

شرح سنن أبي داود لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن رسلان القرشي الرضي الشافعي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

أمين السيد عبد الفتاح - سيد محمود المر
عادل الشاذلي - ياسر كمال

استوفى عليه وساءل في تحقيقه

غالب الرباط

بمساعدة الباحثين بدر الفلاح

المجلد الثامن

كتاب الزكاة - كتاب اللقطة - كتاب المنايا

١٦٤٢ - ١٩٢٥

كتاب الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أمين بحي الماسة - الفيوم

ت ٥٩٢٠٠٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح سنن أبي داود
لابن رسلان

٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF ولا بإذن مكتبي من
صاحب الدار الأستاذ / محمد الزكاء

الطبعة الأولى
٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧ م

رقم الترخيص بدار الفلاح
٢٠١٥ / ١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- 0 دار العلم - بلبس - الشرقية - مصر
- 0 دار الاقهام - الرياض
- 0 دار كنوز اسبيلها - الرياض
- 0 معدي ونسبيلت ابن القيم نويبي الإسلامية
- 0 دار ابن حزم - بيروت
- 0 دار المحسن - الجزائر
- 0 دار الارشاد - استانبول
- 0 دار الفلاح بالقيوم

دار الفلاح

البيروت العربي ونسبيلت الترتيب

١٨ شارع نسيب، حي المينة - القيتيم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

٢٨ - باب كراهية المسألة

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ يَغْنِي: ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ: أَمَا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِرَبِيعَةَ قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا». وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفِيَّةً قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَزَوْه إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟». فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^(٢).

* * *

باب كراهية المسألة

[١٦٤٢] (حدثنا هشام بن عمار) السلمي المقرئ، خطيب دمشق،

(١) رواه مسلم (١٠٤٣).

(٢) رواه النسائي ٩٦/٥، وابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد ٢٧٧/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٠).

قال: (حدثنا الوليد) قال: (حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد^(١)، عن أبي إدريس) عائذ الله بن عبد الله (الخولاني) بالخاء المعجمة. (عن أبي مسلم) عبد الله بن ثوب، قال النووي: بضم المثلثة وتخفيف الواو، ويقال: ابن أثوب^(٢). قال: وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فهاجر^(٣) إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة.

(قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلي فحبيب) رواية مسلم: أما هو فحبيب إلي^(٤) (وأما هو عندي فأمين) فيه: ثناء الراوي على شيخه (عوف) بالرفع (ابن مالك) بن أبي مالك الأشجعي، حضر أول مشاهدته خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها^(٥).

(قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة) عند مسلم: تسعة، أو ثمانية، أو سبعة^(٦).

(فقال: ألا تباعون رسول الله ﷺ؟ وكنا حديث) بالنصب (عهد)^(٧)

(١) في (م): زيد.

(٢) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٣٢/٧.

(٣) في (م): فجاء مهاجرًا.

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٤٣).

(٥) من (م).

(٦) «صحيح مسلم» (١٠٤٣).

(٧) سقط من (م).

ببيعة) البيعة أصلها من البيع؛ لأنهم إذا بايعوا وعقدوا عهده وحلفوا لمن بايعهم، جعلوا^(١) أيديهم في يده توكيداً، كما يفعل البائع والمشتري، وكانت هذه البيعة ليلة العقبة قبل بيعة الشجرة^(٢)، وبيعة الجهاد والصبر عليه.

(فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله حتى قالها ثلاثاً) يعني: «ألا تبايعون؟» (فبسطنا أيدينا) أي: نشرناها للمبايعة (فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام؟) ويجوز زيادة هاء السكت عوضاً عن الألف المحذوفة، فيقال: علامه كما في رواية مسلم^(٣).

(قال: أن تعبدوا الله تعالى) وصاهم بعبادة الله تعالى وحده.

(ولا تشركوا به شيئاً) في عبادته (وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا) أي: لأولي الأمر. ومن أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء؛ فإن^(٤) في طاعتهم طاعة الله ورسوله كما في الصحيحين^(٥): «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني»^(٦) (وأسر كلمة خفية^(٧)) إنما أسر هذه الكلمة دون ما قبلها؛ لأن ما قبلها وصية لعامة المسلمين وهذه الكلمة مختصة ببعضهم.

(١) في (ر): جعل.

(٢) في (ر): الهجرة.

(٣) الذي في مسلم (١٠٤٣) بدون الهاء.

(٤) في (م): قال.

(٥) في (م): الصحيح. وانظر: «صحيح البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): خفيفة.

(قال: ولا تسألوا الناس شيئًا) قال القرطبي: هذا حمل منه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمل منن الخلق وتعليم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزة^(١) النفوس^(٢).

(قال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر) بالجبر بدل من (أولئك) يعني: السبعة أو الثمانية أو التسعة (يسقط سوطه) رواية مسلم: يسقط سوط أحدهم^(٣) أي: من يده. وهو راكب (فما يسأل أحدًا أن يناوله إياه) فيه التمسك بالعموم؛ لأنهم نهوا عن السؤال، والمراد به سؤال الناس من أموالهم فحملوه على عمومهم. وفيه التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيرًا، وروى الإمام أحمد عن أبي ذر: «لا تسألن أحدًا شيئًا وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة»^(٤).

(قال أبو داود: حديث هشام بن عمار لم يروه إلا سعيد) بن عبد العزيز.

[١٦٤٣] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ) بن معاذ^(٥) العنبري، أبو عمر، وقال أبو داود: كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث^(٦). وكان فصيحًا، التميمي^(٧).

(١) سقط من (م)

(٢) «المفهم» ٥٣/٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٣).

(٤) «المسند» ١٨١/٥.

(٥) سقط من (م).

(٦) «تهذيب الكمال» ١٥٩/١٩.

(٧) سقط من (م).

قال: (حدثنا أبي) معاذ [بن معاذ العنبري التميمي]^(١) [الحافظ قاضي البصرة]^(٢). قال: (حدثنا شعبة، عن عاصم) بن سليمان الأحول، قال أحمد: ثقة، من حفاظ الحديث^(٣) (عن أبي العالية) رفيع الرياحي. (عن ثوبان) بن بجدد، بضم الباء الموحدة، وسكون الجيم، وضم الدال الأولى.

(وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ) اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ولم يزل معه سفرًا وحضرًا

(قال رسول الله ﷺ: من تكفل لي) أي: ضمن (أن لا يسأل الناس شيئًا فأتكفل) برفع اللام (له الجنة) أي: أضمن له على كرم الله تعالى الجنة. (فقال ثوبان: أنا) يا رسول الله. زاد ابن ماجه: قال: «لا تسأل الناس شيئًا». قال: (فكان ثوبان لا يسأل أحدًا شيئًا) وعند ابن ماجه: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناؤنيه حتى ينزل فيأخذه^(٤).



(١) في (م): التميمي العنبري.

(٢) من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ١٣/٤٨٩.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٨٣٨).

٢٩ - باب في الاستغفار

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ »^(١).

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ -وهذا حديثه- عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي خَمْرَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ »^(٢).

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِي، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ »^(٣).

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

(١) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٦)، وأحمد ٣٨٩/١. بنحوه.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٢). وانظر: «الصحيح» (٢٧٨٧).

(٣) رواه النسائي ٩٥/٥، وأحمد ٣٣٤/٤.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٢).

فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتْ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»^(١).

١٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَنَفِّعَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ». وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَنَفِّعَةُ». وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادٍ: «الْمُتَعَفِّفَةُ».

١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ النَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»^(٣).

* * *

باب الاستعفاف

[١٦٤٤] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) رواه مسلم (١٠٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٣) رواه أحمد ٤٧٣/٣، وابن خزيمة (٢٤٤٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٥).

عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه) ثانيًا (فأعطاهم، ثم سألوه) ثالثًا (فأعطاهم حتى إذا نفذ^(١)) بكسر الفاء وفتح الدال المهملة. أي: فني (ما^(٢)) عنده قال: ما يكون عندي من خير) الخير أسم جامع للمال وغيره، والخير يراد به المال في كثير من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾^(٣) ﴿لِمَا أُنْزِلَتْ إِلَيْنَا مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^(٤).

(فلن أدخره) بالdal المشددة المهملة (عنكم) أي: لنفسي، فإنه كان لزوجاته قوت^(٥) سنة.

(ومن يستعفف يعفه) بنصب الفاء وضمها إبتاعًا لضممة الهاء، وهو أرجح، وقيل^(٦) برفع الفاء المشددة إبتاعًا لضممة الهاء التي بعدها (الله) أي: عن سؤال الخلق، ويجازه [أي: بصيانة]^(٧) وجهه ورفع فاقتة. (ومن يستغن) أي: يطلب من الله الغنى عن الناس (يغنه) [يحذف الياء التي بعد النون علامة الجزم]^(٨) (الله) عنهم (ومن يتصبر) أي: يستعمل الصبر. أي^(٩): يتكلفه بقوة عزم ويمكنه من نفسه حتى ينقاد له

(١) في (م): أنفذ.

(٢) سقط من (م).

(٣) البقرة: ٢٧٢.

(٤) القصص: ٢٤.

(٥) في (ر): فوق.

(٦) من (م).

(٧) من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ر): و.

ويذعن لتحمل شدائده (يصبره الله) أي: يعينه على صبره و[يظفره بمطلوبه]^(١) ويوصله إلى مرغوبه (وما أعطي أحد من) هي زائدة؛ لأنها نكره بعد النفي، أي: ما [أعطاه الله]^(٢) (عطاء أوسع)^(٣) بفتح العين (من الصبر) وفي هذا الحديث: أن^(٤) من أتصف بهذه الصفات الجميلة، وحمل نفسه [على فعلها]^(٥) أظفره الله تعالى بمطلوبه في الدنيا والآخرة.

[١٦٤٥] (حدثنا مسدد) قال: (ثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي من رجال البخاري، ومن كلامه: من أراد بالحديث الدنيا فالدنيا، ومن أراد به^(٦) الآخرة فالآخرة.

وقال: ما كذبت قط إلا مرة، قال لي أبي: قرأت على المعلم؟ قلت: نعم. قال: وكانوا يستحبون أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم بها زوجته ولا أولاده.

(وحدثنا عبد الملك بن حبيب) المصيصي (أبو مروان) الفقيه [صدوق يخطئ]^(٧). قال: (حدثنا) عبد الله (ابن المبارك وهذا حديثه، عن بشير) بفتح الموحدة (ابن سلمان) بإسكان اللام، الكندي صالح الحديث.

(١) في (م): يعينه على مطلوبه.

(٢) في (ر): أعطي.

(٣) في (ر): أو ينفع.

(٤) من (م).

(٥) في (م): عليها.

(٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

وفيه لين (عن سيار) بتقديم السين المهملة (أبي حمزة) بالحاء المهملة، الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

قال أبو داود: بشير يقول: سيار أبو الحكم وهو خطأ^(٢).

(عن طارق) بن شهاب بن عبد شمس، رأى النبي ﷺ وروى عنه، وغزا في خلافة الصديق، وثقه ابن معين وغيره^(٣).

(قال ابن^(٤) مسعود رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته) بل يغضب الله على من أنزل حاجته بغيره عاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء. وقد^(٥) قال وهب بن منبه لمن^(٦) كان يأتي الملوك: ويحك^(٧) تأتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك^(٨) بابه بنصف الليل ونصف النهار، ويظهر لك غناه^(٩). فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله. (ومن أنزلها بالله أوشك) بفتح الهمزة والشين. أي: أسرع (الله تعالى له) بالغنى) بالكسر والقصر^(١٠).

(١) «الثقات» لابن حبان ٤٢١/٦.

(٢) «تهذيب الكمال» ٣١٦/١٢.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٤١-٣٤٢/١٣.

(٤) ، (٥) من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): و. (٨) في (م): له.

(٩) في الموضعين في الأصول: (غناؤه)، والمثبت من «حلية الأولياء» ٤٣/٤.

(١٠) في النسخ الخطية: والمد. ولعل المثبت الصواب، حيث لا يستقيم الكسر مع المد، أو كان يقصد: الغناء. بالفتح والمد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾^(١)
وقال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢) وفي الترمذي: [عن أبي
هريرة]^(٣): «من لا يسأل الله يغضب عليه»^(٤).

(إما بموت عاجل، أو غنى عاجل)^(٥) أي: رزق عاجل. رواية^(٦)
الترمذي: «ويوشك الله [له] برزق عاجل [أو آجل]»^(٧) ورواية: «أرسل
الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل»^(٨).

[١٦٤٦] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا الليث بن سعد، عن
جعفر بن ربيعة) الكندي، توفي سنة ١٣٩.

(عن بكر بن سواد) بتخفيف الواو، الخزامي الفقيه، ثقة روى له
مسلم.

(عن مسلم بن مخشي) بفتح^(٩) الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر
الشين المعجمة أيضًا، ثم ياء النسب، أبي معاوية المدلجي، ذكره ابن
حبان في «الثقات»^(١٠).

(١) الأنعام: ١٧، يونس: ١٠٧.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٣٧٣)، و(له) ساقطة من الأصلين.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): رواه.

(٧) «سنن الترمذي» (٢٣٢٦).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): بضم.

(١٠) «الثقات» ٣٩٨/٥.

قال عبد الحق: في «الأحكام»: لم يرو عنه إلا بكر بن سواده (عن ابن الفراسي) قال ابن الأثير: هكذا جاء ولم يسم^(١). بل هو معروف بكنيته (أن) بفتح الهمزة وتشديد النون (الفراسي) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة. وعند النسائي: ابن الفراسي عن أبيه الفراسي. ويقال لأبيه: الفراسي، والفراس بحذف الياء وهو من بني فراس بن غنم بن كنانة. وابن فراس روى عن أبيه ولأبيه صحبة.

(قال لرسول الله ﷺ: أسأل) أصله: أسأل أحدًا من الناس؟ فحذفت همزة الاستفهام (يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: لا) تسأل، (وإن كنت سائلًا لأبدي) [لك منه]^(٢) (فأسأل الصالحين) قال ابن الرفعة: دلت الأحاديث الكثيرة على تحريم السؤال ممن له ما يغنيه، وصرح به^(٣) الماوردي: بأن ما يأخذه يكون حرامًا^(٤).

قال: وإن^(٥) كان محتاجًا فلا بأس بالتعريض بالسؤال، ويقصد^(٦) بسؤاله أهل الخير والصلاح.

واستدل بالحديث، وهل الأولى للمحتاج^(٧) أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع؟ اختلف فيه السلف^(٨)، وكان الجنيد والخواص وجماعة

(١) «جامع الأصول» ١٢/٧٧٩.

(٢) من (م). (٣) سقط من (م).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي ٨/٤٩٠.

(٥) في (م): أما إذا.

(٦) يباض في (ر).

(٧) في (ر): بالمحتاج. والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

يقولون: الأخذ من الصدقات أفضل؛ لئلا يضيق على الأصناف، ولئلا يخل بشرط من شروطها، وهو الأقرب إلى هذا الحديث.

[١٦٤٧] (حدثنا أبو الوليد) هشام^(١) بن عبد الملك (الطيالسي) قال:

(حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد، عن عبد الله بن^(٢) الساعدي) قال ابن الأثير: الساعدي نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر من بطون الأنصار، منهم جماعة كثيرة من الأنصار^(٣) الصحابة.

(قال: أستمعني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها) أي: من تحصيلها (وأديتها إليه أمر لي بعمالة) قال الجوهري: العمالة بالضم: رزق العامل^(٤). أي: على عمله (فقلت: إنما عملت) فيها (لله تعالى) وأجري فيها (على الله) تفضيلاً منه و[إكراماً إذا]^(٥) شاء.

(فقال: خذ ما أعطيت [فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ])^(٦)

فَعَمَلَنِي) بشد الميم. أي: جعل لي عمالة على عملي (فقلت مثل قولك) فيه أنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات ممن يرغب في دفعها، وإن كان يجوز له تفريقها بنفسه، وقد كان النبي ﷺ [يبعث السعاة]^(٧)، وكذلك الخلفاء من بعده.

(١) في (م): مسلم. (٢) سقط من (م).

(٣) زاد هنا في (ر): الأنصار. ولا وجه لها. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٩٢/٢.

(٤) «الصحاح» (عمل).

(٥) في (م): كرمًا إن.

(٦) من (م).

(٧) في (م): يبعثهم.

وكان عمر رضي الله عنه ممن بعثه النبي ﷺ ساعياً كما دل عليه الحديث. وفيه دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه، كما أن وصف الفقر والمسكنة^(١) هو سبب ذلك، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، فلذلك لاحظ الأصحاب تبعاً لإمامهم فيه أجرة المثل، وقالوا: الإمام عند بعث العامل إن شاء أستأجره بقدر معلوم على عمل معلوم بأجرة المثل، وجعل محلها سهم العاملين أو بيت المال، وإن شاء لم يعقد الإجارة، وجعل ذلك جعالة، فإذا عمل أستحق المسمى من^(٢) الجهة التي عينت له، فإن كان قد سمي له أكثر من أجرة المثل ففسد التسمية من أصلها، أو يكون قدر أجرة المثل من الزكاة، وما زاد من خالص^(٣) مال الإمام، فيه وجهان: قال الماوردي وغيره: ولو أرسل الساعي من غير إجارة ولا جعالة واستعمله فله أجرة المثل^(٤) ولم [يخرج ذلك]^(٥) الخلاف في الغسال ونحوه، لأجل جعل الله سبحانه للعاملين نصيباً من ذلك أكد من جعل المخلوقين له ذلك.

نعم، ولو عمل على أنه لا يأخذ شيئاً فقاعدتنا تقتضي أنه لا يستحق شيئاً لتبرعه بعمله. وقد جاء في هذا الحديث في قوله: (فقال لي^(٦) رسول

(١) في (م): المسألة.

(٢) في (م): عن.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي ٤٩٦/٨.

(٥) في (م): يحرم ذلك على.

(٦) سقط من (م).

الله ﷺ: إذا أعطيت شيئاً من غير^(١) (أن تسأل فكل) أي: منه (وتصدق) يعني: منه قال في «المطلب»: وطريق الجواب [يعني: عن]^(٢) هذا الحديث أنه محمول على أن العطاء الذي أعطى لم يكن من الصدقات، بل من بيت المال، ولالإمام أن يعطي من بيت المال لا على العمل، فلعل إعطاء النبي ﷺ وإعطاء عمر كان عند ذكر العمل لله من تلك الجهة لا على جهة العمل، ولو توفر نصيب العامل عليها^(٣) بجملته كما في هذه الصورة كان نصيبه عائداً على بقية الأصناف. قال سليم في «المجرد»^(٤) وغيره: وأجرة المثل تختلف باختلاف قرب المسافة، وكثرة الصدقات وقلتها وبحسب حال الرجل في ظهور أمانته وكبر منزلته وغير ذلك. أنهى.

وظاهر هذا الحديث يقتضي أن من علم الأطفال أو غيرهم كتاب الله تعالى أو العلم الشريف، ونوى بتعليمهم الأجر من الله تعالى وثوابه، ثم أعطي شيئاً أنه^(٥) يجوز له أجره سواء قصد الدافع به^(٦) أجرة أو هدية، ونحو ذلك.

[١٦٤٨] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

(١) في (م): دون. (٢) في (م): على.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): المجرور. وسليم هو ابن أيوب الرازي الشافعي (ت ٤٤٧ هـ) له «الكفاية»، و«رؤوس المسائل»، «التقريب»، «ضياء القلوب» في التفسير، «المجرد في الفروع» جردها من تعليقة شيخه أبي حامد. انظر: «طبقات الشافعية» لابن كثير ٤١١/١، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٤٥، «هدية العارفين» ١/٤٠٩.

(٥) من (م). (٦) في (م): أنه.

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (وهو) رواية النسائي: قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم^(١) (على المنبر) يخطب الناس (وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها) أي: عن أخذ الصدقة. والمعنى: أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة.

(والمسألة) بالنصب أي: ويذم على مسألة الناس بالتعفف عنها (اليد العليا خير من اليد السفلى) ثم فسر اليمينين معًا فقال (واليد العليا هي المنفقة) والمراد به: الإنفاق حيث لا منع بالشرع كالمديون المحجور عليه ومن معه شيء لا يفضل عن كفايته وكفاية^(٢) من تلزمه نفقته، بحيث إذا أنفق حصل الضرر لعياله، وعموم هذا الإنفاق مخصوص بقوله ﷺ: « لا صدقة إلا^(٣) عن ظهر غنى^(٤) ».

(والسفلى) هي (السائلة) قال القرطبي: وهذا نص يدفع تعسف من تعسف في تأويله^(٥).

قال أبو العباس المدائني^(٦) في «أطراف الموطأ»: إن التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستنده^(٧) كذلك. قال ابن حجر: وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه

(١) «المجتبى» ٦١/٥.

(٢) في (م): كفايته.

(٣) من (م).

(٤) رواه أحمد ٢/٢٣٠، ورواه البخاري تعليقًا ٤/٥.

(٥) «المفهم» ٧٩/٣.

(٦) في (م): العافي.

(٧) في (م): مسنده.

أَنقَطَاع: عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب السفلى^(١) إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية. وهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر [قال: كنا نتحدث]^(٢) أن اليد العليا هي المنفقة^(٣).

قال أبو داود: لم يختلف على رواية حماد بن زيد^(٤)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث.

[قال عبد الوارث^(٥)] بن سعيد بن ذكوان التيمي^(٦) الثبت^(٧) الصالح الحافظ^(٨) في تفسير (اليد العليا) [عن أيوب والذي رواه [عن]^(٩) حماد مسدد في مسنده]^(١٠) هي (المتعفة) بعين وفاءين. قال ابن حجر: لم أجد هذه الرواية موصولة، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بلفظ «اليد العليا: يد المعطي». وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: «المتعفة» فقد صحف.

(١) من (م).

(٢) في (م): كان يتحدث.

(٣) «المصنف» ٤٢٧/٢ (١٠٦٩٢).

(٤) «فتح الباري» ٢٩٧/٣.

(٥) في (م): يزيد.

(٦) في (ر): عبد الرزاق.

(٧) في (م): التيمي.

(٨) من (ر).

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) من (ر).

قال ابن عبد البر: ورواه موسى بن عقبة، عن نافع فاختلف عليه^(١) أيضًا، قال [حفص بن مغيرة]^(٢) عنه: «المنفقة» كما قال مالك: قال، ورواية مالك أولى وأشبه بالأصول^(٣). وقال بعضهم: هي المنفقة [أي: المعطية]^(٤) هذا قول الجمهور. وقيل: اليد السفلى: الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال؟ ومنعه قوم. واستدلوا بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه ([قال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: اليد العليا المنفقة])^(٥).

[١٦٤٩] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الباء الموحدة بعدها مثناة (ابن حميد) بالتصغير الضبي (التميمي) الكوفي النحوي. قال الأثرم: أحسن أبو عبد الله الثناء عليه جدًا ورفع أمره، قال (حدثني أبو الزعراء) عمرو^(٦) [بن عمرو]^(٧) بن أخي الأحوص (عن أبي الأحوص) عوف بن مالك.

[عن أبيه مالك]^(٨) (بن فضلة) بالضاد المعجمة. ويقال: مالك بن

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): حفر بن ميسرة. والمثبت من (م).

(٣) «فتح الباري» ٣/٣٤٩.

(٤) في (ر): و.

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصول: عمر. والصواب المثبت.

(٧) سقط من (م). وانظر: «معالم السنن» ٢/٧٠، «شرح البخاري» لابن بطال ٣/٤٢٨، «الاستذكار» ٨/٦٠٤، «شرح مسلم» للنووي ٧/١٢٤.

(٨) من (م).

عوف ابن نضلة، من بني^(١) بكر بن هوازن الجشمي.

(قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة) هكذا رواه ابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة»^(٢) (يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها) وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي»^(٣) وللطبراني من حديث عدي الجذامي^(٤) مرفوعاً مثله^(٥)، ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي: «اليد المعطية هي العليا»^(٦) (و) السائلة (يد السائل السفلى) قال ابن العربي^(٧): التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا؛ لأن يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا^(٨). أنتهى.

وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد الله باعتبار كونه مالك كل شيء فهي عليا بكل حال، وأما يد الآدميين فأربعة: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٤٠).

(٣) «المعجم الكبير» ٣/ ١٨٩ (٣٠٨١).

(٤) في (م): الحذافي.

(٥) «المعجم الكبير» ١٧/ ١١٠ (٢٦٩).

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٢٢٦، «مسند البخاري» ١٢/ ٧٩ (٥٥٣٠) من حديث ابن عمر.

(٧) في (م): المصري.

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٤٨٢.

ثانيها: يد السائل، وقد تظافرت الأخبار بأنها سفلى سواء أخذت أم لا. وهذا موافق للعلو أو السفلى المشتق منها.

ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو أن تمد إليه^(١) يد المعطي مثلاً وهذه توصف بأنها عليا علوًا معنويًا.

رابعها: يد الأخذ بغير سؤال. وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى أمر محسوس.

قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال^(٢).

وحكى ابن قتيبة في «غريب الحديث»^(٣) عن قوم أن^(٤) اليد الآخذة أفضل من المعطية، ثم قال: [وما أرى هؤلاء]^(٥) إلا قومًا أَسْتَطَابُوا السؤال فهم يحتجون إلى الدناءة.

قال: ولو صح هذا لكان^(٦) المولى من فوق هو الذي كان رقيقًا فأعتق. وذكر ابن نباتة في «مطلع الفوائد» معنى آخر في تأويل الحديث فقال: اليد هنا هي النعمة، فكان المعنى أن العطية^(٧) الجزيلة خير من

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٣٦٣).

(٣) لم أقف عليه في مطبوع «الغريب»، وعزاه أيضًا لابن قتيبة الشريف المرتضى في «الأمالى» ٦٦/٢ - ٦٧.

(٤) في (م): لأن.

(٥) في (م): الإمام.

(٦) في (ر): لمكان.

(٧) في (م): المعطية.

العطية^(١) القليلة. قال: وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقت^(٢) غني^(٣)» أي: ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله، كمن أراد أن يتصدق بألف، فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد.

قال^(٤): وهو أولى من حمل اليد على الجارحة؛ لأن ذلك لا^(٥) يستمر [إذ فيمن]^(٦) يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي، ولا يلزم من التفضل بالإعطاء أن يكون أفضل منه على الإطلاق^(٧).

(فأعط) بفتح الهمزة (الفضل) أي: الفاضل عن نفسك وعن العيال. (ولا تعجز) بفتح التاء وكسر الجيم، أي: ولا تعجز بعد عطيتك (عن) نفقة (نفسك) بأن تعطي مالك كله ثم تقعد تسأل الناس. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ قال: الغفو: ما يفضل عن نفسك وأهلك^(٨).

(١) في (م): المعطية.

(٢) في (م): أتيت، وفي (ر): أثبت. والمثبت الصواب كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١/٢ (١٠٦٩٣)، أحمد ٤٣٤/٣ (١٥٥٧٧) من حديث حكيم بن حزام، والطبراني في «الأوسط» ١٠٣/٩ (٩٢٥١) من حديث أبي هريرة، وفي «الكبير» ١٤٩/١٢ (١٢٧٢٦) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٨٠).

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): أدنى من.

(٧) «فتح الباري» ٣/٣٥٠.

(٨) أنظر: «تفسير الطبري» ٣٣٧/٤ [البقرة: ٢١٩].

وقال الوالبي: أعط من مالك ما لا يتبين العطاء فيه^(١).
وكان أهل المكاسب يأخذ الرجل^(٢) من كسبه ما يكفيه في عامه
وينفق باقيه.

وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك
فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي
قربتك، فإن فضل شيء عن قربتك فهكذا وهكذا»^(٣).
وفي الحديث: «ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن
تمسكه^(٤) شر لك ولا تلام على كفاف»^(٥).



(١) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ١٥٢/٢.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٩٧).

(٤) في (م): تمسك.

(٥) رواه مسلم (١٠٣٦).

٣٠ - باب الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَضَحْبَنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا.

قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ»^(١).

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَغْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا خَافَهُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً^(٢).

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ^(٤).

(١) رواه الترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥، وأحمد ١٠/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١)، بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) رواه البزار (٥٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣٩).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٨).

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ زَادَ أَبِي يُبْدِلُهَا لَهُ^(١).



باب الصدقة على بني هاشم

[١٦٥٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال: (حدثنا شعبة، عن (الحكم، عن) عبيد^(٢) الله (ابن أبي رافع، عن أبي رافع) أسلم، مولى النبي ﷺ قاله^(٣) مصعب وهو الأشهر، غلبت عليه كنيته. كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه.

(أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة) قال المنذري في «مختصر السنن»: هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي (من بني مخزوم)^(٤).

وكان من المجاهدين الأولين، كنيته أبو عبد الله، وهو الذي أستخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتىكملوا أربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب، وهي التي تعرف بالخيزران. (فقال الرجل) لأبي رافع: (اصحبني فإنك تصيب منها) رواية الترمذي: أصحبني كيما تصيب منها. (فقال: لا. كذا عند الترمذي)^(٥).

(١) رواه البيهقي ٣٠/٧ من طريق المصنف.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٨).

(٢) في (م): عبد. (٣) في (ر): قال.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٤٥.

(٥) «سنن الترمذي» (٦٥٧).

(حتى أتى رسول الله ﷺ فأسأله) بالنصب (فأتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم) بضم الفاء، رواية الترمذي: «مولى القوم منهم»^(١) أي: حكمه كحكمهم. وفيه مدح لموالي النبي ﷺ لنسبتهم إليه. قال الشافعي: القياس في ذلك أن الصلابة والموالي فيه سواء؛ لأن النبي ﷺ حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه، وكذلك الخمس الموالى والصلابة فيه سواء. حكاه البيهقي^(٢).

(وإننا لا تحل لنا الصدقة) استدل به على أن الزكاة^(٣) لا تحل لبني هاشم ولا لبني المطلب كما لا تحل للنبي ﷺ؛ لأنها أوساخ الناس كما صرح به في الحديث^(٤). وهذا أحد المعنيين في تحريم الزكاة عليهم. والمعنى الثاني: أن النبي ﷺ كان يأمر بها فنزه نفسه عنها، وأنه^(٥) كما تنزه هو^(٦) عنها، [نزههم عن ذلك]^(٧) والإجماع على تحريمها عليه وعلى بني هاشم.

وقال أبو حنيفة: لا تحرم على بني المطلب [بناء على]^(٨) أنهم من

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ من رواية الترمذي، إنما هو لفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢٩/٢ (١٠٧١٠)، وأحمد ٤٤٨/٣ (١٥٧٠٨)، ٣٤٠/٤ (١٨٩٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٧/٥. وبوب عليه البخاري قبل حديث (٣٢٦٥) باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٢٠٦/٥.

(٣) في (م): الصدقة.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (١٠٧٢).

(٥)، (٦) سقط من (م).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) سقط من (م).

الآل، وقد قال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(١) وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٢) وقوله: «أليس في خمس الخمس ما يغنيهم»^(٣) يقتضي أن خمس الخمس عوض عن الصدقة، فمن^(٤) أستحق الخمس لا يستحق الصدقة، وبنو المطلب يستحقون من خمس الخمس.

[١٦٥١] (حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم) الأزدي الحافظ (المعنى، قالوا: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرّة العائرة) بالعين المهملة، وهي التمرّة^(٥) الساقطة على وجه الأرض [وهي التي لا يدرى]^(٦) من رماها.

(فما يمنعه من أخذها إلا مخافة) منصوب على المفعول له، أي^(٧): إلا لخوف (أن تكون) التمرّة^(٨) (صدقة) وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ وجد تمرّة في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون [من الصدقة]^(٩)

(١) رواه مسلم (٢٥٢٣) من حديث شعبة دون لفظ: «آل محمد»، وأخرجه الإمام أحمد ٢٠٠/١ (١٧٢٥) من حديث الحسن بن علي. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٠٢، ٤٢٢٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢١٧/١١ (١١٥٤٣) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم».

(٤) في (م): فيمن.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): يبدى.

(٧) من (م).

(٨) من (م).

(٩) في (ر): صدقة.

لأكلتها». وهذا منه ﷺ ورع وتنزه، وإلا فالغالب تمر غير الصدقة؛ لأنه الأصل، وتمر الصدقة قليل، والحكم للغالب في القواعد الشرعية.

وفيه: دليل على أن اللقطة اليسيرة التي لا تتعلق بها نفس فاقدتها أنها لا تحتاج إلى تعريف، وأنها تستباح من غير ذلك؛ لأنه علل أمتناعه من أكلها لخوف^(١) أن تكون من الصدقة. وظاهر دليل خطابه أنها لو سلمت من ذلك المانع لأكلها.

وهذا الحديث والذي قبله يدل على أن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا آل محمد، ويدخل في الصدقة الفرض، وكذا صدقة التطوع عليه وعلى آله في أصح الأوجه الثلاثة تمسكًا بالعزمات^(٢) تمسكًا بالعموم.

[١٦٥٢] (حدثنا نصر بن علي، [أخبرنا أبي] علي^(٣) بن نصر بن علي الجهضمي^(٤) وثقه ابن معين^(٥)).

(عن خالد بن قيس) الحداني ثقة (عن قتادة [عن أنس ﷺ]^(٦): أن^(٧) النبي ﷺ وجد تمره فقال: لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها) فيه دليل على أستعمال الورع الذي هو شعار الصالحين، والتمسك به [كما سبق.

(١) في (م): تخوف.

(٢) في (ر): بالعمومات.

(٣) في (ر): ابن أبي عبد الله.

(٤) في (م): الحميصي.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٨٣٢).

(٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

(قال أبو داود) هكذا (رواه هشام) بن^(١) أبي عبد الله^(٢) [الدستوائي بالمد؛ لأنه كان يبيع الثياب الدستوائية، ودستواء من الأهواز. (هكذا عن قتادة) [عن أنس، أن النبي ﷺ]^(٣) بمثله. [١٦٥٣] (حدثنا محمد بن عبيد^(٤)) بن محمد بن واقد (المحاريبي) بالموحدة قبل الرء، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥). قال: (حدثنا محمد بن فضيل) بالتصغير، ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي.

قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم^(٦)، وكان شيعياً لا يستقرىء القرآن إلا على حمزة الزيات.

(عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس [عن ابن عباس]^(٧) رضي الله عنهما قال: بعثني أبي) العباس بن المطلب (إلى رسول الله ﷺ في إبل أعطاها إياه) [فيه تقديم المفعول في المعنى على الفاعل في المعنى]^(٨) (من الصدقة) أي: لأنه كان عاملاً على الصدقة.

وقد أستدل به ابن الرفعة في «المطلب» على أن بني هاشم وبني^(٩)

(١) في (م): و. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ر): عن أنس رواه. والمثبت من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (ر): عبد.

(٥) «الثقات» ١٠٨/٩.

(٦) «الجرح والتعديل» ٥٨/٨.

(٧) ، (٨) ، (٩) سقط من (م).

المطلب يجوز أن يصرف إليهم من الزكاة إذا عملوا عليها؛ لأن هذا في مقابلة عمل، ولذلك لا يزدادون^(١) على أجره المثل. وتستحق مع الغنى، فلا يمتنع منها قرابة النبي ﷺ كأجرة البقال والحافظ أتفاقاً، وكما يجوز صرفها للكاfer، وإن لم يكن من أهل الزكاة^(٢)، وهذا وإن كان وجهاً في المذهب فقد أختاره القفال، وصححه الإمام في ضمن فرع في الباب. وكذا أبو الحسن العبادي فيما حكاه عنه^(٣) الرافعي.

قال: والقائل بهذا يحتاج أن يؤول حديث: «إن هذه الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٤) بأن المراد: بل^(٥) تحل أنه خلاف الأولى؛ لأن في رواية: «لا تنبغي»^(٦) وهي لا^(٧) تستعمل لذلك. وقيل: إن الرشيد ولي الشافعي رحمه الله صدقات اليمن. والقائل بالصحيح المشهور يؤول هذا الحديث [بأنه محمول]^(٨) على أنه أعطاه منها بدل ما كان أستسلفه منه، لأجل الصدقة كما تقدم.

(١) في (ر): ينادون. والمثبت من (م).

(٢) «مغني المحتاج» للشرييني ١١٢/٣. بمعناه.

(٣) من (م).

(٤) سيأتي برقم (٢٩٨٥) من حديث عبد المطلب بن ربيعة، ورواه مسلم (١٠٧٢/١٦٨).

(٥) في (م) فلا.

(٦) رواها مسلم (١٠٧٢/١٦٧) بلفظ: «لا تنبغي لآل محمد». ولفظ المصنف رواها الإمام أحمد في «مسنده» ١٦٦/٤ (١٧٥٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٤٩/٢.

(٧) سقط من (م).

(٨) من (م).

وحكى الماوردي، عن أبي سعيد الإصطخري^(١) أنهم إن منعوا حقهم [من الخمس]^(٢) جاز أن يأخذوا من^(٣) سهم العاملين إذا عملوا، وإلا فلا^(٤).

[١٦٥٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا محمد وهو ابن أبي عبيدة) بالتصغير (عن أبيه) أبي عبيدة، ولم يذكر مسلم اسمه بل^(٥) قال: هو أبو عبيدة بن معن المسعودي. قال: ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة^(٦) (عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس نحوه). و(زاد): بعثني (أبي^(٧)) إلى رسول الله ﷺ (يبدلها) بضم التحتانية وكسر الدال المهملة، أي: يبدلها (له) بغيرها.



(١) في (م): الإصطخري.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «الحاوي الكبير» ٤٩٧/٨.

(٥) من (م).

(٦) «تهذيب الكمال» ٤١٧/١٨.

(٧) سقط من (م).

٣١- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ: « مَا هَذَا؟ » قَالُوا: شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ »^(١).

* * *

باب الفقير يهدي إلى الغني ما يتصدق به عليه

[١٦٥٥] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي ثقة فيه بعض شيء.

قال أحمد بن حنبل لابنه صالح حين قدم البصرة: لما لم تكتب عن ابن مرزوق؟ فقال: نهيت. فقال: إن عفان كان يرضاه، ومن الذي كان يرضي^(٢) عفان^(٣)؟ (قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلحم فقال: ما هذا؟) يحتج به من يقول بالسؤال عما قدم إليه ليأكله^(٤). وهذا نوع من الورع أيضًا (قالوا: شيء^(٥) تصدق: به على بريرة. قال: هو لها صدقة، ولنا هدية) فيه: أن المتصدق عليه إذا أهدى لمن لا يجوز له أخذ الصدقة [جاز له]^(٦) أخذها. وكذا إذا قبض بعض مستحقي الزكاة شيئًا منها، وأطعم منه بعض الشرفاء الذين لا يجوز لهم أخذها جاز، وكذا إذا وهبه.



(١) رواه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).

(٢) في (ر): يرضاه. (٣) «الجرح والتعديل» ٢٦٣/٦.

(٤) ، (٥) سقط من (م). (٦) سقط من (م).

٣٢ - باب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوْلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»^(١).

* * *

باب مَنْ تَصَدَّقَ [بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا]^(٢)

[١٦٥٦] (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) اليربوعي الحافظ، قال أحمد بن حنبل: اخرج لابن يونس فإنه شيخ الإسلام^(٣).
قال: (حدثنا زهير) قال: (حدثنا عبد الله [بن عطاء، عن عبد الله]^(٤)
ابن بريدة، عن أبيه بريدة) بن الحصيب [بضم الحاء وفتح الصاد]^(٥)
المهملتين، بايع بيعة الرضوان.

(أن امرأة أتت رسول الله ﷺ قالت: كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة)
بفتح الواو وكسر اللام: الأمة الصغيرة، ويكنى بها عما ولد من الإمام في
ملك الرجل، أي: وهبتها لها وملكتها إياها [وسلمتها صدقة]^(٦)؛ لأن

(١) رواه مسلم (١١٤٩).

(٢) من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٧.

(٤) من (م).

(٥) تقديم وتأخير في (م).

(٦) من (م).

تمليك الأم جارية تخدمها من أعظم أنواع برها وأعلاها (وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال^(١): قد وجب أجرك) عند الله تعالى في برها (ورجعت إليك في الميراث) البنت لا ترث من أمها إلا النصف، فلعله يجوز التعبير عن النصف بالكل، أو قال^(٢): إن من تصدق بشيء جاز له^(٣) أن يملكه بالإرث، ويكره تملكه ممن دفعه إليه بمعاوضة أو هبة.



(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

٣٣ - باب في حقوق المال

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ^(١).

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتَكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَطْؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(٢).

١٦٥٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ

(١) رواه البزار (١٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠١).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٦١).

(٢) رواه مسلم (٩٨٧). ورواه بنحوه مختصراً البخاري (١٤٠٢).

بَعْدَ قَوْلِهِ: « لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ». قَالَ: « وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا »^(١).

١٦٦٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغَدَّانِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ -يَغْنِي: لأبي هُرَيْرَةَ- فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةُ، وَتَمْنَحُ الْغَرِيرَةُ، وَتُفَقَّرُ الظَّهْرُ، وَتُطْرَقُ الْفَحْلُ، وَتَسْقَى اللَّبَنُ^(٢).

١٦٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: « وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا »^(٣).

١٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادَّةٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقَنَوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٤).

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِي، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَضْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ

(١) رواه مسلم (٩٨٧). و بنحوه البخاري (١٤٠٢).

(٢) رواه أحمد ٤٨٩/٢، وابن خزيمة (٢٣٢٢)، والحاكم ٤٠٢/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٦٣).

(٣) رواه مسلم (٩٨٨).

(٤) رواه أحمد ٣٥٩/٣، وأبو يعلى (٢٠٣٨)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (٥٦٠٤)، وابن حبان (٣٢٨٩)، والبيهقي ٣١١/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٦٥).

زَادِ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ^(١).
 ١٦٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا غَيْلَانٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَا أَفَرُّجُ عَنْكُمْ. فَاَنْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ! فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا
 فَرَضَ الْمَوَارِثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ». فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ
 مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا
 غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»^(٢).

* * *

باب في^(٣) حقوق المال

[١٦٥٧] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا أبو عوانة، عن عاصم
 ابن^(٤) أبي النجود) بفتح النون، أحد القراء السبعة، واسم أبي النجود
 بهذلة [(عن شقيق)]^(٥) روى عاصم بن بهذلة عنه. قال: أدركت سبع
 سنين من سني الهجرة^(٦). وقال عاصم: ما سمعته يسب إنساناً قط

(١) رواه مسلم (١٧٢٨).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٦٠)، وأبو يعلى (٢٤٩٩)، والحاكم
 ٤٠٨/١، والبيهقي ٨٣/٤. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٣).

(٣) من (م).

(٤) في (ر): عن.

(٥) سقط من الأصول، والمثبت من «السنن».

(٦) «تهذيب الكمال» ٥٥١/١٢.

[ولا بهيمة] ^(١) ^(٢) وكان أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود ^(٣).

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا ^(٤) نعد بفتح النون، وضم العين، [في رواية ابن] ^(٥) جرير: كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والفأس ^(٦) (الماعون) أصله من المعن، وهو الشيء القليل فسميت الزكاة ماعوناً؛ لأنها قليل من كثير، وكذلك الصدقة وغيرها (على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو [والقدر] ^(٧)) ورواية ابن أبي حاتم: الماعون العواري: القدر والميزان والدلو ^(٨).

وروي عن عكرمة: رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة ^(٩). وهذا قول حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب الماعون: المعروف ^(١٠). وفي الحديث: «كل معروف صدقة» ^(١١).

وروى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً غريباً عن قرّة بن دعموص النميري: أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ما تعهد إلينا؟ قال: «لا تمنعون الماعون» قالوا: يا رسول الله: وما الماعون؟ قال: «في الحجر وفي الحديد وفي الماء» قالوا: فأَي الحديد؟ قال: «قدوركم

(١) سقط من (م).

(٢) «تاريخ دمشق» ١٧٤/٢٣.

(٣) «تهذيب الكمال» ٥٥٢/١٢.

(٤) من (م). (٥) في (م): ورواية.

(٦) «تفسير الطبري» ٣/٣١٨. (٧) من «السنن».

(٨) ، (٩) ، (١٠) «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣٤٦٨/١٠.

(١١) «صحيح البخاري» (٦٠٢١).

النحاس وحديد الفأس الذي^(١) تمتهنون به « قالوا: وما الحجر؟ قال: «قدوركم الحجارة»^(٢) وذكره^(٣) ابن الأثير في الصحابة^(٤) ترجمة علي النميري، والله أعلم^(٥).

[١٦٥٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل) قال: (حدثنا حماد، عن سهيل ابن أبي صالح، [عن أبيه] أبي صالح)^(٦) ذكوان السمان، حكى الترمذي أن ابن عيينة قال: كنا عند سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث^(٧).

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه) أي: زكاته. رواية مسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها»^(٨) والكنز في اللغة: هو المال المدفون. ففيه دليل على أن المال المدفون تجب فيه الزكاة، وإن لم يحصل منه نمو. وفيه ذم من يكثر.

(إلا جعله الله يوم القيامة) [رواية أحمد: «إلا جعل صفائح يحمى عليها»^(٩)] ^(١٠) والمفعول الثاني (لجعل) محذوف أي: جعل الله الكنز ناراً (يحمى) أي: يوقد (عليها)، أي: على الكنز الذي صار^(١١) ناراً.

(١) في (م): الذين.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ٣٤٦٨/١٠ من حديث عائذ بن ربيعة.

(٣) في الأصول: (وذكر).

(٤) في (م): أصحابه.

(٥) «أسد الغابة» ١٠١/٤. (٦) من (م).

(٧) «سنن الترمذي» (٥٢٣). (٨) «صحيح مسلم» (٢٤/٩٨٧).

(٩) «المسند» ٢٦٢/٢ (٤٥٥٣). (١٠) من (م).

(١١) في (ر): جعل.

(في نار جهنم تكوى بها جبهته وجنبه) [والأكثر: جنبه. بالإنفراد]^(١) (وظهره) قيل^(٢): خصت [هذه المواضع]^(٣) بالكي [عقاباً لتقطيبه وجهه في وجه السائل، وليه بصفحة وجهه وإعراضه بظهره عنه و]^(٤) قيل: لأنها مجوفة فتصل إلى أجوافها الحر بخلاف اليد والرجل. وقيل: لأنه في الجبهة أشنع وفي الجنب والظهر أوجع. وقيل: معناه: يكونون^(٥) على الجهات الثلاث: مقدمهم، ومآخرهم، وجنوبهم.

(حتى يقضي الله بين عباده) أي: إلى أن يقضي الله بين عباده الذين لم يشغلهم مالهم عن عبادة الله تعالى (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة). قيل: معناه لو حاسب فيه غير الله تعالى. قال الحسن: قدر موافقهم للحساب ابن اليمان: كل موقف منها بألف سنة^(٦)، ومدة يوم القيامة خمسون ألف سنة. وقال عكرمة^(٧): في يوم مقداره كمدة الدنيا خمسون ألف سنة، لا يدري أحد ما مضى منها وما بقي، كما رواه عبد الرزاق عنه بسنده^(٨).

قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): و.

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): يكون.

(٦) انظر: «التذكرة» للقرطبي ٣٤٣/١.

(٧) في الأصول: الحاكم. وهو خطأ. والصواب المثبت.

(٨) «تفسير عبد الرزاق» ٣/٣٤٤ (٣٣٢١) من حديث عكرمة.

دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قيل لرسول الله ﷺ: ﴿يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾^(١) ما أطول هذا اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصلّيها في الدنيا»^(٢) (مما تعدون) أي: من أيام الدنيا. والأصل: تعدونه، فحذف الفاعل^(٣).

(ثم يرى) قال النووي: ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام^(٤) (سبيله) ونصبها^(٥) (إما إلى الجنة [وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر])^(٦) منصوب على حذف حرف الجر. أي: جاءت على أوفر (ما) أي: على أوفر حال (كانت) عليه في الدنيا. يعني: من العظم والسمن، ومن الكثرة؛ لأنها^(٧) تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها؛ ليكون ذلك أنكى له؛ لشدة ثقلها عليه.

(فيطرح لها) أي: يلقي على وجهه. كذا قال بعضهم: وقد يكون على ظهره، فقد جاء في رواية البخاري: «تخبط وجهه بأخفافها»^(٨) قال أهل

(١) المعارج: ٤.

(٢) «المسند» ٧٥/٣.

(٣) في (ر): العائد.

(٤) في (ر): لاه. والمثبت من (م).

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٦٥/٧.

(٦) هناك سطر غير مقروء في (م) أثبتناه من «السنن».

(٧) في (م): إنما.

(٨) «صحيح البخاري» (٦٩٥٨).

اللغة: البطح: هو البسط، كيفما^(١) كان على الوجه أو على^(٢) غيره؛ ومنه سميت بطحاء مكة؛ لانبساطها.

(بقاع) وهو المستوي من الأرض، جمعه: قيعان، كجار وجيران (قرقر) وهو المستوي من الأرض أيضًا.

قال الثعالبي: إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع^(٣) فهي الجدجد والصحيح ثم القاع والقرقر والصفصف^(٤).

(فتنطحه) بكسر الطاء وفتحها، لغتان حكاهما الجوهري^(٥) وغيره.

(بقرونها وتطوّه) أي: عليه (بأظلافها) جمع ظلف، هو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل، ومن الإبل الخف، ومن الخيل والبغال والحمير الحافر. وفي رواية مسلم: «وتعضه بأفواهها»^(٦).

(ليس فيها عقصاء) وهي الملتوية القرن، ورجل أعقص فيه التواء، وصعوبة أخلاق.

(ولا جلهاء) وهي التي لا قرون لها. وفي رواية مسلم: «ولا عضباء»^(٧). وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش^(٨) والمعضوب:

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): الاقتباع.

(٤) «فقه اللغة» ٢/٤٨٨ - ٤٨٩.

(٥) «الصحاح في اللغة» (نطح).

(٦) «صحيح مسلم» (٩٨٧).

(٧) السابق.

(٨) في (م): الساس.

الزمن الذي لا حراك به (كلما مضت) عليه (أخراها ردت عليه أولاهها) هذا وجه الكلام. أي: إذا أنتهت عليه آخرها رد عليه الأول الذي مر أولاً وهكذا (حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال عكرمة: مقدار ما يحكم الله فيه من^(١) الحساب قدر ما يقضى بالعدل في خمسين ألف سنة من أيام الدنيا.

(مما تعدون) من أيام الدنيا (ثم يرى سبيله [إما إلى الجنة وإما إلى النار])^(٢) إما أن يكون طريقة إما إلى الجنة أو النار.

(وما^(٣) من صاحب إبل لا يؤدي حقها) أي: زكاتها (إلا جاءت يوم القيامة أوفر) رواية البخاري: «على خير»^(٤) (ما كانت) في الدنيا (فيبطح بها بقاع قرقر) فيه ما تقدم.

(فتطوؤها بأخفافها) الخف للإبل كالحافر للبغال والحمير (كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده بالحساب في يوم كان مقداره^(٥) خمسين ألف سنة) قال الحسن: قيل: لا يراد حقيقة العدد^(٦)، وإنما أريد به طول الموقف [يوم القيامة]^(٧) وما فيه من الشدائد، والعرب تصف أيام الشدة بالطول، وأيام الرخاء^(٨) بالقصر

(١) سقط من (م).

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٠٢).

(٥) من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): الفرح.

(مما تعدون) من أيام الدنيا؛ لأن يوم القيامة ليس فيه شمس ولا قمر، ولا تغير ليل ولا نهار. فتعد أيامه وتحسب (ثم يرى سبيله) أي: طريقه (إما) أن يذهب به (إلى الجنة أو) أن يذهب به (إلى النار) أجارنا الله تعالى منها في ذلك اليوم الم هول الذي تتقلب [فيه القلوب]^(١) وتذهل فيه العقول.

[١٦٥٩] (حدثنا جعفر بن مسافر) التنيسي صدوق توفي سنة ٢٥٤^(٢).

قال: (حدثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، [عن زيد بن أسلم])^(٣) الفقيه^(٤) العمري، قال ابن عجلان: ما هبت أحدًا ما هبت زيد بن أسلم (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه) و(قال في قصة الإبل بعد قوله: «لا يؤدي حقها» قال: ومن حقها^(٥) حلبها) [بفتح اللام على اللغة المشهورة وإن كان القياس]^(٦) بإسكان اللام على المصدر، وهو في الأصل مصدر ما كان على فعل يفعل من الأفعال المتعدية^(٧) الثلاثية. وحكي الإسكان، وهو غريب ضعيف. وأما الحلب أسم اللبن فبالفتح لا غير، وليس هذا موضعه.

(يوم وردھا) بكسر الواو، وهو اليوم الذي ترد فيه الماء، أي: تحلب

(١) سقط من (م).

(٢) «تهذيب الكمال» ١١٠/٥.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): الفقير.

(٥) من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): المتقدمة.

لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أقرب إلى المحتاج والجائع من قصد المنازل وأرفق بالماشية، فقد لا يقدر المحتاج على الوصول.

وذكر الداودي أن جلبها بالجيم، وفسره بالجلب [إلى المصدق]^(١). وقال ابن دحية: إنه تصحيف.

[١٦٦٠] (حدثنا الحسن بن علي) قال: (حدثنا يزيد بن هارون) قال: (نا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر) وهم من قال: أسمه يحيى بن عبيد (الغداني) بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون، وثق [كذا ضبطه النووي، وقال: نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة، وضبطه شيخنا بضم المهملة وتخفيف الدال، وقال: هو مصري مقبول]^(٢).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ نحو هذه القصة، فقال له^(٣)-يعني: لأبي هريرة- [فما حق الإبل]^(٤)؟ قال: تعطي [أصله: أن تعطي. فهو كقولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه]^(٥) (الكريمة) هي النفيسة التي يتعلق بها قلب مالكها. وفي رواية لغيره^(٦): «تنحر السمينة»^(٧).

(١) في (ر): على المضاف.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): صاحب إبل.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): المغيرة. وهو خطأ.

(٧) رواها عبد الرزاق في «المصنف» ٣٠/٤ (٦٨٦٩).

(وتمنح) أي: تعطي (الغزيرة) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي. أي: الكثيرة اللبن والدر واللحم^(١) (والمنيحة^(٢)) الناقة أو البقرة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها [زماناً ثم]^(٣) يردها.

(وتفقر) بضم الياء وكسر القاف وإسكان الفاء، أي: تغير (الظهر) أي: الدابة لتركب، والفقار: خرزات عظم الظهر (وتطرق) بضم التاء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء بعدها، قال: وإطراق (الفحل): إعارته للضراب^(٤) طرق الفحل الناقة إذا ضربها ونزا عليها.

قال المازري: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساة، يعني: عند شدة الحاجة والضنك، قال القاضي: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة. وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾^(٥) فقال الجمهور: هو على وجه النذب ومكارم الأخلاق، فإن المال ليس فيه [إلا الزكاة، وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم أن في المال حقاً سوى]^(٦) الزكاة [من فك]^(٧) الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة. (وتسقي) بفتح أوله (اللبن) أي: للمحتاج.

[١٦٦١] (حدثنا يحيى بن خلف) الباهلي من رجال مسلم، قال: (ثنا

(١) من (م).

(٢) في (ر): المنحة.

(٣) في (ر): وما يأثم.

(٤) في (ر): للطراق.

(٥) المعارج: ٢٤.

(٧) في (م): مرور.

(٦) سقط من (م).

أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج - قال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي أحد أئمة التابعين قال أحمد: أبو الزبير أحب إليّ من أبي سفيان؛ لأنه أعلم بالحديث^(١).

(سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما الليثي الحجازي قاضي أهل مكة، ولد في زمن رسول الله ﷺ (قال: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؛ وذكر نحوه) زاد (وإعارة دلوها) [أي: لمن يستقي به. وفي رواية: «إعارة دلو» بفتح الدال، وهي الناقة المدللة للجمال من]^(٢) يحتاج ذلك من المساكين.

[١٦٦٢] (حدثنا عبد العزيز بن يحيى) أبو الأصبغ (الحراني) ثقة^(٣). قال: (حدثني محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري، كانت^(٤) له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يفتي، وكان ثقة كثير الحديث. (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة أيضاً ابن منقذ المازني^(٥) ثقة^(٦).

(عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر من كل جاد) بتشديد الدال،

(١) «تهذيب الكمال» ٢٦/٤٠٦.

(٢) في (ر): بالرفع عطف على يعطى المقدر لمن.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٨/٢١٧.

(٤) في (م): قال.

(٥) في (م): المغازي.

(٦) «تهذيب الكمال» ٣٠/٣٩٧.

أي: كل^(١) مجدود، فهو فاعل بمعنى مفعول.
قال إبراهيم الحربي: يريد قدرًا من النخل يجد منه^(٢) (عشرة أوسق من التمر) أن يتصدق ماله (بقنو) مما عليه من الرطب والبسر (يعلق في المسجد للمساكين) يأكلونه. قال الخطابي: وهذا من صدقات المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب^(٣).

[١٦٦٣] حدثنا [محمد بن]^(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي، نسبة إلى خزاعة. قال ابن المديني: ثقة مات [٢٢٣]^(٥) ويقال: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نمير بالكوفة، وعبد الله بن محمد النفيلي بحران، هؤلاء أركان الدين (وموسى بن إسماعيل المعنى قال^(٦)): حدثنا أبو [الأشهب]^(٧) جعفر بن حيان^(٨) العطاردي ثقة^(٩). توفي سنة ١٦٥.

(عن أبي نضرة) بالنون، والضاد المعجمة، المنذر بن مالك العبدي من تابعي البصرة (عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقه له حمراء^(١٠) فجعل يصرفها) بفتح الصاد،

(١) من (م).

(٢) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ٢/٢٤٩.

(٣) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ٢/٢٤٩.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) ، (٦) من (م).

(٧) زاد بعدها في (ر): بالسین المهملة. وهي زيادة مقحمة.

(٨) في (م): حسان.

(٩) «تهذيب الكمال» ٥/٢٣.

(١٠) من (م).

وكسر الرءاء المشددة، أي: يرددها، من قولهم: صرفت فلاناً عن كذا. أي: رددته. (يمينًا) تارة (وشمالاً) أي: وإلى جهة الشمال تارة.

(فقال رسول الله ﷺ) أي: لما رأى ما^(١) به من الفاقة ورثاة الحال. [سأل رسول الله] ^(٢) (من كان عنده فضل ظهر) أي: ظهر دابة للركوب أو الحمل (فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) هكذا رواية^(٣) مسلم^(٤)، ورواه البيهقي وبوب عليه: باب كراهية إمساك الفضل والغير محتاج إليه^(٥). فيه استحباب الصدقة ببعض المال^(٦) الفاضل عن حاجته وحاجة عياله ودينه اتفاقاً، وكذا بجميع ماله عند الجمهور إذا كان يصبر على الإضاعة، وأما إذا كان لا يصبر على الإضاعة فهو مكروه، كما نقله أبو حاتم القزويني من^(٧) أصحابنا. (حتى ظننا^(٨) أنه لا حق لأحد منا في الفضل) أي^(٩): في الفاضل عما يحتاج إليه، وهذا من الحث على مكارم الأخلاق.

[١٦٦٤] (حدثنا عثمان بن محمد [بن أبي شيبة] قال (حدثني يحيى

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) في (م): رواه.

(٤) مسلم (٩٨٧).

(٥) «السنن الكبرى» ٤/ ١٨٢.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): عن.

(٨) من (م).

(٩) سقط من (م).

ابن يعلى^(١) (المحاربي) قال: (حدثنا أبي) يعلى^(٢) بن الحارث المحاربي ثقة. قال: (حدثنا غيلان) بن جامع المحاربي قاضي الكوفة. (عن جعفر ابن أبي وحشية إياس^(٣)) أبي بشر صدوق. (عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٤) كبر) بضم الموحدة (ذلك)^(٥) أي: عظم (على المسلمين) وشق عليهم. زاد ابن أبي حاتم وقالوا: ما يستطيع أحد منا بولده ما لا يبقى له بعده.

(فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عليكم^(٦)) ذلك (فانطلق) عمر. زاد ابن أبي حاتم: وأتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ^(٧) (فقال: يا نبي الله، إنه قد كبر^(٨) على أصحابك نزول هذه الآية. فقال النبي ﷺ: إن الله لم يفرض) بفتح أوله (الزكاة) عليكم (إلا لطيب) [بضم الياء الأولى وبشد الثانية]^(٩) أي: يخلصها من الشبه والرذائل التي فيها، من طاب الدين إذا خلص (ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث) زاد ابن أبي حاتم من

(١) في (م): علي.

(٢) من (م).

(٣) زاد في (م): ابن.

(٤) التوبة: ٣٤.

(٥) من (م).

(٦) في (م): عنكم.

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٧٨٨/٦.

(٨) بضم الياء التحتية وكسر الطاء، ويجوز بالفوقانية، ويجوز بفتح التحتانية وكسر الطاء مع التخفيف، أي: لطيب بها ما بقي من أموالكم وتشديد الياء الثانية.

(٩) في (ر): ما بقي من أموالكم وذكر كلمة بلا تنوين، أي: ذكر لفظ ليكون الطيب في الرواية الأولى، وهذه رواية الخطيب، وروى ابن داسة: الحديث.

أموالكم وذكر كلمة وهي^(١) [لتكون] رواية ابن أبي حاتم (لتبقى) (لمن بعدكم) أو لتطيب لمن بعدكم (وكبر) بتشديد الياء الموحدة. أي: قال: الله أكبر تعظيمًا لله تعالى [لما مَنَّ]^(٢) من فضله ورحمته من تطيب الأموال.

(ثم قال له) رسول الله ﷺ (ألا أخبرك بخير ما يكثر) بفتح أوله (المرء)^(٣) وهو (المرأة الصالحة) [ثم فسر المرأة الصالحة وهي]^(٤) التي (إذا نظر إليها سرته) أي: أعجبته. كما في رواية؛ لأنها إذا أعجبته فربما دعاه^(٥) ذلك إلى الوطء الذي تنكسر به^(٦) شهوته، ويكون سببًا لولد صالح (وإذا أمرها أطاعته) أي: فيما ليس بمعصية. (وإذا غاب عنها حفظته) وفي رواية الحاكم: «يغيب عنها فيأمنها على نفسها وماله»^(٧) وفي رواية ابن ماجه: «وإن أقسم عليها أبرته»^(٨) ^(٩).



(١) في (ر): كتب. والمثبت من (م).

(٢) ، (٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) في (م): عاد.

(٦) زاد في (م): الشهوات.

(٧) «المستدرک» ١٦٢/٢ (٢٦٨٤) بلفظ: «وتغيب فتأمنها على نفسك ومالك». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٤٠٤/٢.

(٨) في (ر): برته.

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٨٥٧) وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٠٨).

٣٤ - باب حق السائل

١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرْحَبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فاطمة بنتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(١).

١٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ، عَنْ فاطمة بنتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٦٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَحِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٣).

* * *

باب حق السائل

[١٦٦٥] [ثنا محمد بن كثير العبدي] قال ابن أبي حاتم: صدوق^(٤)،

- (١) رواه أحمد ٢٠١/١، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٧٨٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٨٨)، والبخاري (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٤).
- (٢) رواه تمام في «فوائده» (١٧٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٥).
- (٣) رواه الترمذي (٦٦٥)، والنسائي ٨٦/٥، وأحمد ٣٨٢/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٦٧).
- (٤) «الجرح والتعديل» ٧٠/٨.

قال: (أنا سفيان) قال [ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل) القرشي العبدى، روى عنه السفيانان، ووثقه ابن معين وغيره^(١)، قال^(٢)] (ثنا يعلى بن أبي يحيى) وثق^(٣)، وتفرد عنه أبو داود.

[عن فاطمة بنت حسين، عن^(٤)] أبيها^(٥) (حسين بن علي قال رسول الله ﷺ: للسائل حق وإن جاء على فرس) فيه: الأمر بحسن الظن بأخيه المسلم الذي أمتحن نفسه بذل السؤال، فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له^(٦)، ويقدر أن الفرس الذي تحته عارية، أو يكون ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم لإصلاح ذات البين، كما تقدم.

[١٦٦٦] (حدثنا محمد بن رافع) قال: (حدثنا يحيى بن آدم) قال: (حدثنا زهير [عن شيخ]^(٧)) قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها عن^(٨) علي) بن أبي طالب ؑ (عن النبي ﷺ مثله) وذكر الحديث.

[١٦٦٧] (حدثنا قتيبة) قال: (حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري ثقة جليل.

(١) «تهذيب الكمال» ٤٢/٢٨.

(٢) ما بين المعقوفين به تقديم وتأخير في الأصول، والمثبت الصواب.

(٣) «الثقات» لابن حبان ٦٥٢/٧.

(٤) ساقطة من الأصول، والمثبت من «السنن».

(٥) من (م).

(٦) زاد في الأصول: (بتوفيق الله تعالى له حتى جاء ليخلصه من النار). وهي زيادة مقحمة.

(٧) ، (٨) سقط من (م).

(عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الباء الموحدة [أو النون]^(١) وفتح الجيم مصغر، ابن وهب الأنصاري. قال الذهبي: مختلف في صحبته^(٢). (عن جدته أم بجيد) واسمها حواء، بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وبالمد. (وكانت [ممن بايع رسول الله ﷺ] أنها قالت: يا رسول الله إن المسكين)^(٣) [ليقوم على بابي] فيه: أن السائل يقف على الباب رجلاً كان أو امرأة، ولا تدخل المرأة الدار إلا أن يؤذن لها. وقد كثر اليوم على المرء في دخول الدار، فربما أدى ذلك إلى أنتهاره، فتكون المفسدة حاصلة للسائل والمسؤول. فنسأل الله العافية.

([فما أجد له شيئاً أعطيه إياه. فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه]^(٤) [إلا ظلفاً] بكسر الظاء المعجمة، وهو للبقر والغنم والظباء، بمنزلة الخف للبعير، وكل حافر [منشق منقسم]^(٥) فهو ظلف [محرقاً] أي: مشويًا بالنار. فيه: أنه ينبغي للمسؤول أن لا يرد السائل ولو ببعض ثمرة أو حبة فول ونحو ذلك، فإن لم يكن عنده شيء فليدع له أن يرزقه الله وإياه ونحو ذلك.

(فادفعه)^(٦) إليه في يده) فيه: أن من آداب المسؤول - كما قال الحليمي - بأن^(٧) يدفع الصدقة بيده ولا يكله إلى غيره. ولهذا كان بعضهم يسط كفه بالصدقة^(٨) ليأخذها الفقير، وتكون يد الفقير هي العليا.



(٢) «تذهيب تهذيب الكمال» ٥/ ٣٨٨.

(١) من (م).

(٣) ، (٤) من (م).

(٦) في (ر): فادفعه.

(٥) في (ر): مشتق.

(٨) من (م).

(٧) سقط من (م).

٣٥ - باب الصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ: «نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكَ»^(١).

* * *

باب الصدقة على أهل الذمة

[١٦٦٨] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن أبي شعيب الحراني) روى عنه البخاري، قال: (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق، أحد الأعلام. قال: (حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير. (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليَّ أمي) قال المنذري: هي أمها من الرضاعة^(٢) - [قال الحافظ بن حجر: فسَّحَ اللهُ في مدته، هي أمها حقيقة، ومن قال: إنها أمها من الرضاعة فقد وهم^(٣). وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم^(٤) من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قتيلة -بالقاف والمثناة مصغرة- بنت عبد الرحمن على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة. وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية^(٥) فعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة^(٦)] (وهي راغبة) بالباء الموحدة، أي: طالبة

(١) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٥١. (٣) «فتح الباري» ٥/٢٣٣.

(٤) «الطبقات الكبرى» ٨/٢٥٢، «مسند الطيالسي» (١٧٤٤)، «المستدرک» ٢/٤٨٦،

إلا أن الطيالسي رواه بالمعنى. (٥) سقط من (م).

(٦) ساقطة من (م)، وفي (ر): (فعرفت منه تسمية أم أمها حقيقة اسمها) والمثبت من

بري وصلتي. وقيل: رغبة عن الإسلام كارهة له. والرواية التي ذكرها الشافعي في «الأم» بالباء حين أستدل على جواز صدقة النافلة على^(١) المشرك.

(في عهد قريش) أي: في المدة التي عاهد قريشاً على ترك القتال (وهي راعمة) بالميم^(٢) أي: كارهة الإسلام ساخطة علي [ولم تقدم]^(٣) مهاجرة مشركة ([فقلت يا رسول الله]^(٤) أفأصلها؟ قال: نعم) قال الشافعي: لا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق، وقد حمد الله قوماً فقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٥). قال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء.

(فصلي أمك) سماها أمًا قيل: لأنها التي ولدتها. فعلى هذا يستدل على استحباب صلة من تولت ولادتها وهي القابلة وإن كانت مشركة. فإن قيل^(٦): روى أبو داود والترمذي: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٧) قلنا: هذا الحديث محمول على أنه الأولى والخير من باب قوله: لأرينك هنا سيئاً.



«فتح الباري» ٥/٢٣٣.

(١) في (ر): عن. (٢) ، (٣) من (م).

(٤) سقط من (م). (٥) «الأم» ٢/٨٢.

(٦) من (م).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٨٣٢)، «سنن الترمذي» (٢٣٩٥).

٣٦ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

* * *

باب ما لا يجوز منعه

[١٦٦٩] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ) وكان يحفظ عشرة آلاف حديث قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي الحافظ. قال أحمد: هو قرعة عين في الحديث وإليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، وما رأيت أعقل منه.

[قال: (حدثنا كهمس)^(٢) عن سيار) بتقديم السين على المثناة (ابن منظور) بالنون والطاء المعجمة، الفزاري [رجل من بني فزارة]^(٣) (عن أبيه) منظور بن سيار الفزاري روى عنه النسائي أيضاً.

(١) رواه أحمد ٤٨٠/٣، والدارمي (٢٦٥٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٨)، وأبو يعلى (٧١٧٧)، والدولابي في «الكنى» (١٢٦) والطبراني ٣١٢/٢٢ (٧٨٩). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٦).

(٢) من (م).

(٣) في (م): روى عنه النسائي أيضاً.

(عن امرأة يقال لها: بهيسة) بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وبعد ياء التصغير سين مهملة، الفزارية لها صحبه حديثها في البصريين روت (عن أبيها قالت: أستاذن أبي علي النبي ﷺ فأذن له فدخل بينه) أي: بين النبي ﷺ وبين قميصه فجعل يقبل) جسمه الكريم (ويلتزم) أي: يضمه إليه إكرامًا له. فيه دليل على استحباب تقبيل جسد الصالحين وأهل الزهد والعلم والتزامهم ببركاتهم كما سيأتي في حديث أسيد بن حضير لما أراد أن يقتص من النبي ﷺ ثم^(١) (قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء) قد^(٢): يستدل به من يقول: الماء لا يملك. وهو وجه حكاه الإمام^(٣) عن رواية الشيخ أبي علي، وعلى القول بأنه لا يملك فلا يصح بيعه؛ لعدم الملك، وفي هبته نظر. ثم (قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح) قال في «المطلب»: هذا منسوخ بقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل في المال حقًا سوى الزكاة» ولهذا قال الجمهور: لا يجب في المال حق سوى الزكاة والكفارات بحال، أو يحمل الحديث على منع ذلك في محله، ونحن نقول: لا يحل منعه إذا كان في أرض الموات [التي تولد منها كما هو مذكور في كتب الفقه في إحياء الموات.

ثم^(٤) (قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن^(٥))

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): قال.

(٣) «نهاية المطلب» ٤٩٩/٥.

(٤) سقط من (م).

(٥) بياض في (م).

بفتح الهمزة وتخفيف النون الساكنة (تبذل) بضم الذاال المعجمة (الخير)
 أي: تعطيه وتعود به على المحتاج إليه، وأن والفعل مقدر بمصدر
 تقديره: بذل المال.

(خير لك) من أن تمنعه ممن يحتاج إليه. وهذا أيضًا حث على مكارم
 الأخلاق الجميلة.



٣٧ - باب المسألة في المساجد

١٦٧٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ^(١).

* * *

باب المسألة في المساجد

[١٦٧٠] (حدثنا بشر) بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة (بن آدم) البغدادي صدوق، روى عنه البخاري.
قال: (حدثنا عبد الله بن بكر) بن حبيب الباهلي، قال: (ثنا^(٢) مبارك بن فضالة) بفتح الفاء، مولى آل ابن^(٣) الخطاب، العدوي.
قال أبو زرعة إذا قال: حدثنا فهو ثقة^(٤).

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق

(١) رواه الحاكم ٤١١/١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٧). وانظر «الضعيفة» (١٤٥٨). وشطره الأول صحيح أنظر «الصحيحة» (٨٨).

وانظر «الضعيفة» (١٤٥٨). وشطره الأول صحيح أنظر «الصحيحة» (٨٨).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» ٣٣٩/٨.

حضر بدرًا مع المشركين، وهاجر قبل الفتح من أشجع قریش^(١).
 (قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟») فيه:
 دليل على أنه يستحب للراغب في الخير أن لا يخلو يومًا من الأيام من
 الصدقة بشيء من ماله على مسكين أو نحوه وإن قل؛ لما في «صحيح
 الحاكم»: عن أبي الخير، عن زيد^(٢) بن أبي حبيب، عن عقبة بن
 عامر^(٣) أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كل أمرئ في ظل صدقته حتى
 يفصل بين الناس». أو قال: حتى يحكم بين الناس. قال أبو يزيد:
 وكان أبو الخير لا يخطئه يوم [إلا تصدق]^(٤) فيه ولو كعكة أو بصلة،
 وذلك صحيح على شرط مسلم^(٥).

(فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا^(٦) بسائل يسأل في المسجد)
 قال الحليمي: من شروط السؤال أن يكون عن حاجة، ومن آدابه:
 أن^(٧) لا يسأل في المسجد، ولا بالقرآن، ولا يلح إذا سأل، ولا
 يسخط بما يعطاه وإن قل، وأن لا يسأل مقدارًا^(٨) معلومًا.
 (فوجدت كسرة خبز^(٩) في يد عبد الرحمن فأخذتها منه) فيه: جواز

(١) في (م): فرس.

(٢) في (م): يزيد.

(٣) في (م): تمام.

(٤) في (م): لا يتصدق.

(٥) «المستدرک» ١/ ٤١٥.

(٦) في (ر): لو. والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ر): قدرا. والمثبت من (م).

(٩) من (م).

التصرف في مال الأب بن بغير إذنه.

(فدفعته إليه) وفيه: أَسْتَحْبَاب الصدقة في المسجد. وروى ابن مردويه من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائمًا يصلي، فمر^(١) سائل وهو راعع فأعطاه خاتمه^{(٢)(٣)}.

وروي أيضًا من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد^(٤)، والناس يصلون بين راعع وساجد، فإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أعطاك أحد شيئًا؟» قال: نعم. قال: «من؟» قال: ذلك الرجل^(٥) القائم. قال: على أي^(٦) حال^(٧) أعطاك؟» قال: وهو راعع. قال: وذاك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك^(٨).



(١) في (م): فرأى.

(٢) في (ر): خلفه.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٦/٣.

(٤) في (ر): الناس.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): قال. والمثبت الصواب كما في مصادر التخريج.

(٧) في (ر): ابن أبي طالب. والمثبت من (م).

(٨) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٥/٣، ومحمد بن السائب متهم بالكذب، ورمي بالرفض، كما قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٠١).

٣٨ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ »^(١).

* * *

باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

[١٦٧١] (حدثنا أبو العباس) [محمد بن عمرو بن العباس]^(٢) العلوي^(٣): كان ينزل درب خزاعة ويلقب (بالقلوري) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، وبعد اللام واو ساكنة ثم راء، العصفري ثقة. وقيل^(٤): كان يلقب بقفور^(٥) وليس نسباً^(٦) له. وفي رواية أخرى: البلوري.

قال: (حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي) مولا هم مقرئ البصرة ثقة. (عن سليمان) بن قرم (بن معاذ) قال الذهبي: ومنهم من يقول:

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٣٦٢، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٤١، وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص ٥٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٦١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٨).

(٢) من (م).

(٣) بعدها في (م): قال.

(٤) من (م).

(٥) في (م): لقبور.

(٦) في الأصول: نسب. ولعل الصواب ما أثبتناه.

سليمان بن معاذ (التميمي) قال أحمد: لا أرى به بأسًا إلا أنه يفرط في التشيع^(١).

قال^(٢) (حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال^(٣): قال رسول الله ﷺ: لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) قال الحلبي: هذا يدل على أن السؤال بالله تعالى يختلف فإن كان يعني يعلم السائل أن المسؤول إذا سأله بالله تعالى أهتز لإعطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله ﷻ، وإن كان ممن يتلوى به ويتضرع، ولا يأمن أن يرده فحرام عليه أن يسأله بالله تعالى وقرر ذلك، ثم قال: وأما^(٤) المسؤول [ينبغي إذا سئل]^(٥) بوجه الله أن لا يمنع، ولا يرد السائل، وأن يعطيه بطيب نفس، وانشرح صدر لوجه الله تعالى^(٦).



(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/٥٣.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): فينبغي أن يسأل.

(٦) «المنهاج في شعب الإيمان» ٢/٣٦١.

٣٩ - باب عطية من سأل بالله

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

* * *

باب عطية من سأل بالله تعالى

[١٦٧٢] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: من أستعاذ بالله) أي: أمتنع واعتصم بالله تعالى من مكروهه (فأعيدوه) منه ومن كل سوء بما^(٢) تصل الاستطاعة إليه إكرامًا لمن أستعاذ به.

(ومن سأل بالله فأعطوه) وروى الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة^(٣) عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرًا»^(٤) هو بضم الهاء، وإسكان الجيم. أي^(٥): ما لم يسأل أمرًا قبيحًا لا يليق. ويحتمل أن

(١) رواه النسائي ٨٢/٥، وأحمد ٦٨/٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٦٩).

(٢) من (م). (٣) في (م): تغير.

(٤) «الدعاء» (٢١١٢). (٥) من (م).

يراد: ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

(من دعاكم فأجيبوه) تمسك به بعضهم على وجوب الإجابة إلى من دعاه؛ لإطلاق الأمر في قوله (فأجيبوه) سواء كانت إلى وليمة عرس أم لا، وكان عبد الله يأتي الولاية في العرس وغير العرس وهو صائم، وقطع بعضهم بعدم الإجابة في غير وليمة النكاح، لرواية مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(١) فإنه يفهم إخراج غيرها، ولهذا - والله أعلم - فرق الشافعي بينهما في الإجابة وعدمها^(٢).

(ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه) على معروفه، وهو ما يعرف في الشرع من الخير والرفق والإحسان والبر (فإن لم تجدوا ما تكافئوه) هكذا في النسخ بغير نون. والقاعدة النحوية (تكافئونه) بالنون وحذفها ورد تخفيفاً (به فادعوا له) ومثال^(٣) الدعاء كما رواه الترمذي عن أسامة ابن زيد، عن رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف»^(٤) فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء. قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٥). (حتى [تروا] أي: تعلموا أو تظنوا. نسخة: أنه قد. الأكثر: أن قد نسخة)^(٦) (أنكم قد كافأتموه) على معروفه في حياته وبعد موته بالدعاء والمال وخدمة النفس والشناء عليه.

(١) مسلم (١٤٢٩/٩٨). (٢) «الأم» ٢٥٤/٦.

(٣) في (ر): يقال.

(٤) في الأصول: معروف. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٥) «السنن» (٢٠٣٥). (٦) في (م): تدروا.

٤ - باب الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

١٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»^(١).

١٦٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «حُذِّعْنَا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»^(٢).

١٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «حُذِّعْنَا ثَوْبَكَ»^(٣).

(١) رواه عبد بن حميد (١١٢١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٤٦)، والدارمي

(١٧٠٠)، وأبو يعلى (٢٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٩).

(٢) رواه عبد بن حميد (١١٢١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٤٦)، والدارمي

(١٧٠٠)، وأبو يعلى (٢٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٩).

(٣) رواه النسائي ١٠٦/٣، وأحمد ٢٥/٣.

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرٍ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

* * *

باب الرجل يخرج من ماله

[١٦٧٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل) قال: (حدثنا حماد، عن محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الأنصاري^(٢) الظفري. وفد على عمر بن عبد العزيز فقضى دينه، وأمره أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس ففعل ثم رجع إلى المدينة.

(عن محمود بن لبيد) روى عن النبي ﷺ أحاديث في [سنن الترمذي والنسائي]^(٣) وهي مراسيل. وعن جابر وعمر^(٤) وعثمان وجماعة. قال [ابن سعد]^(٥): سمع من^(٦) عمر. وقد أنقرض عقبه وكان ثقة.

(عن جابر بن عبد الله) قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب)^(٧) أي: بقطعة من ذهب على قدر البيضة [وشكلها].

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٠).

(١) رواه البخاري (١٤٢٦). ورواه مسلم (١٠٤٢) مختصراً.

(٢) من (م).

(٣) في (م): فرتبت.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): أبو سعيد.

(٦) من (م).

(٧) بياض في (م).

(فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن) ^(١) وفي رواية أصبتها من بعض المعادن. بكسر الدال، وهو المكان الذي تستخرج منه الجواهر كالذهب ^(٢) والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، سمي بذلك لعدون ما أثبتته الله فيه ^(٣). أي: لإقامته.

قال الأزهري: وإذا أصاب الرجل قطعة من الذهب في المعادن فهي ندرة ^(٤).

قال الماوردي: المعادن أَسْم للمعروف في الأرض كذهب أو فضة ^(٥). قال ابن يونس ^(٦) في «شرح التعجيز»: أحصى العلماء المعادن فوجدوها سبعمائة معدن.

(فخذها فهي صدقة لله تعالى ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ) فيه: التأدب بإعراض الوجه عن المتكلم، وبالسكوت عن جوابه ونحو ذلك (ثم أتاه ^(٧) من قبل) أي: جهة (ركنه الأيمن) فيه: دليل على أنه ﷺ أعرض عنه ^(٨) أولاً إلى جهة يمينه ^(٩) فأتاه من جهتها ^(١٠)،

(١) بياض في (م).

(٢) في (م): والذهب.

(٣) في (م): له.

(٤) «الزاهر» ص ١١٠.

(٥) «الحاوي الكبير» ٣/ ٣٣٣.

(٦) في (م): أيوب.

(٧) من (م).

(٨) في (ر): عليه.

(٩) بعدها في (م): ثم.

(١٠) في (م): جهة.

وفيه البداءة بأفضل الجهتين وهو اليمين^(١)، فقد كان ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله^(٢) (فقال مثل ذلك) أي: مثل ما قال أولاً (فأعرض عنه) أي: إلى جهة يسراه (ثم [أناه من جهة]^(٣) ركنه الأيسر) والركن: الناحية (فأعرض عنه) بالالتفات إلى خلفه.

(ثم أناه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ) وفي رواية ستأتي لغير المصنف: فقال له: هاتها (فحذفه^(٤)) بحاء مهملة يعني: تأديباً له وزجراً (فحذفه) ضبطه المنذري بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالحصي والحذف بالحاء المهملة^(٥) الرمي بالعصا ونحوها .

وفي رواية: فقال: «خذ^(٦) عنا مالك، لا حاجة لنا به»^(٧). وقد أستدل به على أن من لا يصبر على الإضاعة قد^(٨) يكره له التصديق بجميع ماله، وهذا هو الصحيح إن كان يشق عليه الصبر على الإضاعة وإلا فلا يكره، وهذا هو^(٩) الذي صححه الرافي والنووي^(١٠) والغزالي وغيرهم. والثاني^(١١): لا تستحب مطلقاً [بل يكره]^(١٢) وهو ظاهر الحديث.

(١) في (ر): التيمن.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) في (ر): فحذفها.

(٥) من (ر).

(٦) في (م): له.

(٧) ستأتي برقم (١٦٧٤).

(٨) ، (٩) من (م).

(١٠) «المجموع» ٦/ ٢٣٥-٢٣٦.

(١١) في (م): النسائي أي.

(١٢) من (م).

والثالث^(١): يستحب مطلقًا لظاهر حديث أبي بكر رضي الله عنه الآتي لما أمر النبي ﷺ بالصدقة أتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله^(٢). وعلى الصحيح فهذا محمول على أنه كان يصبر على الإضاعة.

(فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته) أي: لجرحته، والعقر هاهنا: الجرح ويستعمل أيضًا بمعنى القتل والهلاك (فقال رسول الله ﷺ يأتي أحدكم بما يملك) ما الموصولة تقتضي العموم. أي: بجميع ما تملك (فيقول: هذه صدقة ثم يقعد) أي: عن الحرفة والتكسب (فيتكفف) [رواية يستكف]^(٣) (الناس) أي: يتعرض [ويطلب بسؤال]^(٤) الناس وأخذ الصدقة ببطن كفه، أو يسأل كفاً من الطعام، أو ما يكف^(٥) الجوع.

ومنه قوله: «يتكففون الناس». ويحتمل أن (يكون المراد)^(٦): السؤال مع بسط الكف كما يفعل السؤال اليوم، فنبه ﷺ على المعنى الذي كره لأجله أخذ الصدقة منه، وهو أن يجلس يستكفف الناس.

(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) فيه تأويلان: أحدهما: معناه: أفضل الصدقة ما بقي^(٧) صاحبها بعدها [مستغنياً بما بقي معه]^(٨)

(١) في (م): الثاني.

(٢) سيأتي برقم (١٦٧٨).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): لسؤال.

(٥) في (ر): يكون.

(٦) في (ر): يراد.

(٧) في (م): أبقي.

(٨) سقط من (م).

وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى. ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «خير الصدقة ما أبقت غنى»^(١) أي: يعتمد عليه صاحبه ويستظهر به على [مصلحته] و^(٢) [حوادثه]، وإنما كانت هذه^(٣) أفضل الصدقة؛ لأن من تصدق بالجميع ندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، [ويود أنه ما]^(٤) تصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم على إخراجها بل يسر.

والثاني: المراد: ما أستغنى بعده عن أداء الواجبات. قال القاضي حسين: معنى «ما كان عن ظهر غنى» أي: ما كان وراء الغنى^(٥). أنهى. والمراد بالغنى ما ترتفع به الحاجات الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة عن نظر الغير إليه، فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار ولا التصدق، بل يحرم على من لا يصبر ويؤدي به ذلك إلى الهلاك. وقيل: لم يشر^(٦) الرسول ﷺ إلى هذه اللفظة.

[١٦٧٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا) عبد الله (ابن إدريس عن) محمد (ابن إسحاق بإسناده ومعناه) و(زاد) في هذه الرواية

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): وورد أنه لم.

(٥) أنظر «مشارك الأنوار» ١/ ٣٣١.

(٦) في (ر): إحدى ثوبيه.

(خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به) أي: لا احتياجه إليه.

[١٦٧٥] (حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني روى عنه أبو يعلى
والبغوي ثقة^(١) قال (حدثنا سفيان^(٢)، عن) محمد (ابن عجلان) القرشي.
(عن عياض بن عبد الله بن سعد) بن أبي سرح العامري: أنه (سمع أبا
سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: دخل رجل المسجد، وأمر النبي ﷺ الناس أن
يطرحوا ثياباً، فطرحوا) ثياباً للصدقة. وفيه: حث العالم والكبير على
كسوة العاري وإطعام الجائع عند الاحتياج إليه يحتمل والله أعلم- أن
السبب الموجب لأمرهم بطرح الثياب ما رأى على الفقير من رثالة
حاله وهيئته.

(فأمر له منها بثوبين) فيه: فضيلة الصدقة بصنفين كدرهمين^(٣) أو
فلسين أو نحوهما، كما في الحديث: «من أنفق زوجين في سبيل الله
دعي من باب الصلاة»^(٤).

(ثم حث^(٥) على الصدقة. فجاء الرجل فطرح [أحد الثوبين]^(٦)) اللذين
أمر له بهما (فصاح به وقال: خذ ثوبك) فيه: أن مراعاة حق الآدمي
أولى، وأن الإيثار لا يكون إلا بما فضل عن حاجته وحاجة أهله كما
تقدم.

(١) «الكاشف» للذهبي ١/١٠٨.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧) بلفظ: «من أنفق زوجين في سبيل الله،
نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب
الصلاة».

(٦) في (م): إحدى الثوبين.

(٥) من (م).

[١٦٧٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: إن خير الصدقة ما ترك) بفتحيتين. أي: أبقى بعده (غنى) أي: يعتمد عليه صاحبه ويستظهر به على حوائجه، كما تقدم.

(أو) قال: إن خير الصدقة ما (تصدق) بضم التاء والصاد، وكسر الدال المشددة. أتى (به عن ظهر غنى) [كما تقدم]^(١). [(وابداً بمن تعول)]^(٢) أي: يبدأ بمن يلزمه كفايته من عياله، ثم بعد ذلك يدفع الصدقة لغيرهم؛ لأن القيام بكفاية العيال واجب عليه، والصدقة على الغير مندوب إليها، ولا يدخل في ذلك ترفه العيال وتشهيتهم وإطعامهم لذائد الأطعمة بما زاد على كفايتهم من الترفه أولى؛ لأن من لم تندفع حاجته أولى بالصدقة ممن أندفعت حاجته في مقصود الشرع.



(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

٤١ - باب في الرخصة في ذلك

١٦٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وهذا حديثه- قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لِي عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنُصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». قُلْتُ: مِثْلَهُ.

قال: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». قال: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(٢).



باب الرخصة في ذلك

أي: في الإيثار لما يحتاج إليه.

[١٦٧٧] (حدثنا قتيبة [بن سعيد]^(٣) و^(٤) يزيد بن خالد) بن يزيد [بن

(١) رواه أحمد ٣٥٨/٢، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم ٤١٣/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٧٥)، والدارمي (١٧٠١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٣).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (م): عن.

عبد الله^(١) (بن موهب) بفتح الميم والهاء، (الرملي) الزاهد الثقة (قالا: حدثنا الليث^(٢)، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس أحد التابعين. (عن يحيى بن جعدة) بن هبيرة المخزومي، ثقة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد) بضم الجيم [لغة الحجاز، وبالفتح لغة غيرهم، ومن فرق قال: المضمومة بالطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٣) وبالفتح المشقة؛ لقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾^(٤) [٤] أي: أقصى ما يقدر عليه.

(المقل) يعني: من المال. لا شك أن الصدقة بالشئ مع شدة الحاجة إليه والشهوة له أفضل من صدقة الغني، وذلك بشرط أن لا يضر ذلك بدينه من ضعفه عن القيام في الصلاة، وكشف عورته وغير ذلك.

[١٦٧٨] (حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا الفضل بن دكين) مصغر^(٦) قال: (حدثنا هشام بن سعد) صدوق، من رجال مسلم. قال أحمد: [لم يكن]^(٧) بالحافظ^(٨) (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري. قال أبو حازم الأعرج: لا يريني الله يوم زيد^(٩).

(١) من (م).

(٢) في (ر): سعيد.

(٣) التوبة: ٧٩.

(٤) الأنعام: ١٠٩، النحل: ٣٨، النور: ٥٣، فاطر: ٤٢.

(٥) سقط من (م). (٦) من (م).

(٧) بياض في (ر).

(٨) انظر: «الجرح والتعديل» ٦١/٩ (٢٤١).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/١٠.

(عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي) من سعادة المرء إذا قدم عليه ضيف أو رأى محتاجاً [أو نحو ذلك] ^(١) أن يكون عنده مال ينفق منه.

(فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ ^(٢) قلت) أبقيت لهم مالاً ^(٣) (مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله) فيه: المسابقة إلى الأعمال الصالحة من صدقة، وقرى ضيف، وطعمة محتاج، وكسوة عارٍ، وتجهيز ميت، ونحو ذلك.

والاستباق في اللغة بين اثنين يجتهد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه كقوله تعالى: ﴿وَأَسْبَقَ أَبَا﴾ ^(٤) يعني: يوسف وصاحبه تبادرا إلى الباب، فإن سبقها يوسف فتح الباب وخرج، وإن سبقت هي أغلقت الباب؛ لئلا يخرج يوسف.

(قال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟) هذا السؤال ليظهر فضيلة أبي بكر رضي الله عنه للحاضرين ولغيرهم.

(قال: الله ورسوله) بنصبهما أي: أبقيت الله ورسوله (قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً) صححه الترمذي والحاكم. وقواه البزار ^(٥).

(١) سقط من (م).

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) يوسف: ٢٥.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٦٧٥)، «المستدرک» ١/ ٤١٤، «البحر الزخار» ١/ ٣٩٤ (٢٧٠).

فيه دليل على أن من كانت [له عائلة]^(١) لا يحتاجون [في يومهم]^(٢) وليلتهم إلى الطعام فيستحب له التصديق بجميع ماله إذا كانت حاجة العيال غير ناجزة.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر ذلك؛ بل مدحه لما علم من صحة يقينه^(٣) وقوة صبره، ولم يخف عليه الفتنة، ولا أن يتكفف الناس كما خافها على الذي رد عليه الذهب في الحديث قبله. ففيه دلالة على أنه لا يعتبر في حق العيال التصبر على الضيق ولا عدمه في هذه الحالة، وهي حالة غناهم في يومهم وليلتهم، وإنما الاعتبار بالتصدق نفسه.



(١) في (ر): عياله.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): نفسه.

٤٢ - باب في فضل سقى الماء

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الماء»^(١).

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

١٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الماء». قَالَ: فَحَفَرَ بَنَرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(٣).

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -الذي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ- عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُضُرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(٤).

* * *

(١) رواه النسائي ٢٥٤/٦، وابن ماجه (٣٦٨٤).

وصححه لغيره الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٤).

(٢) رواه النسائي ٢٥٥/٦.

وحسنه لغيره الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٤).

(٣) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٤٨/١.

وحسنه لغيره الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٤٩)، وأحمد ١٣/٣.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٥٤).

باب فضل سقي الماء

[١٦٧٩] (حدثنا محمد بن كثير) قال: (حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب (أن سعدًا) يعني: ابن عبادة [(أتى النبي ﷺ)]^(١) فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟) لفظ رواية ابن حبان في «صحيحه»^(٢): قلت: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ (فقال): سقي (الماء) للعطشان أعجب إليّ.

[١٦٨٠] (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو يحيى البزار زين يعرف بصاعقة، سمي^(٣) بذلك؛ لأنه كان جيد الحفظ، روى له^(٤) البخاري قال (أخبرني محمد بن عرعرة) بن البريد- بكسر الباء الموحدة والراء وسكون النون- الشامي، روى له الشيخان.

(عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن البصري (عن سعد بن عبادة) قال المنذري^(٥): هو منقطع الإسناد عند الكل. فإنهم روه -يعني: أبا داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان- كلهم عن سعيد بن المسيب، عن سعد، ولم يدرك سعدًا، فإن سعدًا توفي بالشام سنة خمس

(١) من (م).

(٢) (٣٣٤٨).

(٣) في (م): يعرف.

(٤) في (م): عنه.

(٥) «الترغيب والترهيب» ١٩٦/٢.

عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، ومولد سعيد بن المسيب كان سنة خمس عشرة.

رواية الحسن البصري عن سعد منقطة قال: الحسن لم يدركه أيضًا. فإن مولد الحسن سنة إحدى وعشرين.
(عن النبي ﷺ نحوه) كما تقدم.

[١٦٨١] (حدثنا محمد بن كثير) قال: (أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق) السبيعي [عن رجل، عن سعد بن عباد] قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحفر بئرًا^(١) وقال: هذه لأم سعد) عمرة بنت مسعود بن قيس.

[١٦٨٢] (حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب) العامري وثقه النسائي^(٢). قال: (حدثنا أبو بدر) شجاع بن الوليد السكوني، قال: (حدثنا أبو خالد) الدالاني (الذي كان ينزل في بئر دالان) [لأنه بطن من همدان]^(٣) واسمه زيد^(٤) بن عبد الرحمن أثنى عليه غير واحد. (عن نبيح) بضم النون وفتح الباء الموحدة مصغر وآخره حاء مهملة، العنزري الكوفي ثقة^(٥).

(عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على

(١) في (ر): عن سعد بن عباد عن رجل.

(٢) انظر: «المعجم المشتمل» (٦٢٣)، «تهذيب الكمال» ٣٨١/٢٠.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): يزيد.

(٥) «الكاشف» للذهبي ١٩٨/٣.

عري كساه الله من خضر) بضم الخاء وإسكان الضاد المعجمتين، جمع أخضر، أي: من الثياب الخضراء التي في (الجنة) ورواية الترمذي: «كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة»^(١).

(وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله [من ثمار الجنة]) يوم القيامة.

(وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ) أي: عطش (سقاها الله تعالى من الرحيق المختوم) أسم من أسماء الخمر - قاله ابن عباس وغيره^(٢) - أي: يسقون من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك تنظفاً.



(١) لم أقف على هذا اللفظ عند الترمذي، ولفظه عنده (٢٤٤٩) كلفظ المصنف.

(٢) رواه الطبراني في «تفسيره» ٣٠/١٠٥-١٠٦ من حديث ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد، والحسن، وابن مسعود، بنحوه.

٤٣ - باب في المنيحة

١٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى -وهذا حديثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ-، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قال أبو داود: في حديثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً^(١).

* * *

باب في المنيحة

[١٦٨٣] (حدثنا إبراهيم بن موسى)^(٢) الرازي الحافظ، روى له الشيخان (قال: أخبرنا إسرائيل وحدثنا مسدد) قال^(٣) (حدثنا عيسى) بن يونس السبيعي (وهذا حديث^(٤) مسدد، وهو أتم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية) [بن بكر المحاربي (عن أبي كبشة) أسمه كنيته (السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام.

(قال: سمعت)^(٥) عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه (يقول: قال

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) بياض في (م).

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) في (ر): أبي.

رسول الله ﷺ: أربعون خصلة) بفتح الخاء (أعلاهن منيحة) بفتح الميم^(١) وبعد النون ياء مثناة تحت، هي العطية يعطاها الإنسان مدة لينتفع بمنافعها [ثم يردها]^(٢) إليه، ويكون في الحيوان وفي الثمار وغيرها. وفي الحديث منح النبي ﷺ أم أيمن عذاقًا. أي: نخيلًا. وقد تكون المنيحة عطية الرقبة، وهي الهبة.

(العنز) بفتح العين المهملة بعدها نون ساكنة وزاي، هي الماعزة. وهي: الأنثى من الماعز [وكذلك العنز من الظباء]^(٣) (ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء) ممدود^(٤) منصوب على أنه مفعول له^(٥) (ثوابها وتصديق) منصوب^(٦) أيضًا (موعودها) الذي وعده الله ورسوله (إلا أدخله الله بها الجنة).

([قال أبو داود]^(٧) في حديث مسدد قال حسان) بن عطية المحاربي شيخ الأوزاعي (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت بالشين المعجمة والمهملة (العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق) ولأحمد والترمذي وصححه من حديث البراء: «من منح منحة ورق أو منحة لبن أو هدى زقاقًا^(٨) فهو كعتاق نسمة»^(٩).

(١) في (ر): النون. (٢) بياض في (ر).

(٣) ، (٤) سقط من (ر).

(٥) في (م): به.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (م): و.

(٨) في (م): دقاق.

(٩) «سنن الترمذي» (١٩٥٧)، و«مسند أحمد» ٢٨٥/٤ مرفوعا.

وروى ابن عدي من حديث ابن^(١) عمر وضعفه: «إن أفضل العمل عند الله أن يقضي عن مسلم دينه، أو يدخل عليه سرورًا، أو يطعمه خبزًا»^(٢).

(فما أستطعنا أن نبليغ^(٣) خمس عشرة خصلة) بفتح الخاء.



(١) من (م).

(٢) «الكامل» ٥٠٤/٤ مرفوعا.

(٣) في (م): نعد.

٤٤ - باب أجر الخازن

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

* * *

باب أجر الخازن

[١٦٨٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - المعنى^(٢) - قالا: حدثنا أبو أسامة) واسمه^(٣) حماد.

(عن بريد) بضم الموحدة ([ابن عبد الله بن أبي بردة]^(٤)، عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) [الأشعري] رحمته الله^(٥).

(قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ) هَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا بَدَّ مِنْ أَعْتَابِهَا فِي تَحْصِيلِ أَجْرِ الصَّدَقَةِ لِلْخَازِنِ، [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ]^(٦) مُسْلِمًا لَمْ يَصَحَّ مِنْهُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا كَانَ عَلَيْهِ^(٧) وَزْرُ الْخِيَانَةِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ لَمْ [تَطْبُ بِذَلِكَ نَفْسُهُ]^(٨) فَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَا تُؤْجَرُ (نَفْسُهُ حَتَّى

(١) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من (م).

(٦) في (م): فإنه إن لم.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ر): يطب بذلك نفسا.

يدفعه إلى الذي أمر له^(١) به بالرفع^(٢)، ويدخل فيه المنفق^(٣) على عيال صاحب النفقة من وكيل وعبد وامرأة و غلام، ومن يقوم على طعمة الضيفان المأذون له بالتصريح أو العرف.

(أحد المتصدقين) قال القرطبي: لم نروه إلا بالثنية. ومعناه: أن^(٤) الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق^(٥) آخر، فهما متصدقان. قال: ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه: إنه متصدق من جملة المتصدقين^(٦).



(١) ، (٢) من (م).

(٣) غير مقروءة في (م)، وفي (ر): المتحرر. ولعل المثبت الصواب.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «المفهم» ٦٨/٣.

٤٥ - باب المَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا أَكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ»^(١).

١٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلُونَهُ وَتُهْدِينَهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

١٦٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٣).

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ

(١) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) رواه ابن سعد ١٠/٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥٢٠)، وعبد بن حميد (١٤٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٩) والحاكم ٤/١٣٤.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦).

بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ.

* * *

باب المرأة تتصدق من مال زوجها^(٢)

[١٦٨٥] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن منصور)^(٣) عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة من بيت^(٤) زوجها غير بالنصب أي: في حال كونها غير مفسدة طالبة فساد مال زوجها بأن تعطي كثيرًا^(٥) لم تجر العادة ولا العرف بمثله، والمراد: أن تعطي من بيته قدرًا يسيرًا يعلم رضا المالك به في العادة (كان لها أجر ما أنفقت) [فيه حذف مضاف، أي: مثل ما أنفقت من مال زوجها]^(٦) أي: بما أخرجت من بيتها فلها أجر [عملها، نسخة: أجر ما أنفقت]^(٧).

(ولزوجها أجر ما أكتسب) من المال (ولخازنه) أي: العامل على ماله، وأصله الذي يضع المال في الخزانة (مثل ذلك لا ينقص) بفتح الياء، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَنْقُصْكُمْ شَيْئًا﴾^(٨) أي: لا ينقص ما أخذه (بعضهم أجر) بالنصب (بعض) بل يعطي الله تعالى كل واحد

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥١٦).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٩٣٩).

(٢) زاد في (ر): بيت.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) زاد بعدها في (ر): بأن.

(٦) ، (٧) سقط من (م). (٨) التوبة: ٤.

منهم^(١) أجره كاملاً فللمالك أجره الكامل على قدر ماله الذي أكتسبه وللمرأة والخازن على قدر عملهما.

[١٦٨٦] (حدثنا محمد بن سوار) بفتح السين المهملة^(٢) وتشديد

الواو، الأزدي (المصري) بكسر الميم قال أبو حاتم: صدوق^(٣). قال: (حدثنا عبد السلام بن حرب) النهدي الملائني.

[عن يونس بن عبيد) بالتصغير أحد أئمة البصرة العاملين.

(عن زياد بن جبير بن حية) بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت^(٤)

الثقفي ثقة^(٥) تابعي جليل.

(عن سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه (قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء)

يوم الفتح حين نزلت: ﴿فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ﴾^(٦) (قامت امرأة جليلة)

أي: في قومها، ولعلها هند بنت عتبة التي شقت بطن^(٧) حمزة، وكانت

تنكرت في النساء خوفاً أن يعرفها، ولما سكنت النساء، وأبين أن

يتكلمن، قالت وهي متنكرة: كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من

الرجال؟ ففطن لها رسول الله ﷺ فعرفها^(٨) رسول الله فدعاها

فعادته^(٩) فقال: «أنت^(١٠) هند». فقالت: عفا الله عما سلف.

(١) من (م).

(٢) سقط من (م). (٣) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٤.

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر: «تاريخ بن معين» برواية الدرامي ترجمة ٣٣٧.

(٦) الممتحنة: ١٢. (٧) ، (٨) من (م).

(٩) في (ر): فعادت به. والمثبت من (م).

(١٠) في (ر): أين. والمثبت من (م).

(كأنها من نساء مضر) بضم الميم وفتح الصاد^(١) المعجمة، قبيلة، وفي بعضها: نساء مصر. بكسر الميم وسكون الصاد^(٢) المهملة (فقلت: يا رسول الله، إنا) بكسر الهمزة وتشديد النون.

(كَلَّ) بفتح الكاف وتشديد اللام، يطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾^(٣) وأصله الثقل، وكل من لا يقدر على شيء فهو كلٌّ كاليتيم.

(على آبائنا) إذا كنا صغارًا (وأبنائنا) إذا كنا كبارًا، وأزواجنا إذا تزوجنا بهم^(٤) (فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: يحل لكم الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء، وهو الذي لم يجف.

قال الخطابي: خص الرطب من الطعام؛ لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع إذا ترك فسد إذا^(٥) لم يؤكل، وربما عفن وتلف فلم ينتفع به، ويصير إلى أن يتلف^(٦) ويرمى. وفي معناه: الأطعمة التي يتسارع إليها الفساد بخلاف اليابس فإنه يدخر ويخزن، فلم يأذن لهم الشارع في أستهلاكه^(٧) (تأكله وتهدينه)^(٨) بضم أوله، فيه: دليل على جواز إهداء

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) النحل: ٧٦.

(٤) في (م): تزوجناهن.

(٥) في (م): وإن.

(٦) في (م)، «معالم السنن»: يلقى.

(٧) «معالم السنن» للخطابي الملحق بـ«مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٢/ ٢٥٧.

(٨) بياض في (م).

المرأة ما يتسارع إليه الفساد على مقدار ما يتسامح به في العادة إلى الجيران والأقارب بالإذن الصريح، أو المفهوم من اطراد العرف.

(قال أبو داود: الرطب) بإسكان الطاء، مثل (الخبز) [بضم الخاء]^(١)

(والبقل والرطب) بضم الراء وفتح الطاء.

(قال أبو داود: أرى فيه) أي: في حديث هذه الرواية (وأزواجنا) (قال

أبو داود: وكذا رواه الثوري، عن يونس بن عبيد) وفي رواية لأحمد: فكان فيما بايعهن «ولا تغششن أزواجكن» فسألتها امرأة: وما غش أزواجنا؟ قال: «تأخذ ماله فتحابي به غيره»^(٢).

[١٦٨٧] (حدثنا الحسن بن علي) قال: (حدثنا عبد الرزاق) قال:

(أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة من كسب^(٣) زوجها من غير أمره

الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام^(٤) سابق يتأول^(٥)

لهذا القدر وغيره أو بالعرف القائم مقام الإذن (فلها نصف أجره) ولا

بد من هذا التأويل ليكون لها نصف الأجر، فأما إذا أنفقت من غير إذن

صريح ولا هو معروف بالعرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فيتعين تأويله.

[١٦٨٨] (حدثنا محمد بن سوار المصري^(٦)) قال: (حدثنا عبدة) بن

(١) من (م).

(٢) «المسند» ٦/٣٧٩.

(٣) في (ر): كيس.

(٤) في (ر): علم.

(٥) في (ر): يتناول.

(٦) من (م).

سليمان الكلابي (عن عبد الملك) بن عبد العزيز المكي أحد الأعلام (عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه في المرأة تصدق) بتشديد الصاد وأصله: تتصدق ثم حذفت إحداهما (من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها) بإسكان الواو والمراد- والله أعلم-: أنها تنفق مما عينه الزوج لها من القوت الذي عوضه لها عن أستمتاعه بها، فإذا تصدقت منه كان لها أجر ما تصدقت به ^(١) منه، وله أجر على أكتسابه ومساعدته لها ^(٢) على الصدقة بتوسعته عليها، والأجر بينهما، ولم يقل هنا: نصفين؛ لأن أحدهما ^(٣) أكثر منه هنا.

(ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها) أي: الذي في غير بيتها من ^(٤) الدراهم التي في بيته فإنها غير رطبة (إلا بإذنه) الصريح في الصدقة ونحوها بشرط أن يكون معلوماً.

(قال أبو داود: وهذا) الحديث المذكور في هذا السند (يضعف حديث همام) بن منبه المتقدم، أي: لما بينهما من المعارضة، إلا أن يؤول أحدهما بأن يحمل حديث همام على ما إذا تصدقت باليسير الذي يتسامح به في العرف ويحمل هذا على ما إذا تصدقت بالكثير الذي لم تجر العادة بمثله.



(١) من (م).

(٢) في (ر): له.

(٣) في (ر): أجرها.

(٤) في (ر): و.

٤٦ - باب في صلة الرّحم

١٦٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرْجَاءِ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ حَشَّانٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ ابْنِ حَرَامٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِي بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبُو بِنِ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَتِيكَ بْنِ زَيْدٍ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمَّرُوا يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةَ آبَاءٍ^(١).

١٦٩٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ»^(٢).

١٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٩٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) رواه النسائي ٦٢/٥، وأحمد ٢٥١/٢. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٩٥).

١٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَثَوَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» (١).

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ -وهذا حديثه- قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٢).

١٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَقْتُ لَهَا أَسْمًا مِنْ أَسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ» (٣).

١٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ (٤).

١٦٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ» (٥).

١٦٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه مسلم (٩٩٦) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٣) رواه الترمذي (١٩٠٧)، وأحمد ١/ ١٩١.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٠).

(٤) رواه الترمذي (١٩٠٧)، وأحمد ١/ ١٩١. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٠).

(٥) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

وَرَفَعَهُ فِطْرًا وَالحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَّهَا»^(١).

* * *

باب في صلة الرحم

[١٦٨٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية)^(٢): ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ أي: ثواب البر ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا﴾ (من) الداخلة على (ما) للتبويض بدليل قراءة عبد الله: (حتى تنفقوا بعض ما تحبون)^(٣) والظاهر أن المحبة هنا هو^(٤) ميل النفس وتعلقها التعلق التام بالمنفق، فيكون إخراجها على النفس أشق وأصعب من إخراج ما لا تتعلق إليه النفس ذلك التعلق. ولذلك فسرهُ الحسن والضحاك^(٥) بأنه: تحبون المال. كقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٦) ويدل على هذه رواية الصحيحين^(٧)، لأن عمر قال: يا رسول الله، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخير.

ورواية البزار من رواية حمزة بن عبد الله بن عمر: قال عبد الله: حضرتني هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرت ما

(١) رواه البخاري (٥٩٩١). (٢) من (م).

(٣) انظر: «البرهان في علوم القرآن» ٤/٤١٦.

(٤) من (م). (٥) «تفسير الطبري» ٣/٣٤٧.

(٦) الإنسان: ٨.

(٧) البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٥/١٦٣٢).

أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية رومية فقلت: هي^(١) حرة لوجه الله تعالى، فلو أني أعود في شيء جعلته الله لنكحتها. يعني^(٢): تزوجتها^(٣).

(قال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا) إن ما مدحه الله أو رسوله أو أثني عليه أو ذكر له ثواباً أو وصفه بالمحبة أو الرضا يكون في معنى الأمر والسؤال.

وفيه رد لما قال به بعض أصحابنا والمعتزلة من اعتبار الغلو. وإن طلب الأعلى من الأدنى يكون أمراً كما هو هاهنا، وطلب الأدنى من الأعلى سؤالاً.

(فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي باريحا) بفتح الباء الموحدة وألف ساكنة دون همز وكسر الراء والقصر، [وضبطها بعضهم بكسر باء الجر وفتح الهمزة وكسر الراء والمد. أي: التي بأرض أريحا، وأريحا بأرض المقدسة، فإن حفظت فيكون سميت باسمها]^(٤).

وجاء في ضبطها أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: تروى بفتح الباء وكسرهما، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر^(٥)، فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة^(٦) بفتح أوله وكسر الراء

(١) في (م): هذه.

(٢) في (م): أي.

(٣) «الزهد» لأحمد بن حنبل (١٠٧٨).

(٤) سقط من (م).

(٥) «النهاية» (برج).

(٦) في (م): سليمان.

[وتقديمها على التحتانية كرواية أبي داود إلا أنه زاد الألف^(١).
قال الباجي: أفصحها فتح الباء وسكون الياء، وكسر^(٢) الراء^(٣)]
مقصود. وكذا جزم ابن^(٤) الصنعاني^(٥). وقال: وزنه فيعلاء^(٦) من
البراح. وقال: من ذكره بكسر الموحدة، وظن أنها بئر من آبار
المدينة^(٧) فقد صحف^(٨).

وهي بستان بالمدينة مقابلة^(٩) المسجد (له) أي: لله تعالى.
[وفيه دليل على أن: جعلت أرضي لله. من صرائح الوقف]^(١٠). وفيه
دليل على أن الوقف صحيح وإن لم يذكر سبيله ومصارف دخله وجهته.
(فقال رسول الله ﷺ: «أجعلها في قرابتك» [رواية البخاري «أجعلها في
فقراء قرابتك»]^(١١) [١٢] فيه مراعاة القرابة، وفضل الإحسان إليها، وأن
الرجل يدخل في صلة الرحم، وأن الرحم لا يختص بالأنثى.

(١) رواية مسلم (٩٩٨).

(٢) في «فتح الباري»: فتح.

(٣) من (م).

(٤) في (م): به.

(٥) في «فتح الباري»: الصنعاني.

(٦) في (ر): فعلى.

(٧) زاد بعدها في (ر): وذا اسم امرأة.

(٨) سقط من (م).

(٩) انظر: «فتح الباري» ٣/ ٣٨٢.

(١٠) في (م): مستقبلة.

(١١) من (م).

(١٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٧٥٢) معلقا.

وفيه: أن من وقف وقفًا مطلقًا جاز له أن يعين بعد ذلك (فقسمها بين حسان بن ثابت) الأنصاري. وفيه مراعاة القرابة [وإن بعدت]^(١) إذ بين أبي طلحة وأبي آباء كثيرة كما سيأتي (وأبي بن كعب) رضي الله عنه.

(قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة.

(قال أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام) ضد حلال (بن عمرو بن زيد^(٢) مناة) بالقصر ([ابن عدي]^(٣) بن عمرو بن مالك بن النجار) الأنصاري البخاري مشهور بكنيته، شهد العقبة مع^(٤) السبعين ثم شهد بدرًا وما بعدها (و) أبو الوليد (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) ضد حلال بن عمرو بن زيد مناة، شاعر رسول الله ﷺ أشعر أهل المدر (يجتمعان إلى حرام) بن عمرو، وهو الأب الثالث لحسان. وفيه تسمية الجد أبا (و) أبو المنذر (أبي بن كعب بن قيس) وقيل: كعب بن المنذر (بن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة تحت^(٥) [قيل: عتيك عند أبي داود، وهو وهم]^(٦) (ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار) واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر.

(١) سقط من (م).

(٢) بعدها في (ر): بن.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): بعد.

(٥) في (ر): فوق.

(٦) سقط من (م).

(فعمر بن مالك يجمع حسان بن ثابت وأبا طلحة) زيد بن سهل (وأبيًا) بن كعب^(١).

(قال) محمد بن عبد الله (الأنصاري بين أبي) بن كعب (وأبي طلحة) زيد (سنة آباء) كما تقدم.

[١٦٩٠] (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة) بسكون الموحدة، ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) [بن يسار]^(٢) صاحب المغازي (عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار) بتقديم المثناة على السين^(٣) المهملة.

(عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جارية فأعتقتها) فيه: أن الزوجة إذا أعتقت في غيبة زوجها أو وقفت كان صحيحًا (فدخل)^(٤) علي النبي ﷺ فأخبرته. فقال: آجرك الله تعالى) فيه الدعاء لمن صنع معروفًا له^(٥) أو لغيره أو فيما ينتفع به المسلمون (أما إنك) بكسر الهمزة (لو أعطيتها) فيه: دليل على جواز قول: لو. في أمر قد مضى وغيره أفضل منه. وأما قوله ﷺ في أن «لو تفتح عمل الشيطان»^(٦) محمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وأن هذا الحديث في أمور

(١) في الأصول: «ثابت» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) بياض في (ر).

(٥) سقط من (م).

(٦) رواه مسلم (٢٦٦٤/٣٤) من حديث أبي هريرة.

الدين، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه (أخوالك) أي: أولاد عوف ابن^(١) زهير بن الحارث؛ فإنهم إخوة أمها هند بنت عوف (كان أعظم لأجرك) عند الله. فيه مراعاة الأفضل فالأفضل في العبادة، وأن الصدقة على الأقارب أفضل من العتق والوقف وغيرهما [وتخصيص الأحوال لأنهم من جهة الأم ولها ثلاثة أرباع البر]^(٢).

[١٦٩١] (حدثنا محمد بن كثير) قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن محمد بن عجلان) القرشي أحد الفقهاء العاملين، له حلقة في مسجد النبي ﷺ يفتي فيها (عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك) فابدأ بها.

(قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على ولدك) الظاهر أن هذا في صدقة التطوع، وأنها يصح دفعها إلى أولاده الذين^(٣) تجب عليه^(٤) نفقتهم إذا كانوا محتاجين، ويدخل في الولد الذكر والأنثى، وولد الولد عند فقد الولد في معناه كالميراث^(٥).

(قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على زوجتك) فيه شاهد على أن امرأة الرجل يقال لها: زوجة بالهاء، وهي لغة قليلة حكاها جماعة من أهل اللغة، والأشهر الأكثر حذفها وبها جاء القرآن. قال الله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(٦) وقد جاءت الهاء في الأحاديث الصحيحة

(١) ، (٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): عليهم. والمثبت من (م).

(٥) في (ر): كما في الميراث. (٦) البقرة: ٣٥.

وتحسن في كتب الفرائض^(١) هذه اللغة ليفرق بها بين الذكر والأنثى (أو قال: لزوجك) هذه اللغة المشهورة^(٢).

قال ابن المنذر: أجمعوا على^(٣) أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة^(٤).

وأما إعطاؤها للزوج فقال به الشافعي^(٥) والثوري^(٦) وصاحب أبي حنيفة^(٧)، وإحدى الروایتين عن مالك^(٨) وعن أحمد، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث^(٩) (فقال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك) فلا يعطى الخادم إلا ما فضل عن الزوجة؛ لأن الرجل إذا وجب في ذمته نفقة للزوجة وعجز عنها يباع الخادم في نفقتها إذا كانت مقيمة على^(١٠) طاعته سواء ترك الإنفاق متعدياً أو لعجزه.

وفيه: دليل على أن الحقوق والفضائل إذا تزامنت قدم [الآكد فالآكد]^(١١) كما في الحديث، لكن ظاهر الحديث أن نفقة الولد تقدم

(١) بعدها في (م): الفرق بين.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (١٢٠).

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٥٣٧/٨.

(٦) في (م): النووي.

(٧) «المبسوط» ١٥/٣.

(٨) أنظر: «منح الجليل» ١٠٧/٢.

(٩) «المغني» ١٠٠/٤-١٠١.

(١٠) في (م): في.

(١١) في (م): الأوكد فالأوكد.

على نفقة الزوجة. ومذهب الشافعي: أن نفقة الأصول والفروع لا تجب إلا إذا فضل عن قوته وقوت زوجته يومه وليلته، فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه^(١) لهما^(٢)، فإن نفقة القرابة لا تجب إلا على الموسر الذي هو أهل للمواساة، بخلاف نفقة [الزوجة فإنها تجب على الموسر والمعسر، سواء فرضها القاضي أو لا بخلاف نفقة]^(٣) الأولاد فإنها لا تستقر في الذمة إلا بفرض القاضي. وفي الحديث دليل على أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا تنحصر [في جهة]^(٤) بعينها.

وروى^(٥) أحمد والنسائي هذا الحديث بتقديم نفقة^(٦) الزوجة على الولد ولفظهما عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» قال رجل عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي دينار آخر قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي دينار آخر قال: «أنت أبصر»^(٧). واحتج أبو

(١) «المجموع» ٢٩٧/١٨، وانظر «الأم» ١٢٧/٥.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): بجهة.

(٥) في (ر): وتقدم الإمام.

(٦) سقط من (م).

(٧) «المسند» ٢/٢٥١، «المجتبى» ٦٢/٥، وصححه ابن حبان (٣٣٣٧)، والألباني في «صحيح الترغيب والترغيب» (١٩٥٨).

عبيد به في تحديد الغنى بخمسة دنانير^(١)، وهذا^(٢) تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً^(٣)، كما تقدم.

قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري^(٤) فقدم يحيى الزوجة على الولد. وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن يكونان سواء؛ لأنه صح^{(٥)(٦)} (قال: عندي دينار آخر قال: أنت أبصر) أي: أعلم بمصالحك فاصرفه فيها إن شئت من قولهم: بصر يبصر إذا صار عالمًا بالشيء قال الله تعالى: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ﴾^(٧) أي: علمت بما لم يعلموا به^(٨) وقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٩) قال الأزهري: معنى^(١٠) بصيرة: عالمة بما جنى عليها^(١١). ويقال: جوارحه بصيرة عليه أي: عالمة شاهدة عليه يوم القيامة.

[١٦٩٢] (حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان) الثوري. قال: (حدثنا

أبو إسحاق) سليمان الشيباني (عن وهب بن جابر الخيواني) بفتح الخاء

(١) انظر: «الأموال» ٦٨/٢.

(٢) في (ر): ذهبًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥١٩/٦ (١٠٣٢) من حديث علي وابن مسعود موقوفًا.

(٤) في (م): النووي.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المحلى» ١٠/١٠٥.

(٧) طه: ٩٦.

(٨) من (م).

(٩) القيامة: ١٤.

(١٠) من (م).

(١١) انظر: «تهذيب اللغة» ١٢/١٧٤، «لسان العرب» ١/٢٩٢.

المعجمة وسكون المثناة وبعد الألف نون. قال الزمخشري في باب الخاء المعجمة: خيوان موضع باليمن. قال أبو علي القشوري: هو: فيعال^(١).
 (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً) رواية^(٢) مسلم أوله^(٣) عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً..» وبالمرء الباء^(٤) زائدة وهي في موضع رفع. والتقدير: كفى الله فلو لم يكن له من الإثم إلا هذا لكفاه؛ لعظمه عند الله (أن يضيع من يقوت) رواية مسلم «أن يحبس عمن يملك قوتهم»^(٥). يقال: قاته يقوته إذا أعطاه قوته. ويقال فيه: أقاته يقيته، وروي «أن يضيع من يقيت» على لغة أقات. والمراد أن يمنع من تلزمه نفقته من زوجة وولد ووالد^(٦) ويعطي غيرهم ولو صدقة.

[١٦٩٣] (حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب) الحلبي الأنطاكي ثقة صالح^(٧) سني^(٨) تفرد عنه أبو داود (وهذا حديثه. قالوا: حدثنا عبد الله ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال^(٩): قال

(١) كذا في الأصول، وفي «الجبال والأمكنة والمياه»: شيعال.

«الجبال والأمكنة والمياه» باب «ما في أول الخاء» (خيوان).

(٢) في (م): رواه.

(٣) في (م): عن أبي.

(٤) في (م): السبية.

(٥) «صحيح مسلم» (٩٩٦).

(٦) ، (٧) من (م).

(٨) «الكاشف» للذهبي ٢٩٣/٣.

(٩) من (م).

رسول الله ﷺ: من سره أن يبسط عليه في رزقه) بسط الرزق [توسعته وكثرته] ^(١) حقيقة وقيل: يوسع عليه بالبركة فيه.

(وينساً) بضم أوله وسكون النون وهمزة آخره. أي: يؤخر الله (في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة. أي: أجله؛ لأن الأجل تابع للحياة في أثرها، وفي تأخير الأجل سؤال مشهور، وهو أن الأرزاق والآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ^(٢).

وأجاب العلماء بأجوبة: قال النووي: الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات يعني: الكثيرة في الأزمنة اليسيرة وعمارة أوقاته بما فيه منفعة في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك فكأنه بكثرة ثناء الناس وذكرهم ^(٣) له لم يمت.

والثاني: أنه بالنسبة فيما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ وما كتب فيه فيظهر للملائكة أو في اللوح المحفوظ أن عمره سنة إلا ^(٤) أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد أربعين، وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ ^(٥) فبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به وقدره لا زيادة، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين بتصور الزيادة وهو مراد الحديث.

(١) في (م): سعة وكثرة.

(٢) الأعراف: ٣٤، النحل: ٦١.

(٣) في (ر): وذكره.

(٥) الرعد: ٣٩.

(٤) في (م): إلى.

والثالث: أن المراد بالزيادة بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لمن يمت.
حكاه القاضي^(١) وهو ضعيف^(٢).

(فليصل رحمه) وحقيقة الصلة العطف على الرحم ورحمتهم والشفقة بهم. قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية^(٣). والأحاديث الكثيرة تشهد بهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، وتختلف [بأحوال القدرة]^(٤)، والحاجة فمنها واجب، ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا تسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً^(٥).

[١٦٩٤] (حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة) قيل: أسمه عبد الله، والمشهور أسمه كنيته. روى عن والده.

(عن^(٦) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت^(٧) رسول الله ﷺ)^(٨)
يقول: قال الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها أسماً من اسمي

(١) «إكمال المعلم» ٢١/٨.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» ١٦/١١٤-١١٥.

(٣) «إكمال المعلم» ٢٠/٨.

(٤) في (م): ذلك باختلاف المقدرة. وفي «شرح النووي»: ذلك باختلاف القدرة.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١٦/١١٣.

(٦) من (م).

(٧) في (م): سمع.

(٨) زاد في (م): رجلاً.

الرحمن وفيه دليل^(١) صحة القول باشتقاق الأسماء اللغوية بعضها من بعض. وفيه الرد على قوم أنكروا الاشتقاق، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة على ما هي عليه.

وهذا الحديث يبين فساد قولهم. وفيه: دليل على أن الرحمن عربي مشتق من الرحمة كما هو عند الجمهور، خلافاً للأعلم وغيره في قولهم: الرحمن علم كالديوان. وخلافاً لمن أغرب فزعم أنه أعجمي بالخاء المعجمة [فعر بالخاء قاله ثعلب]^(٢) (فمن وصلها وصلته) صلة الله تعالى لطفه بهم ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى، وشرح صدورهم (لمعرفته وطاعته)^(٣) ومن قطعها بتته) بتاءين مثنائين. أي: قطعتة. ومنه قولهم: طلقها ثلاثاً بته. أي: قاطعة للوصلة بينهما.

ورواية أحمد: «فمن وصلها أصله، ومن قطعها أقطعه فأبته». أو قال: «من بتتها فأبته»^(٤). واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقليل: هو^(٥) كل ذي رحم محرم^(٦) بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد العم وأولاد الأخوال^(٧).

(١) في (م): بيان.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): لمعرفة طاعته.

(٤) «المسند» ١/ ١٩١.

(٥) بعدها في (م): في.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): الأخوات.

واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه. وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث فيستوي فيه المحرم وغيره.

ويدل عليه قوله ﷺ: «أدناك أدناك»^(١) هذا كلام القاضي عياض^(٢). قال النووي: وهذا القول الثاني هو الصواب. ويدل عليه الحديث الصحيح في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحمًا»^(٣) و[حديث: «إن أبر البر»^(٤) أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(٥) مع أنه لا محرمية بينهما^(٦). [١٦٩٥] (حدثنا محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن بن حسان (العسقلاني) مولى بني هاشم.

قال ابن حبان [في «الثقات»]^(٧): كان من الحفاظ^(٨). تفرد عنه أبو داود. قال: (حدثنا عبد الرزاق قال (أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة: أن الرداد) بتشديد الدال المهملة ويقال: أبو الرداد. قال شيخنا: وهو أصوب^(٩) الحجازي (الليثي) مقبول (أخبره عن

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٤٨/٢).

(٢) «إكمال المعلم» ١١/٨.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٤٣/٢٢٦).

(٤) في (م): حدث أبو الزبير.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٥٢).

(٦) «شرح النووي على مسلم» ١٦/١١٣.

(٧) سقط من (م).

(٨) «الثقات» لابن حبان ٨٨/٩.

(٩) في (ر): الصواب.

عبد الرحمن بن عوف) أي (أنه سمع رسول الله ﷺ) يقول (بمعناه) المتقدم.

[١٦٩٦] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير) بالتصغير (بن مطعم عن أبيه) جبير بن مطعم^(١) بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها.

(يبلغ به النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة قاطع^(٢)) فيه تأويلان أحدهما: أنه محمول على من يستحل قطيعة الرحم [بلا سبب]^(٣) ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهو كافر لا يدخل الجنة أبدًا، ويخلد في النار.

والثاني: أن معناه لا يدخلها أول الأمر مع السابقين إلى الجنة بل يعاقب بتأخره عنها القدر الذي يريده الله تعالى بدخول النار ثم يخلصه منها بتوحيده أو يتأخر على^(٤) الأعراف ونحوه.

والثالث: أنه يخاف على من واظب على قطيعتها أن يفسد قلبه بسبب معصيتها فيختم عليه بالكفر، فلا يدخلها قاطع الرحم التي تقطع وتوصل وتبر^(٥)، إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب [تجمعه رحم^(٦) والدة، ويتصل]^(٧) بعضه ببعض فيسمى ذلك الإيصال رحمًا، والمعاني لا يتأتى فيها القطع ولا الوصل، فيكون الوصل

(١) من (م).

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) في (م): عن.

(٥) في (م): تيسر.

(٦) في (ر): رحمة. والمثبت الصواب.

(٧) في (م): فيختم عليه بالكفر فلا يدخلها.

والقطع ضرب مثل وحسن أستعارة على عادة العرب في استعمال ذلك. والمراد: تعظيم شأنها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم، ولهذا سمي العقوق قطعاً، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل، والقطيعة: الهجران ويقع^(١) الرحم على كل من بينك وبينه نسب من جهة النساء.

وفي رواية على^(٢) الصحيح: «لا يدخل الجنة^(٣) قاطع^(٤)». قال سفيان: يعني: قاطع رحم^(٥).

وروى (الطبراني و)^(٦) الأصبهاني: «لا تنزل الرحمة على قوم بينهم قاطع رحم».

[١٦٩٧] (حدثنا محمد بن كثير) قال: (حدثنا سفيان، عن سليمان بن مهران الأعمش، والحسن بن عمرو) الفقيمي الكوفي، ثقة توفي سنة ١٤٢^(٧) (وفر^(٨)) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة المخزومي مولا هم الخياط، له نحو ستين حديثاً، وهو شيعي حبر^(٩) صدوق، وثقه أحمد وابن معين^(١٠).

(١) في (ر): يقطع.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) بعدها في (م): رحم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (١٨/٢٥٥٦) واللفظ له.

(٦) من (م).

(٧) «الكاشف» للذهبي ٢٢٥/١.

(٨) في (ر): عن فطر.

(٩) في (م): جيد.

(١٠) «تهذيب الكمال» ٣١٤/٢٣.

(عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال سفيان: ولم يرفعه سليمان) بن مهران (إلى النبي ﷺ، ورفع فطر والحسن إلى النبي ﷺ. قال رسول الله ﷺ: ليس الواصل) رحمه (بالمكافئ) بهمزة آخره أي: بالذي إذا^(١) أحسنوا إليه كافأهم على إحسانهم (ولكن) الواصل (هو الذي إذا انقطعت) بفتح القاف والطاء (رحمه) بالإساءة^(٢) إليه (وصلها) بأعلى درجات الصلة إن أستطاع وإن لم يستطع فبأوسطها كالتردد إليها في بعض الأوقات بالإحسان أو بأدونها كترك المهاجرة.



(١) ساقطة من (م).

(٢) في (م): بالإشارة.

٤٧ - باب في الشُّحِّ

١٦٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»^(١).

١٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبُّيُّزُ بَيْتَهُ أَفَأَعْطِي مِنْهُ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ»^(٢).
١٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ»^(٣).

* * *

باب في الشُّحِّ

[١٦٩٨] (حدثنا حفص [بن عمر]^(٤)) قال: (حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة) الجملي^(٥) أحد الأعلام العاملين (عن عبد الله بن الحارث)

(١) رواه أحمد ١٥٩/٢، والطبراني (٢٣٨٦) والحميدي (١١٩٣)، وابن أبي شبة (٢٧١٣٩)، وعبد بن حميد (١١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٣).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩).

(٣) رواه النسائي ٧٢/٥، وأحمد ٧٠/٦. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦١٧).

(٤) من (م). (٥) زاد في (م): بفتح.

الزبيدي الكوفي المكتب، وثقه النسائي وغيره^(١) (عن أبي كثير) [وهو ابن الأقرم]^(٢). وقيل: جهمان^(٣) الزبيدي - بالتصغير - ثقة^(٤).

(عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ فقال) «إياكم والظلم [فإن الظلم]^(٥) ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش والتفحش» كذا رواية الحاكم^(٦) ثم قال (إياكم والشح)^(٧) بالنصب والشح^(٨) مثبت الشين هو البخل والحرص. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عندك، والبخل بما هو عندك، وقيل: الشح: البخل بالمال والمعروف، والبخل [بالمعروف فقط، والشح والحرص والبخل بمعنى، وإن كان أصل الشح المنع والحرص للطلب، وأطلق على الحرص الشح؛ لأن كل واحد منهما سبب للآخر]^(٩)؛ لأن البخل يحمل على الحرص، والحرص يحمل على البخل (فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا) بكسر الخاء^(١٠) (وأمرهم) الشح (بالقطيعة) للرحم (فقطعوا) رحمهم (وأمرهم بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد.

(١) «تهذيب الكمال» ٤٠٣/١٤.

(٢) في (م): زهير بن الأحمر.

(٣) في (م): جهمان.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): فإنه.

(٦) «المستدرک» ١١/١.

(٧) بعدها في (ر): إياكم وكثرة الشح.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): بالمال فقط.

(١٠) في (ر): فيحكوا.

وقيل: هو الأنبياء^(١) في المعاصي (ففجروا) ويشبه أن المراد أمرهم بالزنا فزنوا كما في الحديث: أن أمة لآل رسول الله فجرت أي: زنت.

[١٦٩٩] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا إسماعيل) ابن علي^(٢)، قال: (أخبرنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السجستاني التابعي^(٣). قال: (حدثنا عبد الله) [بن عبيد الله]^(٤) (بن أبي مليكة) زهير بن عبد الله.

قال: (حدثني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير) يعني ما يدخل عليها للإتفاق. وعلى أهل (بيته)^(٥) أو ما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضاها على غالب عادة الناس كما سبق (أفأعطي منه) قال: (أعطي) بفتح الهمزة (ولا توكي) بسكون الياء، وثبت الياء في النهي؛ لأنه خطاب للمؤنث أي: لا تربطي. والوكاء بالمد هو الخيط الذي يربط به (فيوكا عليك)^(٦) بسكون الألف. ورواية البخاري: «فيوكي»^(٧) بفتح الياء، والإيكاء: سد رأس الوعاء بالوكاء. و[إسناد الإيكاء]^(٨) إلى الله تعالى مجاز عن الإمساك وهو من باب المقابلة. أي: مقابلة اللفظ باللفظ^(٩) ومعناه: إذا فعلت ذلك جزيت عليه يشبه^(١٠) ما فعلت، فهو من باب قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ والمراد: لا تمسكي المال في الوعاء وتوكي عليه،

(١) في (م): الإمعان. (٢) في (ر): إسماعيل.

(٣) ، (٤) سقط من (م). (٥) في النسخ (بيها).

(٦) من (م). (٧) (١٤٣٣).

(٨) في (ر): إسناده. (٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): نسبت.

فيمسك الله فضله وثوابه عليك كما أمسكت ما أعطاك الله تعالى. وفيه دليل على النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ؛ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ [لأن الله تعالى يثيب^(١) على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحسبه^(٢) أن يعطي ولا يحسب. [١٧٠٠] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا إسماعيل) قال (أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة) بكسر العين وتشديد الدال (من مساكين) يتصدق عليهم.

(قال أبو داود: [وقال غيره^(٣)] أي: غير أيوب المذكور في السند^(٤)) أو قال الراوي: [إنها (عدة من) أموال (صدقة) تصدق بها على المساكين. (فقال لها رسول الله ﷺ) وزاد في الصحيحين قبله^(٥) «أرضخي ما أستطعت»^(٦) أي: أعطي ما أستطعت.

(ولا تحصي) ثبتت الياء مع أنه نهى؛ لأنه خطاب للمؤنث. وأصله: تحصين فحذفت النون علامة للجزم. أي: لا تبخلي فتحاربين [على بخلك]^(٧) (فيحصي) منصوب بأن المقدرة؛ لأنه جواب النهي بالفاء

(١) في (م): أن الله تعالى يسر.

(٢) في (م): فمن حقه.

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من مطبوعة «السنن».

(٤) ، (٥) من (م).

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٣٤)، «صحيح مسلم» (٨٩/١٠٢٩) من حديث أسماء بنت

أبي بكر.

(٧) بياض في (ر).

(عليك) وأصل هذا من الإحصاء الذي هو العد وعبر عن البخل بالإحصاء؛ لأن البخيل يعد ماله، ويحسب ما يخرج منه، وما يبقى يحفظ عدده ليدخره ويزيد عليه ولا ينفق منه، فعوقب بإحصاء الله تعالى عليه بقطع البركة عنه وحبس مادة الرزق عنه، ويقلل ماله بقطع البركة عنه حتى يصير ماله كالشيء المعدود. وقيل: إحصاء الله عبارة عن المحاسبة عليه في الآخرة. فإن قيل: ما معنى النهي وإحصاء المال ليس حراماً.

قلت: لازمه وهو^(١) الإمساك [عما وجب إخراجه]^(٢) منه حرام. والنهي ليس للتحريم إجماعاً. قال التيمي: المراد منه النهي عن الإمساك والبخل وترك الإنفاق منه^(٣).

وهذا آخر كتاب الزكاة.

(والحمد الكامل لله ﷻ)^(٤) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم^(٥)



(١) في (م): وهي.

(٢) في (م): والبخل وترك الإنفاق منه إخراجه.

(٣) «عمدة القاري» ٨ / ٤٣٢.

(٤) من (م).

(٥) بعدها في (م): كتاب اللقطة ثم المناسك.

كِتَابُ الْقُطْرِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ وَسُلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سُوْطًا فَقَالَ لِي: أَطْرَحُهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَبَّجْتُ فَمَرَّرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ ضُرَّةً فِيهَا مِئَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفَهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَ أجد مَنْ يَغْرِفُهَا. فَقَالَ: «أَحْفَظُ عِدَّتَهَا وَيَوْمَاءَهَا فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتُمِعْ بِهَا». وَقَالَ: وَلَا أُدرِي أَثَلَاثًا قَالُوا: «عَرَّفَهَا». أو مرّة واحدة^(١).

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا».

وَقَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: فَلَا أَذْهَبُ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٢).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ

(۱) رواه البخاری (۲۴۲۶، ۲۴۳۷)، ومسلم (۱۷۲۳).

(٢) رواه أحمد ١١٦/٤ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٩٣).

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فِي التَّغْرِيفِ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً. وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا». زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَغْنِي: «فَعَرَفَ عَدَدَهَا» (١).

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ أَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ - وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا» (٢).

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ» وَقَالَ: فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَشَأْنُكَ بِهَا». وَلَمْ يَذْكُرْ: «اسْتَنْفِقْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا» (٣).

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَغْنِي: ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَلَا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا

(١) رواه مسلم (١٧٢٣).

(٢) رواه البخاري (٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠)، ومسلم (١٧٢٢).

فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(١).

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «تَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَلَا عَرَفْتَ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا ثُمَّ أَفْضُهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ»^(٢).

١٧٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «إِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصُهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ». وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصُهَا وَوَكَّاءُهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ «فَعَرَفَ عِفَاصُهَا وَوَكَّاءُهَا». وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَّفُهَا سَنَةً». وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَّفُهَا سَنَةً»^(٣).

١٧٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ الْمَغْنَى- عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - وَلَا يَكُنْمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا

(١) رواه مسلم (١٧٢٢).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٤٢٠/٣ (٥٨١٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

١٧١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الثَّمَرِ الْمُلَقَّى فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُتَوَيَّهَ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ». وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ -يَعْنِي- فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢).

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: «فَاجْمَعْهَا»^(٣).

١٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ خُذْهَا قَطْ». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَخُذْهَا»^(٤).

١٧١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد ٤/ ١٦١، ٢٦٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٣).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٢/ ٢٦٠، وأحمد ٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٤).

(٣) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٥).

(٤) رواه النسائي ٢/ ٢٦٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٦).

ﷺ بهذا. قال في ضالة الشاء: « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » (١).

١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هُوَ رِزْقُ اللَّهِ ﷻ ». فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ » (٢).

١٧١٥ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا (٣).

١٧١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ يَعْقُوبَ الرَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: أَذْهَبَ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِي فَخُذْ دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِي فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَقَالَ الْيَهُودِي: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْجَزَارِ فَخُذْ لَنَا بِدَرْهَمٍ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدَرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَزْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: « كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ ». فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٧).

(٢) رواه البيهقي ٦/ ١٩٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٨).

(٣) رواه البيهقي ٦/ ١٩٤ من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٩).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ سَقَطَ مِنِّي فِي الشُّوقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيَّ أَذْهَبَ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ». فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ^(١).

١٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يُلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَيْبَانَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

١٧١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، -أَحْسَبُهُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٣).

١٧١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَغْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ: يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبِهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: عَنْ عَمْرِو^(٤).

١٧٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ

(١) رواه البيهقي ١٩٤/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٠).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٠٧/٩ (٩٢٦٢)، والبيهقي ١٩٥/٦.

قال الحافظ في «الفتح» ٨٥/٥: إسناده ضعيف.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٣)، وفي «الإرواء» (٣٠٣).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٦/٣، والبيهقي ١٩١/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١١).

(٤) رواه مسلم (١١/٢٤).

ابن جرير قال: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَارِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لِحَقَّتْ بِالْبَقَرِ لَا نَذْرِي لِمَنْ هِيَ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا »^(١).

* * *

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف المحدثون غيره كما قال الأزهري^(٢)، وقال الخليل: هو بسكون القاف، وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط، وقال الأزهري: وهو القياس^(٣). قال ابن بري في «حواشي الصحاح»: هذا هو الصواب؛ لأن الفعل للفاعل كالضحكة^(٤) لكثير الضحك وهو [الهزأة والهمزة]^(٥)، والفرق بين اللقطة والمال الضائع أن الضائع ما وجد في حرز و^(٦) لا يعرف له مالك، واللقطة^(٧) ما وجده الملتقط في غير حرز ولا يعرف [له مالك]^(٨).

[١٧٠١] (ثنا محمد بن كثير) العبدى (أنا [شعبة عن]^(٩) سلمة بن كهيل) من علماء الكوفة (عن سويد بن غفلة^(١٠)) الجعفي (قال:

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٣).

(٢) «تهذيب اللغة» ١٦/٩، قال: اللَّقْطَةُ .. وهذا قول حذاق النحويين، ولم أسمع لُقْطَةً لغير الليث، وإن كان ما قاله قياساً وهكذا رواه المحدثون.

(٣) «الزاهر» ١/١٧٦. (٤) «لسان العرب» (لقط).

(٥) بياض في (ر)، والمثبت من (م).

(٦) في (م): لكن. (٧) من (م).

(٨) في (م): ماله. (٩) من (م).

(١٠) في (م): علقمة.

غزوت مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة العبدى، أسلم في عهد النبي ﷺ (وسلمان بن ربيعة) الباهلي قال ابن عبد البر: ذكره أبو حاتم^(١) في الصحابة ثم قال: هو عندي كما قال وهو أول قضاة الكوفة فكان يقال له: سلمان الخيل^(٢)؛ لأن عمر أعد في كل مصر خيلاً كثيرة للجهاد، فكان بالكوفة أربعة آلاف فرس معدة لعدو يدهمهم (فوجدت سوطاً) هو معروف والضرب به أعظم ألمًا من غيره، ولهذا قال الله: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ (فقالا^(٣)) لي: أطرحه لتسلم من تعريفه، والظاهر أن من التقط لقطة لا يجوز له إلقاؤها في غير حرز؛ لتعلقها بذمته، قال: فإن ألقاها ضمن (فقلت: لا) أطرحه (لكن) أعرفه و(إن وجدت صاحبه) دفعته إليه (وإلا أستمعت به) كما سيأتي.

(فحججت) في سنة (فمررت على المدينة) لزيارة قبر النبي ﷺ (فسألت أبي بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار) زاد مسلم: على عهد النبي^(٤) (فأتيت) بها (النبي ﷺ) وذكرت له شأنها^(٥) (فقال: عرفها حولاً) فيه دليل على وجوب التعريف؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وليس ذلك بمعنى أستيعاب السنة، بل لا تعرف في الليالي ولا يستوعب الأيام أيضًا، بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي^(٦) النهار ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة،

(١) «الجرح والتعديل» ٢٩٧/٤.

(٢) في (م): الخليل. وانظر: «الاستيعاب» ١٩٣/٢ (١٠١٦).

(٣) في (م): فقال.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٢٣). (٥) من (م).

(٦) في (ر): طرف.

ثم في كل شهر بحيث لا ينسى، ثم في وجوب المبادرة إلى التعريف وجهان [مبنيان على أن الأمر يقتضي الفور أم لا، والأصح أنه لا يجب الفور، وفي قوله (حولاً) دليل على وجوب التعريف سنة كاملة^(١)، وهذا في المال الكثير، أما القليل فلا يجب سنة؛ لرواية الإمام أحمد عن يعلى بن مرة مرفوعاً: «من التقط لقطة يسيرة حبلاً، أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة» يعني: ثلاثة أيام «فإن كان فوق ذلك فليعرفها سنة»^(٢).

(فعرفتها حولاً) كاملاً (ثم أتيتها فقلت) عرفتها و(لم أجد من يعرفها) إجمالاً ولا^(٣) تفصيلاً (فقال: أحفظ عددها) ليس هو من حفظ المال بل من حفظ القرآن، وتدل عليه الرواية الآتية: أعرف عددها (ووكاءها) بكسر الواو والمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون^(٤) فيه النفقة يقال: أوكيته إيكاءً، فهو موكأ. قال عياض^(٥): ومن قال: الوكا بالقصر فقد وهم (ووعاءها) ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى^(٦) يعلم بذلك^(٧) صدق واصفها من كذبه لئلا يختلط بماله ويشتبه (فإن جاء صاحبها) يطلبها وجواب هذا الشرط محذوف تقديره: فإن جاء صاحبها فارددها إليه (وإلا فاستمتع بها) وهذا جواب حذف شرطه، والتقدير: وإن لم يجئ صاحبها فاستمتع بها، ففي هذا الحديث

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): ستة أيام. وكذا في «مسند أحمد» في نسخ «سنة» وفي نسخ «سنة أيام»، «المسند» ١٧٣/٤، والحديث عند الطبراني ٢٧٣/٢٢ (٧٠٠) بلفظ «سنة أيام».

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) ، (٦) سقط من (م). (٧) من (م).

مثالان [بحذف الشرط، وجوابه، فكلاهما حذف شرطه جائز، وقد^(١) يحذف الشرط وجوابه معاً كقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَيْصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ تقديره: واللائي لم يحضن إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر.

والأمر بالاستمتاع بها أمر إباحة، فإن الجمهور على أن له أن يصرفها في مصالحه من أكل وغيره، وله أن يتصدق بها، ولا بد في هذين من الضمان إذا جاء صاحبها، وقال أبو حنيفة: لا يباح أكلها والانتفاع بها^(٢) إلا للفقير^(٣). وشذ داود فأسقط عنه الضمان بعد السنة، لقوله في رواية: «فهي لك» (وقال) [سويد بن علقمة]^(٤) وسلمة^(٥) بن كهيل (لا أدري أثلاثاً) أي: أثلاث مرات (قال: عرفها، أو) قال (مرة واحدة) قال الكرمانى: هذا الشك يوجب سقوط المشكوك^(٦) فيه وهو الثلاثة^(٧). قال ابن بطل: هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وهو أن تعرف اللقطة ثلاثة أحوال^(٨)، لكن حكى القرطبي أن عمر بن الخطاب روي عنه أنه يعرفها ثلاثة أعوام^(٩)(١٠)، وحكاها الماوردي عن قوم^(١١).

(١) في (ر): لأن. والمثبت من (م).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) أنظر: «المبسوط» ١١/٥-٦، ٨-٩.

(٤) من (م). (٥) في (م): مسلمة.

(٦) في (م): الشكوك. (٧) «شرح الكرمانى» ١١/٣.

(٨) «شرح البخاري» ٦/٥٤٥.

(٩) من (م). (١٠) «المفهم» ٥/١٨٣.

(١١) «الحاوي» ٨/١٢.

[١٧٠٢] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان^(١) (عن شعبة بمعناه) المذكور، و(قال: عرفها حولاً) كاملاً (وقال) ذلك (ثلاث مرار^(٢))، وقال: فلا أدري أقال له^(٣) ذلك في سنة أو) قال (في ثلاث سنين) ولا عمل على هذا كما تقدم.

[١٧٠٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (حدثنا سلمة^(٤) بن كهيل) الحضرمي، وحديثه أقل من مائتي حديث (بإسناده) المذكور (ومعناه) لا حقيقة لفظه (وقال في التعريف: قال عامين أو ثلاثة وقال: أعرف عددها) فيه رد لقول أصبغ من أصحاب مالك: لا يعتبر العدد؛ لأنه لم يذكر في رواية^(٥). وحجة من ذكر العدد أقوى ممن سكت عنه؛ لأن السكوت عنه من باب حمل المطلق على المقيد، ولأن زيادة الثقة مقبولة (ووعاءها ووكاءها وزاد) في هذه الرواية (فإن جاء صاحبها وعرف) بتخفيف الراء (عددها ووكاءها فادفعها إليه) وللنسائي زيادة ولفظه: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطاها إياه»^(٦)، وليس هذا في الصحيحين، وظاهر الحديثين أنه لا بد من إخبار طالبها بالثلاثة التي هي العدد والوكاء والوعاء، وأنها تدفع إليه من غير بينة وهو مذهب مالك وأصحابه^(٧)

(١) في (م): العطار.

(٢) في (م) مرات، والمثبت من (ر) و«السنن».

(٣) من (م). (٤) في (م): سهل.

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» ٦/١٣٦.

(٦) «السنن الكبرى» ٣/٤٢٢ (٥٨٢٥).

(٧) «المدونة» ٤/٤٥٦.

وأحمد بن حنبل^(١) وابن المنذر، وقال ابن المنذر بعد ذكر الحديث: [هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ، وبه أقول ولم يذكر البينة في شيء من الحديث^(٢)]^(٣) ولو كانت شرطًا للدفع لم [يجز الإحلال]^(٤) به ولا الأمر بالدفع بدونه، ولأن إقامته^(٥) البينة على اللقطة^(٦) متعذرة؛ لأنها إنما^(٧) تسقط حال الغفلة والسهو فتوقف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها أبدًا، وهذا يفضي إلى تضييع أموال الناس، وأما حديث: «البينة على المدعي»^(٨) فسيأتي إن شاء الله.

[١٧٠٤] (ثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (ثنا إسماعيل بن جعفر) المدني (عن ربيعة بن أبي^(٩) عبد الرحمن) فروخ، مولى آل المنكدر (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون المدني (عن زيد بن خالد بن زيد^(١٠) القطاعي (الجهني) شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح (أن رجلاً) [سماء الجهني بلالاً]^(١١) (سأل رسول الله ﷺ

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٧٢٨).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٤٠١/١١.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): يجد لإحلال. والمثبت من (م).

(٥) في (م): إقامة.

(٦) في (م): اللقط.

(٧) في (ر): إذا.

(٨) رواه الترمذي (١٣٤١) وقال: في إسناده مقال.

(٩) من (م).

(١٠) في (م): يزيد.

(١١) سقط من (م). وفي «غوامض الأسماء المبهمة» ٨٤١/٢ ذكر أنه بلال.

(عن) حكم (اللقطة فقال: عرفها) أستدل بإطلاقه أحمد على وجوب التعريف على الملتقط سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها^(١)، وعند الشافعي: لا يجب التعريف على من أخذ للحفظ، ولا يضمن بترك التعريف، فإن بدا له قصد التعريف عرف من حينئذ^(٢) (سنة) في الأسواق وأبواب المساجد، ولا ينشدها في المسجد، فإنه لم يبن لهذا (ثم أعرف [وكاءها و]^(٣) عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة، وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو خرقة أو قرطاسًا أو غير ذلك، وربما أطلق العفاص على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء^(٤)، وأما الذي يدخل في فم القارورة من خشبة أو خرقة أو غيرهما فهو الصمام بكسر الصاد المهملة، ومنه حديث: الوطاء في صمام واحد.^(٥) وهو على حذف مضاف أي: في موضع صمام واحد.

(ثم أستنفق بها) الظاهر أن الباء زائدة والتقدير: فاستنفقها. كما في لفظ البخاري^(٦)، أي: أخرجها في نفقتك (فإن جاء ربها) أي: مالكها؛ لأنها من جملة الأموال التي يجوز إضافة مالكها إليها ولا يدخل [هذا في كراهية]^(٧) قول المملوك لسيده: ربي؛ فإنه مكلف

(١) انظر: «المغني» ٨/ ٢٩٢. وانظر كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٦٢٢.

(٢) انظر: «المجموع» ١٥/ ٢٥٥.

(٣) من «السنن». (٤) في (ر): بالوعاء.

(٥) رواه مسلم (١١٩/ ١٤٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٢٧).

(٧) في (ر): في هذا. والمثبت من (م).

بالعبادة لله، فلا يقول: ربي لغير الله؛ لئلا تحصل المشاركة (فأدها إليه) إذا وصفها بصفاتها المذكورة وإطلاق الحديث يقتضي أنه يدفعها إليه إذا وصفها سواء غلب على ظنه صدقه^(١) أو لم يغلب، وبهذا قال مالك وأحمد^(٢) كما سيأتي.

(فقال: يا رسول الله، فضالة) بالرفع (الغنم) يعني ما حكمها، والأكثر على أن الضالة مختصة بالحيوان، وأما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه: لقطة، وقال أبو جعفر الطحاوي: الضالة واللقطة بمعنى واحد^{(٣)(٤)} (فقال: خذها) أمر بإباحة بجواز أخذها، فإذا أخذها عرفها سنة وأكلها^(٥) ثم إن^(٦) جاء صاحبها لزمه غرامتها عندنا^(٧) وعند أبي حنيفة^(٨) وأحمد^(٩) لأنه جاء في رواية «فإن جاء صاحبها فأعطها إياها»^(١٠)، وقال مالك وابن المنذر في الشاة توجد في الصحراء: أذبها وكلها، وفي المصر: ضمها حتى تجد^(١١) صاحبها؛ لقوله

(١) سقط من (م).

(٢) «المغني» ٨/٣٠٩-٣١٠.

(٣) من (م).

(٤) «شرح معاني الآثار» ١٢/١٦٢.

(٥)، (٦) سقط من (م).

(٧) «الأم» ٨/٦٢٠.

(٨) «المبسوط» ٤/١١.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٠١).

(١٠) في مسلم (١٧٢٢)، ولعل المصنف يقصد رواية: «ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه» وهي عند مسلم (١٧٢٢/٧).

(١١) في (ر): يجدها. والمثبت من (م).

عليه السلام: «إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» والذئب لا يكون في المصر^(١).
 (فإنما هي لك^(٢)) تأكلها (أو هي لأخيك) يحتمل أن يريد به ملتقطاً
 آخر. ويحتمل أن يريد به^(٣) مالكها (أو للذئب) إذا لم تأخذها ولم يجئ
 صاحبها، وفيه التحريض على أخذها حفظاً لها على صاحبها؛ لأنه
 أضافها إليه بلام الملك، واستدل به مالك على أن هذا مخصوص
 بالصحراء؛ لأن الذئب لا يكون إلا في الصحراء، وحجة الجمهور
 قوله في الحديث: «خذها» ولم يفرق ولم يفصل^(٤) بين الصحراء
 والمصر، ولو كان^(٥) أفترق الحال لسأل واستفصل، وقول مالك:
 الذئب لا يكون إلا في الصحراء فهذا لا يمنع كونها لغيره أيضاً،
 واستدل به مالك على أن أكلها لا غرم عليه لصاحبها ولا تعريف لها
 سنة ولا أقل؛ لقوله عليه السلام: «هي لك» ولم يوجب عليه تعريفاً ولا غرمًا،
 ولأنه سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يعرف ولا يغرم^(٦). قال ابن
 عبد البر: لم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله^(٧).
 قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى أحمرت
 وجنتاه، أو قال^(٨): وجهه) الشك من الراوي، رواية البخاري: فتمعر

(١) «المدونة» ٤/٤٥٧، «الأوسط» لابن المنذر ١١/٤١٧.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): بها.

(٤) في (ر): يستفصل. (٥) سقط من (م).

(٦) أنظر: «المدونة» ٤/٤٥٧.

(٧) ذكره ابن عبد البر عن الطحاوي، قاله عن مالك في «الاستذكار» ٢٢/٣٤٤.

(٨) زاد في (م): أحمر.

[وجه النبي^(١)]. يرجح: أحمر وجهه. وهي أعم؛ فإنها تعم الوجنتين والجبين، والوجتان ما أرتفع من الخدين^(٢)، وسبب غضبه ﷺ لسوء فهم السائل وقلة ذكائه مع وضوح المعنى في الفرق، وذلك أن اللقطة إنما هي^(٣) أسم الشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع فيحتاج إلى من يحفظه، وأما الإبل فمستغنية عمن يحفظها؛ لاستقلالها بحذاءها وسقائها^(٤)، وورودها الماء والشجر وامتناعها من آفات^(٥) سبع يريدها، بخلاف الغنم فإن سبيلها سبيل اللقطة^(٦)، ولذلك [قال] [في الإبل]^(٧) (ما لك ولها؟) فأتى باستفهام الإنكار على السائل عنها^(٨).

وهذا يدل على^(٩) تحريم التعرض لضالة الإبل؛ لأنها يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها، وقد نص على ذلك بقوله في الرواية الأخرى: «دعها عنك». [ومعناه: منع]^(١٠) التصرف فيها، ولهذا قال العلامة: «ضالة المؤمن^(١١) حرق^(١٢) النار»^(١٣). قال العلماء: هذا كان

(١) في (م): وجهه ﷺ. «صحيح البخاري» (٢٤٢٧).

(٢) في (ر): الجبين.

(٣) زاد في (ر): في.

(٤) في (م): خفافها.

(٥) في (م): أقارب.

(٦) في (م): اللقط.

(٧) ، (٨) من (م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): ومقتضاه المنع من.

(١١) في (ر): المسلم.

(١٢) بياض في (ر).

(١٣) رواه أحمد ٨٠/٥، والدارمي ٣/١٦٩٥ - ١٦٩٦ (٢٦٤٣، ٢٦٤٤)، وابن أبي

أول الإسلام (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة ومد الهمزة، وأصله النعل، وهو هنا خف البعير (وسقاؤها) بكسر السين والمد، وأصله ظرف الماء من الجلد، واستعارة الحذاء والسقاء هنا من أقوى أنواع البلاغة؛ حيث عبر عن خفها بالنعل وعن جوفها بالسقاء، والمعنى أنها لا تبالي حيث وطئت بخفها وحيثما وردت الماء شربت منه ما يكفيها حتى ترد ماء آخر.

قال الماوردي: المراد بالسقاء العنق^(١)؛ لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساقٍ يسقيها. قال ابن دقيق العيد: لما^(٢) كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها؛ بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والجفاء، عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازاً^(٣) (حتى يأتيها ربها) أي مالكةا، كما تقدم.

[١٧٠٥] (ثنا) أحمد بن عمرو^(٤) (بن السرح، ثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني مالك بإسناده ومعناه وزاد) بعد (سقاؤها ترد) بنفسها (الماء وتأكّل) من (الشجر، ولم يقل) في هذه الرواية (خذاها في ضالة الشاء) ولم يذكرها

عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٦٣/٣ - ٢٦٤ (١٦٣٧ - ١٦٤١)، والبخاري في «المسند» ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ (٤٣٤٩ - ٤٣٥٠)، والنسائي في «الكبرى» ٤١٤/٣ - ٤١٥ (٥٧٩٢ - ٥٧٩٨). وغيرهم من حديث الجارود العبدي.

وصححه ابن حبان ٢٤٨/١١ (٤٨٨٧)، والألباني في «الصحيحة» (٦٢٠).

(١) «الحاوي» ٣/٨.

(٢) في (ر): و. والمثبت من (م).

(٣) «إحكام الأحكام» ١٦٠/٢.

(٤) في (ر): عمر.

له (وقال في اللقطة: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها) فأدھا إليه (وإلا فشأنك) بالنصب على الإغراء وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: الزم شأنك ملتبساً^(١) بها، ويجوز الرفع بتقدير: هذا شأنك فالتبس [بها]^(٢).

وفيه جواز أخذ اللقطة، وأنها إذا كانت لا تفسد في مدة السنة فإنها تعرف سنة ثم يستمتع بها بعد أنقضاء الحول ولا يلزمه التصديق (بها، ولم يذكر) في هذه الرواية: (استنفق) بها، كما تقدم.

(قال المصنف: ورواه) سفيان بن سعيد (الثوري وسليمان بن بلال) القرشي التيمي (وحماة بن سلمة، عن ربيعة) بن أبي عبد الرحمن (مثله) أي مثل ما تقدم (ولم يقولوا) في هذه الرواية (خذها) فإنما هي لك كما تقدم.

[١٧٠٦] (ثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد سابور القشيري^(٣) شيخ الشيخين (وهارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (المعنى، قال: ثنا) محمد بن إسماعيل (بن أبي فديك) دينار الديلي^(٤) (عن الضحاك) بن عثمان الحزامي (أخرج له مسلم، عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (بن سعيد) المازني (عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله سئل عن اللقطة) تقدم أن السائل بلال كما قيل

(١) في (م): متلبساً.

(٢) من (م).

(٣) في (ر): القرشي.

(٤) في (ر): الرملي.

(فقال: عرفها سنة) إطلاقه التعريف يقتضي أن لا فرق بين يسير [اللقطة وكبيرها] ^(١)، لكن لا بأس بأخذ ما لا خطر له والانتفاع به من غير تعريف، كالتمر والكسرة ^(٢) الصغيرتين، ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر ^(٣) على واحد التمرة حين أكلها، بل قال: «لو لم تأتها لأنتك» ^(٤)، ورأى النبي ﷺ تمر ^(٥) فقال: «لولا أنني أخشى أن تكون صدقة» ^(٦) لأكلتها» ^(٧).

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب تعريف ما لا يقطع فيه يد السارق. وهو ربع دينار عند مالك ^(٨)، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة ^(٩)؛ لأن ^(١٠) دون ذلك تافه فلا يجب تعريفه كالكسرة والتمر (فإن جاء باغيها) أي طالبها (فأدها إليه) إن ذكر صفتها ^(١١)، كما تقدم، (وإلا فاعرف

(١) في (ر): التعريف وكثيره.

(٢) زاد بعدها في (ر): والخرقة.

(٣) في (ر): يذكر. والمثبت من (م).

(٤) في (ر): لا آتيك. والمثبت من (م). ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٥)، وابن حبان «(٣٢٤٠).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): من الصدقة.

(٧) رواه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس.

ورواه مسلم (١٠٧٠)، والبخاري معلقاً بعد حديث (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٨) «المدونة» ٤/٤٥٥، غير أنه قال: القليل والكثير في التعريف سواء.

(٩) «المبسوط» ٤/١١.

(١٠) زاد في (م): ما.

(١١) في (م) صفاتها.

عفاصها ووكاءها ثم كَلَّها) [ظاهره تمليكها بعد السنة، كما تقدم في رواية: «فهى لك»^(١) لكن إذا أكلها عليه ضمانها إذا]^(٢) جاء صاحبها؛ لقوله بعده (فإن جاء باغيها) يعني: بعد أكلها (فأدأها إليه) [أي: أد بدلها]^(٣) وهذا مذهب الشافعي^(٤) والجمهور، وقال داود: لا يلزمه رد البدل.

[١٧٠٧] (ثنا أحمد بن حفص) بن عبد الله، قاضي نيسابور، أخرج له البخاري [في الحج والنكاح]^(٥) (حدثني أبي) حفص بن عبد الله النيسابوري، أخرج له البخاري^(٦) أيضًا في الحج والنكاح عن إبراهيم ابن طهمان (حدثني إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة، الهروي سكن نيسابور (عن عباد بن إسحاق) والمشهور أنه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشي العامري، وكذا ذكره مسلم فيما أخرج له في الطب^(٧) (عن عبد الله بن يزيد) المدني، وثقه ابن حبان^(٨) [عن أبيه يزيد]^(٩) مولى المنبعث^(١٠)، عن زيد بن خالد

(١) رواها مسلم (٦/١٧٢٢).

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) «الأم» ٨١/٤.

(٥) «صحيح البخاري» (٥١٣٠).

(٦) من (م).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٢٢٥).

(٨) «الثقات» ١٢/٧.

(٩) في (ر): زيد. والمثبت من (م).

(١٠) في (ر): المسعر. والمثبت من (م).

الجهني أنه قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن اللقطة (فذكر نحو حديث ربيعة) ابن (أبي عبد الرحمن)^(١) المتقدم.

(قال: وسئل عن اللقطة) وفي بعضها: عن النفقة، يعني: التي تلتقط (فقال: يعرفها)^(٢) بتشديد الراء، وهو مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم (حولاً، فإن جاء صاحبها) هو ظاهر في أنها باقية على ملك صاحبها وهي في يد الملتقط وديعة، كما سيأتي في الرواية الآتية، وهذا يرجح أحد الاحتمالين في أن الغالب على اللقطة الكسب أو الأمانة، ذكرهما إمام الحرمين^(٣)، فإن جاء صاحبها في خلال حول^(٤) التعريف وذكر صفاتها، وصدقته أو أقام بينة (دفعها إليه) بزوائدها المتصلة والمنفصلة إذا ظهر المالك قبل تملك الملتقط، قاله الرافعي (وإلا عرفت) بتخفيف الراء (وكاءها وعفاصها) أي^(٥): وإن لم يجئ صاحبها إلا بعد مضي مدة التعريف، فاعرف صفاتها المذكورة^(٦)، وظاهر هذا الحديث أن معرفة صفاتها بعد تعريف الحول، كما في حديث أبي بن كعب المتقدم أنه قال [له]^(٧): عرفها حولاً، ثم جاءه بعد الحول فقال: أحفظ عددها ووكاءها وعفاصها، وأما حديث زيد

(١) في (ر): عبيد.

(٢) في (ر): عرفها. والمثبت من (م).

(٣) «الحاوي» ١٧/٨.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

ابن خالد الجهنّي في رواية^(١) البخاري وغيره؛ فإنه قال: «اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة»^(٢). فهذا يدل على أن معرفة عفاصها^(٣) قبل تعريف الحول، وهذا مذهب الشافعي^(٤) وغيره، ليحصل عنده علم ذلك، فإذا جاء صاحبها قبل^(٥) التعريف أو في خلال التعريف فنعتها^(٦) له وغلب^(٧) على ظنه^(٨) صدقه، فيجوز الدفع إليه حينئذٍ، وإن أخرج معرفة^(٩) صفاتها إلى ما^(١٠) بعد الحول، فإن جاء صاحبها عرف صفاتها جاز؛ [لأن المقصود يحصل حينئذٍ بذلك وإن لم يجرى صاحبها وأراد التصرف بعد الحول لم يجر حتى يعرف صفاتها]^(١١) لأن عينها تعدم بالتصرف أو تلبس بما عنده فيفوت المقصود.

(ثم أفضها) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون الضاد [المعجمة (في مالك) أي: ألحقها فيه واخلطها به، من قولهم: فاض الأمر وأفاض هو فيه، وأصل الإفاضة: الصب، ثم أستعير]^(١٢) لسرعة السير، ويحتمل أن يكون من قولهم: المال فوضى بينهم. أي: مختلط، وفي بعض

(١) من (م).

(٢) رواه البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) في (م): صفاتها.

(٤) أنظر «الأم» ٨١/٤، ٨٥.

(٥) في (ر): بعد.

(٦) في (م): فيصفها.

(٧) بياض في (ر)، والمثبت من (م).

(٨) في (ر): ظن. والمثبت من (م).

(٩) من (م).

(١٠)، (١١)، (١٢) سقط من (م).

النسخ: «ثم أقبضها» بالقاف وكسر الباء الموحدة من الإقباض أي: أقبضها واخبطها في مالك.

(فإن جاء صاحبها) وهي باقية متميزة (فادفعها إليه) وإلا فقيمتها، وعند الشافعي: إذا غلب على ظنه صدقه^(١) جاز الدفع ولم يجب عليه^(٢)؛ لقوله ﷺ: «البينة على المدعي»^(٣). هذا ما صححه الرافعي، وليس في حديث الباب ذكر البينة، وأما حديث «البينة على المدعي» فأجيب عنه بأن المراد به^(٤) إذا كان منكر؛ لقوله في^(٥) سياقه: «واليمين على من أنكر». ولا منكر هاهنا على أن البينة تختلف، وقد جعل النبي ﷺ بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام بينته.

[١٧٠٨] (ثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (وربيعة) بن أبي عبد الرحمن (بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه: فإن جاء باغيها فعرف عفاصها) ووكاءها (وعدها فادفعها إليه) فإن جاء قبل التملك دفعها إليه مع زيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها باقية على ملكه، ومؤنة^(٦) الرد في هذه الحالة على المالك كالوديعة، فإن

(١) في (م): صدقها.

(٢) من (م).

(٣) «الأم» ٨١/٤. والحديث رواه الترمذي (١٣٤١).

(٤) من (م).

(٥) زاد في (ر): قوله.

(٦) في (ر): برمة. والمثبت من (م).

جاء بعد التملك أخذها مع الزيادة المتصلة دون المنفصلة، كما إذا رد إليه^(١) المبيع بالعيب (وقال حماد) بن سلمة (أيضًا: عن عبيد الله) بالتصغير.

(ابن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) كما تقدم ويأتي (عن النبي ﷺ) مثله) كما تقدم (قال) المصنف (وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل) الحضرمي (ويحيى بن سعيد) الأنصاري (وربيعة) بن أبي عبد الرحمن (وعبيد الله بن عمر) قال فيها (إن جاء صاحبها فعرف) بتخفيف الراء (عفاصها ووكاءها فادفعها إليه. ليست بمحفوظة)، و(قال) فيها: (عرفها سنة. و) كذا (حديث عمر بن الخطاب ﷺ) أيضًا عن النبي ﷺ: (عرفها) يعني (سنة) كما تقدم.

[١٧٠٩] (ثنا مسدد ثنا خالد) بن عبد الله الواسطي الطحان أشتري نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة (وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب بن^(٢) خالد) الباهلي مولا هم (عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير (عن عياض بن حمار) بكسر الحاء^(٣) المهملة وتخفيف الميم وبعد الألف راء، المجاشعي الصحابي ﷺ (قال: قال رسول الله: من

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): قول أبي داود غير محفوظة، تمسك به من جادل بضعفها فلم يصب، بل هي صحيحة فقد وافق حمادًا سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة عند مسلم، وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري. (ثنا مسدد، ثنا).

(٣) من (م).

وجد لقطه فليشهد) ظاهر الأمر فيه الوجوب، وهو أحد قولي الشافعي^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وفي كيفية الإشهاد قولان: أحدهما: يشهد^(٣) أنه وجد لقطه ولا يعلم بالعفاص ولا غيره؛ لئلا ينتشر^(٤) فيتوصل الكاذب إلى أخذها، والثاني: يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث، وأشار الإمام إلى توسط بين الوجهين وهو أنه لا يستوعب [الصفات ولكن]^(٥) يذكر بعضها، وإذا قلنا بوجوب الإشهاد فتركه كان ضامناً.

قال النووي: الأصح ما قاله الإمام، والثاني من قولي الشافعي، وهو الأظهر^(٦). وبه قال مالك^(٧) وأحمد: لا يجب الإشهاد على اللقطة، بل يستحب احتياطاً^(٨)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث زيد بن خالد، ولو كان واجباً لبينه، ولأنه خير في [الشهادة بين]^(٩) العدل والعدلين في قوله (فليشهد) على لقطته (ذا عدل أو ذوي عدل) بفتح الواو (عدلين) لأن الواجب لا تخيير^(١٠) فيه، ويحتمل (أو) في قوله: (أو ذوي عدلين)

(١) «المجموع» ٢٥٨/١٥.

(٢) أنظر «المبسوط» ١١/١٣-١٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): يتنبه. وفي «المجموع»: يتوصل.

(٥) في (ر): صفاتها بل.

(٦) «المجموع» ٢٥٨/١٥.

(٧) «مواهب الجليل» ٨/٤٧.

(٨) «المغني» ٨/٣٠٨.

(٩) في (م): الشهادتين بعدل و.

(١٠) في (ر): يجب. والمثبت من (م).

للتقسيم باختلاف حالين لا التخيير، [والظاهر أن (أو) للشك من الراوي، ولهذا جاء في رواية النسائي وأحمد: «فليشهد ذوي عدل»^(١) من غير شك]^(٢).

وفيه أن العدل الواحد يكفي في الشهادة على الالتقاط^(٣)، ولم أر أحداً قال به هنا، بل المراد عدل واحد مع امرأتين، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٤) أو رجل ويمين؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(٥)، وقد يؤخذ من الجواز جواز شهادة العبيد؛ لوجود العدالة فيهم، وهو قول شريح وابن سيرين وأحمد^(٦) خلافاً للشافعي^(٧) وأبي حنيفة، واحتجا على اشتراط الحرية بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٨) يعني: للشهادة في أي موضع كان^(٩)، والإجماع دل على أن العبد لا يجب [عليه الذهاب]^(١٠) فلا يكون شاهداً، وهذا استدلال حسن (ولا يكتفم)^(١١) يعني: شيئاً من أوصاف اللقطة، بل^(١٢) يظهرها جميعاً بالبينات عنده فيعرف جنسها

(١) «السنن الكبرى» ٤١٨/٣ (٥٨٠٨)، «المسند» ١٦١/٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): الاحتياط.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) رواه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس ؓ.

(٦) انظر: «المغنى» ١٨٥/١٤.

(٧) «الأم» ١٩٥/٧.

(٨) البقرة: ٢٨٢. وانظر: «المبسوط» للسرخسي ١٤٦/١٦-١٤٧.

(٩) سقط من (م).

(١٠)، (١١)، (١٢) من (م).

دراهم أو دنانير، ونوعها^(١) وإن كانت ثيابًا عرف لفافها^(٢) وجنسها ويعرف قدرها بالكيل أو الوزن [أو بالعدد أو الذرع إن عرف عدد العقد عليها، هل هو عقد واحد أو أكثر أنشودة^(٣) أو غيرها، ويعرف صمامها]^(٤) الذي يدخل في رأسها، وعفاصها الذي تلبسه^(٥) (ولا يغيب) اللقطة عن طالبها، بل يعرفها، ولهذا جاء في رواية البيهقي: «ثم لا يكتم وليعرف»^(٦) وكيفية التعريف أن يذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب. أو: من ضاع منه فضة أو دراهم أو دنانير [أو ثياب]^(٧) ونحو ذلك؛ لقول عمر لواجد الذهب: قل الذهب وبطريق الشام ولا تذكر صفتها؛ إذ لا يؤمن [أن يدعيها]^(٨) بعض من يعلم صفتها وتذكر صفتها التي يأخذ بها اللقطة فيأخذها وهو لا يملكها فتضيع على مالكها.

(فإن وجد صاحبها) وذكر صفتها (فليردها عليه) زادت أو نقصت (وإلا) أي: وإن لم يجد صاحبها (فهو من)^(٩) مال الله يؤتیه من يشاء من خليقته، وقد أستدل أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه إذا عرفها

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) ساقطة من (م)، وفي (ر): سيوطه. والمثبت من «المغني» ٣٠٨/٨.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): تلبس.

(٦) «معرفة السنن والآثار» ٨١/٩.

(٧) من (م).

(٨) في (م): بعض من يدعيها.

(٩) سقط من (م).

حولاً ولم يجد صاحبها أنه يملكها إن كان فقيراً من غير ذوي القربى وإن كان غنياً فلا^(١). وقال: إن ما يضاف إلى^(٢) الله إنما يملكه من يستحق الصدقة^(٣)، ودليل الجمهور إطلاق الأدلة المتقدمة الشاملة للغني والفقير، لقوله: «فإن لم تعرف فاستنفق بها». وفي لفظ: «فاستمتع بها»^(٤). وفي لفظ: «فهى كسبيل مالك»^(٥). وأما قول أبي حنيفة: إن ما يضاف إلى الله لا يملكه إلا من يستحق الصدقة. لا برهان له عليه ولا دليل، وبطلانه ظاهر؛ فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله خلقاً وملكاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتٰكُمْ﴾^(٦). قال الخطيب: حديث عياض بن حمار في اللقطة رواه شعبة وعبد العزيز ابن المختار، كلاهما عن خالد الحذاء كرواية وهيب^(٧)، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن خالد، عن أبي قلابة، عن مطرف، عن عياض بن حمار.

[١٧١٠] (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث) بن سعد (عن) محمد (بن)

عجلان) أخرج له مسلم.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) الأعلى الحجازي (عبد الله

(١) أنظر «المبسوط» للسرخسي ٨/١١.

(٢) من (م).

(٣) زاد في (م): والغني يتصدق بها.

(٤) رواه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

(٥) رواه مسلم (١٧٢٣/١٠).

(٦) النور: ٣٣.

(٧) في (م): وهب.

ابن عمرو بن العاص) فارتفع بالتصريح بذكر جده الأعلى وهم الإرسال بأن يكون المراد بجده الأدنى محمد، وبالتصريح الأعلى سار الحديث متصلًا وارتفع الخلاف فيه (عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر) بفتح الثاء^(١) المثلثة والميم (المعلق) على أشجاره (فقال: من أصاب بفيه) أي: بفمه (من ذي حاجة غير) منصوب على الحال من فاعل أصاب لا من الضمير المجرور بالياء، والتقدير: من أصاب من المعلق ثمرًا لا شيء عليه إلا ما أتخذ حال كونه^(٢) خبنة (متخذ) مما أصابه (خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة، ثم نون، ثم تاء تأنيث، هي معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يجوز له أن يأخذ منه في ثوبه شيئًا [يرفعه إلى فوق]^(٣) ولا في طرف ذيله، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله، وخبنت الثوب إذا عطفته وخيطة عليه ليقصر، وقيل: الخبنة ما يخبئ^(٤) تحت الإبط، وفي حديث ابن عمر: «فليأكل منه ولا يتخذ خبنة»^(٥) (فلا شيء عليه) فيما أكل منه، أي: لا غرامة ولا عقوبة ولا إثم، بل هو مباح، وفيه جواز الأكل من الشجر بغير إذن صاحبه إذا كان محتاجًا إلى الأكل ولم يحمل منه شيئًا.

ويؤخذ^(٦) منه أن غير المحتاج لا يجوز أكله وإن أشتهته نفسه،

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١).

(٦) في (ر): يحمل. والمثبت من (م).

وقواعد مذهب الشافعي أنه لا يجوز أكل شيء من الثمار بغير إذن مالِكها^(١). ويحتمل أن هذا في [ثمار الأشجار]^(٢) الموقوفة على الطرقات لمن يأكل دون من يحمل.

(ومن) قطع من الثمر المعلق (خرج بشيء^(٣) منه فعليه غرامة مثليه) أحتج به إسحاق بن راهويه على أن من سرق من الثمر المعلق شيئاً فعليه غرامة مثليه، وبه قال أحمد، وقال: ولا أعلم شيئاً يدفعه، وهو حجة لا يخالف إلا بمعارض مثله أو أقوى منه^(٤). ويرجح أن عمر ابن الخطاب غرم^(٥) حاطب بن أبي بلتعة حين^(٦) أنتحر غلمانته ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها، كما رواه الأثرم في «سننه» مع حديث الباب، وكذا قال في الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة مثلاً قيمتها، وكذا ما جاء في الشاة الحريسة كما رواه ابن ماجه^(٧)، ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثممه ومثله معه، وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ذلك المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه»، فقال -يعني^(٨) السائل-: الشاة

(١) «المجموع» ٥٤/٩.

(٢) في (ر): أشجار الثمار. والمثبت من (م).

(٣) من (م)، و«المغني».

(٤) «المغني» ٤٣٨/١٢-٤٣٩.

(٥) في (م): رجح.

(٦) في (م): حتى.

(٨) في (ر): بعض.

(٧) (٢٥٩٦).

الحريسة منهن يا نبي الله. فقال: « ثمنها ومثله معه »، وما عدا ما ذكر في هذه الأحاديث فلا خلاف أنه يغرم بأكثر من قيمته أو مثله إن كان مثلياً إلا ما ذهب إليه^(١) أبو بكر رضي الله عنه من إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه^(٢) قياساً على الثمر المعلق وحريسة الجبل، والحريسة بالحاء المهملة فعيلة بمعنى المحروسة، وإليه^(٣) ذهب الشافعي والجمهور أنه ليس في المسروق من الثمار المعلقة إلا مثله^(٤).

قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه^(٥).

واعتذروا عن هذا الحديث بأنه كان في ابتداء الإسلام [حين كان]^(٦) التعزير والعقوبة بالمال ثم نسخ ذلك، ورده الحنابلة بأن دعوى^(٧) النسخ بالاحتمال من غير دليل عليه فاسد بالإجماع^(٨).

(و) عليه (العقوبة) وهو [قطع اليد إن بلغ ثمن المجن]^(٩) التعزير بما يراه الحاكم، ولا قطع عليه، وإن بلغ ثمنه ربع دينار^(١٠)؛ لرواية

(١) من (م).

(٢) في (م): بمثله.

(٣) في (م): الذي.

(٤) «الأم» ٢٠٦/٦. و«الحاوي الكبير» ٢٩٠/١٣.

(٥) «التمهيد» ٢١٢/١٩.

(٦) في (م): و.

(٧) سقط من (م).

(٨) «المغني» ٤٣٩/١٢.

(٩) من (م).

(١٠) من (م).

«الموطأ»: « لا قطع في ثمر معلق»^(١)، ولأن بساتين المدينة ليس عليها حيطان، وكذلك الكثر المأخوذ من النخل وهو جمار النخل، وهو قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وأصحاب الرأي^(٥).

وقال أبو ثور: إن كان من ثمر أو بستان^(٦) محرز ففيه القطع، وبه قال ابن المنذر^(٧)، وعلى قول الجمهور هو مخصص لعموم الآية، ولأن البستان ليس بحرز لغير الثمر والكثر فليس^(٨) حرزاً لهما كما لو لم يكن محوطاً، فأما إن كانت نخلة وكثرة محرز بحارس أو كانت في أفنية دور محرزة يجب القطع بالسرقة منها^(٩).

(ومن سرق منه) أي: من ثمار الأشجار (بعد أن يؤويه) كذا الرواية، وفي رواية لغير المصنف: « لا قطع في ثمر حتى يأويه الجرين » وهو القاعدة، كما في الرواية الآتية: « لا يأوي الضالة إلا ضال »^(١٠). والمراد: بعد أن يضمه مالكه ويجمعه إلى (الجرين) بفتح الجيم

(١) «الموطأ» ٢/ ٨٣١.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٣٦.

(٣) «الأم»: ٦/ ١٧٧.

(٤) من (م). وانظر: «المغني»: ١٢/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٥) «المبسوط» ٩/ ١٨٤.

(٦) زاد في (م): ليس.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٠٢.

(٨) في (م): فلم يكن.

(٩) «المغني» ١٢/ ٤٣٨.

(١٠) يأتي برقم (١٧٢٠).

وتخفيف^(١) الرء وهو موضع تجفيف الثمر وكذا الموضع الذي [يبس]^(٢) فيه الطعام وهو للتمر كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن^(٣) بضمين، كبريد^(٤) وبرد، ولفظ ابن ماجه المتقدم^(٥): «وما كان [في جرائه]^(٦) ففيه القطع»^(٧) (فبلغ) ثمنه (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم، هو الترس، [والميم زائدة وهي السترة، سمي مجنًا لأن صاحبه يستتر به]^(٨)، وجمعه مجان بفتح الميم بوزن دواب، ومنه الحديث]^(٩): «كأن وجوههم المجان المطرقة»^(١٠). وحمله الشافعي على ما قيمته ربع دينار فصاعدًا^(١١) كما سيأتي (فعليه القطع) مع ملاحظة الناطور^(١٢). واعلم أن هذا الحديث عمدة الفقهاء في اشتراط الحرز [في القطع]^(١٣)؛ لأنه ﷺ اشتراط^(١٤) القطع في الثمر إذا أواه الجرين كما

(١) في (م): كسر.

(٢) في النسخ: (يداس)، والمثبت من «شرح النووي» ٨٣/٦.

(٣) في (ر): حرز.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) في (ر): جرائه.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٥٩٦) بنحوه.

(٨) ساقطة من الأصول، والمثبت من «شرح ابن بطلان».

(٩) من (م).

(١٠) رواه البخاري (٢٩٢٨)، ومسلم (٢٩١٢) من حديث أبي هريرة.

(١١) «الأم» ٢٠٤/٦.

(١٢) في «جمهرة اللغة» ١٢٠٦/٢: الناطور: حافظ النخل والشجر.

(١٣) في (م): للقطع.

(١٤) زاد في (م): في.

أشترط في القطع في الخيل إذا أواها المراح، فإن لم يكن الثمر في الجرين والخيول في المراح فلا قطع، فدل على أن الحرز شرط في إيجاب^(١) القطع، ويكون هذا الخبر مخصصاً لآية^(٢) السرقة، كما أن حديث: « لا سرقة إلا في ربع دينار »^(٣) مخصصاً لآية السرقة أيضًا، ولما دل الشرع على اعتبار الحرز^(٤) من غير تنصيص على بيانه، دل على أن المرجع في بيانه [إلى أهل]^(٥) العرف [لأنه لا طريق إلى معرفته إلا]^(٦) من جهته، فرجع إليه كما رجعنا إليه في معرفة القبض الصحيح، والتفرقة بين المتبايعين، وإحياء الموات ونحو ذلك.

واعلم أنا إذا أوجبنا على السارق من الجرين ما يبلغ ثمن المجن القطع فعليه مع القطع غرامة مثليه عند أحمد^(٧) [ومن تبعه]^(٨)، وغرامة مثله عند الشافعي والجمهور إن هلك المسروق في يد السارق^(٩). وعند أبي حنيفة: لا يجمع عليه بين القطع والغرامة، بل إن قطع يسقط^(١٠) عنه الغرامة، وإن غرم سقط القطع^(١١). وبالاتفاق لو كان

(١) في (ر) إيجاز. (٢) في (ر): لأمر.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٩، ٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة، نحوه.

(٤) في (ر): الجرين.

(٥) في (م): على.

(٦) في (ر): لا.

(٧) «المغني» ٤٣٩/١٢.

(٨) من (ر).

(٩) «الأم» ٢١٢/٦.

(١٠) سقط في (م).

(١١) «المبسوط» ١٨٥/٩-١٨٦.

المسروق قائماً يسترده ويقطع، وهذا لأن القطع حق الله تعالى وجب لهتك حرمة الشرع، والغرم حق العبد^(١) وجب لإهلاك ماله، فلا يمنع أحدهما الآخر كما في حال بقاء العين يقطع ويسترد المال؛ للحديث الآتي: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢). ولفظ أحمد: «حتى تؤديه»^(٣). (ومن سرق دون ذلك) أي: دون ما يبلغ ثمن المجن (فعليه غرامة مثليه) عند أحمد ومتابعيه^(٤) والشافعي: غرامة مثله فقط^(٥). (والعقوبة) يعني: التعزير؛ لانتهاك حرمة الشرع كما تقدم، [وقال أبو داود: الجرين: الخوصان]^(٦).

(وذكر في ضالة) من (الغنم والإبل كما ذكره غيره) يعني: كما ذكر غير^(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص من الرواة عن رسول الله (قال) عبد الله بن عمرو (وسئل) رسول الله ﷺ (عن اللقطة فقال: ما كان منها) موجوداً (في طريق الميتاء) بكسر الميم مع مد آخره. أي: في الطريق المسلوك للمارة، وقيل: ميتاء الطريق وميداؤه: محجته، وعلى الأول فهو مفعال من الإتيان^(٨) والميم زائدة، وأصله الهمز، وأصله

(١) في (م): للعبد.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٦١).

(٣) «المسند» ٨/٥، ١٣.

(٤) «المغني» ٤٣٨/١٢.

(٥) «الأم» ٢٠٧/٦.

(٦) في (م): وسئل رسول الله ﷺ.

(٧) من (م).

(٨) في (ر): البيات.

قبل القلب ميتاي^(١)، فقلب حرف العلة همزة لتطرفه بعد الألف، والمعنى: طريق يأتيها الناس ويسلكونها كثيرًا، كما يقال: دار محلال يحلها الناس كثيرًا؛ لأن ال (مفعال) من أبنية المبالغة، وقوله: [طريق الميتاء هو من إضافة الموصوف إلى صفته، ولا بد فيه من تقدير، وتقديره: في طريق المكان الميتاء، كما يقال: مسجد الجامع، وغيره.

(أو) كان في (القرية الجامعة) أي الذي أجمع فيها ناس كثيرون (فعرفها سنة) والمراد^(٢) بالطريق الميتاء المسلوكة بكثرة المارين، وبالقرية الجامعة المسكونة بالناس؛ بدليل رواية الشافعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه»^(٣) يعني: سنة، كما تقدم، واللقطة عام في الذهب والفضة أثمانًا كانت أو غيرها، ورواه^(٤) الأثرم والجوزجاني في كتابيهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتى رجل رسول الله فقال: يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء، أو في^(٥) قرية

(١) في (ر): ميتاء.

(٢) سقط من (م).

(٣) «مسند الشافعي» ١/ ٢٤٨. ورواه الحميدي في «المسند» ٢/ ٢٧٢ (٥٩٧)، والحاكم ٢/ ٦٥، والبيهقي ٤/ ١٥٥.

قال الحافظ في «الدرية» ١/ ٢٦٢: رواه ثقات. وحسن إسناده في «البلوغ» ص ١٢٤.

(٤) في (ر): رواية.

(٥) سقط من (م).

مسكونة؟ قال: «عرفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فشأنك به»^(١).

وفي هذا رد على ما ذهب إليه بعض الحنابلة أن العروض^(٢) لا تملك بالتعريف، ثم اختلفوا ما يصنع بها، فقال ابن عقيل: يعرفها أبدًا، وقال القاضي: هو بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها^(٣) (فإن جاء طالبها) ووصفها بما يغلب^(٤) على الظن صدقه (فادفعها إليه، وإن لم يأت) طالبها (فهي لك) أستدل به أصحابنا على القول الذي حكى عن الشافعي أن اللقطة تدخل في ملكه بتمام التعريف حكمًا كالمراث، سواء أختار التملك بعد السنة أو سخط، وكان قد قصد التملك عند الأخذ، لقوله في الحديث: «إن لم يأت فهي لك». ولم يعتبر اختياره^(٥)، وكذا رواية: «إن جاء صاحبها وإلا كانت كسائر مالك». وفي لفظ: «كلها»^(٦). وهو مذهب أحمد بن حنبل، ويرجح أنه ألتقاط والتعريف سبب للتمليك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكمًا كالإحياء والاصطياد^(٧)، ولأن المكلف ليس له إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى

(١) نقله عنهما في «المغني» ٣٠٣/٨ مسندًا، ورواه النسائي في «الكبرى» ٤٢٣/٣، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧) بدون كلمة «متاع».

(٢) في (م): المعروف.

(٣) «المغني» ٣٠٣/٨.

(٤) في (م): يعلم.

(٥) في (م): حيث أن.

(٦) «الأم» ٨٢/٤-٨٣ بمعناه.

(٧) في (ر): الأسطار.

بها ثبت الحكم [قهرًا وجبرًا] ^(١) من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف ^{(٢)(٣)}.

(وما كان) منها (في الخراب) يعني: الجاهلي، كما في رواية الشافعي من طريق يعقوب بن ^(٤) عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: [إن] ^(٥) وجد ^(٦) في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة (ففيها وفي الركاز الخمس) ^(٧) والمراد بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك، وفي معناه الأرض الموات، أو يوجد فيها آثار الملك كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم، وكذا لو وجد على وجه الأرض أو ^(٨) في طريق غير مسلوكة أو قرية خراب فهو كذلك، كما دل عليه الحديث، وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد ^(٩) في أرض العدو فقال: «فيها وفي الركاز الخمس» ^(١٠). والركاز ^(١١) عند الشافعية: دفين ^(١٢)

(١) في (م): فهو خبر.

(٢) في (ر): الملك.

(٣) «المغني» ٨/ ٣٠٠-٣٠١.

(٤) في (م): عن.

(٥) ساقطة من الأصول، والمثبت من «الأم».

(٦) في (م) و«الأم» ٢/ ٦٠: وجدته.

(٧) «الأم» ٢/ ٦٠.

(٨) في (م): لا.

(٩) في (ر): تؤخذ. والمثبت (م).

(١٠) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٤.

(١١) سقط من (م).

(١٢) زاد في (م): في.

الجاهلية، ويعرف^(١) بأن يوجد عليه أسم ملوك^(٢) الترك أو صليب^(٣).
قال أبو إسحاق المروزي: إنما هو أموال الجاهلية العادية^(٤)^(٥)
[الذين لا يعرفون هل بلغتهم الدعوة أم لا - فأما من بلغتهم فمالهم
فيء - فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد]^(٦)، قال
الماوردي: ولو أظهر السيل ركازًا فهو كما لو وجده مدفونًا^(٧).

[١٧١١] (ثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني (ثنا أبو أسامة)
حماد بن أسامة الكوفي (عن الوليد بن كثير) المدني بالكوفة (عن عمرو
ابن شعيب بإسناده بهذا) الحديث، و(قال في ضالة الشاة: قال:
فاجمعها) أي: ضمها إليك وأمسكها عندك وعرفها سنة حتى يظهر^(٨)
صاحبها سواء وجدها في العمران أو قرية أو^(٩) مفازة، وينفق عليها
من ماله ويرجع^(١٠) على مالکها، وفي معنى الشاة ما لا يمتنع بنفسه
كفصلان الإبل، وعجلان^(١١) البقر وأفلاء الخيل والدجاج والأوز

(١) في (ر): يفرق. والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجموع» ٩٧/٦.

(٤) في (م): المعادية.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٧٢٦، ٧٢٧).

(٦) سقط من (م).

(٧) «الحاوي الكبير» ٣/٣٤٣.

(٨) في (ر): ليظهر.

(٩) في (م): إليه.

(١٠) في (ر): ليرجع.

(١١) في (م): عجول.

[ونحو ذلك]^(١)، ولا فرق في أخذها بين الإمام وغيره، وعن أحمد رواية: ليس لغير الإمام التقاطها^(٢).

[١٧١٢] (ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن عبيد الله ابن الأخنس) النخعي.

(عن عمرو بن شعيب) عن أبيه، عن جده (بهذا الإسناد^(٣))، وقال في ضالة الغنم: هي لك) أستدل به على أنه يجوز^(٤) لمن التقطها أن يملكها؛ لأن اللام أصلها للملك، لكن لا يملكها^(٥) إلا بعد تعريفها^(٦) كما تقدم. (أو لأخيك، أو للذئب) وفيه الإذن بأخذها؛ فإنها معرضة للذئب وغيره؛ لضعفها عن الاستقلال بنفسها فهي مترددة بين أن يأخذها واجدها أو أخوه المسلم الذي يمر بها أو للذئب يأكلها، واستدل مالك^(٧) وأبو عبيد وابن المنذر بهذا الحديث على أن الشاة التي توجد في الصحراء: أذبحها وكلها، وفي المصر صنها^(٨) حتى يجدها صاحبها؛ لأن قوله: (أو للذئب) فإن الذئب لا يكون في المصر^(٩)

(١) سقط من (م).

(٢) «المغني» ٣٣٨/٨.

(٣) في (م): إلى إسناده.

(٤) زاد في (م): ذلك.

(٥) في (م): يملكها.

(٦) في (م): أن يعرفها.

(٧) «المدونة» ٤٥٧/٤.

(٨) في (م): ضمها.

(٩) «المغني» ٣٣٨/٨.

كما تقدم (خذها قط^(١)) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب وجودها؛ لئلا تضيع (وكذا قال فيه أيوب) بن أبي تميمة (ويعقوب بن عطاء) بن أبي رباح (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه، عن جده (عن النبي ﷺ، وقال) فيه: (فخذها) فإنما هي لك أو لأخيك.

[١٧١٣] (ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة.

(ح ثنا) محمد (بن العلاء، ثنا) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد الأودي (عن) محمد (بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عن النبي ﷺ]^(٢) بهذا) الحديث ([وقال في ضالة]^(٣)) للذكر والأنثى بالهاء^(٤)، ولا تستعمل إلا في الحيوان^(٥) وغيره ضائع، ولفظة (الشاء) بالمد جمع شاة بالهاء للذكر والأنثى (فاجمعها) عندك (حتى يأتيها باغيها) أي: طالبها، والمراد أنها تستمر عنده حتى يظهر مالکها، فإذا ظهر وهي باقية واتفقا على رد عينها فذاك، إذ الحق لا يعدو هما، ويجب على الملتقط ردها إليه قبل طلبه في الأصح، كما قاله الرافعي في الوديعة^(٦). وقال ابن كج: إن كان صاحبها لا يعلم أنها عنده وجب عليه نقلها^(٧) إليه.

(١) في (ر): فقط.

(٢) من (م).

(٣) مكانها بياض في (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): الجبران. والمثبت من (م).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» ٢/٤١٥.

(٧) في (ر): قولها. والمثبت من (م).

[١٧١٤] (ثنا محمد بن العلاء [حدثنا عبد الله بن وهب]^(١)، عن عمرو ابن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري ([عن بكير بن الأشج عن]^(٢) عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وفتح السين، مولى ابن أبي نمر القرشي، أخرج له الشيخان (حدثه عن رجل^(٣)) عطاء بن يسار [قال الشافعي: رواه عطاء عن أبي سعيد]^(٤) (عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا) في السوق، كما ذكره عبد الرزاق في روايته^(٥) (فأتى به فاطمة عليها السلام) فسألت عنه رسول الله ﷺ زاد في رواية عبد الرزاق: قال: «عرفه ثلاثًا». ففعل، فلم يجد أحدًا يعرفه (فقال: هو رزق الله) أي: من [عند الله]^(٦) تفضل به عليكم لتنتفعوا به عند الاحتياج إليه (فأكل منه)^(٧) رسول الله ﷺ قبلهما؛ تطيبًا لقلوبهما ومبالغة في بيان حله وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه ولابنته فاطمة وزوجها علي.

وفيه استحباب أكل العالم من طعام يرتاب صاحبه في حله، أو يتوقف في الأكل منه، وأنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي فيه^(٨) من طعام وغيره؛ لأن فيه طمأنينة للمستفتي والشاك في أكله.

(١) ، (٢) من (م).

(٣) زاد في (ر): عن. وقبلها بياض.

(٤) سقط من (م). قال في «الأم» ١٤٠/٥: أخبرنا الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن علي أنه وجد دينارًا.. وذكره الماوردي في «الحاوي» ١٠/٨ بإدخال أبي سعيد بينهما.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٤٠/١٠ (١٨٦٣٦).

(٦) ، (٧) ، (٨) من (م).

(وأكل) منه بعد ذلك^(١) (علي وفاطمة) عليهما السلام قال (فلما كان بعد ذلك أفته امرأة تنشد) بفتح التاء وضم الشين (الدينار) أي: تطلبه وتسأل عنه (فقال رسول الله ﷺ: [يا علي]^(٢) أد) بفتح الهمزة وتشديد الدال، أي: أعطها بدل (الدينار) الذي أكلنا منه.

وفيه دليل على أن الملتقط إذا تملك اللقطة وأكلها^(٣)، ثم جاء صاحبها غرم مثلها إن كانت مثلية كما في الدينار، وقيمتها إن كانت متقومة؛ لأنه تملك يتعلق به العوض^(٤)، فأشبه البيع. قال صاحب «المغني»: لا أعلم فيه خلافاً^(٥).

[١٧١٥] (ثنا الهيثم بن خالد الجهنبي) الكوفي، وثقه المصنف وغيره^(٦) (ثنا وكيع، عن سعد بن أوس) العبسي الكوفي الكاتب، وثقه أحمد والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح^(٧) (عن بلال^(٨) بن يحيى) الكوفي (العبسي) بفتح المهملة وسكون الموحدة، نسبة إلى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان، صدوق، قال ابن معين: ليس به بأس^(٩)، يروي عن النبي ﷺ مرسل، روى عن عمر بن الخطاب، وهو مشهور

(١) زاد في (م): فلما.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): وأنفقها.

(٤) في (م): العرض.

(٥) «المغني» ٣١٣/٨.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٧٨/٣٠.

(٧) «تاريخ الثقات» (٥١٧)، «الجرح والتعديل» ٨٠/٤.

(٨) سقط من (م).

(٩) «الجرح والتعديل» ٣٩٦/٢.

بالرواية عن حذيفة، وفي سماعه من علي نظر.

(عن) علي عليه السلام (أنه التقط ديناراً) فيه دليل على استحباب أخذ اللقطة إن وثق بنفسه وإلا فلا؛ لما فيها من^(١) فعل البر بحفظ مال المسلم عليه من الضياع؛ كتخليصه من الغرق؛ لأن حفظ مال المسلم كحفظ^(٢) دمه، وقيل: يجب أخذها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣)، فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله. وقال ابن سريج وأبو إسحاق: إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب^(٤)، وإلا فلا، وحملنا النصين على ذلك.

(فاشترى به دقيقاً) محمول على أن الشراء بعد تعريفه؛ لرواية الإمام الشافعي أنه عليه السلام أمره أن يعرفه فعرفه^(٥)، فلم يعرف^(٦). وقيل: إنما لم يعرفه لأنه يرى أن الدينار فما دونه قليل لا يعرف، كما هو وجه لأصحابنا (فعرفه) بتخفيف الراء من المعرفة^(٧) (صاحب الدقيق) وهو اليهودي، كما سيأتي بعده، أي: عرف أنه علي بن أبي طالب ختن رسول الله ﷺ فأكرمه بالدقيق بدون عوض، وهذا منقبة لعلي عليه السلام، لما علم من شدة بغض اليهود للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ

(١) في (ر): لأن.

(٢) في (م): كحرمة.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «الأم» ١٣٧/٥.

(٧) في (ر): العرفة.

النَّاسِ عَدَوَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْهُودٌ^(١) (فرد عليه الدينار) لم يأخذ للدقيق عوضًا، وفيه دليل على جواز مقابلة أهل الذمة اليهود والنصارى والمعاهدين وغيرهم والأكل من طعامهم ومما باشروه بأيديهم (فأخذه علي) ﷺ منه^(٢) وقبل هديته^(٣) بغير عوض.

(فقطعه منه قيراطين) القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر^(٤) البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، وكذلك يجعله الحساب؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلاث^(٥) صحيحات [غير مكسرات]^(٦). قال بعض الحساب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنا عشر حبة، و[الياء في]^(٧) القيراط [بدل من الرائ، فإن أصله]^(٨) قراط، مثل دينار أصله دنار، لكن أبدل من أحد الضعفين بالتخفيف، ويرد في الجمع إلى أصله، فيقال: قراريط ودنانير، وقد كثر استعماله في الحديث كما في تشييع الجنازة والصلاة عليها^(٩).

وفي الحديث دليل على جواز القطع من الدينار والدرهم وإن كانا

(١) المائدة: ٨٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): هبته.

(٤) في (م): كل.

(٥) في (م): ويكن.

(٦) في (م): من غير كسر.

(٧) في (ر): الباقي. والمثبت من (م).

(٨) في (ر): يدل على أن الرائ فاضلة. والمثبت من (م).

(٩) رواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مصكوكين أو مضروبين، وجواز القطع محمول على أنه ﷺ تملكه بعد التعريف ثم تصرف فيه بالقطع والبيع ونحوهما، وعلى أنهم كانوا يتعاملون في زمنه بالذهب المكسور كما يتعاملون بالصحيح، ولا ينقص قيمته لقطعه، أو أنه قطعه للضرورة، وقد ذم الله قوم شعيب وعابهم على قطع أطراف الدراهم والدنانير في قوله تعالى: ﴿أَصْلَوْكُم تَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتْرُكُوا مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾^(١). ويحتمل أنه قطع منه قيراطين وترك باقيه ليقطع منه أيضًا إذا احتاج إلى شراء شيء منه وهلم جرا، [ويحتمل أن القيراطين كانا زائدين على الدينار المعتاد (فاشترى به) كذا الرواية، والمراد]^(٢): فاشترى بالمقطوع من الدينار (لحما) وفيه فضيلة الصحابة ﷺ في كونهم كانوا خدام أنفسهم ليس لهم غلمان ولا خدام يشترون لهم.

[١٧١٦] [ثنا جعفر بن مسافر) الديلمي]^(٣) مولا هم (التنيسي)^(٤) بكسر المثناة فوق والنون المشددة نسبة إلى مدينة بديار مصر، سميت بتنيس بن حام بن نوح، قال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥) (ثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك) [الديلمي]^(٦) مولا هم (ثنا موسى بن يعقوب) بن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي (الزمعي) بفتح الزاي وسكون الميم ثم عين مهملة، نسبة إلى جده

(١) هود: ٨٧. (٢) سقط من (م).

(٣) ، (٤) بياض في (م).

(٥) «الثقات» ١٦١/٨، وانظر: «تهذيب الكمال» ١١٠/٥.

(٦) في (م): الديلمي. وفي (ر): الذهلي. والمثبت من مصادر ترجمته.

المذكور، كذا ضبطه السمعاني، وقال [هو وابن معين]^(١): ثقة^(٢). مات بعد الأربعين (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج.

(عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصاري الساعدي، آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، [قال له]^(٣) الزهري: ابن كم أنت^(٤) يوم المتلاعنين؟ قال: ابن خمسة عشر سنة.

(أخبره أن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على زوجته (فاطمة) وولدها (حسن وحسين) سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانتيه^(٥) وسيدا شباب الجنة وهما (يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟)^(٦) فيه ملاطفة الأولاد وسؤال والديهما عن سبب بكائهما وما يطرأ عليهما (قالت) يبكيان من (الجوع) وليس في البيت ما يقوتهما.

(فخرج علي فوجد ديناراً مرمياً (بالسوق) أي في السوق، فالباء بمعنئ (في) كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَزَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^(٧) (فجاء) به (إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها) بالتقاطه من السوق، وفيه جواز إعلام الرجل زوجته بما يطرأ في غيبته عنها أستئناساً وملاطفة، ويحصل به الاستشارة المندوب إليها (فقالت: أذهب) به (إلى فلان اليهودي فخذ

(١) سقط من (م).

(٢) «الأنساب» للسمعاني ١٨٢/٣.

(٣) في (ر): قاله. والمثبت من (م).

(٤) زاد في (م): يومئذ يعني.

(٥) من (م).

(٦) في الأصول: يبكيكما. والمثبت من «السنن».

(٧) آل عمران: ١٢٣.

لنا) به (دقيقًا) من شعير. قال البيهقي: إنما أنفقه قبل التعريف لشدة حاجته إليه وحاجة أهله، ويحتمل أنه عرفه سنة فلم ينقله^(١) الراوي، أو ما^(٢) كان شرع تعريف السنة، وتقدم أن الدينار من القليل الذي لا يعرف على وجه (فجاء) به إليه^(٣) (فاشترى به) منه دقيقًا، فيه جواز معاملة الكفار كما تقدم، وفيه أن أهم ما يشتري من السوق عند شدة الحاجة الدقيق ليصنع في البيت منه الخبز والأدم^(٤) وغيره (فقال اليهودي: أنت ختن) بفتحيتين (هذا الذي يزعم أنه رسول الله) والختن عند العرب كل من كان من قبل الزوجة^(٥) [كالأب والأخ، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته، والختنة أمها، والأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل]^(٦) والصهر يطلق عليهما، وخاتن الرجل الرجل^(٧) إذا تزوج منه، وسئل ابن جبير: أينظر الرجل إلى شعر ختنته، فقرأ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَهُنَّ﴾ الآية، فقال: أراها فيهن^(٨). أراد بالختنة أم الزوجة (فقال) علي عليه السلام (نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق) أي: هبة؛ فإن عليًا عليه السلام ممن لا تحل له الصدقة؛ فإنه من صلبية بني هاشم، وهم منزهون عن أوساخ الناس، وسؤاله له^(٩) يدل على أنه أعطاه الدقيق

(١) في (م): يتعلمه.

(٢) من (م). (٣) في (م): إلي.

(٤) في (م): الإدام.

(٥) في (م): المرأة.

(٦) ، (٧) من (م).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٧٩).

(٩) سقط من (م).

إكرامًا له لكونه ختن رسول الله ﷺ، والفضل ما شهد^(١) به الأعداء.

(فخرج) به (علي) ﷺ يحمله (حتى جاء به) إلى (فاطمة) رضي الله عنها فأخبرها بأنه أعطاه الدقيق ولم يأخذ له ثمنًا، ولم يذكر في الحديث أن عليًا ولا فاطمة دعيا لليهودي؛ عملاً بقوله ﷺ: «من أحسن إليكم فكافئوه، فإن لم تقدروا فادعوا له»^(٢). فيحتمل أنهما تركا المكافأة والدعاء؛ لأن الحديث مخصوص بالمسلم دون الكافر، أو دعيا ولم ينقل^(٣) وهو بعيد، ولو جازياه أو دعيا له أو أثنيا عليه لنقل.

(قالت: أذهب إلى فلان الجزار) وهو الذي يذبح الجزور ويفرق أجزأه، والجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى، وفيه دلالة على جواز وصف الرجل بحرفته التي يحترفها^(٤) وإن كانت من الحرف الدنية كالكناس والحجام^(٥) وغير ذلك (فخذ لنا بدرهم لحمًا) يشبه أن يكون اللحم لحم جمل؛ لأن الجزار مخصوص بذبح الإبل كما تقدم، و[يحتمل أن يكون من غيره، لكن]^(٦) الأول أظهر وأقرب إلى المعنى، ولكونه أرخص، وهم محتاجون إلى [الكثير فاشترى منه، فذهب علي ﷺ ورهن الدينار عند الجزار بدرهم لحم- في بعضها- لحمًا، فجاء به يحمله، وذكر الغزالي]^(٧) هذا في باب أخلاق

(١) في (م): شهدت.

(٢) سلف برقم (١٦٧٢)، ويأتي برقم (٥١٠٩). ورواه النسائي ٨٢/٥، وأحمد ٦٨/٢، ٩٥، ٩٩ من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٦٩).

(٣) في (م): يتقبل. (٤) في (ر): يحترف بها.

(٥) في (ر): الحمام. (٦) من (م).

(٧) بياض في (ر).

المتواضعين ومجامع ما يظهر فيه أثر التواضع [ونقل أنه حمل اللحم في ملحفته، فقال له بعض^(١) رعيته: يا أمير المؤمنين، [أحمله عنك؟ قال: لا]^(٢) أبو العيال أحق أن يحمل، وقيل: [أنه قال: لا ينقص الرجل من كماله ما يحمل]^(٣) من شيء إلى عياله، وكان أبو عبيدة بن الجراح و[هو أمير]^(٤) يحمل سطلاً له من [خشب إلى الحمام]^(٥)، وعن الأصبغ [بن نباتة]^(٦): كآني أنظر إلى عمر عليه السلام معلقاً لحماً في يده اليسرى، [وفي يده اليمنى المدري يدور في الأسواق]^(٧) حتى دخل رحله^(٨). وفي «مسند أبي يعلى»: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى السوق فاشتري سراويل^(٩)، وحمله إلى بيته، أو كما قال، وسيأتي له تنمة في عجن فاطمة وطبخها وخبزها. (فعجنت) الدقيق أو بعضه (ونصبت) [القدر. أي]^(١٠) رفعتها للطبخ، والمنصب [بوزن موقد]^(١١) من حديد ينصب^(١٢) تحت القدر ليطنخ عليها

(١) بياض في (ر).

(٢) في (ر): قال. والمثبت من «إحياء علوم الدين».

(٣) بياض في (ر).

(٤) في (ر): هم أمين. (٥) بياض في (ر).

(٦) سقط من (م). (٧) بياض في (ر).

(٨) رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٩٩).

(٩) «مسند أبي يعلى» ٢٣/١١ (٦١٦٢) من حديث أبي هريرة. وهو أيضاً في «معجمه» ١٠٨٢/٣ (٢٢٧٥)، ورواه الطبراني في «الأوسط» ٣٤٩/٦ (٦٥٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٧٢/٥ (٦٢٤٤)، وفي «الأدب» (٥٠٩). من طرق. وهو حديث ضعف إسناده الحافظ العراقي في «المغني» ١١٠٩/٢ (٤٠٢٢)، والحافظ في «الفتح» ٢٧٣/١٠، وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٩): موضوع.

(١٠)، (١١) بياض في (ر). والمثبت من (م).

(١٢) من (م).

(وخبزت) العجين، وهذا من كمال حذق فاطمة أن عجنت أولاً قبل الطبخ ليخمر في حال اشتغالها بالطبخ، ثم خبزت بعد ذلك، فقد^(١) اجتمع في هذا الحديث مفاخر عظيمة ومآثر جسيمة دالة على قدر الصحابة في كثرة تواضعهم نساءً ورجالاً وصبياناً، وشدة خشونتهم في المعيشة، وكونهم خدمة أنفسهم، و[فيه دليل]^(٢) على أن الزوجة الرفيعة إذا رضيت بخدمة زوجها دون خادم يخدمها لا تمتنع وإن كانت ممن يخدم مثلها، بل دونها، وأن هذا من كمال رفعة قدرها، رزقنا الله الأقتداء برجالهم، ونساءنا بنسائهم، وأولادنا بأولادهم.

(فأرسلت إلى أبيها فجاءهم) فيه أن المرأة إذا احتاجت إلى سؤال من أمر دينها وإن^(٣) كان والدها أو واحد من محارمها، أن^(٤) ترسل إليه لتسأله ولا تظهر من بيتها، ولا تكتفي بسؤال زوجها؛ فإن القادر على اليقين وهو سماعها من النبي^(٥) لا يعمل بالظن وهو خبر الواحد. (فقلت: يا رسول الله) ولم تقل: يا أبي. ونحوه؛ فإن تعظيم المسؤول من نعت^(٦) وغيره متعين (أذكر) بفتح الهمزة وضم الكاف (لك) ما عملناه ولم نأكل منه شيئاً (فإن رأيت لينا حلالاً أكلناه وأكلت) بفتح تاء الخطاب، وزاد بعضهم^(٧) في بعض النسخ: (معنا) منه، ثم شرعت

(١) بياض في (ر). والمثبت من (م).

(٢) من (م).

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) في (م): المفتي.

(٦) في (م): ثقب.

(٧) سقط من (م).

تذكر له قضيته فقالت: (من شأنه كذا و) من شأنه (كذا) حتى أكملت القصة، وهذا السؤال من ورع فاطمة واحتياطها لما تأكله ويأكله أولادها، ويحتمل أن يكون علي أمرها بالسؤال؛ لأنه محل ريبة؛ لكون اليهودي أعطاه هبة أو صدقة، وهما ممن لا تحل لهما الصدقة كما تقدم، فقد سأل النبي ﷺ عن لبن قدم إليه: «أصدقة أم هدية؟»^(١) كما رواه الطبراني، وقال: «نحن معشر الأنبياء أمرنا أن»^(٢) لا نأكل إلا طيبًا ولا نعمل إلا صالحًا»^(٣). ويحتمل أن يكون السؤال لكون الدينار أخذ بغير إذن مالكة وتصرف فيه، أو بكونها لم تعرف سنة كما تقدم، وغير ذلك مما يسأل عنه المتورع، وقد أشتهر علي ﷺ بكثرة الورع، حتى أنه كان يمتنع من أكل بيت المال حتى يبيع سيفه وعدة سلاحه التي يجاهد بها ولا يكون له إلا ثوب واحد في وقت الغسل لا يجد غيره.

(فقال) رسول الله ﷺ: (كلوا بسم الله) فيه حذف القول، والتقدير: كلوا قائلين في الابتداء بسم الله، وقد يستدل به من يقول بأن التسمية في الأكل واجبة؛ لكونه مأمورًا؛ لحديث: «سم الله، وكل بيمينك»^(٤). ولقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥) وغير ذلك، وقد حملة

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٢) من (م).

(٣) «المعجم الكبير» ١٧٤/٢٥ (٤٢٨)، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤٨).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وسيأتي برقم (٣٧٧٧).

(٥) الأنعام: ١١٨.

الجمهور على النذب (فأكلوا) الثلاثة منه ، ويجوز أن يكون النبي ﷺ أكل معهم تطييباً لقلوبهم ولكنه لم ينقل صريحاً (فبينما هم كذلك) في بعض النسخ: فبينما^(١) بزيادة الميم (مكانهم) أي: لم يقوموا من مكانهم (وإذا) للمفاجأة (غلام) حقيقته للصغير، ويطلق على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخاً مجازاً باسم ما يؤول إليه و[قرينة الدفع]^(٢) إليه تدل على أنه رجل [لأن الصغير]^(٣) لا تدفع إليه اللقطة (ينشد) بفتح أوله وضم ثالثه كما تقدم (الله) بالنصب على حذف حرف الجر، يقال: نشدته الله وبالله (والإسلام) عطف عليه، يقال: نشدته الله والإسلام، ونشدته بالله وبالإسلام، أي: ذكرته بالله وبدين الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٤)، وقدره بعضهم: سألتك بالله مقسماً عليك به (الدينار) منصوب بـ(ينشد). (فأمر رسول الله) شخصاً أن يدعوه (فدعي له، فسأله) عن الدينار (فقال: سقط مني في السوق) وقت كذا (فقال له^(٥) النبي ﷺ: يا علي أذهب إلى الجزار) الذي رهن الدينار عنده على درهم (فقل له^(٦): إن رسول الله يقول لك: أرسل) بفتح الهمزة [(إلي بالدينار) المرهون و]^(٧) (درهمك) الذي لك في ذمة علي ضمانه (علي) وفيه أنه يصح

(١) زاد في (م): هم هو.

(٢) في (ر): قريبه الرفع. والمثبت من (م).

(٣) من (م).

(٤) النساء: ١.

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) بياض في (ر).

ضمان العين [الذي عليه رهن سواء كان الضامن متبرعاً^(١) أو يأذن الذي عليه الدين.

(فأرسل به إلى النبي ﷺ) [باختياره، إما لأن الرهن تبين فسادَه^(٢)؛ لأنه ظهر [مستحقاً للغير]^(٣) أو الرهن^(٤) صحيح؛ لأن علياً تملكه [عن رهنه ولكن تولى المرتهن عنه]^(٥) باختياره ورضي بذمة الضامن^(٦) وفيه أن اللقطة ما دامت باقية [يجب ردها إلى مالِكها إذا ظهر]^(٧) كما تقدم [فدفعه رسول الله ﷺ له] بغير بينة؛ لأنه غلب^(٨) على ظنه صدقه، فجاز الدفع إليه و[لم يجب إلا]^(٩) مع قيام اليينة.

[١٧١٧] (ثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى (الدمشقي) [بكسر الدال وفتح الميم]^(١٠) أخرج له الجماعة غير مسلم (ثنا محمد بن شعيب) بن سابور الدمشقي، وثقه دحيم^(١١) وغيره^(١٢) (عن المغيرة بن زياد) البجلي الموصلي^(١٣) وثقه ابن معين وجماعة^(١٤).

(عن أبي الزبير^(١٥) محمد بن مسلم (المكي أنه حدثه^(١٦) عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط) الذي يضرب^(١٧)

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) بياض في (ر).

(١٠) من (م). وفيها: وضم الميم. وما أثبتناه من «الأنساب» للسمعاني ٣٧٣/٥.

(١١) في (ر) وخيم.

(١٢) «تهذيب الكمال» ٣٧٢/٢٥.

(١٣) في (ر) كم صلى.

(١٤) «تهذيب الكمال» ٣٦١/٢٨.

(١٥) في (ر): نفير.

(١٦) ، (١٧) بياض في (ر).

به والحبل^(١) (وأشباهه) يعني: من الدرهم^(٢)، وكل لقطة يسيرة كما سيأتي (يلتقطه الرجل) أو [المرأة، وإنما خص]^(٣) الرجل بالذكر؛ لأنه الغالب (ينتفع به) ملتقطه يعني بعد تعريف ثلاثة أيام؛ لما رواه [الإمام أحمد والطبراني]^(٤) والبيهقي والجوزجاني واللفظ لأحمد من حديث^(٥) يعلى ابن مرة مرفوعاً: «من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه^(٦) ذلك فليعرفها ثلاثة أيام»^(٧) [وهو ظاهر في جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات مدة ولا يحتاج إلى تعريف، والظاهر أنها لقطة رخص في ترك تعريفها لقلتها، فهي كالثمرة]^(٨) فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام، زاد الطبراني: «فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها»^(٩)، وإن كان في سنده عمر بن عبد الله بن يعلى فقد أخرج له ابن خزيمة متابعه^(١٠)، وروى عنه جماعات كثيرة، وتعريف اليسير بثلاثة أيام وإن كان وجهاً ضعيفاً لأصحابنا فينبغي أن يكون معمولاً به؛ لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه

(١) من (م).

(٢) في (م): الدراهم.

(٣) ، (٤) بياض في (ر).

(٥) في (م): رواية.

(٦) في (ر): نحو.

(٧) «مسند أحمد» ١٧٣/٤ ، «المعجم الكبير» ٢٧٣/٢٢ (٧٠٠)، «السنن الكبرى» ١٩٥/٦.

(٨) سقط من (م).

(٩) «المعجم الكبير» ٢٧٣/٢٢ (٧٠٠).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٧٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» ١٦٢/٣.

معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة؛ لأن تعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط؛ [لأن الملتقط]^(١) اليسير يشق عليه التعريف السنة مشقة عظيمة، بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارض العزيمة، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول، ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: «عرفه ثلاثاً» ففعل، فلم يجد^(٢) أحداً يعرفه فقال: «كله»^(٣).

(قال المصنف: ورواه النعمان بن عبد السلام) التيمي الأصبهاني، قال أبو حاتم: محله الصدق^(٤).

(عن المغيرة) هو ابن مسلم^(٥) (أبي سلمة) السراج (بإسناده) المعروف (ورواه) أيضاً (شبابة) بن سوار المدائني.

(عن مغيرة) هو ابن مسلم أبو سلمة السراج صدوق^(٦).

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر) بن عبد الله، ولم يذكر النبي (قال: كانوا) يعني الصحابة ﷺ (لم يذكروا النبي ﷺ) فيه.

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ر): أجد. والمثبت من (م).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٤٢/١٠ (١٨٦٣٧).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤٤٩/٨.

(٥) في الموضعين في (ر): مسلمة.

(٦) «الجرح والتعديل» ٢٢٩/٨.

[١٧١٨] (ثنا مخلد بن خالد) السعدي^(١) بفتح المعجمة،

العسقلاني، شيخ مسلم.

(ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم) الجندي بفتح الجيم والنون اليماني قواه ابن معين (عن عكرمة) قال (أحسبه عن أبي هريرة) فلم يجزم بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل، قاله المنذري^(٢).

(أن النبي قال: في ضالة الإبل المكتومة) أي: التي يكتمها آخذها ويخفيها عن صاحبها وينكرها^(٣) (غرامتها) أي: قيمتها إذا عدت (ومثلها معها) هذا كما تقدم في رواية ابن ماجه عن عمرو بن شعيب في الشاة الحريسة «ثمنها ومثله معه»^(٤)، وكذا حريسة الجبل وفي «المغني»: قال أصحابنا يعني الحنابلة: في الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة مثلاً قيمتها، وذهب أبو بكر^(٥) إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه^(٦) قياساً على حريسة الجبل^(٧). وعند الشافعية^(٨) والجمهور: أن الأصل غرامة المثل بمثله، والمتقوم بقيمته، بدليل المتلف والمغصوب والمنتهب والمختلس وسائر ما

(١) من (م).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٧٣.

(٣) في (م): ينكر أخذها.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٥٩٦).

(٥) زاد في (ر): ﷺ. وأبو بكر إنما هو الأثرم.

(٦) في (م): بمثله.

(٧) «المغني» ١٢/٤٣٩.

(٨) في (م): الشافعي.

يجب غرامته، وحملوا هذا الحديث على أنه على سبيل الزجر والردع لكاتم الضالة لينتهي عن مثل هذا الفعل، وقيل: كان في صدر الإسلام حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ.

[١٧١٩] (ثنا يزيد بن خالد بن موهب) بفتح الميم والهاء الرملية الثقة الزاهد^(١) (وأحمد بن صالح) الطبري المصري شيخ البخاري.

(قالا: ثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري.

(عن بكير) بن عبد الله بن الأشج.

(عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب) بالحاء والطاء المهملتين ابن أبي بلتعة المدني^(٢) اللخمي، أخرج له مسلم.

(عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبيد الله (التيمي) ابن أخي طلحة من مسلمة الفتح، شهد اليرموك، قتل مع ابن الزبير بمكة (أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج) وفي معناه المعتمر، وفيه دليل على الصحيح من مذهب الشافعي وهو قول أبي عبيد ورواية عن أحمد: أنه لا يصح لقطة^(٣) الحرم للتملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها أبداً، والثاني: أنه يصح، وبه قال الأئمة الثلاثة^(٤). وحملوا الحديث على أن المراد به تأكيد التعريف بها لئلا يظن الاكتفاء بتعريفها في الموسم^(٥)، وقال الفوراني إنه الأقيس.

(١) «الكاشف» للذهبي ٢٧٦/٣.

(٢) في (ر): الدين. والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «المغني» ٣٠٥-٣٠٦/٨.

(٥) في (ر): الموسم.

(قال أحمد) بن صالح شيخ المصنف.

(قال) عبد الله (بن وهب يعني في لقطة الحاج أن يتركها حتى يجدها^(١) صاحبها) فإن التقطها أحد عرفها حتى يأتيها صاحبها أبداً، ولا يختص التعريف بسنة^(٢) ولا غيرها، بل على الدوام وإلا فلا فائدة في التخصيص، وقد أخرج^(٣) النبي ﷺ لتفضيل^(٤) الحرم على سائر البلاد، والمعنى أنها مثابة للناس يرجعون إليها في كل سنة، فكأنه جعل الواقع فيها محفوظاً عليه لحرمتها كما [تغلظ الدية فيها]^(٥)، ويدخل في قوله «لقطة الحاج» لقطة المسجد، وحرم مكة وكذا لقطة عرفة، ومحل^(٦) إبراهيم، لكن الأصح فيهما^(٧) أنها ليست كالحرم؛ لأن ذلك من خصائصه وليست المدينة كذا أيضاً.

(قال ابن وهب) في روايته (عن عمرو) بن الحارث.

[١٧٢٠] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي شيخ البخاري (أنا خالد) بن

عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي.

(عن أبي حيان) بالمهملة والمثناة تحت، أسمه يحيى بن سعيد (التمي، عن المنذر بن جرير) [بن عبد الله]^(٨) البجلي، أخرج له مسلم

(١) في (ر): يجد. (٢) في (ر): سنة.

(٣) في (ر): أفرح.

(٤) في (ر): ليفضل.

(٥) في (م): فعل بالمدينة.

(٦) في (م): مصلى.

(٧) في (م): فيها.

(٨) سقط من (م).

في الزكاة والعلم.

(قال: كنت مع أبي جرير) بن عبد الله البجلي^(١) (بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة أوله^(٢) والواو وبالزاي المعجمة بعدها ياء وجيم، كذا ضبطه البكري في «معجم البلدان» ثم قال: كذا أتفتت الروايات فيه عند أبي داود البوازيج بالباء، قال: ولا أعلم هذا الأسم ورد إلا في هذا الحديث، قال: وصوابه عندي الموازيج بالميم فهو المحفوظ، والموازيج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي مكة^(٣)، وهناك كان تبدي جرير والله أعلم، إذ راحت عليه بقرة.

قال: ويؤيد هذا أن الأسم عربي، وليس في الكلام بزج^(٤).

قال ابن السمعاني: بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديمًا وحديثًا، منهم منصور بن الحسن البجلي، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٥).

وقال المنذري: بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله، وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وأربل^(٦).

(فجاء الراعي بالبقرة وفيها بقرة ليست منها) أي من بقره (فقال له

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «معجم ما استعجم» ٢٨٢/١.

(٥) «الأنساب» للسمعاني ٤٠٦/١.

(٦) ورد ذلك بحاشية «مختصر سنن أبي داود» ٢٧٣/٢.

جرير: ما هذه البقرة؟ (قال: لحقت بالبقر، [لا ندري]^(١) لمن هي، فقال جرير: أخرجوها) وفي بعضها: أخرجوه (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوي) [رواية: يؤوي، وهو الناعرة]^(٢) (الضالة) من الحيوانات (إلا ضال) أي غير مهتدٍ إلى الحق، والمراد بالضالة ما يحمي نفسه من الإبل والبقر، ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم، فالحيوان الممتنع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه سواء كان لكبر خلقه^(٣) كالإبل والخيول والبقر، أو بطيرانه كالطيور المملوكة^(٤)، أو بناه كالفهود، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ليحفظها على صاحبها، فإن أخذها لزمه ضمانها، وأما الإمام أو نائبه فله أخذها لأن عمر حمى موضعاً لخيول المجاهدين والضوال، ولأن للإمام نظراً في حفظ مال الغائب من الهلاك ولا يلزمه تعريفها؛ لأن عمر لم يكن يعرف الضوال، فإن أخذ الحيوان من لا يجوز له أخذه ضمنه؛ لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع، فكان كالغاصب وإن رده إلى مكانه لم يبرأ من الضمان، وقال مالك: يبرأ؛ لأن عمر قال: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه^(٥). ولأن جرير طرد البقرة التي لحقت ببقره، والله أعلم بالصواب.

(١) في (م): ولا أدري.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): حبه.

(٤) في (ر): المملوك.

(٥) «المدونة» ٤/٤٥٨.

[وبه تم كتاب اللقطة

ويتلوه كتاب المناسك إن شاء الله تعالى

وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولي ونعم النصير

وصلّى الله على سيدنا محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين^(١).



کتاب المائیک

١١ - المناسك

١ - باب فرض الحج

١٧٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَغْنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزُّهري، وقال عُقَيْلٌ: عَنْ سِنَانٍ^(١).

١٧٢٢- حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَضَرِ»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد ٣٥٢/١، وعبد بن حميد (٦٧٧)، والدارمي (١٨٢٩). ويشهد له ما رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد ٢١٨/٥، وأبو يعلى ٣٢/٣ (١٤٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكل»

كتاب المناسك

[١٧٢١] (ثنا زهير بن حرب وعثمان بن محمد (بن أبي شيبة المعنى قالاً: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن^(١) الزهري) محمد ابن شهاب (عن أبي سنان) بكسر المهملة^(٢) وتكرير النون، أسمه يزيد بن أمية.

(عن [عبد الله]^(٣) بن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس التميمي المجاشعي^(٤)، [سمي الأقرع لقرع رأسه، والقرع حص^(٥) الشعر، قاله ابن دريد]^(٦)) (سأل رسول الله ﷺ الحج) تقديره والله أعلم: ألحج، ثم حذفت همزة الاستفهام [تدل على أن الاستفهام]^(٧) رواية مسلم: فقال رجل: أكل عام؟ وفي رواية (في كل) عام (سنة أو) يجب في العمر^(٨) (مرة واحدة فقال: بل) يجب (مرة واحدة) هذا مما يستدل به على أن الحج عند شروطه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة إلا لعارض كنذر وقضاء، لكن ينبغي أن لا يترك خمس سنين.

٢٥٧/١٤ (٥٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥٢/٣ (٣٣١٨).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠١).

(١) في (م): حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم.

(٢) في (م): الميم.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): المشاجعي.

(٥) في (ر): حصار. والمثبت مستفاد من «جمهرة اللغة» ٧٦٩/٢.

(٦) ، (٧) سقط من (م).

(٨) زاد في (م): إلا.

قاله البيهقي في «شعب الإيمان»^(١)، وأورد فيه حديثًا من طريق أبي هريرة وأبي سعيد ولم يضعفه، وأخرج ابن حبان^(٢) طريق أبي سعيد الخدري ولفظه: «إن عبدًا»^(٣) صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا [يفد إلي لمحرور]»^(٤).

وحكى القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن بعض الناس أنه يجب الحج في كل خمس سنين مرة^(٥)، وحكى صاحب «البيان»^(٦) عن بعض الناس [أنه ومن]^(٧) حج ثم أرتد ثم أسلم لم يلزمه إعادة الحج عندنا خلافاً لأبي حنيفة^(٨). ومنشأ الخلاف أن الردة تحبط العمل أم لا (فمن زاد) على المرة (فهو تطوع) له قبل التلبس به، [فإن تلبس]^(٩) بعد سقوط فرض الكفاية في إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة فهو تطوع، وإن تلبس به قبل ذلك فبالشروع فيه صار فرض كفاية ووجب عليه إتمامه. (قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة، ويقال فيه بكسر الدال، وسكون الياء (كذا قال عبد الجليل [بن حميد]^(١٠))

(١) «شعب الإيمان» (٤١٣٢).

(٢) زاد في (م): من.

(٣) في (ر): عبدوا.

(٤) في (م): يفد إلى الحرم، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٧٠٣).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): الباب. «البيان» ٤٠٩/٤.

(٧) في (م): فمن.

(٨) «المبسوط» ١٤٨/٢.

(٩) سقط من (م).

(١٠) سقط من (م).

اليحصبي البصري^(١) (وسليمان بن كثير) العبدى قالوا يعني هما مع سفيان ابن حسين^(٢) (جميعاً: عن الزهري، وقال عقيل) بضم العين مصغر^(٣) بن خالد (عن^(٤) سنان) دون كنيته.

[١٧٢٢] (ثنا النفيلي) بضم النون وفتح الفاء مصغر، أسمه عبد الله بن محمد [قال (ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد) بالقاف، واسم الأبْن واحد كما في رواية أحمد]^(٥)، وروى عنه ابنه، واسم أبي واقد الحارث بن عوف (عن أبيه) الحارث الصحابي. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع) وكانت في سنة عشر (هذه) يعني الحجة (ثم ظهور) فيه الجلوس على ظهور (الحصر) [زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة: إلا زينب وسودة قالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ]^(٦) لا على بطونها فلا يجلس على قفاها، وكذا ما في معناه من البسط واللحف ونحوها، وأن على الزوج لزوجته ما تقعد عليه كحصير أو لبد ونحوهما، وعلى الموسر نفسه^(٧) في الشتاء ونطع في الصيف، وقوله: وظهور الحصر هو من

(١) في (م): المصري.

(٢) في (م): جبير.

(٣) في (م): منصور.

(٤) في الأصول: «هو»، والمثبت من «السنن».

(٥) سقط من (م)، وانظر: «المسند» ٢١٨/٥.

(٦) سقط من (م)، وانظر: «الطبقات الكبرى» ٥٥/٨. وأوله: وكان نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب. وقد رواها أيضا الطيالسي (١٧٥٢)، وأحمد ٣٢٥/٦..

(٧) في (م): طيسة.

المجاز، إما^(١) مجاز الحذف تقديره: ثم لزوم ظهور الحصر، أو مجاز المجاورة كجرى الميزاب، وإنما جرى ماؤه.

وفي قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» دليل ظاهر على أنه يجب على المرأة إذا حجت حجة الإسلام أن تلازم المسكن بعد ذلك، ولا تحج بعدها حج تطوع، فإن حجت فلا أجر، وربما أثمت لا سيما حج نساء هذا الزمان الذي تترك فيه المرأة أكثر الفرائض أو تخرجها عن وقتها، ويدل على ملازمة المسكن بعد حجة الإسلام قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) فإنه ينبغي^(٣) تحريم السفر عليهن، وفهمت عائشة من قوله ﷺ^(٤): «أحسن الجهاد حج مبرور»^(٥) إباحة تكرير الحج لهن كما أبيح للرجال، ولم يرد بقوله: «ظهور الحصر» التحريم، فقد ثبت أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى^(٦)، وأن هذا مخصص لظهور الحصر.

قال البيهقي: حديث: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»، وعلى أن المراد بقوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وجوب الحج مرة واحدة لا الزيادة^(٧).



(١) في (م): أي.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) في (م): يقتضي.

(٤) زاد في (م): لكن.

(٥) رواه البخاري (١٨٦١) من حديث عائشة.

(٦) حديث مسلم (١٨١٠).

(٧) في (م): التكرار. وانظر: «السنن الكبرى» ٤/٣٢٧.

٢ - باب في المِرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»^(١).

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ^(٢).

١٧٢٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا»^(٣).

١٧٢٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعًا حَدَّثَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوها أَوْ رَوْجُها أَوْ ابْنُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٤).

١٧٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) أنظر السابق.

(٣) قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٤): ورجال إسناده ثقات، ولكنه بهذا اللفظ شاذ، والمحمفوظ بلفظ: «يوم وليلة» كما أخرجه الشيخان وغيرهما.

قلت: وقد سبق ما رواه الشيخان قريباً.

(٤) رواه مسلم (١٣٤٠).

حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١).

١٧٢٨- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزِدُفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةٌ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ^(٢).

* * *

باب في المرأة تحج بغير محرم

[١٧٢٣] ((حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد^(٣) ثنا سعيد ابن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه) أبي سعيد المقبري: كان يسكن عند مقبرة فنسب إليها (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة مسلمة) أحتراز من الكافرة، فإنها غير مخاطبة بتحليل ولا تحريم، ولا مكلفة بالأحكام الشرعية في الدنيا كما هو مقرر في كتب الأصول، (تسافر مسيرة ليلة) أي: بيومها [للرواية الآتية]^(٤) كرواية الصحيحين: تسافر [مسافة يوم وليلة]^(٥) (إلا ومعها رجل ذو [حرمة منها]^(٦)) أو زوج بما^(٧) سيأتي في الحديث الآتي، لأن^(٨) سفرها وحدها حرام

(١) رواه البخاري (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

(٢) رواه البيهقي ٢٢٦/٥. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/١٥٢٠).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): ليلة ويوم.

(٦) في (م): محرم معها.

(٧) في (م): كما.

(٨) في (م): أن.

وإن كانت في قوافل؛ لخوف أستمالتها وخديعتها، وخرج بقوله «الرجل» عن^(١) الصبي غير المميز، وكذا المميز، وأن مفهوم الرجل يخرج به إلا أن يقال: إنه خرج مخرج الغالب في الخطاب، ولا مفهوم له، ولما في السفر من الخطر المخرج إلى اشتراط بلوغ الكمال، ولما فيه من [كثرة الاختلاط]^(٢) بخلاف الإقامة، وقيل: يتخرج بالاكْتفاء بالمميز على الخلاف المعروف في وجوب العدة من وطء المميز.

[١٧٢٤] ([حدثنا عبد الله بن مسلمة، والنفيلي، عن مالك ح]^(٣)) قال الحسن بن علي) في حديثه (عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد (ثم أتفقوا) يعني: عبد الله بن مسلمة والنفيلي والحسن في الرواية (عن أبي هريرة) مع اختلافهم في أن أبا سعيد روى^(٤) عن أبي هريرة بواسطة أبيه وبغير واسطة (عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) إذا التزمت بشرائع^(٥) الإسلام لإيمانها (أن تسافر يوماً وليلة) متوالين أو متفرقتين (فذكر معناه) أي: معنى ما تقدم.

(قال أبو داود: ولم يذكر القعني والنفيلي) في روايته عن سعيد بن أبي سعيد، عن^(٦) عبد الله (بن وهب وعثمان بن عمر) الأحمر (كما قال القعني) من غير ذكر أبيه.

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): الكثرة والاختلاط.

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) في (م): يروي.

(٥) في (م): شرائع.

(٦) في (م): (و).

[١٧٢٥] [حدثنا يوسف بن موسى، عن^(١) جرير) بالجيم] [عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد^(٢) عن أبي هريرة] [عن عبد الله فذكر نحوه^(٣) إلا أنه قال] تسافر (بريدًا) بفتح الباء، أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، والميل: اثنا عشر ألف قدم، والقدم نصف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعًا، والإصبع ست شعيرات.

قال النووي: البريد نصف يوم^(٤). وليس في البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم وليلة أو ثلاثًا؛ لأن مفهوم الطرف ليس بحجة عند بعضهم.

[١٧٢٦] [حدثنا^(٥) أبو معاوية) محمد بن خازم [الضرير (عن^(٦) أبي سعيد) الخدري، قال رسول الله^(٧) (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا^(٨) فوق ثلاثة أيام) وإن قيل: أقل الروايات المتقدمة بريد، والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، فلم لا حمل هنا على البريد؟ قلت: إلا أن القاعدة إن ذكر^(٩) بعض أفراد العموم والحكم عليه بما حكم على العام لا يخصص؛ [لأن المخصص^(١٠) لا بد وأن يكون بينه وبين العام تعارض كقولك: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا بمحرم،

(١) ، (٢) من مطبوع «السنن».

(٣) غير واضحة في (م).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٠٣/٩.

(٥) من مطبوع «السنن».

(٦) ليست في (م).

(٧) ، (٨) من (م).

(٩) في (م): يذكر.

(١٠) ليست في (م).

ثم تقول: لا تسافر المرأة بغير محرم إلا يومًا وليلة، وليس كذلك هنا؛ فإنه نفى سفر الثلاث، ثم نفى سفر اليوم والليلة وهو فرد من أفراد الثلاث، [فلا يكون هذا مختصًا]^(١)، وسيأتي له تنمة (فصاعدًا) أي: فزائدًا على الثلاث، فهو منصوب على الحال، أي: زاد^(٢) التمييز صاعدًا (إلا ومعها أبوها) [الظاهر أن الجد وإن علا في معنى الأب (أو أخوها) يعني: الشقيق، وكذا الأب والأم؛ لأن إطلاق الأخوة يقتضيها (أو زوجها) وابن الأبن وإن سفل في معناه (أو ابنها أو ذو حرمة منها) وحقيقته من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها]^(٣) والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح^(٤) لحرمتها، وهذا فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء^(٥) في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرمها^(٦) بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها^(٧) بالرضاع، كأخيها من الرضاع وابن أخيها، ونحوهم من المصاهرة، كأبي زوجها وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز

(١) في (م): ويكون هذا مخصصا.

(٢) في (م): أراد.

(٣) في (م): وابن الأبن وإن سفل في معناه أو أخوها الشقيق. وكذا الأب وأم؛ لأن إطلاق الأخوة يقتضيها بها.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (ر): سبب.

(٦) في (ر): محرميها.

(٧) في (ر): محرميها.

لكل من^(١) هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، لكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك في ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سيرها معه لفساد الزمان بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب بقربهم^(٢) من محارم النسب، قال: والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة من محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك، والله أعلم^(٣).

[١٧٢٧] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال^(٤): (عبيد الله) [بالتصغير العمري]^(٥) بن عمر (حدثني نافع، عن) عبد الله (ابن عمر)^(٦) رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثاً) قال العلماء: أختلف هذه الألفاظ في الليلة وفي اليوم [والليلة، وفي]^(٧) الثلاث لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس كما^(٨) قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً

(١) ليست في (م) و«شرح النووي».

(٢) في (م): لقربهم، وفي «شرح النووي»: نفرتهم.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١٠٥/٩.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): عمرو.

(٧) في (م): و.

(٨) ليست في (م).

فقال: لا. وكذلك البريد. فأدّى كل منهم ما سمعه^(١). وما جاء منها مختلفًا عن راوٍ واحد سمعه^(٢) في مواطن فروى تارةً هذا وتارةً هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه أسم السفر، ولم يرد عليه السلام [تحديدًا، بل]^(٣) ما يسمى سفرًا، والحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى^(٤) عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو [يومًا أو بريدًا]^(٥) أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٦) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا (إلا ومعها ذو محرم) قال البغوي: هذه الأحاديث تدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد زوجًا أو رجلًا ذا^(٧) محرم يخرج معها، وهو قول أحمد^(٨) وأصحاب الرأي^(٩). وذهب قومٌ إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء الثقات، وهو قول مالك^(١٠) والشافعي^(١١)؛ لأنهن إذا كثرن أنقطعت الأطماع

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٣٩/٣.

(٢) في (م): فسمعه.

(٣) في (م): تحديد أقل.

(٤) في (م): نهى.

(٥) في (م): يوم أو بريد.

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٤١).

(٧) في (ر): ذوا.

(٨) «المغني» ٣٠/٥.

(٩) «المبسوط» للسرخسي ١٢٢/٤.

(١٠) «الاستذكار» ١٣/٣٦٧-٣٦٨.

(١١) «الأم» ١٦٤/٢.

فيهن^(١)، فلو وجدت امرأة ثقة لم يلزمها الخروج معها لكن يجوز لها والحالة هذه أن تخرج معها لأداء حجة الإسلام على الصحيح من «شرح المذهب»^(٢)، لكن لها الهجرة من دار الكفر وحدها فتخلص^(٣) أن السفر على أقسام.

واعلم أن العبد حكمه في النظر إلى سيدته والخلوة بها كحكم المحرم على الأصح عند الأكثرين وإن لم يكن محرماً، ولهذا ينقض الوضوء باللمس^(٤) الواقع بينهما^(٥). [منها] أي لها. قال النووي: هذا هو الجاري على قواعد الفقهاء، ويجوز أن يكون محرماً ولا فرق أن يكون معها محرم لها كأبيها وأخيها، أو تكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته يجوز القعود معها فيجوز القعود معها^(٦) [٧].

[١٧٢٨] ((حدثنا نصر بن علي^(٨)، [حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع^(٩) أن ابن عمر كان يردف) بضم الياء وكسر الدال (مولاة له) فيه جواز الإرداف [على الدابة]^(١٠) إذا أطاقت (يقال لها:

(١) في (م): عنهن.

(٢) «المجموع» ٨٦/٧-٨٧.

(٣) في (م): فلخص.

(٤) في (م): بالمس.

(٥) في (م): معها.

(٦) «شرح النووي على مسلم» ١٠٩/٩.

(٧) ليست في (م).

(٨) من مطبوع «السنن».

(٩) ساقطة من (ر).

(١٠) من (م).

صفية) فيه الإحسان إلى الموالى والخدام وإردافهم خلفه وكثرة التواضع، وكانت (تسافر معه) إذا حجَّ (إلى مكة) وتبويب المصنف يدل على أنها حجت معه^(١) وأنه كان محرماً لها، فإن كان ذلك قبل العتق فلا ريب في جوازه، وإن كان بعد العتق فقد تقدم عن الأكثرين أن^(٢) حكمها حكم المحرم وعلى [الرواية المحققة] ففي الحديث دليل على جواز سفر المعتقة مع معتقها للحج والغزو وغيرهما، وفيه دليل على جواز ركوب المرأة خلف الرجل في السفر^(٣) بلا كراهة.



(١) ليست في (م).

(٢) من (م).

(٣) في (ر): السير.

٣- باب «لا صُرُورَة» في الإسلام

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صُرُورَة في الإسلام»^(١).

* * *

باب لا صرورة [في الإسلام]^(٢)

[١٧٢٩] [(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)^(٣) ثنا سليمان بن حيان) بفتح الحاء^(٤) وتشديد المشاة تحت، أبو خالد (الأحمر) قال ابن معين: ثقة^(٥) (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج)^(٦) بضم الجيم الأولى مصغر المكي التابعي (عن عمر بن عطاء) بن أبي الجوزاء (عن) عبد الله (بن عباس، عن عكرمة) بن خالد (قال رسول الله: لا صرورة) بفتح الصاد المهملة وبالألف المكررة.

قال أبو عبيد وغيره: هو الرجل الذي لم يحج قط، وكذلك المرأة مأخوذ من الإصرار وهو العزم على الشيء والثبات على الاستمرار عليه،

(١) رواه أحمد ٣١٢/١، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣/٣١٤ (١٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» ١١/٢٣٤ (١١٥٩٥). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٩٦).

(٢) من (م).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) في (م): المهملة.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/٣٩٦.

(٦) في (م): جرير.

والصوريُّ الذي لم يحج ولم يتزوج، وقيل: هو الذي يدع الحج والنكاح متبتلاً (في الإسلام) أي ليس من خصال الإسلام، [ولا من أخلاق المؤمنين أن يقول لا أحج أبداً] ^(١) في عمري بل الحج من أفضل خصال الإسلام ^(٢) والنكاح من سنن المرسلين، فعلى هذا لا ^(٣) يكره قول هذا اللفظ ونيته والعزم عليه.

قال الشافعي في «الإملاء»: أكره أن يقال: ضرورة، لكن يقال: لم يحج ^(٤). والكراهة كراهة تنزيه، وفسر بعضهم الضرورة بالذي لم يحج لصره [على نفقته] ^(٥) التي يبلغ بها الحج، ومعنى الحديث على هذا: لا ^(٦) يبقى أحد في الإسلام يستطيع الحج فلا يحج، أي: لا يحل لمستطيع الحج ^(٧) تركه، أصله [من] الصر وهو الحبس، وقيل غير ذلك.



(١) كلمتان غير مقروأتين.

(٢) من (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: «المجموع» ١١٧/٧-١١٩.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): ألا.

(٧) من (م).

٤ - باب التَزَوُّد في الحجِّ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ - يَغْنِي: أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِي - وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِي - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(١) الْآيَةُ^(٢).

* * *

باب [التزود للحج]^(٣)

[١٧٣٠] ([ثنا أحمد بن الفرات) أبو مسعود الرازي (و)^(٤) محمد بن عبد الله المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء ((وهذا لفظه قالا: ثنا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة)^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا) أي كان أهل اليمن كما في البخاري وكما سيأتي (يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس: يقولون: نحج بيت الله، أفلا يطعمنا؟ (قال أبو مسعود) أحمد بن الفرات في روايته (كان أهل اليمن أو) كان (ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) أي: يحجون بغير زاد يستصحبونه

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) رواه البخاري (١٥٢٣).

(٣) في (م): التجارة في الحج.

(٤) ليس في (م).

(٥) ليس في (م).

معهم فيتوصلون إلى الحج بما يطعمهم^(١) الناس، وربما سألوا وألحفوا في السؤال، وروي عن ابن عمر قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم زاد رموا به واستأنفوا زادًا آخر^(٢) (ويقولون: نحن المتوكلون) على الله فنهوا عن ذلك وأمروا في قوله (فأنزل الله ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾) بالتحفظ في سفرهم بأخذ الزاد معهم، فعلى هذا يكون أمروا^(٣) بالتزود في الأسفار الدنيوية سواء كانت واجبة أو مستحبة أو مباحة، ولكن الذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده أن يكون الأمر بالتزود للأسفار الأخروية، وهو القدوم على الله أمر بالإكثار من الأعمال الصالحة التي تكون له كالزاد إلى سفره إلى الآخرة، ألا ترى أن قبله ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٤) ومعناه: الحث والتحريض على فعل الخير الذي يترتب عليه الجزاء في الآخرة وبعد ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ والتقوى في الشرع: عبارة عما يتقى به النار، وعلى هذا يكون مفعول تزودوا^(٥) محذوفًا تقديره: وتزودوا التقوى، أي من التقوى، ولما حذف المفعول أتى بخبر «إن» ظاهرًا ليدل على أن المحذوف هو هذا الظاهر، ولو لم يحذف لأتى به مضمراً عائداً إلى المفعول، وكأن يأتي ظاهرًا تفخيماً للتقوى وتعظيماً لشأنها، وقد قال بعضهم في التزود للآخرة:

(١) في (م): أطعمهم.

(٢) «تفسير الطبري» ١٥٦/٤.

(٣) في (م): أمرا.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) زاد بعدها في (م): يكون.

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التقوى
ولا قيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله
وأنت لم ترصد كما كان أرصدا^(١)

فعلى القول الأول الزاد ما ينتفعون به ويكفون وجوههم عن السؤال وأنفسهم عن الظلم، قال المفسرون: التقوى هاهنا الكعك والزيت والسويق والتمر والزبيب وما شاكله من المطعومات^(٢)، وقيل: المعنى: تزودوا الرفيق الصالح.

قال الرازي: أحتمل قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ زاد الطعام وزاد التقوى^(٣). فوجب الحمل عليهما إذا^(٤) لم يقم دلالة على تخصيص أحد الأمرين، قال الرازي: وهذا يدل على بطلان مذهب أهل التصوف الذين يسافرون بغير زاد، ولهذا قال ﷺ حين سئل عن الاستطاعة فقال: «هي الزاد والراحلة»^(٥) أنتهى، ورد عليه بأن الكاملين في باب التوكل لا يطعن عليهم إن سافروا بغير زاد؛ لأنه صح: «لو توكلتم على الله حق توكله

(١) البيتان من الطويل، وهما للأعشى ميمون بن قيس من قصيدة يمدح بها النبي ﷺ. انظر: «المعرفة والتاريخ» ٢٠٢/٣، «معجم الشعراء» ٤٠١/١، «تاريخ دمشق» ٣٣٣/٦١.

(٢) من (م).

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ١٥٧/٤.

(٤) في (م): إذ.

(٥) «تفسير الفخر الرازي» ٣١٥/٥. ورواه البيهقي في «السنن الصغرى» ٤٤٣/١ (١٤٨٦).

لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خماصًا وتروح شباعًا»^(١). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢)، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^(٣)، وقد طوي بعضهم الأيام الكثيرة بلا أكل، وصح من حديث أبي ذر أكتفاؤه بماء زمزم شهرًا^(٤) (الآية) إلى آخرها.



(١) رواه الترمذي (٢٣٤٤) وابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد ٣٠/١ من حديث عمر بلفظ:

«وتروح بطانا» وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الطلاق: ٣.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣).

٥- باب التجارة في الحج

[١٧٣١] حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: كانوا لا يتجرون بمنى فأمرؤا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات^(١).

* * *

باب التجارة في الحج^(٢)

[١٧٣١] [حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا]^(٣) جرير) بالجيم المفتوحة (عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله^(٤) بن عباس قرأ هذه الآية) بالنصب، بدل مما قبله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾^(٥) أصل الجناح الميل إلى المأثم، ثم أطلق على الإثم فقيل: جناح إلى كذا أي^(٦): مال، وجنح الليل: ميله بظلمته ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ أي: لا شيء على من أبتغى الفضل، ولا إثم، وأصله: لا جناح عليكم في أن تبتغوا، فحذف حرف الجر وحذفه قياس إذا لم تحصل ليس وهل الموضع بعد الحذف نصب أو جر وجهان ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: ربها يأتي بالتجارة.

(قال) ابن عباس (كانوا لا يتجرون بمنى) أي: في أيام منى^(٧) وقرئ

(١) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٨١٩/٣ (٣٥١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٢١).

(٢) ، (٣) ، (٤) من مطبوع «السنن».

(٥) في الأصول: «لا جناح عليكم» والصواب ما أثبتناه.

(٦) من (م).

(٧) «تفسير الطبري» ١٦٦/٤.

﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ [فضلاً من ربكم] في مواسم الحج^(١). فإن العرب كانوا يخرجون لما جاء الإسلام أن يحضروا أسواق الجاهلية كعكاظ ومجنة وذئ المجاز، وقيل: كانوا لا يتجرون مذ^(٢) يحرمون؛ لأن التجارة كانت محرمة عند الجاهلية وقت الحج؛ إذ من يشتغل بالعبادة لله تعالى لا [ينبغي له أن يشغل نفسه بالاكْتِسَاب الدنيوي، وقيل: لأن المسلمين لما صار كثير من المباحات محرماً عليهم في الحج خافوا أن تكون التجارة]^(٣) من هذا القبيل (فأمروا بالتجارة) أي: أباح الله لهم التجارة وأخبرهم أنه لا درن^(٤) عليهم فيها (إذا أفاضوا) أي أنخرطوا واندفعوا (من عرفات) وهو علم على الجبل الذي يقفون عليه في الحج، وعن الباقر: إن الفضل هنا هو ما فعل^(٥) الإنسان ما يرجو به فضل الله ورحمته من إغاثة ضعيف أو إغاثة ملهوف أو إطعام جائع، واعترضه القاضي بأن هذه الأشياء واجبة أو مندوب إليها فلا يقال فيها: لا^(٦) جناح عليكم.



(١) هي قراءة عبد الله بن الزبير، وما بين المعقوفتين من المصادر، انظر: «تفسير القرآن من الجامع لابن وهب» (١٣٧)، «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٣٣٣ (٢٢٦).

(٢) في (ر): حتى.

(٣) في (م): يشغل نفسه.

(٤) في (م): درك.

(٥) في (م): يعمل.

(٦) في (ر): فلا.

٦- باب

١٧٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(١).

* * *

باب

[١٧٣٢] ^(٢) ([حدثنا مسدد] ^(٣) أبو معاوية محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي ^(٤) الضرير، وهو ثبت جدًا في روايته عن الأعمش ^(٥) سليمان بن مهران الكوفي ^(٦) ([عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي] ^(٧) صفوان) ^(٨) قال النووي: هو مجهول (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج) وكان مستطيعًا (فليتعجل) بفتح الياء والتاء وتشديد الجيم، أستدل به على تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه أو بغيره، [وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «تعجلوا

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد ١/٢٢٥، وعبد بن حميد (٧٢٠)، والدارمي (١٨٢٥). وقال الألباني في «الإرواء» ٤/١٦٨: صحيح الإسناد.

(٢) قبلها في (م): باب.

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) ليست في (م).

(٥) زاد في (م): عن.

(٦) الجرح والتعديل ٧/٢٤٨.

(٧) من مطبوع «السنن».

(٨) في (م): بياض قدر كلمتين ثم قال: بكسر الميم الكنى.

الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١)، رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، وزاد: فإنه قد يمرض المريض وتعرض الحاجة^(٣) لأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان هذا هو الأفضل، ويجوز تأخيره سنة وستان.



(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٦/١٥ (٦٠٣١).

(٢) «مسند أحمد» ٢١٤/١، «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٣).

(٣) ليست في (م).

٧ - باب الكري

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الثَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحَرِّمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَقْبِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»^(٢).

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمَنْى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُزَمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤها فِي الْمُضْحَفِ^(٣).

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) رواه أحمد ١٥٥/٢، والطيالسي (٢٠٢١)، وابن خزيمة (٣٠٥١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٠).

باب الكرى

أي: للحج.

[١٧٣٣] ([حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، وحدثنا]^(٢)

(العلاء) بفتح العين والمد (ابن المسيب، ثنا أبو أسامة^(٣) التيمي)
 التابعي، لم يذكره مسلم في كتاب الكرى (قال: كنت رجلاً أكرى)
 بضم الهمزة (في هذا الوجه) أي وجه مكة لتحصيل الأجرة (وكان ناس
 يقولون لي: إنه ليس لك حج) لاشتغاله بخدمة الدواب وعلفهم
 وسقيهم (فلقيت) عبد الله (بن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن) فيه نداء
 الكبير بكنيته (إني رجل أكرى) بضم الهمزة (في هذا الوجه) للحج
 (وإن أناساً) بضم الهمزة (يقولون لي: إنه ليس) أي: لا يصح (لك
 حج) لأنك إنما تذهب لتحصل الأجرة لا لله تعالى (فقال ابن عمر:
 ألسنت تحرم) أي تنوي الإحرام وتفعل أفعاله الواجبة (وتلبي) بعد
 الإحرام (وتطوف بالبيت) الحرام سبعة أشواط (وتفيض) بضم أوله بعد
 الوقوف (من عرفات) [زاد أحمد في روايته: وتحلقون]^(٤) رؤوسكم]^(٥)
 (وترمي) حصى (الجمار) بمنى، قد يستدل بذكر الخصال دون غيرها

(١) انظر ما قبله.

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) في (م): أمانة.

(٤) «المسند» ١٥٥/٢ (٦٤٣٤).

(٥) ليست في (م). وانظر: «البحر المحيط» ٢/٢٩٣.

على وجوبها، وفي بعضها خلاف (فقلت^(١): بلى) يا أبا عبد الرحمن (قال: فقال: فإن لك حجًا) أي تأمًا صحيحًا، وقد انعقد الإجماع على جواز الأكتساب بالكراء والاتجار إذا أتى بالحج^(٢) على وجهه إلا ما نقل شاذًا عن سعيد بن جبير أنه سأله أعرابي: إني أكرى إبلي وأنا أريد الحج أفيجزئني؟ قال: لا، ولا كرامة^(٣). وهذا مخالف لظاهر الكتاب والسنة، فلا [يعول عليه]^(٤).

ثم قال ابن عمر مستدلًا على ما أفتى به: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عليه^(٥) فسكت عنه رسول الله ﷺ) إلى أن نزل^(٦) عليه الوحي، فيه دليل على جواز سكوت العالم والمفتي وتأخير المستفتي إذا سأل عما لا يستحضر الجواب عنه إلى أن يطالع عليه ويتذكر فيه (فلم يجبه) عن سؤاله (حتى نزلت عليه هذه الآية) وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ورواه أحمد، وفي روايته قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقال: «أنتم حجاج».

(١) في (م): قال قلت.

(٢) من (م).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨٦٤/٣ (١٥٣٧٧).

(٤) في (ر): يقول عملته.

(٥) في (م): عنه.

(٦) في (م): ينزل.

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق قال: ثنا أبو أحمد، ثنا مندل، عن عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمر قال: قلت: يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا في الحج؟^(١) (فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية) فيه جواز ذكر الدليل قبل المدلول المحكوم به للتبرك بذكر الآية ولغير ذلك من الفوائد (وقال: لك حج) وفيه دليل على أن نية العبادة إذا شاركها معها مقصود دنيوي لا يقدر في صحة العبادة، وأما القبول ففيه تفصيل، وتمام الإخلاص في الحج تخلص النية من شوب^(٢) دنيوي بحيث لا يكون له باعث إلا التقرب إلى الله تعالى.

[١٧٣٤] [حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة، حدثنا]^(٣)

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب) العامري.

(عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول) ما فرض (الحج كانوا) على ما كانوا عليه في الجاهلية^(٤) (يتبايعون) فيما بينهم (بمنى) وكانت منى (وعرفة) مكان تجارتهم (وسوق ذي المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة.

قال الأزهري: سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس، مشتق من

(١) «تفسير الطبري» ١٦٩/٤.

(٢) في (م): سوق.

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) في (م): الحج.

السمة وهي العلامة يحج^(١) المكان الذي يجتمع الناس إليه^(٢).

(فخافوا) من (البيع) والشرى (وهم حرم) أي محرمون، وخشوا من الوقوع في الإثم للانشغال في أيام المناسك^(٣) بغير العبادة (فأنزل الله سبحانه ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾) في (﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً﴾) أي: ربحاً في المتجر (﴿مِنْ رَزِقِكُمْ﴾) في مواسم الحج قال الكرمانى: هو كلام الراوي ذكره مفسراً^(٤) أنه انتهى.

فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وحكى الأزرقى أنها كانت على فرسخ من عرفة^(٥).
وأما منى وعرفة فروى الطبراني عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يتبايعون بعرفة^(٦).

(قال: فحدثني عبيد بن عمير) مولى ابن عباس الراوي عنه (أنه) يعني: ابن عباس (كان يقرأها في المصحف في مواسم الحج^(٧)) وروى الطبراني بإسناد صحيح^(٨) عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير

(١) بعدها في (ر): يحج.

(٢) نقله الأزهرى عن الليث ويعقوب في كتابه «تهذيب اللغة» (وسم).

(٣) في (م): النسك.

(٤) «شرح الكرمانى» ٢١٧/٨.

(٥) «أخبار مكة» للأزرقى ١٧٩/١.

(٦) في (م): بمنى وعرفة. والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٣/٣ (١٣٣٦٧).

(٧) زاد في (م): كما تقدم، واستدل بهذا الحديث.

(٨) زاد في (م): عن أيوب.

للآية.

[١٧٣٥] [حدثنا أحمد بن صالح] ثنا محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك، أخبرني) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير) الراوي المذكور.

(قال أحمد بن صالح) شيخ أبي داود (كلامًا معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول ما كان الحج مفروضًا عليهم (كانوا يبيعون فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج) كما تقدم. واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشرى للمعتكف قياسًا على الحاج والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور، وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالحر إذا لم يجد من^(١) يكفيه^(٢)؛ ولذا كرهه مجاهد وعطاء والزهري فلا ريب أنه خلاف الأولى.



(١) في (م): ما.

(٢) أنظر «المدونة» ٢٩٣/١.

٨ - باب في الصبي يحج

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟». فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَزَعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِي فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ حِجَّتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

* * *

باب في الصبي يحج

[١٧٣٦] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب [عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ^(٢) بالروحاء) بالمد موضع على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة فلقي (ركباً فسلم عليهم) فيه السلام على الركب المسافرين إذا لقيهم وإن لم يعرفهم، وأن الذي يسلم عليهم يكون كبير القوم (فقال: من القوم؟) فيه أن من لقي غيره في السفر أو الإقامة لا يكلمه حتى يسلم عليه، وكذا إذا كلمه من لقيه لا يرد عليه الجواب حتى يسلم؛ لما في الحديث: «السلام قبل الكلام»^(٣). (فقالوا) نحن (المسلمون) فيه دليل على جواز قول الإنسان: أنا مسلم أو أنا مؤمن، مقتصرًا عليه ولا يحتاج^(٤) أن

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) زاد في (م): حج به.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٩) وقال: هذا حديث منكر.

(٤) زاد في (م): إلى.

يصله بقوله: إن شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة (فقالوا: من أنتم؟) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه ﷺ [قبل ذلك] ^(١) لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك ^(٢).

(قالوا) في مسلم: قال (رسول الله ﷺ ففرغت امرأة) أي: لجأت إليه واستعانت به، ويحتمل أن تكون خافت منه حين سمعت به من عظم هيئته في القلوب ﷺ (فأخذت بعضد) بضم الضاد وسكونها وهو ما بين المرفق إلى الكتف (صبي) رواية مسلم: فرفعت ^(٣) امرأة صبيًا (فأخرجته من محفتها) قال النووي: هو بكسر الميم مع فتح الحاء، وهو مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقب بخلاف الهودج فإنه يكون مقبباً وغير مقتب، وكان هذا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر ^(٤).

(فقلت: يا رسول الله هل لهذا حج؟) يصح منه (قال: نعم) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد والجمهور على أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً ^(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه، وإنما حج به تمريناً للعبادة فيفعله

(١) من (م)، و«شرح مسلم للنووي».

(٢) «إكمال المعلم» ٤/٤٤١، «شرح النووي على مسلم» ٩/٩٩.

(٣) زاد في (م): إليه.

(٤) «المجموع» ٧/٢٢.

(٥) «الأم» ٢/٢٦٩-٢٧٠، و«المدونة» ١/٤٠٠، و«المغني» ٥/٥٠.

إذا بلغ^(١). وتابعه بعض أصحابنا واحتج بحديث: «رُفِعَ القلم»^(٢) وعلى قول الجمهور: يصح حجه وإن كان غير مميز، ووجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل بعضه ويخرج من المحفة لا تميز له، وإذا أنعقد حج الصبي وتجري عليه أحكام الحج ويجب فيها الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ، وأبو حنيفة يمنع ذلك كله. (ولك أجر) أي: ثبت لها الأجر بسبب حملها له وتجنبه إياه ما^(٣) يتجنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم وإحرامها عنه إذا كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي، و[إلا فلا صحة]^(٤) ولا أجر إلا لوليه إذا أحرم عنه، وأما أجر حجه فقال أصحابنا وغيرهم: فيكتب له مع جميع ما يعمل من الطاعات كالطواف والسعي وركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات والطهارات والقراءة والوصية والتدبير^(٥) إذا صححناهما وغير ذلك من الطاعات، ولا تكتب عليه معصية بالإجماع لهذا الحديث وحديث ابن ماجه عن جابر: حججنا مع رسول الله فليينا عن الصبيان ورمينا عنهم^(٦).



(١) «المبسوط» ٧٩/٤.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٩٨).

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) في (ر): التدبير.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٨).

٩ - باب في المواقيت

١٧٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنًا، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^(١).

١٧٣٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَغْنَاهُ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَلَمَ قَالَ: «فَهَنْ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»^(٢).

١٧٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بُهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحٍ - يَغْنِي: ابْنِ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(٣).

١٧٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٣) رواه النسائي ١٢٣/٥، وأبو يعلى ١٠٦/١ (١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١١٨/٢ (٣٥٢٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٩).

ورواه مسلم (١١٨٣) عن جابر مرفوعاً. وقد روى البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر أن الذي وقت ذات عرق إنما هو عمر بن الخطاب.

(٤) رواه الترمذي (٨٣٢)، وأحمد ٣٤٤/١.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٠٢): منكر.

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسٍ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حَكِيمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». أَوْ: «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ.

قال أبو داود: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكِيعًا أَخْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَغْنِي إِلَى مَكَّةَ^(١).

١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَغْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتْ ذَاتَ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ^(٢).

* * *

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد.

[١٧٣٧] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، (ح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ،

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي:

حدد، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقتًا يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان وعلى مقدار المدة، ويقال فيه: تأقيت وتوقيت

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٠١)، وأحمد ٢٩٩/٦

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٧).

(٢) رواه النسائي ١٦٨/٧، وأحمد ٤٨٥/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨).

(٣) من مطبوع «السنن».

كتأكيد وتوكيد (لأهل المدينة) أي: مدينته ﷺ (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغر مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم^(١). وقال النووي: ستة أميال^(٢). وابن الصباغ: ميل، ووهم، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر علي ﷺ^(٣).

(ولأهل الشام) أي: ومصر والمغرب (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست^(٤)، وقول النووي في «شرح المذهب»: ثلاث مراحل^(٥). فيه نظر، وخصت بالحمى فلا ينزلها أحدٌ إلا حم كما في الحديث^(٦)، وفي حديث ابن عمر أنها مهيعة^(٧) بوزن علقمة وقيل: بوزن لطيفة؛ سميت بالجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيد^(٨) بفتح المهملة وتشديد^(٩) الموحدة وهم إخوة عاد حرب وأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم، أي: أستأصلهم فسميت الجحفة، [والمكان الذي يحرم

(١) «المحلى» ١٤٧/٧، وانظر: «فتح الباري» ٤٥٠/٣.

(٢) روى البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دعا أن تنقل حمى المدينة إلى الجحفة.

(٣) «المجموع» ١٩٥/٧.

(٤) «فتح الباري» ٤٥٠/٣.

(٥) في (ر): أو ستة.

(٦) «المجموع» ١٩٥/٧.

(٧) «صحيح البخاري» (١٥٢٨)، «صحيح مسلم» (١١٨٢).

(٨) في (م): عقيل، وفي «فتح الباري»: عييل.

(٩) في (م) و«فتح الباري»: وكسر.

منه الآن رابع بوزن فاعل براء موحدة وغين معجمة، قربت من الجحفة^(١) [٢] (ولأهل نجد) وهو المكان المرتفع وهو أسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، المنازل بلفظ جمع المنزل وهذا الأسم المركب الإضافي أسم المكان. وحكى القاضي عياض أن قرنا من قاله بإسكان الرء أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة^(٣) من جهة الشرق مرحلتان.

وحكى الروياني أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له: قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول^(٤).

وفي «أخبار مكة» للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه الثعالب^(٥). فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وفي حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف: فلم أستفق^(٦) إلا وأنا بقرن الثعالب^(٧).

(١) «فتح الباري» ٣/ ٤٥٠-٤٥١.

(٢) من (م).

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ١٧٠.

(٤) «فتح الباري» ٣/ ٤٥١.

(٥) «أخبار مكة» ٤/ ٢٨٢.

(٦) في (م): أشهق.

(٧) «صحيح البخاري» (٣٢٣١)، «صحيح مسلم» (١٧٩٥).

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي^(١): ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجدًا وغيرهم من أهل اليمن قرن المنازل، ولأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقان: أحدهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن ويحاذونه وهو ميقاتهم كما هو لأهل المشرق والأخرى طريق تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم^(٢).

(وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم) بفتح المثناة واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم وهو مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلًا، ويقال له: ألملم بالهمزة مكان الياء وهو الأصل، وحكى ابن السيد فيه: يرمرم براءين بدل اللامين^(٣).

تنبيه: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، قيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ورفقًا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة، ممن له ميقات معين^(٤).

[١٧٣٨] (حدثنا سليمان بن حرب) قال (ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن) عبد الله (بن طاوس، عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني قيل: أسمه ذكوان فلقب به؛ لأنه كان طاوس القراء وهو تابعي.

(قالا: وقت رسول الله ﷺ بمعناه) أي: بمعنى حديث ابن عمر (قال

(١) «مسند الشافعي» ١/ ١١٤.

(٢) «الأم» ٢/ ١٩٨، مختصرًا.

(٣) «مشكلات الموطأ» لابن السيد ص ١٣٣.

(٤) «فتح الباري» ٣/ ٣٨٦.

أحدهما: لأهل اليمن يللم (وقال أحدهما: ألملم) بالهمزة مكان الياء كما تقدم، ثم أتفقا فيما بعد (فهن) أي: المواقيت المذكورة (لهن) أي: للجماعات المذكورة، والأصل في هذا الضمير أن يكون لما يعقل، وقد أستمعمل هنا فيما لا يعقل، لكن فيما دون العشرة [وقوله: لهن فيه حذف، والمراد أهلها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه]^(١).

(ولمن أتى) أي: مر (عليهن) أي على المواقيت (من غير أهلهن) أي: من غير أهل البلاد المذكورة، ومعناه: أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه^(٢) أن يحرم من ميقات أهل المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات أهل الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت، وهذا مما لا خلاف فيه، قاله^(٣) النووي^(٤). ولعله أراد مذهب الشافعي^(٥) وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز حد ذي الحليفة يعبر^(٦) إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه^(٧) وبه قال الحنفية^(٨) وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، فإن آخر الساعي أساء ولزمه دم عند الجمهور.

(ممن كان يريد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ر): لمكة.

(٣) في (ر): قال.

(٤) «شرح النووي» ٨/ ٨٣.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٠٢.

(٦) في (م): بغير إحرام.

(٧) «المدونة» ١/ ٤٠٥.

(٨) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٩٢، و«اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٩١.

إحرام، وهو الصحيح.

(وما كان) رواية البخاري: فمن كان (دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (قال) عبد الله (ابن طاوس) فميقاته (من حيث أنشأ) السفر^(١) إذا كان السفر من مكانه إلى مكة، فإن أحرم من مكانه الذي بين مكة والميقات فميقاته مسكنه قرية كان أو غيرها، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات، فإن جاوز مسكنه غير محرم لم يجز له هذا مذهبا ومذهب الجمهور كافة إلا مجاهد فقال: ميقاته مكة بنفسها^(٢). واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته حيث شاء^(٣) ولا دلالة فيه؛ لأنه يختص بمن كان دون الميقات إلى جهة مكة^(٤) كما تقدم^(٥).

(قال: وكذلك) الحكم (حتى أهل) يجوز فيه الرفع والجر (مكة يهلون) بضم الياء (منها) أي: من مكة، ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام^(٦) منه، وهذا خاص بالحاج، واختلف في أفضل^(٧) الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي، وأما القارن فالجمهور أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقوله: يهلون هو خبرٌ

(١) في (م): الإحرام.

(٢) «شرح النووي» ٨/ ٨٤.

(٣) «المحلى» ٧/ ٧٨.

(٤) في (م): ميقاته.

(٥) «فتح الباري» ٣/ ٤٥٢.

(٦) في (م): ليحرم.

(٧) «صحيح مسلم» (١١٨٢).

بمعنى الأمر، والأمر لا يرد إلا بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده وتأكيد الأمر للوجوب، ويدل عليه رواية مسلم عن ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة^(١)، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبير: لا يصح حجه، وبه قال ابن حزم^(٢)، وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، وقال أبو حنيفة: يشترط أن يعود مليئاً^{(٣)(٤)} ومالك يشترط أن لا يبعد والأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فإن أحرم من طرفه الأقرب جاز^(٥).

[١٧٣٩] (هشام بن بهرام) بفتح الموحدة (المدائني) بهمزة مكسورة قبل النون ([حدثنا المعافى بن عمران، عن أفلح -يعني: ابن حميد-، عن القاسم بن محمد]^(٦) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق) وخراسان^(٧) (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة أثنان وأربعون ميلاً، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة، وروى الإمام أحمد عن

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «المحلى» ٧/ ٧٠.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٨٦-١٨٧، ١٨٩-١٩٠.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ٣/ ٤٥٣.

(٦) من مطبوع «السنن».

(٧) زاد في (م): وأهل ذات عرق والمار به.

سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر^(١) المواقيت، قال: فقال قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق^(٢).

وللشافعي من طريق طاوس لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق^(٣). وهذا يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوباً، وبه قطع الغزالي، والرافعي^(٤) في «شرح المسند»، والنووي في «شرح مسلم»^(٥)، وكذا في «المدونة»^(٦)، لكن صحح الحنفية^(٧) والحنابلة^(٨) وجمهور الشافعية والرافعي^(٩) في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المذهب» أنه منصوب^(١٠).

فلعل من قال إنه غير منصوب لم يبلغه الحديث أو رأى ضعف الحديث فإن في إسناده أفلح بن حميد، لكن أحتج به الشيخان ووثقه ابن معين باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو من مقال، لكن مجموع الطرق يقوي بعضها بعضاً.

وأما إعلال من أعل الحديث بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال

(١) زاد في (م): حديث.

(٢) «المسند» ١١/٢ (٤٥٨٤).

(٣) «الأم» ٢/٢٠٠.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/٣٣٣.

(٥) «شرح النووي» ٨/٨١.

(٦) «المدونة» ١/٤٠٥.

(٧) «المبسوط» ٤/١٨٤-١٨٥.

(٨) «المغني» ٥/٥٨.

(٩) «الشرح الكبير» ٣/٣٣٣.

(١٠) «المجموع» ٧/١٩٤.

ابن عبد البر^(١): هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم^(٢) أنها ستفتح وهو معدود من معجزاته فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق، وبهذا أجاب الماوردي وآخرون^(٣). عن هذا الحديث.

[١٧٤٠] [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس^(٤) عن ابن عباس: وقت رسول الله لأهل المشرق] كما تقدم.

(العقيق) وهو وادٍ يتدفق ماءؤه في غربي تهامة وهو غور العقيق المذكور في البخاري في قوله: العقيق وادٍ مبارك، وصل^(٥) في هذا الوادي المبارك، وقيل^(٦) عمرة في حجة وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

وروى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن تبعاً لما رجع من المدينة أنحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض. فسمي العقيق. ضعيف؛ لأن يزيد بن أبي زياد تفرد به وهو ضعيف وإن كان حفظه، وروى أبو أحمد ابن عدي، عن عائشة مرفوعاً: «تخيموا بالعقيق فإنه وادٍ مبارك»^(٨)، أشار

(١) «التمهيد» ١٥/١٤١.

(٢) في (م): أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٣/٣٩٠.

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) في (م): وقرن.

(٦) من (م).

(٨) «الكامل» لابن عدي ٨/٤٦٨-٤٦٩.

(٧) ليست في (م).

إلى هذا [تخيموا بالمعجمة]^(١) والتحتانية المراد به النزول في الوادي، وقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة^(٢) منها [أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، ووقع في حديث أنس للطبراني ومنها]^(٣) أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق. قال الشافعي: لو أهلوا من العقيق كان أفضل^(٤). لأنها^(٥) أبعد من ذات عرق [فقليل الأثر فيه]^(٦)، ولاحتمال الصحة، ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة.

[١٧٤١] (ثنا أحمد بن صالح، ثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك) مصغر (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يخنس) بضم المثناة من تحت ثم خاء معجمة^(٧)، ثم نون مفتوحة مشددة، ثم سين مهملة (عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي) بالخاء المعجمة والنون.

(عن جدته حكيمه) بضم المهملة مصغر [بنت أمية]^(٨) (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة يعني:

(١) في (م): وتخيموا. بالخاء المعجمة.

(٢) من (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٠.

(٥) في (م): لأنه.

(٦) في (ر): بقليل لا يرقبه.

(٧) هكذا هنا والصواب أنه بالخاء المهملة كما في «التقريب» لابن حجر (٣٤٣٦).

(٨) ليست في (م).

أو مقرناً بهما من المسجد الأقصى) بيت المقدس (إلى المسجد الحرام) بمكة شرفها الله (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له) عند الله تعالى (الجنة. شك عبد الله) بن عبد الرحمن الراوي (أيتهما قال) شيخه يحيى. وهذا الحديث رواه^(١) ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وهذه الفضيلة العظيمة والمرتبة الجسيمة إن كانت؛ لأن بيت المقدس مشارك^(٢) مكة في كونه إحدى المساجد الثلاثة، فهذه الفضيلة تحصل^(٣) بالإحرام من مسجد المدينة؛ لأنه أفضل، وإن كانت لأن^(٤) مسجد الأقصى فيه الصخرة العظيمة^(٥) وهي إحدى القبلتين فلا تحصل هذه الفضيلة لمن أحرم من المدينة، ولأن أجر بيت المقدس أفضل لبعده من مكة وشدة المشقة الإحرام منه، ولهذا قيل: إن أعظم المواقيت^(٦) الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل^(٧) المدينة ليعظم أجر أهل المدينة على غيرهم.

(قال أبو داود: يرحم الله وكيلاً) يعني ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسین المهملة، كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً (أحرم)^(٨) في

(١) زاد في (م): أيضا.

(٢) في (م): شارك.

(٣) في (ر): تحرم.

(٤) في (ر): أن.

(٥) في (م): الشريفة.

(٦) في (م): أجر الموات.

(٨) في (م): إحرام.

(٧) ليست في (م).

حجته (من بيت المقدس) وقال ابن المنذر: إنه ثبت أن ابن عمر أحرم من إيلياء^(١)، وروى مالك عنه ذلك^(٢). وإيلياء أَسْم لمدينة بيت المقدس، وروى هذا الحديث ابن ماجه ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له»، وفي رواية له: «من أهل من بيت المقدس بعمرة كان كفارة لما قبلها من الذنوب»^(٣). ورواه الدارقطني وقال: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجب له الجنة»، ولم يقع في روايته شك^(٤). [١٧٤٢] (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عتبة بن عبد الملك)^(٥) السهمي (بفتح السين نسبة إلى سهم بن [عمر بن كعب بن لؤي]^(٦)).

[حدثني زرارة]^(٧) بن كريم (بفتح الكاف (أن الحارث بن عمر السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل (بمنى أو بعرفات) شك من الراوي (وقد أطاف به الناس) أي ألموا به، قال في «الجمهرة»: طاف بالشيء دار^(٨) حوله، وأطاف به إذا ألم به^(٩).

(١) انظر: «الأم» ٧٢٢/٨.

(٢) «الموطأ» ١/٣٣١.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٩٢، ٢٩٩٣).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/٢٨٤.

(٥) من مطبوع «السنن».

(٦) في (م): عمر وزرارة.

(٧) من مطبوع «السنن».

(٨) في (م): أدار.

(٩) «جمهرة اللغة» (ط-ف-و).

وحكى صاحب «الأفعال»: طاف وأطاف بمعنى (فتجىء) إليه^(١)
 (الأعراب) سكان البوادي (فإذا رأوا وجهه) الكريم (قالوا: هذا وجه
 مبارك) أي كثير الخير فيشهدون له بذلك في أول نظرهم إليه ووقوفهم
 عليه لما يشاهدوه من صباحة جبهته وملاحة وجنته وفصاحة كلامه
 وحسن أبتسامه، وفيه دليل على أن رؤية وجه العالم الذي يقتدي به
 محبوبه والمبادرة إليها مطلوبة، وكيف لا وهم ورثة الأنبياء وقدوة
 الأولياء، قال الحارث: (ووقت ذات عرق) وهو منزل من منازل
 الحاج (لأهل العراق) أن يحرموا منه وقد نظم بعضهم هذه المواقيت
 في بيتين ذكرهما النووي في «التهذيب» فقال:

عرق العراق يللم اليمنى
 وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها
 ولأهل نجد قرن فاستبن^(٢)

وقيل: لو عبر الناظم بقوله: والشام جحفة ثم مصر كذا، لكان أولى.



(١) زاد في (م): بالشيء.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١١٤/١/٢-١١٥.

١٠ - باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتَهْلَ^(١).

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ». قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيْسَى عِكْرَمَةَ وَجَاهِدًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيْسَى: «كُلَّهَا». قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»^(٢).

* * *

باب الحائض تهل بالحج

[١٧٤٣] ([حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة]^(٣) عن عبيد الله)

مصغر [بن عمر العمري (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق]^(٤).

(عن عائشة قالت: نفست) بفتح النون، أي خرج منها [الدم بعد

(١) رواه مسلم (١٢٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٨٣٢)، وأحمد ١/٣٦٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨١٨).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) في (م): عن العمري عن أبيه.

الولادة^(١) بضم النون وفتحها قاله الهروي وغيره، والفاء مكسورة فيهما^(٢). وعزاه النووي للأكثرين، وعن الأصمعي الوجهان فيهما^(٣). (أسماء بنت عميس) بضم العين مصغراً ابن سعد بإسكان العين المهملة، زوجة جعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه، فلما مات جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له (محمد بن أبي بكر) الصديق (بالشجرة) بالشين المعجمة والجيم وهو مكان بذي الحليفة، وكان النبي ﷺ ينزلها ويحرم منها [على ستة أميال من المدينة]^(٤) من عند الشجرة التي كانت هناك عند مسجدتها (فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها) وفي رواية في «الموطأ» وغيره: فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مرها»^(٥).

فيه: الأمر بالأمر هل هو أمر أم لا؟ (أن تغتسل) للإحرام وإن كانت نفساء أو حائضاً وهو مستحب لها، وكل^(٦) من أراد الإحرام. قال أصحابنا: وتغتسل الحائض والنفساء بنية غسل الإحرام كما ينوي غيرهما^(٧). وكل عمل الحج تعمله الحائض والنفساء والجنب والمحدث إلا الطواف بالبيت وركعتيه.

(١) في (م): دم الولادة.

(٢) «إسفار الفصيح» (نفس).

(٣) «شرح النووي» ٢٠٧/٣.

(٤) من (م).

(٥) «الموطأ» ١/٣٢٢.

(٦) في (م): ولكل.

(٧) انظر: «المجموع» ٢١٣/٧.

وحكى الرافعي^(١) قولاً شاذاً ضعيفاً أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل^(٢). والصواب استحبابه للحديث وإذا عجز المحرم عن الغسل لعدم الماء أو لخوف من أستهماله تيمم وإن وجد ما لا يكفيه توضأ واستعمل ما وجده ثم تيمم عن الباقي (وتهل) بضم التاء والإهلال في الحج رفع الصوت بالتلبية، لكن المرأة لا ترفع صوتها، والمراد بالإهلال في أحاديث الحج كلها عقد النية للإحرام بالحج أو العمرة في مكانه.

[١٧٤٤] [حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم - أبو معمر - قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن^(٣) خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغر هو ابن عبد الرحمن الجزري.
(عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: الحائض والنفساء إذا أتيا)^(٤) مكان الميقات (على الوقت) الذي يصح فيه الإحرام بالحج أو العمرة (تغتسلان) غسل الإحرام بنيته في حال حيضها أو نفاسها مع أن الغسل لا يبيح لهما شيئاً حرمه الحيض والنفاس عليهما، فإذا أمرت الحائض والنفساء مع النجاسة المتصلة بهما فالظاهر أولى باستحباب الغسل منهما، وقد يستحب العبادة لمن لا تصح منه تلك العبادة للتشبه بالمتعبدين رجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة^(٥) كما أمر النبي ﷺ بإمساك بقية النهار من

(١) من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٧٦.

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) زاد في (ر): نسخة: إذا أتوا.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ.

يوم عاشوراء^(١) ومن يوم رمضان إذا لم تثبت رؤيته إلا بالنهار لمن كان مفطرًا ويؤمر عادم الماء والتراب والمصلوب على الخشب بالصلاة حسب الإمكان، ثم يعيد عند الخلاص والقدرة.

(وتحرمان) بضم التاء والإحرام يطلق على نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما زمن الإحرام ويطلق أيضًا على الدخول فيما ذكرناه، ولعله المراد هنا ويحصل^(٢) الدخول في ذلك بالنية، وسمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدًا، أو لاقتضائه تحريم محرمات الإحرام الآتية عليه.

(وتقضيان) أي: تؤديان (المناسك) من^(٣) أعمال الحج (كلها) في حال الحيض والنفاس، يقال^(٤): قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٥) أي: أدبتم.

واستعمل النبي ﷺ القضاء. بمعنى الأداء تأسيًا بكتاب الله، واستنبط الفقهاء من هذا أن الصلاة إذا كانت أداء ونوى بها القضاء وهو حاصل بالوقت لغيم ونحوه فإنها تصح على الأصح.

قال النووي: فإن كان عالمًا بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف^(٦) (غير الطواف) أي: إلا الطواف (بالبيت) كما سيأتي سواء كان الطواف

(١) في (م): الثواب.

(٢) في (م): وتحصيل.

(٣) في (م): أي.

(٤) في (م): يقول.

(٥) البقرة: ٢٠٠.

(٦) «المجموع» ٣/ ٢٨٠.

فرضًا أو واجبًا أو تطوعًا، ولا^(١) ركعتي الطواف وركعتي الإحرام فإن ذلك لا يصح مع الحيض والنفاس، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا إلا وجهًا شاذًا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة ويجبر ما فاتته بالدم^(٢) فإنه من عدم الطهارة بإراقة دم وقد روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة^(٣). ولم يذكر ابن المنذر عن أحد اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وقد حكى المجدد بن التيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله، والحديث المذكور يرد هذا، وقال ابن بطال: قد فهم البخاري من الحديث الذي رواه في «صحيحه» عن عائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٤). أن لها أن تسعى على غير^(٥) طهارته، ولهذا قال في التبويب عليه: وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة^(٦) والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف [حتى ينقطع دمها]^(٧) وحتى تغتسل إذا أنقطع دمها؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان

(١) في (م): إلا.

(٢) بياض في (ر). والمثبت من «نهاية المطلب» ٤/ ٣٠٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» ٨/ ٤٤٠ (١٤٥٧٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٥).

(٥) زيادة يستقيم بها السياق.

(٦) انظر: «فتح الباري» ٣/ ٥٠٥.

(٧) ليست في (م).

الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور. وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط لما روى ابن أبي شيبه عن شعبة^(١): سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسًا^(٢)، وروى عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا ثم [حاضت أجزاء عنها]^(٣) وهذا تعقب على النووي حيث قال في «شرح المذهب»: أنفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست شرط في الطواف، وعند أحمد رواية: إن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم^(٤).

(قال أبو معمر) إسماعيل بن إبراهيم الراوي (حتى) متعلقة بما فيه معنى الفعل وهو الطواف بالبيت لا بقوله يقضيان، ويدل على هذا رواية الصحيحين: «أفعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى»^(٥). (تطهري) رواية: تطهر بفتح التاء^(٦) المثناة والطاء المهملة المشددة وتشديد^(٧) الهاء، وأيضًا أصله تتطهري فحذفت^(٨) إحدى

(١) في (م): سعيد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» ٤٣٧/٨ (١٤٥٦٢)

(٣) في (ر): بياض قدر كلمة ثم قال: إخراجها.

(٤) «المجموع» ١٧/٨، وانظر: «المبسوط» ٤/٤٤، «المغني» ٥/٢٢٣، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٨/٨.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ليس في (م): تشديد.

(٨) في (م): ثم حذفت.

التاءين أي: تغتسلي ويوضحه رواية مسلم: «حتي تغتسلي»^(١) والتطهير^(٢) بالشديد هو الأغتسال كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ أي: أغتسلن ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) (ولم يذكر) محمد (بن عيسى) عكرمة ومجاهداً بل أقتصر على قوله (عن عطاء [عن ابن عباس]^(٤)) ولم يذكر ابن عيسى أيضاً لفظة (كلها). قال: المناسك إلا الطواف) وإلا بمعنى غير كما^(٥) تقدم.



(١) «صحيح مسلم» ١١٩/١٢١١.

(٢) في (م): والتطهر.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) في (م): ما.

١١ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِإِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

١٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

* * *

باب الطيب عند الإحرام

[١٧٤٥] ([حدثنا القعنبي، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم]^(٣) عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه) أي لأجل إحرامه، وفي رواية النسائي: حين أراد أن يحرم^(٤)، ولمسلم نحوه^(٥).
(قبل أن يحرم) أستدل بقولها: كنت^(٦) على أن كان لا تقتضي التكرار؛ لأنه لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها أن ذلك كان في حجة الوداع كما في رواية البخاري في

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) «المجتبى» ١٣٦/٥.

(٥) «صحيح مسلم» (٣١/١١٨٩).

(٦) زاد في (م): أطيب.

اللباس^(١)، وكذا أستدل به النووي في «شرح مسلم» وتعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة^(٢)، وقال النووي في موضع آخر أنها لا تقتضي تكراراً^(٣) ولا استمراراً^(٤). وكذا قال الرازي في «المحصول»، [وجزم ابن الحاجب أنها تقتضيه، ولهذا أستفدنا من قولهم: كان حاتم يقري الضيفان أن ذلك كان يتكرر منه]^(٥).

وفي الحديث دليل على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام، وهو قول الجمهور، وعن مالك: يحرم ولكن لا فدية^(٦)، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده^(٧).

واحتج المالكية بأن النبي ﷺ أغتسل بعدما تطيب؛ لقوله في رواية ابن المنذر في «الصحيح»: ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً^(٨)؛ فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك [أنه لا]^(٩) يبقى للطيب أثر، لكن يردده رواية الصحيح: ثم

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٣٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٩٨/٨.

(٣) سقطت من (م).

(٤) أنظر «شرح النووي» ٢١/٦.

(٥) سقطت من (م).

(٦) أنظر «مواهب الجليل» ٢٣٢/٤.

(٧) «المبسوط» للسرخسي ٥/٤، و«المبسوط» للشيباني ٤٧٥/٢.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٠)، مسلم (١١٩٢).

(٩) في (م): ألا.

يصبح محرماً ينضح طيباً^(١)، وهو ظاهر في أن نضح الطيب هو ظهور رائحته^(٢)، وللنسائي وابن حبان: رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاثة أيام^(٣). وهو محرم. وادعى بعضهم كما قال المهلب أن ذلك من خصائصه ﷺ، وقال بعضهم: النهي لأن الطيب من دواعي الجماع^(٤) والنبي ﷺ كان أملك الناس لإربه، قال المهلب: خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي^(٥). واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة^(٦) على خلافه^{(٧)(٨)}.

[و(لإحلاله) أي لأجل إحلاله من إحرامه]^(٩) (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الإفاضة وفي الصحيح: قبل أن يفيض، وفي رواية للنسائي: حين يريد أن يزور البيت^(١٠). ولمسلم نحوه، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن عائشة: لحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن تطوف بالبيت^(١١)، واستدل به على حل الطيب ونحوه من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة.

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٧)، مسلم (١١٩٢).

(٢) في (ر): الجنة.

(٣) «سنن النسائي» ١٤٠/٥، «صحيح ابن حبان» (١٣٧٦).

(٤) في (م): النكاح.

(٥) «فتح الباري» ٤٦٧/٣.

(٦) في (ر): الجنة.

(٧) في (ر): خلاله.

(٨) انظر: «فتح الباري» ٤٦٧/٣.

(٩) ليست في (م).

(١٠) «سنن النسائي» ١٣٨/٥.

(١١) «سنن النسائي» ١٣٧/٥.

[١٧٤٦] (محمد بن الصباح البزاز) بزائين ([حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن^(١) عائشة قالت: كأني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة أستحضارها لذلك كأنها ناظرة إليه (إلى وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة، وهو البريق، وقال الإسماعيلي: الوبيص زيادة على البريق وأن المراد به التلألؤ^(٢) وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط^(٣) (المسك في مفرق) بكسر الميم وفتحها مع فتح الراء وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس (رسول الله ﷺ وهو محرم) أي: باقٍ على إحرامه.



(١) من مطبوع «السنن».

(٢) في النسخ: (البلالة)، والمثبت من «فتح الباري».

(٣) «فتح الباري» ٣/٣٩٨.

١٢ - باب التلبيد

١٧٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا^(١).

١٧٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ^(٢).

* * *

باب التلبيد في التلبية

[١٧٤٧] (سليمان بن داود المهري) بفتح الميم ([حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله^(٣) عن أبيه) عبد الله ابن عمر رضي الله عنه (قال: سمعت النبي يهل) أي يحرم (ملبداً) بكسر الباء المشددة أي: وقد لبد شعر رأسه، أي: سرحه وجعل فيه شيئاً من صمغ ونحوه ليلة، قال: لثلاً يتشعث في الإحرام، أو يقع منه القمل ونحوه، وقوله: سمعته يهل ملبداً أي: سمعته يهل في حال كونه ملبداً رأسه، وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ لبَدَ رأسه، أي: شعر رأسه.

[١٧٤٨] و ([حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع^(٤)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لبَدَ رأسه)

(١) رواه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) رواه الحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي ٥/٣٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٨).

(٣) ليست في (م). (٤) من مطبوع «السنن».

أي: شعر رأسه (بالعسل) قال ابن الصلاح^(١): يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أن يكون بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره، قال الشيخ شهاب الدين بن حجر: ضبطناه في روايتنا بالمهملتين^(٢). [وقال الصنعاني في «البيان» أن العرب تسمي صمغ العرفط عسلًا لحلاوته]^(٣).



(١) في (م): الصباح، وفي «فتح الباري»: عبد السلام.

(٢) «فتح الباري» ٤٠٠/٣.

(٣) ليست في (م).

١٣ - باب في الهدى

١٧٤٩- حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ -الْمَعْنَى- قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ- حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِّنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ النَّفِيلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(١).

* * *

باب في الهدى

[١٧٤٩] [حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ -الْمَعْنَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ (عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ) وَكَانَتْ عَمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتْ حِينَ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ فَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً بِهَا وَأَهْدَى.

(فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ) وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ ابْنُ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ) بَضُمَ الْبَاءُ الْمَوْحُودَةُ وَفُتِحَ الرَّاءُ الْمَخْفُفَةُ ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ حَلْقَةٌ تَكُونُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ يَشُدُّ فِيهَا الزَّمَامُ وَالْجَمْعُ بَرُورٍ (فِضَّةٌ) عَنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

(١) رواه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد ١/ ٢٦١، وابن خزيمة (٢٨٩٧).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣٥) بلفظ: فضة.

(٢) من مطبوع «السنن».

(قال) محمد (بن منهال) الضرير (من ذهب) ورواه الحاكم في «مستدرکه» بلفظ الفضة، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي من حديث جرير^(١) بن حازم عن أبي نجیح به وقال: في أنفه، بدل: في رأسه، ثم قال: هذا إسناد صحيح. استدل بهذا الحديث على جواز تحلية آلة الدابة التي يقاتل عليها، كما يجوز تحلية آلة الحرب كالسيف والمنطقة ونحوهما، وصححه ابن عبد السلام في «الفتاوى الموصولية»^(٢) لأنه للفرس لا للراكب، وفي معناه تحلية لجام الفرس، قال في «الذخائر»: بخلاف لجام البغل والحمار، وكذا سرجهما؛ لأنهما لا يعدان للحرب. [وهذا الجمل الذي في رأسه برة فضة كان أسمه العصفير]^(٣) (يغيظ بذلك المشركين) الذين كانوا بالحديبية ويوقع في قلوبهم الرعب والذلة برؤية جمل أبي جهل ينحر في الهدايا.



(١) من (م).

(٢) زاد هنا في (م): غلبه.

(٣) من (م).

١٤ - باب في هدي البقر

١٧٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ، عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(١).

١٧٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَنَ أَغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ^(٢).

* * *

باب في هدي البقر

[١٧٥٠] (ثنا) أحمد بن [عمرو^(٣)] (ابن السرح، ثنا) عبد الله (بن) وهب [أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن^(٤) عائشة: أن رسول الله ﷺ نحر] يستدل به على جواز نحر البقر، وبه قال العلماء، إلا أن المستحب عندهم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٥)، والفرق بينهما أن النحر في

(١) رواه ابن ماجه (٣١٣٥)، وأحمد ٦/٢٤٨، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣٦).

ورواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) بنحوه ولم يذكرا التقيد ببقرة واحدة.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)،

وابن حبان (٤٠٠٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣٧).

(٣) زاد بعدها في (م): أحمد.

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) البقرة: ٦٧.

أعلى^(١) الصدر وهو مجمع التراقي، والذبح عند الرقبة، وخالف الحسن ابن صالح فاستحب النحر مستدلاً بالحديث.

(عن آل محمد) يعني أهل بيته، أي هدياً للكعبة، وفي رواية مسلم: أهدي رسول الله ﷺ وكان ذلك (في حجة الوداع) سنة عشر، وفيه دليل على أستحباب الهدى، قال النووي: وسوق الهدى لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذا الزمان^(٢) (بقرة واحدة) قال ابن بطال: أخذ بظاهره جماعة وأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية، قيل: لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحد^(٣).

[١٧٥١] (حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي، قالوا:

حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة^(٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح) أستدل به على أن الأفضل الذبح في البقر كما تقدم، وقوله: ذبح، فيه دليل على أن الأفضل للرجل أن يتولى^(٥) الذبح بنفسه من الهدى والأضحية وينوي عند ذبحها، فإن كان مندوراً نوى الذبح عن^(٦) هديه، وإن كان تطوعاً نوى التقرب، ولو أستتاب في ذبحه جاز، لكن يستحب أن يحضر الذبح.

(١) زاد هنا في (م): مراتب.

(٢) «المجموع» ١٨٨/٨.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٨٦/٤.

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) في (م): ينوي.

(٦) في (م): عند.

(عمن أعتمر من نسائه) في حجة الوداع كما في رواية النسائي وابن ماجه^(١)، وفيه دليل على جواز الذبح عن غيره إذا أستاذنه، وظاهر كلام البخاري جواز الذبح من غير إذن؛ فإنه قال في التبويب: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، وتعقب باحتمال أستئذانهن.

(بقرة) واحدة (بينهن) فيه دليل على جواز الاشتراك للجماعة^(٢) في الهدى والأضحية الواحدة عن جماعة، وعلى أن القارن لا يلزمه غير شاة؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن قارنات؛ لقوله: «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك»^(٣).



(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٤١١٤)، «سنن ابن ماجه» (٣١٣٣).

(٢) ليست في (م).

(٣) سيأتي برقم (١٨٩٧) من حديث عائشة.

١٥ - باب في الإشعار

١٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ -الْمَغْنِيُّ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ -قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ^(١).

١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بهذا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ^(٢).

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ خُرْمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ^(٣).

١٧٥٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً^(٤).

* * *

باب الإشعار

[١٧٥٢] [حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَغْنِيُّ،

(١) رواه مسلم (١٢٤٣).

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) رواه البخاري (٤١٥٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١).

قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد قال: [١] سمعت أبا حسان هو (٢) مسلم الأحول الأعرج.

(عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة) أي: ركعتين في الميقات (ثم دعا ببذنة) فيه جواز الاستنابة في أفعال العبادة. قال أهل اللغة: سميت البذنة بذنة لعظم بدننها، وتطلق على الذكر والأنثى، وتطلق على الإبل والبقر والغنم، هكذا نقله النووي عن أكثر أهل اللغة، قال: ولكن معظم أستعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة (٣).

(فأشعرها) إشعار البدن تعليمها بعلامة تعرف أنها هدي، وفيه مشروعية الإشعار، وفائدة الإعلام بأنها صارت هدياً حتى لو اختلطت بغيرها ميزت بالإشعار أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وقد أبعد من منع الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، [وهذا ضعيف؛ لأن النهي لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة] (٤) والإشعار أن يجرح جلد البذنة (من صفحة سنامها الأيمن) حتى يسيل الدم (ثم سلت الدم) أي: مسحه (عنها) ليكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور، وذكر الطحاوي في «أختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) ليست في (م).

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦٥/٩.

(٤) ليست في (م).

ومن كره الإشعار؛ لأنه مثله^(١) [رد بأنه]^(٢) باب آخر كالكي وشق آذان^(٣) الحيوان ليصير علامة، والختان والحجامة.

وعن ابن عمر أنه كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر^(٤).

وأخرج البيهقي أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً^(٥)، فإن لم يستطع أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة^(٦)، وقيل: إن ابن عمر كان يطعن^(٧) الأيمن تارة والأيسر تارة بحسب ما يتهيأ له ذلك، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي لهذا الحديث^(٨)، وكذا صاحب أبي حنيفة وأحمد^(٩). وإلى الأيسر ذهب مالك^(١٠).

(وقلدها) أي: ربط في عنقها (بنعلين)^(١١) أستدل به النووي على اشتراط نعلين، والصحيح تجزئ الواحدة وإن كان النعلان أفضل،

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٧٢/٢، وانظر: «المبسوط» ١٥٢/٤-١٥٣.

(٢) بياض في (ر).

(٣) في (ر): أذن.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١٤٠٦).

(٥) في (ر): ضعافاً.

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٣٢/٥.

(٧) زاد في (م): في.

(٨) «الأم» ٣٣٧/٢.

(٩) «اللباب في شرح الكتاب» ٩٩/١، و«مسائل أحمد برواية الكوسج» (١٨٠٢).

(١٠) «المدونة» ٤٥٦/١.

(١١) في (م): نعلين.

وقال آخران^(١): لا يتعين النعل، بل كل ما قام مقامهما أجزأ حتى أذن الإداوة، ثم قيل: إن في تقليد النعل إشارة إلى السفر والجِدِّ والمشى على النعلين فعلى هذا يتعين.

وقال ابن المنير: الحكمة فيه أن التقرب بكون النعل مركوبة وأنها تقي صاحبها الأذى^(٢) وتحتمل عنه وعرة الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله حيواناً كان أو غيره كما صرح^(٣) حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم أستحب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشى حافياً إلى مكة^(٤) (ثم أتى براحلته) ليركبها ويحرم عليها، وبوب ابن أبي شعبة على الحديث: باب من قلد الهدى وأحرم.

(فلما قعد عليها) وكبر الله ثلاثاً^(٥) (واستوت به) قائمة منبثة (على البداء) أي: على السير في الصحراء (أهل بالحج) أي أحرم به. فيه دليل على الصحيح من المذهب أن الأفضل أن يحرم إذا أنبعثت به راحلته، وقيل: أن يحرم عقب فراغه من الركعتين وهو جالس بالحج، وفيه دليل أن الأفضل في الإحرام أن يحرم منفرداً بالحج.

[١٧٥٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة بهذا الحديث)^(٦)

(١) من (ر).

(٢) في (ر): الآدمي.

(٣) من (ر).

(٤) «فتح الباري» ٦٤١/٣.

(٥) في (م): عليها.

(٦) من مطبوع «السنن».

بمعنى أبي الوليد) هشام الطيالسي (قال: ثم سلت الدم) عنها (بيده) فيه دليل على جواز مباشرة النجاسة بيده اليسرى؛ فإنها للمستقذرات، والدم مستقذر.

(قال أبو داود: ورواه همام) بن يحيى العودي (قال: سلت الدم عنها) أي: عن الجرح (بأصبعه) فإنه أخف في مباشرة النجاسة.

(قال أبو داود: وهذا من سنن) أي طريق (أهل البصرة) وعادتهم، ومنه الحديث: «لتبعن سنن من كان قبلكم»^(١) (الذي^(٢) تفردوا به) عن غيرهم والمشهور السلت باليد^(٣).

[١٧٥٤] ((حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة^(٤) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم) بن أبي العاص.

[قال المنذري: حديث مسور من مراسيل الصحابة؛ فإن مولد المسور بمكة سنة اثنتين، وعمره الحديبية كانت سنة ست، وكان عمره أربع سنين، وقال: قدم من مكة إلى المدينة سنة ثمان، ومروان بن الحكم لم يصح له سماع من النبي ﷺ]^(٥).

(قال: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية) يريد مكة شرفها الله (فلما كان

(١) رواه البخاري (٧٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في (ر): الذين.

(٣) زاد في (ر): [قال أبو داود: أَسْمَ أبي عبد خالد بن أبي يزيد، قال محمد بن مسلم: روى عنه حجاج بن محمد..] ولا وجه لها هنا، وانظر الحديث التالي.

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) ليست في (م).

بذي الحليفة) وهي ميقات إحرامه (قلد الهدى) الذي ساقه إلى البيت الحرام (وأشعره) كما تقدم (وأحرم) بالحج كما تقدم.

[١٧٥٥] ((حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود^(١)) عن عائشة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مرة، فيه حجة على إهداء الغنم، والحنفية على الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدى^(٢).

قال ابن عبد البر: [احتج من لم ير^(٣)] إهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم ير فيها غنماً، أنتهى^(٤). وحجته بعيدة؛ لأن الأحاديث دالة على أنه أرسل بها وأقام فكان ذلك قبل حجته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك، ولأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الخبر، ومن الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك، وأعل الحديث بعض المخالفين بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها.

قال المنذري وغيره: ليست هذه علة؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد. (مقلدة) فيه دليل على تقليد الغنم وهو قول الجمهور.

قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره: وكأنهما لم يبلغهما الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم أنها

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٥٢.

(٣) بياض في (ر).

(٤) «التمهيد» ١٧/ ٢٣٠.

تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد الإعلام^(١)، وقد أترفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه، لكن تقلد بما لا يضعفها^(٢).



(١) في «فتح الباري»: العلامة.

(٢) «فتح الباري» ٣/٥٤٧.

١٦ - باب تبديل الهدى

١٧٥٦- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ - خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى
 عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا
 بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا أَنْحَرُهَا إِلَّاهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا^(١).

* * *

باب تبديل الهدى

[١٧٥٦] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ،
 خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) جَهْمٌ) بَفَتْحِ الْجِيمِ
 (ابْنُ الْجَارُودِ) [قِيلَ: أَسْمَهُ سَهْلٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٣)] ^(٤)
 كُوفِي مَخْتَلَفٌ فِي أَسْمِهِ ([عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]^(٥) عَنْ أَبِيهِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ رضي الله عنه (قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا) النَجِيبُ مِنَ الْإِبِلِ نَوْعٌ

(١) رواه أحمد ١٤٥/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٠، وابن خزيمة (٢٩١١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٩).

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) «الثقات» لابن حبان ٦/١٥٠.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

من خيار الإبل وأعلاها قيمةً، وهو معروف عندهم، وفي بعض النسخ: بختًا، بضم الموحدة وإسكان المعجمة، قيل: نسبة إلى بخت نصر، له سنامان.

وفيه دليل على جواز إهداء الذكور كما في الحديث المتقدم: كان في هداياه جمل لأبي جهل^(١)، قال البغوي: وحكي عن ابن عمر أنه كان يكره الذكور من الإبل^(٢).

(فأعطي بها) أن يدفع له^(٣) ثمنها (ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبًا) بفتح النون وكسر الجيم، [أو بختيًا]^(٤) كما تقدم.

(فأعطيت بها ثلاثمائة دينار) فيه دليل على استحباب الهدى والضحايا والمغالة في أثمانها؛ فإنها من تعظيم شعائر الله.

(أفأبيعها) بما أعطى فيها (وأشتري بثمنها بدنًا) بإسكان الدال كثيرة (قال: لا.) فيه دليل على أن الهدى أو الأضحية إذا تعين لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يبدل به غيره، ولو زادوا على أضعافه، لكن الجواز في [هذا الموضع]^(٥) الكراهة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه وإبداله بغيره من الهدى الذي مثله^(٦)، وعند المالكية لا يجوز التصرف في

(١) سلف برقم (١٧٤٩).

(٢) «شرح السنة» ٧/ ١٩٨.

(٣) من (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (ر): هذه مع.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٨٢، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٠٢.

الهدي قبل المحل تطوعًا كان أو^(١) واجبًا.

(انحرها إياها) أي بنفسها ولا تبدل بها غيرها ولا يتعوض عنه غيره^(٢)

بشرًا ولا غيره، ولأن النجيب كان أشعره للهدي الواجب [وبالإشعار

والتقليد لا يصير هديًا واجبًا على الصحيح عند الشافعي^(٣) كما لو

كتب وقفًا على باب داره أو كتب على الكتاب وقفًا^(٤).



(١) في (م): أم.

(٢) ليست في (م).

(٣) «المجموع» ٨/٣٦٠.

(٤) ليست في (م).

١٧ - باب مَنْ بَعَثَ بِهِدِيهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا^(١).

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَذِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ^(٢).

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ^(٣).

* * *

باب من بعث بهديه وأقام

[١٧٥٧] ((حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد،

عن القاسم^(٤) عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن) بسكون الدال (رسول

(١) رواه البخاري (١٦٩٦، ١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١ / ٣٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١ / ٣٦٤).

(٤) من مطبوع «السنن».

الله ﷻ بيدي) فيه إعانة الحاج ومساعدته في أعمال الحج^(١)، وكذا إعانة المجاهد والمرابط ومن كان في طاعة فإنه من المعاونة على البر والتقوى، وصرح به مسلم أنها كانت من عهن، أي: صوف مصبوغ.

(ثم أشعرها وقلدها) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر (ثم بعث بها إلى البيت) فيه دليل على أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه لآخر التقليد والإشعار إلى حيث^(٢) يحرم من الميقات أو من غيره (وأقام بالمدينة) فيه استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب سواء كان قادرًا على الذهاب معه أم لا، وكذلك^(٣) من لم يذهب إلى بيت المقدس فليبعث إليه بزيت يسرج في قناديله كما تقدم في المساجد^(٤).

(فما حرم عليه شيء كان حلالاً له) فيه دليل على أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة^(٥). إلا رواية عن ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأهل الرأي أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام^(٦).

[١٧٥٨] ([حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني، وقتيبة بن سعيد، أن

(١) في (ر): الحاج.

(٢) في (م): حين.

(٣) في (م): وكذا.

(٤) سبق برقم (٤٥٧).

(٥) «المجموع» ٨/ ٣٦٠.

(٦) أنظر «المبسوط» ٤/ ١٥٣-١٥٥.

الليث بن سعد، حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن^(١) أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي إلى البيت الحرام هدياً (من المدينة فأقتل قلائد هديه) فيه أن الأفضل فتل القلائد من صوف وإن كانت بغير فتل جاز (ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) فيه أن من أرسل الهدى وأقام لا يحرم شيئاً مما يحرم على المحرم. قال ابن المنذر: وبه قال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار خلافاً لمن تقدم وابن سيرين وعكرمة وحجتهم ما رواه الطحاوي وغيره عن جابر قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله، وقال: «إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست ثوباً ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي»^(٢). وهذا لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح^(٣).

قال البيهقي: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة عائشة، وذكر الحديث، فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس^(٤).

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٥ (١٢٨٦١)، وانظر: «فتح الباري» ٤/ ٦٣٨-٦٣٩.

(٤) نقله البيهقي عن الزهري في «سننه الكبرى» ٥/ ٢٣٤.

[١٧٥٩] ((حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، زعم أنه سمعه منهما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا، قالاً^(١)) وقالت أم المؤمنين: بعث رسول الله ﷺ الهدي وأنا فتلت قلائدها بيدي) في قولها: بيدي رفع مجاز أن يكون^(٢) أرادت أنها فتلت بأمرها (من عهن) أي صوف^(٣) مصبوغ ذو ألوان، وقيل: هو الصوف مطلقاً.

(كان عندنا) فيه تأكيد لكلامها (ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله) فيه حجة على قول ابن مسعود واستثنائه الجماع روى مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن عبد الله بن^(٤) الهدير أنه رأى رجلاً متجرباً بالعراق فسأل عنه فقالوا أنه أمر بهديه أن تقلد [فلذلك تجرد]^(٥)، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال: بدعة ورب الكعبة^(٦). ورواه ابن أبي شيبة عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرباً على منبر البصرة فذكره^(٧)، فعرف بهذا أسم المبهمة في رواية «الموطأ».



-
- (١) من مطبوع «السنن». (٢) بياض في (ر).
 (٣) في (ر): صوغ. (٤) ليست في (م).
 (٥) من «الموطأ». (٦) «الموطأ» ٣٤١/١.
 (٧) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٦/٨ (١٢٨٦٨).

١٨ - باب في رُكوبِ البدنِ

١٧٦٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ^(١).

١٧٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٢).

* * *

باب في ركوب البدن

[١٧٦٠] [حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج]^(٣)

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قال الشيخ شهاب الدين^(٤) ابن حجر: لم أقف على أسمه بعد طول البحث عنه^(٥) (يسوق بدنة) ولأبي عوانة: ببدنة أو هدي، ولمسلم: يسوق بدنة مقلدة (فقال: أركبها) زاد النسائي عن أنس: وقد جهده المشي، ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس: حافياً.

(ويلك في الثانية أو الثالثة) وفي رواية همام عند مسلم: «ويلك أركبها

(١) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) من (م).

(٥) «فتح الباري» ٦٢٧/٣.

ويلك أركبها»^(١)، ولأحمد عن أبي هريرة: [قال: «أركبها ويحك»]^(٢)
قال: إنها بدنة. قال: «أركبها ويحك»^(٣)، قال الهروي: (ويح) كلمة^(٤)
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرثى له، وويل يقال لمن
يستحقها ولا يترحم عليه^(٥).

[قال القرطبي: قال له ذلك تأديباً لأجل مراجعته مع عدم خفاء الحال
عليه^(٦)]^(٧).

ف قيل: إن الرجل ظن أن النبي ﷺ خفي عليه كونها هدياً فلذلك قال:
إنها بدنة، والحق أنه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدة كما تقدم،
وقد أستاذل على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً لكونه
ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا
يختلف.

[١٧٦١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن
جريج)^(٨) أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم قال (سألت جابر بن عبد
الله عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أركبها

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٢/٣٧٢).

(٢) ليست في (م).

(٣) «المسند» ٢/٢٥٤.

(٤) من (م).

(٥) «شرح النووي» ٢/٥٧.

(٦) «المفهم» ٣/٤٢٣.

(٧) ليست في (م).

(٨) من مطبوع «السنن».

بالمعروف) أي: غير شاق عليها ولا مضر لها (إذا ألجئت إليها) أي: إذا اضطرت إلى ركوبها، قال الروياني: تجوزه من غير حاجة مخالف للنص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي^(١) وأحمد وإسحاق^(٢)، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها لغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء^(٣)، وقيده صاحب «الهداية» من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك^(٤) وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شبة ولفظه: لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بد^(٥). ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر مركوبًا غير فادح^(٦)، وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا أستراح نزل، ولا يعود إلى ركوبها إلا لضرورة أخرى^(٧) وهو مفهوم الحديث. (حتى تجد ظهرًا) أي: غيرها، فإذا وجده نزل عنها فركبه. ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة الجواز بقدر الحاجة ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه^(٨)، وضمان النقص وافق عليه الشافعي^(٩) في الهدى

(١) «الأم» ٣٣٨/٢.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٧٣٧).

(٣) «التمهيد» ٢٩٧/١٨.

(٤) «العناية شرح الهداية» ٢٩٨/٤ باب الهدى.

(٥) «المصنف» ٥٨١/٨ (١٥١٥٧).

(٦) «الأم» ٣٣٨/٢، «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٣٦/٥.

(٧) انظر: «فتح الباري» ٦٢٨/٣.

(٨) «مختصر اختلاف العلماء» ٨١/٢، وانظر: «المبسوط» ١٦١/٤.

(٩) في (م): الشافعية.

الواجب كالنذر، وقال بجواز الركوب مطلقاً من غير حاجة: عروة بن الزبير، ونقله ابن المنذر عن أحمد وإسحاق^(١) وهو الذي جزم به النووي في «الروضة» تبعاً لأصلها في الضحايا^(٢) ويدل عليه ما أخرجه أحمد من طريق علي أنه سئل: هل يُركب الرجلُ الرجلَ^(٣) هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه أي^(٤): هدي النبي ﷺ. وإسناده صالح.

ونقل ابن العربي عن أبي حنيفة المنع من الركوب مطلقاً^(٥). ونقل ابن عبد البر عن أهل الظاهر الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر^(٦)، ولمخالفة ما كانت عليه الجاهلية من البحيرة والسائبة.

وروى أبو داود في «المراسيل» عن عطاء: كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير مهلكها^(٧)، فإن نتجت حمل عليها ولدها. ولا يمتنع القول بوجوب الركوب إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة مسلم من الهلاك.

واختلف المجيزون: هل يحمل عليها متاعه؟
فمنعه مالك وأجازه الجمهور.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٧٣٧).

(٢) «روضة الطالبين» ٢٢٦/٣.

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في (ر).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١٦١/٤.

(٦) «الاستذكار» ٢٥٤/١٢.

(٧) في (م)، و«فتح الباري»: منهكها. وفي «المراسيل» (١٥٣): منهوكة.

وهل يحمل عليها غير متاعه؟

أجازه الجمهور على التفصيل. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها^(١). وقال الطحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعي: إن أحتلب منها شيئًا تصدق به، فإن أكله تصدق بثمانه^(٢).



(١) «إكمال المعلم» ٤/٤١٠.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٨١، وانظر: «فتح الباري» ٣/٦٢٨-٦٢٩.

١٩ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرُهُ ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ حَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(١).

١٧٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ -وهذا حديثُ مُسَدَّدٍ-، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيِّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ». أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «ثُمَّ أَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهَا». مَكَانَ: «أَضْرِبُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ^(٢).

* * *

باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

يعني: البيت الحرام.

[١٧٦٢] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ^(٣) هِشَامٍ، عَنْ

(١) رواه الترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وأحمد ٣٣٤/٤، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٥).

(٣) من مطبوع «السنن».

أبيه) إسحاق المدني، صدوق^(١) (عن ناجية) بنون وبعد الألف جيم [ابن كعب]^(٢) (الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي) وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال (فقال: إن عطب) بالعين والطاء المهملتين أي: إن أشرف على الهلاك (منها شيء فانحره) إن كان إبلاً، واذبحه إن كان غيره ([في دمه]^(٣) ثم أصبغ) بضم الباء (نعله) أو نعليه الذين في رقبته مع القلادة (ثم خل بينه وبين الناس) ليأكلوه، ولا يأكل منه إلا إذا أحتاج إليه مع غرامة قيمته والتصدق بها.

[١٧٦٣] ((حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالوا: حدثنا حماد (ح). وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، وهذا حديث مسدد، عن^(٤) أبي التياح) بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت وآخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي^(٥) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ([عن موسى بن سلمة، عن^(٥) ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً) وهو ناجية المتقدم ابن جندب (الأسلمي) نسبة إلى جده^(٦) أسلم بن أفضى بالفاء والضاد المعجمة.

(وبعث معه بثمان) بكسر النون على ما كانت عليه قبل حذف الياء

(١) انظر: «الكاشف» للذهبي ٢٢٠/٣.

(٢) ليست في (م).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) في (م): المضبعي.

(٦) من (م).

ويجوز إثبات الياء ساكنة ومفتوحة (عشرة) بفتح الشين والراء والتاء على البناء (بدنة) يسوقها هديًا إلى البيت الحرام (فقال:) يا رسول الله (أرأيت إن [أزحف] بفتح الهمزة عند المحدثين، قال الخطابي: صوابه ضم الهمزة وإسكان)^(١) الزاي وفتح الحاء المهملة، أي أعيا وأنقطع عن السير بكلال أو ضلع أو نحو ذلك كأن أمرها أفضى إلى الزحف إلى الأرض^(٢) (علي منها شيء) من الإبل أو البقر أو الغنم.

(قال: تنحرها) بالرفع خبر بمعنى الأمر ووضع المضارع موضع الأمر مراد به التأكيد بالنحر؛ لأن التأخير عنه يؤدي إلى أن تموت فيحرم أكلها (ثم تصبغ) بضم الباء الموحدة في المستقبل وفتحها في الماضي أي يغمس (نعلها) ويلقيه (في دمه ثم أضربها) أي: أضرب بنعلها مع القلادة المتصلة به (على صفحتها) أي: صفحة سنامها الأيمن على ما تقدم ليعلم من مر^(٣) به أنه هدي (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك) شيء.

(أو قال من أهل رفقتك) شك من الراوي إن لم يكن محتاجًا [إليه وإن كنت محتاجًا]^(٤) أكلت وتغرم قيمته تتصدق به، وإنما لم تحل له ولا لأحد من رفقته بل تحرم عليه.

(١) في (م): أزحفت بإسكان.

(٢) أنظر: «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ٢/٢٩٥، و«إصلاح غلط المحدثين» ١/٥١.

(٣) في (م): يمر.

(٤) ليست في (م).

قال البغوي: خوفًا من أن يبادر واحد منهم إلى نحره إذا قرم إلى اللحم ويعتل بعله الإزحاف أو العطب^(١)، فنهى عن ذلك حسماً لباب التهمة وسدًا للذريعة.

[وفي الرفقة وجهان أحدهما: إنهم الذين يخالطون للهدي في الأكل دون القافلة.

والثاني وهو الأصح: جميع القافلة؛ لأن القلة موجودة في جميعهم]^(٢).

(وقال في حديث عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي، وكان فصيحًا ثبًا صالحًا^(٣) (ثم أجعله على صفحتها مكان) قوله في الرواية السابقة: (اضربها) وهذه الرواية مفسرة للضرب أن معناه: أجعل.

قال البغوي: فإن كان قد عينه عن واجب في ذمته بنذر أو هدي لزمه تمتع أو قران أو واجب في الحج، فله تموله وأكله إذا عطب، والأصل الواجب في ذمته باقي في الذمة وإن كان تطوعًا فاختلف فيه أهل العلم فذهب بعضهم إلى أن له أن يتموله ويأكله، ولا شيء عليه، وهو قول الشافعي^(٤)، وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالإيجاب فيذبحه ولا يحل له ولا لأحد من أهل^(٥) رفقته أكل شيء منه، ومن أكل شيئًا منه

(١) «شرح السنة» للبغوي ١٩٣/٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) «الكاشف» للذهبي ٢١٩/٢.

(٤) «الأم» ٣٤٠/٢.

(٥) من (م).

غرمه، روي ذلك^(١) عن ابن عباس وهو قول أحمد^(٢) وقال ابن عمر: من أهدى بدنة فضلت أو ماتت، فإن كانت نذرًا أبدلها وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء أكلها^(٣).

(قال أبو داود: سمعت أبا مسلمة يقول: (إذا أستقام (إذا أقمت الإسناد)^(٤) والمعنى كفاك).



(١) من (م).

(٢) «المغني» ٤٣٨/٥.

(٣) «شرح السنة» للبغوي ١٩٣/٧-١٩٤.

(٤) في (م): الإسلام.

٢٠ - باب مَنْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِيَدِهِ وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَتَنَحَرْتُ سَائِرَهَا^(١).

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحْيٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. قَالَ: وَقَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا - قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ - قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَقْتَطِعْ»^(٢).

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُذْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ». فَدَعِيَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ». وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَغْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَ بِهَا فِي الْبُذْنِ فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَزْدَفَ عَلَيَّاهُ^(٣).

(١) رواه أحمد ١/١٥٩، والبيهقي ٢٣٨/٥.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٠).

(٢) رواه أحمد ٤/٣٥٠، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٦٤٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/٤٣١، وابن قانع في «معجم الصحابة»

[١٧٦٤] ([حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا^(١) محمد ويعلى) بفتح المثناة تحت واللام (ابنا عبيد قالاً: ثنا محمد بن إسحاق، عن) عبيد^(٢) مصغر الطنافسي كان يحفظ حديثه الذي رواه وهو أربعة آلاف عبد الله (ابن أبي نجيح) يسار (عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام) قال: لما نحر رسول الله ﷺ بدنه) بسكون الدال (فنحر ثلاثين بيده) الكريمة (وأمرني فنحرت سائرهما) أي ما بقي منها، فيه دليل على أن سائر بمعنى الباقي؛ لأنها مشتقة من السور بالهمز وهو البقية خلافاً لمن جعلها بمعنى الجميع كما يستعمله الناس وليس بصحيح بدليل الأحاديث في ذلك، فذبح بعضها بيده وأمر علياً بذبح الباقي تشريعاً منه ﷺ فإنه يجوز في الهدى والأضحية أن يذبح بنفسه وأن يستنيب في ذبحها؛ إذ لو أراد ذبح الجميع لفعل لما أعطاه الله تعالى من القوة الشديدة.

[١٧٦٥] ([حدثنا^(٣) إبراهيم بن موسى الرازي) الفراء الحافظ ([أخبرنا عيسى ح وحدثنا مسدد، أخبرنا عيسى وهذا لفظ^(٤) إبراهيم، عن ثور) بفتح المثناة^(٥) بن مرثد.

٢/٣١٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٦١ (٦٥٥)، والبيهقي ٥/٢٣٨.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١١).

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) ليست في (م).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) في (م): المهملة.

(عن راشد [بن سعد] عن عبد الله بن [عامر بن] لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغر كنيته أبو عامر هكذا ذكره الحافظ الذهبي^(١) وفي بعض النسخ: عبد الله بن عامر، وفي بعضها: ابن نُجَي بضم النون وكسر الجيم والأول الصحيح (عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وآخره طاء مهملة. الثمالي بضم الثاء المثناة وبعد الألف لام كان اسمه شيطان فسماه النبي ﷺ عبد الله، يعد في الشاميين، وكان أميراً على حمص لأبي عبيدة بن الجراح.

(عن النبي ﷺ قال: إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر) وهو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد؛ لما في البخاري: أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» وقيل له: الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة^(٢) وفي هذا الحديث مع حديث البخاري دلالة على أنه أفضل أيام السنة.

لكن الأصح فيمن قال: امرأتي طالق في^(٣) أفضل أيام السنة، [أنها تطلق يوم عرفة]^(٤)؛ لما روى ابن حبان في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوماً

(١) «الكاشف» للذهبي ١٢٢/٢ .

(٢) «المجموع» ٢٢٣/٨، و«التاج والإكليل» ٢٤٢/٣، و«المغني» ٣٢٠/٥.

(٣) في (م): إن.

(٤) في (م): يوم عرفة أنها تطلق.

أكثر عتقا من النار من يوم عرفة»^(١)، وقيل: تطلق يوم الجمعة لرواية مسلم وغيره: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة»^(٢)، ويجمع بينهما أن أفضل^(٣) الأسبوع يوم الجمعة^(٤) وأفضل السنة يوم عرفة.

(ثم يوم القر) بفتح القاف وتشديد الراء وهو اليوم الثاني^(٥) الذي يلي يوم النحر؛ سمي بذلك لأن الناس [يقرون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرؤا، أي: أستقروا بمنى. ورواه ابن حبان ولفظه: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر»^(٦) ويسمى يوم النحر: يوم الرؤوس^(٧)؛ لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدي والأضاحي، ويسمى اليوم الثاني: يوم النفر الأول، ويسمى يوم الأكارع ويسمى: اليوم الثالث: يوم الخلاء بالمد؛ لأن منى تخلو فيه.

(قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست) شك من الراوي (فطفقن) أي: بادرن (يزدلفن إليه) أي: يقتربن، وأصل الدال تاء ثم أبدلت من التاء دال، ومنه المزدلفة لاقترباها إلى عرفات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٨) (بأيتهن يبدأ) ذبحها، وفي هذا

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٤).

(٣) في (ر): الأفضل. والمثبت (م).

(٤) في (ر): عرفة.

(٥) من (م).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢٨١١).

(٧) سقط من (م).

(٨) الشعراء: ٩٠.

معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في مسارعة الدواب التي لا تعقل إلى إراقة دمها واقتربهن إليه تبركاً به ﷺ وبيده الكريمة، والمؤمن أولى منهن وأحق أن يبذل مهجته في محبة النبي ﷺ والذب عن شريعته، قال (فلما وجبت جنوبها) أي سقطت إلى الأرض بجنوبها والوجوب: السقوط، يقال: دفعته فوجب، أي: سقط، ووجوب الشمس سقوطها في المغرب، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(١) دليل على نحر الإبل قائمة؛ لأنها ما وقعت إلى الأرض إلا وقد نحرت قائمة^(٢).

(قال: فتكلم) أي: رسول الله ﷺ (بكلمة خفية) سمعت منها هيئتها فلذلك (لم أفهمها) قال عبد الله بن قرط (فقلت: ما قال؟) أي: سأل من يليه عما قال.

(قال: من شاء أقتطع) أي: من شاء أن يقتطع منها فليقتطع، قال البغوي: فيه دلالة على جواز أخذ النثار في هذا الإملاك، وأنه ليس من النهي المنهي عنها في الحديث الآتي في الجهاد وكرهه بعض العلماء خوفاً من أن يدخل فيما نهى عنه من النهي^(٣)، ولأن مزاحمة سفلة الناس فيه إخلال بالمروءة.

[١٧٦٦] ((حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

حدثنا عبد الله بن المبارك^(٤) عن حرملة^(٥) بن عمران) التيجي [وليس

(١) الحج: ٣٦.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م)، وانظر: «شرح السنة» للبغوي ٢٠٠/٧.

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) في (م): خويلد.

هو براوية الشافعي؛ لأن ذاك^(١) أسمه حرملة بن يحيى.

[عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال: ^(٢) سمعت غرفة) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وبالفاء [هكذا ضبطه ابن الأثير وغيره] ^(٣) (ابن الحارث الكندي) الصحابي، شهد فتح مصر، وكان مطعماً للطعام.

(قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع) بفتح الواو وسميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وفيه جواز تسميتها بذلك؛ خلافاً لمن أنكر ذلك وكرهه وهو باطل.

(وأتى بالبدن) يعني: التي للهدي وكانت مائة (فقال: أدعوا لي^(٤) أبا حسن) فيه فضيلة لعلي عليه السلام (فدعي له علي فقال: خذ بأسفل الحربة) المراد والله أعلم: خذ بأسفل مقبضها (وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها) أي بأعلى المقبض فكانت يد رسول الله ﷺ قابضة فوق يد^(٥) علي (ثم طعنا) جميعاً (بها البدن) ويدل عليه ما سيأتي في الجمع بين الأحاديث، ففي «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه^(٦).

وفي «صحيح البخاري» [من حديث أنس أن النبي نحر بيده سبع بدن

(١) في (م): لكن.

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): إلي.

(٥) في (م): مقبض.

(٦) «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر.

قيامًا^(١) وجمع ابن حزم بين الأحاديث بوجوه^(٢) أنه نحر بيده سبع بدنات منفردًا ثم أخذ هو وعلي الحربة ونحر باقي المائة، الثاني أن يكون أنس لم يشاهد إلا منحره ﷺ سبعا فقط بيده^(٣) وشاهد جابر تمام نحره الباقي فأخبر كل واحد منهما بما رأى^(٤).

وأظهر من قول ابن حزم ما جمعه الشيخ محب^(٥) الدين الطبري بأنه نحر ﷺ سبعا منفردًا ثم تمام الثلاث والستين هو وعلي ثم أمر عليًا فنحر ما بقي، وظاهر رواية مسلم: وأشركه في هديه، أي: أشرك عليًا في نفس الهدى لا في النحر.

(فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليًا) أي: خلفه؛ لما سيأتي في الجهاد أن صاحب الدابة أحق بصدرها إذا لم يأذن له^(٦) كما سيأتي^(٧).



(١) «صحيح البخاري» (١٧١٢).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «حجة الوداع» ص ٢٩٩.

(٥) في (م): فخر.

(٦) سقط من (م).

(٧) سيأتي برقم (٢٥٧٢).

٢١ - باب كيف تنحر البدن

١٧٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَغْفُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا^(١).

١٧٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَنْىَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

١٧٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ -يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٣).

* * *

باب كيف تنحر البدن^(٤)

[١٧٦٧] (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي^(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ)

(١) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» ٥٨/٧ (١٢٦٥)، والبيهقي ٢٣٧/٥ من طريق أبي داود.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/٣٦٥: مرسل صحيح الإسناد.

(٢) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٤) في (ر): الإبل.

(٥) من مطبوع «السنن».

بكسر الموحدة الجمحي كان من الثقات، مات بمكة سنة ١١٨^(١).
 (أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة) والنحر عند الأربعة
 الأئمة هو الطعن في اللبة وهي الوهدة التي أسفل العنق بسكين
 ونحوها (معقولة اليسرى) أي: الركبة اليسرى (قائمة على ما بقي من
 قوائمها) الثلاث.

وفيه دليل على أستحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن
 الفضيلة تستوي بين نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وعن الحنفية أنه
 يسن أن يبرك رجلها اليمنى ويشد القوائم^(٢) الثلاث^(٣) [ولعل برك
 اليمنى إكرامًا لها وشد الثلاث]^(٤) ليكون أيسر لانقيادها للذبح، فإن
 حركتها تضعف بالقيام على واحدة، وليكون سقوطها أسرع.

[١٧٦٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا^(٥) يونس)
 ابن عبيد (أخبرني^(٦) زياد بن جبير) بجيم وبموحدة مصغر بصري تابعي
 ثقة^(٧) ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث ولهم زيد بن جبير
 غير هذا (قال: كنت مع ابن عمر [بمنى فمر]^(٨) برجل) قال ابن

(١) من (م)، وانظر: «الكاشف» للذهبي ١٦٥/٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» ١٥٩/٤، «المبسوط» ١٦٢/٤.

(٤) سقط من (م).

(٥) من مطبوع «السنن».

(٦) من مطبوع «السنن».

(٧) «الجرح والتعديل» ٥٢٧/٣.

(٨) في (ر): ومر.

حجر: لم أقف له على أسم^(١) (وهو ينحر بدنته وهي باركة) أي: يريد لينحر بدنته، فعبر عن الشيء بما يؤول إليه؛ إذ لو نحرها لم يقل له ([فقال: أبعثها] أي: أثرها، يقال: بعثت الناقة أي: أثرتها لتقوم.

(قيامًا) أي: عن قيام مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة، وقوله: أبعثها أي: أقمها، والعامل في قيامًا محذوف تقديره أنحرها ووقع في رواية عند الإسماعيلي [«انحرها قائمة»]^(٢) (مقيدة^(٣) سنة) منصوب بعامل مضممر كالاختصاص والتقدير متبعا سنة (محمد ﷺ) وفيه دليل على أن قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع عند البخاري، ومسلم، [وأبي داود]^(٤) ولاحتجاجهم بهذا الحديث

[١٧٦٩] ([حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان - يعني: ابن عيينة -، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى]^(٥) عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه) التي للهدي أي: عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أهم من ذلك، [أي: على مصالحتها في علفها ورعيها وسعيها وغير ذلك، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن، لكن في الرواية]^(٦) المتقدمة ثلاثين بدنة، وحديث مسلم المتقدم.

(١) «فتح الباري» ٣/ ٥٥٣.

(٢) من (م).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) من (م).

(٥) من مطبوع «السنن».

(٦) سقط من (م).

(وأقسم جلودها وجلالها) جلال البدن واحداً ثياب تجلل بها وتكساها، زاد ابن خزيمة في روايته من هذا الوجه: على المساكين.

وفيه دليل على الوكالة في نحر الهدى وتفرقة والاشتراك فيه.

(وأمرني أن لا أعطي الجزار) وهو الذي يذبح البدن، سمي بذلك لأنه كان يأخذ الجزارة عن أجرته وهي: أطراف البعير الرأس والرجلان واليدان (منها شيئاً) ظاهره أنه لا يعطي الجزار منها شيئاً البتة وهو غير مراد لما بينه النسائي من رواية شعيب بن إسحاق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته^(١)، قال البغوي: فإذا أعطي أجرته كاملة لم^(٢) يتصدق عليه إلا^(٣) إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس^(٤).

قال القرطبي: فيه دلالة على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع كما لا^(٥) يباع لحمها^(٦)، ولم يرخص في إعطاء الجزار منها إلا الحسن البصري وعبيد بن عمير.

(وقال: نحن نعطيه) [أي: الأجرة]^(٧) (من عندنا) [من غيرها]^(٨) فيه

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٢/٤٥٥-٤٥٦.

(٢) في (م): ثم.

(٣) سقط من (م).

(٤) «شرح السنة» للبغوي ٧/١٨٨.

(٥) من (م).

(٦) «المفهم» ٣/٤١٦.

(٧) من (م).

(٨) سقط من (م).

دليل على أن من وجب عليه شيء لله فله دفعه خالصاً وما احتاج إليه من مؤنة فهو على المالك نظيره الزرع، فيعطى المستحقون عشره كاملاً ولا ينقص منه شيء لأجل ما يحتاج إليه من حصاد ودراس وغير ذلك، وكذا من وجب عليه شيء لغير الله، فمن باع ما يكال أو يوزن فيجب عليه تسليم القدر الذي باعه له^(١) كاملاً وأجرة الكيال والوزان وحامله إلى أن يقبضه^(٢) المشتري ولا ينقص منه شيء للكيلال ولا للوزان وغيرهما.



(١) سقط من (م).

(٢) زاد في (ر): إلى.

٢٢ - باب في وقت الإحرام

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أبا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلَلَ بِالْحِجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَاةٍ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَاةٍ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ^(١).

١٧٧١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢).

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا

(١) رواه أحمد ٢٦٠/١، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقي ٣٧/٥.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَالَ وَلَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١).

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ^(٢).

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ^(٣).

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَ إِذَا أُشْرِفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٦).

(٣) رواه النسائي ٢٢٥/٥، وأحمد ٣٠٧/٣، وابن حبان (٣٩٣١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٥٦).

(٤) رواه البزار ٣٦/٤ (١١٩٨)، وأبو يعلى ١٣٨/٢ (٨١٨)، والحاكم ٤٥٢/١.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٣).

باب وقت الإحرام

[١٧٧٠] ([حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب - يعني: ابن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني^(١) خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغر (بن عبد الرحمن) [أبو عون]^(٢) (الجزري) بفتح الجيم والزاي ثم راء مهملة، قال البيهقي: ليس بالقوي ووثقه بعضهم^(٣) (عن سعيد بن جبير، قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (يا أبا العباس) فيه نداء المفتي والعالم بكنيته فقط دون سيدي ونحوه.

عجبت [لاختلاف أصحاب]^(٤) رسول الله ﷺ مع جلالته (في إهلال رسول الله ﷺ) الإهلال في اللغة رفع الصوت، والمراد به هنا وفي أحاديث الحج كلها انعقاد النية بالحج أو العمرة أو بهما وسمي^(٥) به رفع الصوت بالتلبية؛ لأنه عند انعقاد النية يرفع صوته بالتلبية، لعل^(٦) سبب تعجبه أن الاختلاف غالباً إنما يكون في المسائل الاجتهادية التي خفي حكمها عنهم^(٧) والصحابة حجوا مع النبي ﷺ

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) في (م): بن عوف.

(٣) «السنن الكبرى» ٣٧/٥، «تهذيب الكمال» ٢٥٩/٨.

(٤) في (م): لأصحاب.

(٥) بعدها في النسخ: رفع. ولعل الصواب حذفها.

(٦) في (ر): بعد.

(٧) في (م): عندهم.

وشاهدوا أفعاله وأقواله والإهلال فيه رفع الصوت بالتلبية، وهذا مما لا يخفى عليهم ولا يختلف في مثله.

(حين^(١) أوجب) أي: أوجب الحج على نفسه إذا باشر مقدماته كالإحرام والتلبية، قاله ابن الأثير^(٢).

(فقال) ابن عباس (إني لأعلم الناس بذلك) لم يرد بذلك مدح نفسه، بل قاله ليكون أوقع في قلب السائل كما قال ابن عباس أيضًا في الحديث المتقدم: على الخير سقطت^(٣). (إنها) أي: إن القصة (إنما) صيغة حصر (كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة) وهي حجة الوداع (فمن هناك) أي لأجل ذلك (اختلفوا) إذ لو كانت حجاته متعددة لذكر كل منهم ما شاهده ولما وقع اختلاف (خرج رسول الله ﷺ) بعد أن صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وذلك يوم الخميس لخمس بقين من ذي القعدة (حاجًا) إلى مكة في الحجة التي لم يحج من المدينة منذ هاجر إليها غيرها.

(فلما صلى) العصر (في مسجده) أي: مسجد ميقاته (بذي الحليفة) من ذلك اليوم (ركعتيه) أي: ركعتي العصر مقصورة (أوجب) على نفسه الحج كما تقدم (في مجلسه) ذلك (فأهل) أي: أحرم (بالحج حين فرغ من ركعتيه) ولبي رافعًا به^(٤) صوته (فسمع ذلك منه أقوام) من الصحابة (فحفظته) [فحفظوه عنه]^(٥) بكسر الفاء وبلَّغَتْهُ عنه حيث^(٦) لم يسمع

(١) في (م): حتى.

(٢) أنظر «النهاية» (وجب).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٢٥).

(٤) من (م).

(٦) في (م): حين.

(٥) سقط من (م).

منه غيره لاشتغالهم بأموورهم، وهذا فيه^(١) دليل لمن يقول: الأفضل أن يحرم عقيب^(٢) الصلاة وهو جالس، وهو قول الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة [غير أن الفريقين]^(٣) لم يقولوا: وهو جالس، وهو قول ضعيف للشافعية^(٤).

(ثم ركب) دابته بعدما صلى صبح الجمعة بذى الحليفة.
(فلما أستقلت به) أي: نهضت (ناقته) حاملة له (أهل) بالحج ورفع صوته بالتلبية (وأدرك ذلك منه أقوام) من الصحابة غير الأولين (وذلك أن الناس) تشمل الصحابة وغيرهم (إنما كانوا يأتون أرسالاً) أي: متتابعين قومًا بعد قوم (فسمعوه)^(٥) حين أستقلت) أي نهضت (به ناقته) حاملة له (يهل) أي: يرفع صوته بالتلبية (فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين أستقلت به راحلته) لأنهم لم يسمعوا إهلاله المتقدم إنما يمشون قومًا بعد قوم، ولكثرتهم فإن أبا زرعة قال: حج معه سبعون ألفًا، وقال ابن^(٦) حزم: حج معه جموع كثيرة لا يحصرهم إلا خالقهم ورازقهم^(٧).

(ثم مضى رسول الله ﷺ) في سفره (فلما علا على شرف البداء)

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): عند.

(٣) من (م).

(٤) «المجموع» ٢١٤/٧، ٢٢١، و«المغني» ٨٠/٥ - ٨١.

(٥) «حجة الوداع» ص ١١٦.

(٦) زاد في (ر): خ فسمعتة.

(٧) من (م).

الشرف ما أرتفع من الأرض، والبيداء البرية، والمراد به هنا مكان مخصوص على طريق مكة فوق علمي ذي الحليفة لمن [صعد من] ^(١) الوادي، قاله أبو عبيدة وغيره.

(أهل) بالحج ورفع صوته بالتلبية، وفيه دليل على ما قاله العلماء أنه يستحب للرجل رفع الصوت بالتكبير عند كل ركوب ونزول ومسجد و[احتطاب و] ^(٢) زقاق وغير ذلك (وأدرك ذلك منه أقوام) سمعوه منه لما أهل به ولم يسمعوا [ما قبله] ^(٣).

(فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف الروحاء) قال ابن عباس: (وايم الله) همزته همزة وصل وميمه مضمومة، وقالوا فيها: أيمن الله بضم الميم والنون، وهي جمع يمين وهو مذهب الكوفيين، والصحيح مذهب البصريين أنه لفظ مفرد مختص بالقسم، لا يستعمل في ^(٤) الأكثر إلا مضافاً إلى الله تعالى، قال الأزهري: وضم آخره مع أن حكم القسم الخفض ^(٥) كما ضم لعمر؛ لأنه ضمن يميناً بالله تعالى ^(٦). (لقد أوجب) الحج على نفسه (في مصلاه) أي: مسجد ذي الحليفة كما تقدم (وأهل) أي: رفع صوته بالتلبية (حين أستقلت به ناقته) متوجهة للسير (وأهل) أيضاً (حين علا على شرف البداء، قال سعيد) بن جبير (فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه) أي مسجد ميقاته

(١) في (م): فتقدم.

(٢) في (م): أمطه أم.

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) زاد في (م): بالقسم.

(٦) أنظر: «تهذيب اللغة» (يمن).

(إذا فرغ من ركعتيه) أي دبر صلاته.

[١٧٧١] ([حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم ابن عبد الله^(١) عن أبيه) عبد الله بن عمر (أنه قال: يداؤكم) كل صحراء يبداء، وجمعها بيد بكسر الباء، قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة، وقال أبو عبيد البكري: هي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي^(٢). سميت يبداء؛ لأنها ليس بها بناء ولا أثر وكل صحراء تسمى يبداء، وأما هنا فالمراد بها ما ذكرناه.

(هذه) يحتمل أن يكون حين قال: هذه^(٣) كان نازلاً بها، فلهذا أتى بالإشارة (التي تكذبون على) عهد^(٤) (رسول الله ﷺ فيها) أي تقولون: إن رسول الله ﷺ أحرم منها ولم يحرم، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد^(٥) ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو عليه وإن لم يقصدوا الكذب.

وفيه دليل لمذهب أهل السنة أن الغلط يسمى كاذباً خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم التعمد وعندنا العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه كذباً، وفيه إنكار ابن عمر على من يخصص الإهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) أنظر «معجم ما أستعجم» ٢٩١/١.

(٣) في (م): هذا.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

فقهاء الأمصار على جواز ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

(ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) و^(١) فسر (يعني: مسجد ذي الحليفة) ويعرف بمسجد^(٢) الشجرة وهو خراب، وبها بئر علي عليه السلام، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء لكن الأفضل أن يعيد الإهلال عليها كما فعل ﷺ، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأن النبي ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، ولا يقال: فعله للجواز؛ لأن البيان حصل في باب المواقيت كما في الأحاديث الصحيحة ولو فعله للجواز لواظب على خلافه كما توضحاً مرة ومرتين للجواز وواظب على الثلاث.

[١٧٧٢] [حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري]^(٣) عن عبيد) مصغر (ابن جريج) بتكرير الجيم مصغر مولى بني تميم المدني يعد في التابعين (أنه قال^(٤) لعبد الله بن عمر) بن الخطاب (يا أبا عبد الرحمن) وإن لم يكن له ابن يسمى عبد الرحمن (رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) قال المازري^(٥): يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها^(٦).

(١) في (م): ثم.

(٢) زاد في (م): ذي.

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): الماوردي.

(٦) «فتح الباري» ١/ ٣٢٣.

(قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا^(١) تمس) بفتح الميم، قال الله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) (من الأركان) الأربعة (إلا) الركنين (اليمانيين) بتخفيف الياء، وحكى سيبويه تشديدها لغة ضعيفة، والأول أصح؛ لأنها نسبة اليمن فحقه^(٣) أن يقال: اليمني. وهو جائز فلما قالوا: اليمني. أبدلوا من إحدى يائي النسب ألفاً فقالوا: اليمني. فمن شدد الياء الآخرة جمع بين البدل والمبدل، والذين شددوا قالوا: هذه الياء زائدة كما زادوا في النسب إلى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي مقابله فيه الحجر الأسود وسيأتي له تمة.

(ورأيتك تلبس) بفتح التاء والباء (النعال السبتية) بكسر السين [وزعم قطرب: أنه بضم السين قال: وهو نبت^(٤)] وإسكان الباء الموحدة مشتق من السبت وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم: سبت رأسه، أي: حلقه. قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ.

(ورأيتك تصبغ) بضم الباء الموحدة كما تقدم (بالصفرة) كما سيأتي. (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة وجري على ألسنتهم؛ لأنهم أكثر ما كانوا يحجون إذا أهل هلال ذي الحجة وكان بعض العلماء يرى أن يهل لاستقبال ذي الحجة

(١) سقط من (م).

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) في (م): فخف.

(٤) سقط من (م).

إذا رأى الهلال بهذا الحديث (ولم تهل أنت حتى كان يوم) بالرفع على أن كان تامة (التروية) وهو الثامن من ذي الحجة، وفي تسميته بذلك قولان: أحدهما: لأن الناس يتروون فيه من ماء زمزم؛ لأنه لم يكن بعرفة ولا بمنى ماء.

وقال آخرون: لأنه اليوم الذي رأى فيه آدم حواء.

وحكي ثالثاً: لأن جبريل أرى فيه إبراهيم أول المناسك.

(فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس) من الأركان (إلا اليمينين) قيل: سمياً بذلك ليمينهما لأن اليمين البركة؛ فأجابه ابن عمر بأنه إنما اقتصر على مسهما أتباعاً للسنة. وقال في حديث آخر: إنما ترك رسول الله ﷺ أستلام الركنين الآخرين وهما الشاميان؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ﷺ، وهذا هو الذي حمل ابن الزبير على أنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم ﷺ، وبذلك جزم الأزرقى في «تاريخ مكة»^(١) قال: إن ابن الزبير لما فرغ وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف^(٢) بالبيت وأستلم الأركان الأربعة ولم يزل البيت على قواعد إبراهيم، وإذا طاف الطائف أستلم الأركان جميعاً حتى قتل ابن الزبير.

وأخرج أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لما حج أستلم الأركان كلها وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعة

(١) ٢١٠/١.

(٢) ساقطة من (م).

يستلزمان الأركان كلها^(١).

قال الداودي: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول، فلم يجبه إلا باتباع السنة، والجمهور على اختصاص الاستلام بالركنين على ما قال ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان كلها عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين.

وفي البخاري كان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس، فقال: ليس شيء من البيت بمهجور^(٢). وأجاب الشافعي عن هذا بأن لا ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به^(٣). ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل واحد منزلته.

(وأما النعال السبتية) والاختصاص بلبسها (فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر) أي: ولا صوف.

إجابة ابن عمر بتفسير النعال السبتية بأنها التي لا شعر فيها، وهو قول جماهير أهل اللغة، والغريب والحديث، وقال الهروي: لأنها أسببت بالدباغ أي لانت، يقال: رطبة مسبته^(٤)، أي: لينة^(٥).

(١) «أخبار مكة» ٦٦/١.

(٢) «الأم» ٤٣٢/٣.

(٣) «الصحيح» (١٦٠٨).

(٤) في (م): متسبته.

(٥) أنظر «غريب الحديث» لابن سلام (سبت).

وقال أبو زيد: [السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة. وقال ابن وهب: النعال]^(١) السبتية كانت سوداء لا شعر فيها، قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله: وهي النعال التي ليس فيها شعر، وقد تكون سوداء مدبوغة، قال: وكان عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وقال الداودي: إنها منسوبة إلى سوق السبت^(٢).

وإنما أعترض عبيد على ابن عمر؛ لأن لبسها أفعال أهل السعة والنعمة ومن لباس أشراف الناس وكانوا يمتدحون بلبسها، قال ابن نمير^(٣): ولا أعلم خلافاً في جواز لبسها في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر روى أنه ﷺ كان يلبسها، وروي عنه أنه رأى رجلاً [يلبسهما في المقابر]^(٤)، فأمره بخلعهما^(٥)، فيجوز أن يكون أمره بخلعها لأذى أو قدر رآه^(٦) فيها فكره قوم لبسها [بين المقابر]^(٧) وتبويب النسائي يدل على الكراهة، وذكر الحكيم الترمذي في «نوادره» أن الأمر بخلعهما^(٨) لأن الميت كان حيث^(٩) مشيه بها يسأل في قبره، فلما قر^(١٠) نعل ذلك

(١) من (م).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» ٣٣٠/٢، و«مشارك الأنوار» ٢٠٣/٢، و«شرح النووي» ٩٥/٨.

(٣) في (م): عمر.

(٤) في (م): يلبسها في المقبرة.

(٥) في (م): بخلعها.

(٦) ، (٧) من (م).

(٨) في (م): بخلعها.

(٩) في (م): حين.

(١٠) في (م): صر.

الرجل شغل عن جواب الملكين وكاد يهلك لولا أن ثبته الله.
 (ويتوضأ فيهما) فهم البخاري من هذه الحقيقة كما هو ظاهر اللفظ
 فبوب عليه في أول كتاب الطهارة باب غسل الرجلين في النعلين، ولا
 يمسح على النعلين؛ لأنه^(١) يلزم من وجوب غسل الرجلين في النعلين
 عدم جواز المسح عليهما وحقيقة الوضوء فيهما أن يكون حال كونه
 لابساً لهما، وقال النووي: معناه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان^(٢).
 وقال السفاقي: أراد البخاري الرد على من يجوز المسح على^(٣)
 النعلين، وأما ما رواه الثوري عن يحيى بن أبي حبة عن أبي الخلاس
 عن ابن عمر، أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، فهو وإن كان يدل
 على المراد في حديثه هذا أنه كان يمسح رجله في نعليه في الوضوء؛
 لا أنه كان يغسلهما فهو غير صحيح عنه؛ لأجل يحيى هذا فهو
 ضعيف، والصحيح عنه بنقل الأئمة الغسل رواه عنه مجاهد وعمرو^(٤)
 ابن دينار وغيرهما.

(فأنا أحب أن ألبسهما)^(٥) بفتح الباء الموحدة كما كان رسول الله ﷺ
 يلبسهما^(٦) (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) هل المراد
 هنا صبغ الثياب أو الشعر، والأشبه والأظهر كما قال القاضي الأول^(٧)؛

(١) بعدها في (ر): لا. (٢) «شرح النووي» ٩٥/٨.

(٣) في (ر): في.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): ألبسها.

(٦) في (م): يلبسها.

(٧) «إكمال المعلم» ١٨٤/٤.

لأن ابن عمر أخبر أنه صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر ليس فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه كان ﷺ يصفر لحيته بالورس والزعفران كما سيأتي في أبي داود^(١)، وذكر في حديث آخر احتجاجه بأنه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته^(٢)، وكان أكثرهم يعني: الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن علي ﷺ.

(وأنا أحب أن أصبغ بها) بضم الباء وكسرهما وفيه الاقتداء بأفعال النبي ﷺ وفضيلة محبة ذلك.

(وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل) أي يحرم ويرفع صوته بالتلبية (حتى تنبعث به راحلته) أجابه ابن عمر عن سؤاله بالإهلال في يوم التروية بنوع من القياس؛ لأنه قاس يوم التروية؛ لأنه اليوم الذي تنبعث فيه الراحلة من مكة، كما أنه إذا أُنبعثت به راحلته من^(٣) ميقاته أهل فقاسه عليه وأجابه، وهو دليل على قول الجمهور أن الأفضل إن كان راكباً أن يحرم إذا أُنبعثت به راحلته؛ لأنه إذا أحرم مع السير وافق قوله فعله وإن كان ماشياً يحرم إذا أبتدأ بالمشي، وينوي الإحرام بقلبه والنية هي القصد بالقلب والمراد بقصد الإحرام بالقلب: هو الاعتقاد كما قاله البندنجي^(٤) وغيره لا قوله في القلب: أحرم، فإن ذلك ليس بنية فلا يقع الاكتفاء

(١) سيأتي برقم (٤٢١٠).

(٢) سيأتي برقم (٤٠٦٤).

(٣) في (م): في.

(٤) «المجموع» ٧/ ٢٢٤.

به، وكلام الماوردي يقتضي الاكتفاء به^(١).

[١٧٧٣] ((حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر^(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة) قبل أن يرتحل (أربعاً) أي: أربع ركعات وهي صلاة الحضر (وصلى العصر) من ذلك اليوم (بذي الحليفة) وهي ميقات أهل المدينة (ركعتين) فيه دليل على مشروعية قصر الصلاة لمن فارق بيوت بلده ونزل خارجاً منها^(٣) ولو بالقرب منها فاحتج به أهل الظاهر على جواز قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه؛ لأنه كان ابتداء سفره لا انتهاء.

(ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح) فيه دليل على مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي سافر منه ليكون ذلك أمكن للمسافر ليتوصل بذلك إلى تحصيل مهماته التي ينساها في مدينته مثلاً، فإن النووي قال: بين المدينة وذوي الحليفة ستة أميال^(٤) وبالع ابن الصباغ فزعم^(٥) أن بينهما ميل واحد، وقال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه من أمتعة وحيوان وغير ذلك^(٦) (فلما ركب راحلته واستوت به) قائمة (أهل) وحقيقة الإهلال

(١) «الحاوي الكبير» ٨١/٤.

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) في (م): عنها.

(٤) «شرح النووي» ١٩٩/٥.

(٥) في (م): فذكر.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢١٩/٤.

إظهار حالة الإحرام برفع الصوت بالتلبية والتكبير ونحوهما.

[١٧٧٤] [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن الحسن^(١) عن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر) أي: بالبيداء ركعتين، ثم ركب راحلته، فلما علا) أي: صعد (على جبل البيداء) هو كالتفسير للرواية السابقة فلما علا على شرف البيداء (أهل) كما تقدم.

[١٧٧٥] [حدثنا محمد بن بشار، حدثنا^(٢) وهب بن جرير) بالجيم [قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت:] قال: ثنا أبي) جرير بن حازم (قال سعد بن أبي وقاص: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء وإسكان الراء ثم عين مهملة، وقيل: بضمها عمل من أعمال المدينة من جهة الصفراء وكان من ديار عاد (أهل إذا استقلت به راحلته) كما تقدم (وإذا أخذ) على (طريق) جبل (أحد) وهو جبل بالمدينة أيضًا (أهل إذا أشرف على جبل البيداء) بين مكة والمدينة، وهذا فيه جمع بين الحديثين المتقدمين بأن يحمل اختلاف الروایتين على حالتين مختلفتين.



(١) من مطبوع «السنن».

(٢) من مطبوع «السنن».

٢٣ - باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

* * *

باب الاشتراط في الحج

[١٧٧٦] ([حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] ^(٢) ثنا عباد) بتشديد الموحدة (ابن العوام) بالمهملة والواو المشددة الواسطي (عن هلال بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وباء موحدة مكررة بينهما ألف كنيته أبو العلاء ([عن عكرمة، عن] ^(٣) ابن عباس: أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة (بنت الزبير بن عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف زوجة المقداد بن الأسود (أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ) وأنا شاكية كما في مسلم (أشترط) بفتح الهمزة؛ لأنه مضارع، وأصله أَشْتَرِطَ بهمزتين أولاهما للاستفهام فحذفت همزة الاستفهام (قال: نعم) حجي واشترطي.

فيه [دليل على] ^(٤) أن المحرم إذا شرط عند الإحرام شرطًا مقترنًا به

(١) رواه مسلم (١٢٠٨).

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) سقط من (م).

أنه إذا مرض أو أشد مرضه تحلل، صح شرطه عند [الشافعي^(١)] ولا يخرج من الإحرام إذا مرض إلا بالتحلل وهو قول الحنابلة^(٢)، قال^(٣) الشافعية: لو^(٤) تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط، قالوا: ولو قال إن مرضت وفاتني الحج فهو^(٥) عمرة كان على شرطه^(٦)، ولو^(٧) شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وضياع النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فهو [كالمرض على مذهب الشافعية]^{(٨)(٩)}، وقال الحنابلة: يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه^(١٠)، قال الشافعية: وإذا صححنا الشرط فإن كان التحلل بالهدي^(١١) لزمه الهدي وإن شرطه بلا هدي لم يلزمه، وكذا إن أطلق^(١٢).

(قالت:) يا رسول الله (فكيف أقول؟) فيه دليل على من عرف الحكم ولم يعرف كيفيته يجب عليه السؤال عنها، (قال: قولي) وفي رواية

(١) «الأم» ٢/٢٣٥، وانظر: «المجموع» ٨/٣١٠.

(٢) «المغني» ٥/٢٠٣.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): فإن.

(٥) في (م)، و«المجموع»: كان.

(٦) «المجموع» ٨/٣١٣.

(٧) في (م): إذا.

(٨) في (م): كالمرض على المذهب عند الشافعية.

(٩) انظر: «المجموع» ٨/٣١١.

(١٠) انظر: «المغني» ٥/٩٢، وكتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/٦١٣-٦١٤.

(١١) من (م).

(١٢) «المجموع» ٨/٣١١.

لمسلم: «أهلي بالحج واشترطي فقولي»^(١) (لبيك اللهم لبيك، ومحلي) بضم الميم وكسر الحاء المهملة إن حبسني حابس (من الأرض) أي: بالأرض (حيث حبستني) وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه، ورواه النسائي وزاد فيه: «فإن لك على ربك ما أסתثيت»^(٢) وعن ابن عمر أنه كان ينكر^(٣) الأشرط ويقول: حسبكم سنة نبيكم. رواه الترمذي وصححه^(٤)، وقال البيهقي: لو بلغه حديث ضباعة لما أنكر الأشرط^(٥).



(١) من (م).

(٢) «سنن النسائي» ١٦٧/٥.

(٣) في (م): يكره.

(٤) «سنن الترمذي» (٩٤٢) وقال: حسن صحيح.

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» ٢٢٣/٥.

٢٤ - باب في إفراد الحج

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(١).

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ: فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا فَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ». قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَاَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاضْنَعِي مَا يَضْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصِّدْرِ أَمَرَ -يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(١).

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ^(٢).

١٧٨١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^(٣).

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟». فَقُلْتُ:

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

حَضَّتْ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَاجِبْتُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». فَقَالَ: «انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالَتْ: وَذَبِیحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَزْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَزْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبِثَ بِالْعُمْرَةِ^(١).

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ^(٢).

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمَّا سَفْتُ الْهَدْيَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَحَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا^(٣).

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرَفٍ عَزَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)، (١٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَخْلِلْ وَلَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ. وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ.

قال: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعِمِّرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ^(١).

١٧٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». ثُمَّ حَجَّيْ وَأَضْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي^(٢).

١٧٨٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ». ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَخْفِظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي^(٣).

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦).

ابن أبي رباح عن جابر قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(١).

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَغْنِي الْمَعْلَمُ - عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضَرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: أَنْتَ طَلِقْ إِلَى مَتَى وَذَكُورُنَا تَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» ^(٢).

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ أَسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣).

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٥١).

(٣) رواه مسلم (١٢٤١).

مُهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً^(١).

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَغَنِيُّ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ - وَقَالَ ابْنُ شَوْكِرٍ: وَلَمْ يَقْصُرْ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيَقْصُرَ ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَخْلُقَ ثُمَّ يَحِلَّ^(٢).

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ^(٣).

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهِنَانِيِّ حَيَّوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ زُكُوبِ جُلُودِ النَّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا. فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ^(٤).

* * *

(١) رواه أحمد ٢٤٧/١

(٢) رواه أحمد ٢٤١/١، وانظر ما قبل السابق.

(٣) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٥٥١)، والبيهقي ١٩/٥.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٤).

(٤) رواه أحمد ٩٢/٤، والطيالسي (١٠٥٥).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٧٤): حديث صحيح، إلا النهي عن القرن بين الحج والعمرة فهو منكر؛ لمخالفته الأحاديث المتقدمة.

باب إفراد الحج

وهو أن يحرم بالحج وحده، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة فأحرم بالعمرة من أدنى الحل وفرغ منها.

[١٧٧٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد) في إحرامه (الحج) عن العمرة، فيه دليل على أن أفضل أوجه النسك الإفراد، وهو أن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي في عام الحج؛ لأن رواته أكثر، ومجمع على عدم كراهته بخلاف التمتع والقران، ولعدم وجوب الدم فيه فإن آخر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران أفضل منه بلا خلاف؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، هكذا صرح به الجمهور، وقال القاضي حسين والمتولي: الإفراد أفضل مطلقاً^(٢). وهو مقتضى إطلاق الحديث ولو تمتع ولكن أعتمر بعد فراغ الحج أيضاً فهو أفضل من الإفراد لتحصل صورة الإفراد مع أعتماره مرتين، وقد أشار إلى ذلك القاضي شرف الدين البارزي^(٣) حيث قال: وينبغي أن يكون القران أفضل [إن أعتمر قبل الحج وأراد الأعتمار بعده ليحصل له عمرتان، وإنما يكون الإفراد والتمتع أفضل من القران]^(٤) إن أراد الأقتصار على عمرة القران، قال: وهذه دقيقة

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) «المجموع» ١٥١/٧.

(٣) في (م): الباروي.

(٤) سقط من (م).

فليظن لها ليعمل بها.

[١٧٧٨] [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد (ح).
وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد -يعني: ابن سلمة- (ح).
وحدثنا موسى، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة^(١) عن أبيه عروة
ابن الزبير بن العوام أحد تابعي المدينة، ولد هشام^(٢) سنة ٦١ ومات
ببغداد سنة ١٤٦، ومات عروة سنة ٩٥.

(عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين) بضم الميم
أي: مستشرفين لرؤية (هلال) شهر (ذي الحجة) بكسر الحاء على
الأفصح، أي: قرب طلوعه، ويدل عليه قولها وفي رواية أخرى^(٣):
خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، والخمس قريبة من آخر الشهر
فوافاهم الهلال وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في رابع ذي الحجة.
(فلما كان بذي الحليفة) نازلًا (قال: من شاء) منكم (أن يهل) بضم
الياء، أي: يحرم (بحج) وهو الأفراد (فليهل) بذلك (ومن شاء أن يهل
بعمرة) وهو التمتع (فليهل بعمرة) قال العلماء: خيرهم أولًا بين الفسخ
وعدمه ملاطفة لهم وإيناسًا بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا
يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك بالفسخ وأمرهم به
أمر عزيمة، وألزمهم إياه وكره^(٤) ترددهم في قبول ذلك.

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (ر): كرهه.

(قال موسى) بن إسماعيل (في حديث وهيب) بن الورد (فإني لولا أني) بفتح الهمزة (أهديت) أي: سقت الهدى معي إلى البيت الحرام (لأهللت بعمره) أعتذر إليهم في ذلك لترك مواساتهم، وفيه دليل على أن من كان معه رفقة^(١) يفعلون فعلاً يجوز لهم فعله أن يواسيهم؛ فإن المواساة من أفعال الكرام؛ فإن لم يمكنه ذلك فليعتذر إليهم تطييباً لقلوبهم.

(وقال في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأهل بالحج) فيه دليل على أفضلية الأفراد (فإن معي الهدى) بإسكان الدال وتخفيف الياء على المشهور، وهذا كالتعليل لإهلاله بالحج فإن ذلك تأنيس لهم واستجلاب لقلوبهم.

(ثم أتفقوا) يعني: الثلاثة الرواة على قول عائشة (فكنت فيمن أهل بعمره) لأنني لم يكن معي هدي، وفي البخاري: ليس مع أحدٍ منهم هدي غير النبي ﷺ (فلما كان في بعض الطريق) بينه في الرواية الآتية: حتى إذا كنا بسرف (حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي) فيه فضيلة الصحابة من الرجال والنساء وشدة حرصهم على العبادة والحزن على فواتها (فقال: ما يبكيك؟) فيه السؤال عن حال الزوجة لا سيما إذا رآها مغتظة أو تبكي (قلت: وددت) بكسر الدال الأولى.

(أنني لم أكن خرجت العام) أي: في هذه السنة بل في سنة بعدها لتقع أيام الحج في الطهر وأفوز بتمام الحج (قال: أرفضني) بكسر الفاء والضاد المعجمة وضم الفاء لغة أي: أتركني (عمرتك) ومنه سميت الرافضة من

الكوفة؛ سموا بذلك لأنهم رفضوا أي: تركوا زيد بن علي لما نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين تركوه.

واختلفوا في قوله لعائشة: دعي العمرة، فذهب بعضهم إلى أن المراد منه أتركها إلى أنقضاء أمرها بفسخ العمرة والخروج منها بالتحلل^(١) حتى تقضي من بعد، فعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم قضاء لها، والصحيح عند الشافعي وغيره أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً؛ فإن العمرة كالحج لا يصح الخروج منهما إلا^(٢) بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منهما^(٣) بالتحلل بعد فراغهما^(٤) وإنما أمرها بترك أعمالها من الطواف والسعي، وأن تدخل عليها الحج بإحرامه فتصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت، وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعاً أعمارها رسول الله ﷺ تطيباً لقلبها^(٥).

(وانقضي) شعر (رأسك) وفيه دليل على جواز ضفر المرأة رأسها في الإحرام بالحج، وعلى نقض شعرها عند غسل الحيض، قال بعض العلماء: ولا يلزم نقض الشعر إبطال العمرة، كما لا يلزم من قوله: (وامتشطي) لأن نقض الرأس والامتشاط جائز عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف منه شعراً، لكن يكره الأمشاط إلا لعذر، وتأولوا فعل عائشة

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): منها.

(٤) في (م): فراغها.

(٥) أنظر «المجموع» ٤١٦/٧.

هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى، فأباح لها الأمتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى^(١)، وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الأمتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة.

(قال موسى: وأهل) النبي ﷺ (بالحج) فيه دلالة على تفضيل الأفراد بالحج.

(وقال سليمان) بن حرب (واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم) فيه دليل على أن الحائض والنفساء، والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، وأنه يصح الوقوف بعرفات والسعي كما تقدم.

(فلما كان) أي: كانت، لكن حذفت التاء لأن الليلة تأنيثها مجازي، (ليلة الصدر) بفتح الصاد والذال وهي الليلة التي يصدر فيها الناس أي: يرجعون فيها من منى بعد أنقضاء نسكهم إلى مكة، ويقال في المثل^(٢): تركته من الفرح والسرور على مثل ليلة الصدر، أي بما أنعم الله عليه من تمام حجه وعوده إلى مكة شرفها الله، وهذه الليلة هي الليلة الرابعة من ليالي التشريق (أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن) بن أبي بكر أخاها [لما طهرت ليلة البطحاء كما سيأتي]^(٣) أن يعمرها من التنعيم (فذهب بها) فيه دليل على جواز سفر المرأة المزوجة مع محرّمها، وهل يفتقر إلى

(١) سيأتي برقم (١٨٥٦).

(٢) في (ر): المثلثة.

(٣) سقط من (م).

إذن الزوج أم لا؟ وظاهر الحديث الافتقار.

(إلى التنعيم) من أدنى الحل بين مكة وسرف على فرسخين، وقيل: على أربع أميال، وسميت بذلك لأن جبلاً عن يمينها يقال له نعيم^(١) [وجبلاً عن]^(٢) يسارها [يقال له]^(٣) ناعم، والوادي يقال له: نعمان.

(زاد موسى) بن إسماعيل في روايته (وأهلت) منها (بعمرة) أمثالاً لأمره ﷺ (مكان عمرتها) الأولى، قال: هذا لأنها لم تطب نفسها بالعمرة التي أردفت عليها الحج وطافت طوافاً واحداً وتكون هذه قضاء لها إن قلنا: إنها أبطلتها وهو ضعيف، والصحيح عند الشافعي وغيره كما تقدم أنها لم تبطلها، بل أبطلت أعمالها، وأنها أدخلت الحج عليها فكانت قارنة، وعلى هذا فهذه العمرة تطوعاً أعرها بعد كمال حجة القران تطيباً لنفسها بعمل عمرة منفردة^(٤). وهذا يقوي قول البازري^(٥) فيما تقدم: أن القران أفضل من الأفراد إذا جاء بعده عمرة مفردة ليحصل له عمرتان مع القران وعمرة منفردة.

(وطافت بالبيت) الحرام حين طهرت من الحيض وسعت بين الصفا والمروة (فقضى الله) [أي: أدي عنها]^(٦) (عمرتها وحجها) الواجبين عليها

(١) في (م): التنعيم.

(٢) في (م): آخر على.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الأم» ١٩٢/٢ بمعناه.

(٥) في (م): الباروي.

(٦) من (م).

بذلك القرآن الذي أتت به.

(قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك) القرآن (هدي) فإن الهدي لم يكن إلا مع النبي ﷺ وطلحة كما تقدم [عن البخاري]^(١)، ([قال أبو داود]:^(٢) زاد موسى في حديث) رواية (حماد بن سلمة: فلما [كانت) البخاري]^(٣): كان (ليلة البطحاء) بدل^(٤) قوله في الرواية المتقدمة: [ليلة الصدر]^(٥) وهي رابع ليالي التشريق التي نزل فيه النبي ﷺ حين أنصرف من حجته، ويسمى المكان الذي نزل فيه تلك الليلة بطحاء وأبطح لانبطاحه، ويقال له: المحصب؛ لكثرة الحصباء^(٦) فيه، ويقال له: خيف بني كنانة، والخيف الوادي وهو مكان بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي مقابله مصعدًا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا من بطن الوادي.

(طهرت عائشة) من حيضها الذي حاضت بسرف الرواية المشهورة رواية الصحيح، فلما كان يوم النحر طهرت.

[١٧٧٩] ([حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير]^(٧) عن

(١) من (م).

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): فدل.

(٥) من (م).

(٦) في (م): الحصى.

(٧) من مطبوع «السنن».

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام^(١) حجة الوداع بفتح الواو، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها ووعظهم، وفيه جواز تسمية حجة الوداع من غير كراهة كما سيأتي (فمنا) أي: من الناس (من أهل بعمره) فقط وهو المتمتع^(٢) (ومنا من أهل بحج وعمره) وهو القارن^(٣) (ومنا من أهل بالحج) وهو المفرد، فيه دليل على جواز الإحرام بكل واحد من الأوجه الثلاثة، بلا خلاف، إلا أبا حنيفة فإنه استثنى المكي فقال: لا يصح له^(٤) التمتع ولا القران ويكره له فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم^(٥). وأما نهى عمر وعثمان فنهي تنزيه (وأهل رسول الله ﷺ بالحج) على الصحيح كما تقدم في^(٦) أنه أفرد الحج.

(فأما من أهل بالحج) [مفردًا (أو جمع) في إحرامه بين (الحج والعمره فلم يحلوا) بضم الياء من إحرامهم (حتى كان) أي: حدث وجود (يوم النحر) برفع يوم؛ لأن كان تامة لا تحتاج إلى خبر، فلما^(٧) كان يوم النحر فرمى جمره العقبة وحلق وطاف مع السعي إن لم يكن سعى حل له جميع المحرمات وصار حلالاً.

(١) في (ر): تمام.

(٢) في (م): التمتع.

(٣) في (م): القران.

(٤) في (م): في حقه.

(٥) «المبسوط» ١٨٨/٤.

(٦) من (م).

(٧) في (م): فإذا.

[١٧٨٠] ((حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود بإسناده مثله زاد: [١] فأما من أهل بعمره فأحل) أي: بعمل عمرة؛ ليخرج من إحرامه بالعمرة في أشهر الحج حين أمرهم النبي ﷺ بذلك؛ لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

[١٧٨١] ((حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير [٢] عن عائشة زوج النبي [٣] أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة) أي: أكبرنا (ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي) إلى البيت الحرام (فليهل [٤] بالحج مع العمرة) قال القرطبي: ظاهره أنه أمرهم بالقران، فيكون قاله لهم عند إحرامهم، ويحتمل أن يكون قال ذلك لمن كان [٥] أحرم بالعمرة فيكون ذلك [٦] أمر بالإرداف. (ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) هذا بيان لحكم القارن؛ فإنه لا يحل إلا بفراغه من طواف الإفاضة، ويجزئه لهما عمل واحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ يقول: يعمل فيهما عملين [٧].

قالت عائشة (فقدمت مكة وأنا حائض) كانت حاضت بسرف كما سيأتي في رواية أخرى وتمادى الحيض [٨].

(١) ، (٢) من مطبوع «السنن».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): فأهل.

(٥) من (م).

(٦) من (م).

(٧) «المبسوط» ٤٢/٤.

(٨) في النسخ الخطية: الحج. والمثبت من «المفهم».

بها إلى يوم النحر^(١) (ولم أطف بالبيت) لأنه لا يصح منها لكونها حائض؛ لأن الطهارة شرط في^(٢) الطواف عند الجمهور. (ولا بين الصفا والمروة) لأن [مشروعيته أن يكون على إثر طواف فلما أمتنع الطواف أمتنع السعي وقد يحتج به من لم يشترط الطهارة]^(٣) في السعي كما تقدم (فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ) حرصاً على الدين وتأسفاً على ما فاتها من أجر الطواف والسعي.

(فقال: أنقضي رأسك وامتشطي) فيه ما تقدم ((وأهلي بالحج))^(٤) ودعي العمرة) أخذ بظاهره الكوفيون أن المرأة إذا حاضت قبل الطواف واختشت فوت الحج أنها ترفض العمرة وتتركها قبل تمامها وتبطلها^(٥). وقال الجمهور: إنها تردف الحج بالعمرة وتكون قارنة، وبه قال مالك^(٦) والشافعي^(٧) وأبو حنيفة^(٨)، وحملوا الحديث على هذا الإرداف، وأن الحج والعمرة لا يتأتى الخروج منهما شرعاً إلا بإتمامهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٩)، واعتذروا عن هذا اللفظ بتأويلات:

أحدها: أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها هذا للضرورة كما

(١) «المفهم» ٢٩٩/٣.

(٢) ، (٣) ، (٤) من (م).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ٤١-٤٢.

(٦) «الاستذكار» ١٣/٢٤٣، و«التمهيد» ٨/٢١٦.

(٧) «الأم» ٢/٢٠٧.

(٨) «المبسوط» للسرخسي ٤/٤٢، وهناك روايتان لأبي حنيفة.

(٩) البقرة: ١٩٦.

رخص لكعب بن عجرة في حلق شعره.

وثانيها: أن ذلك خاص بها، وكذلك قال مالك: حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً^(١).

وثالثها: أن المراد بالنقض والامتناع تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج كما تقدم، ويؤيده حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» وقوله: «دعي العمرة» محمول على ترك عملها لا على رفضها والخروج منها، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «وأمسكي» مكان: «دعي». وهو ظاهر في استدانتها حكم العمرة التي أحرمت بها؛ لقوله ﷺ لها: «يسعك»^(٢) طوافك لحجتك وعمرتك^(٣).

(قالت: ففعلت) ذلك (فلما قضينا) أي: أدينا (الحج) ونزلنا بالمحصب وهو البطحاء (أرسلني رسول الله مع^(٤)) أخي (عبد الرحمن ابن أبي بكر) فيه جواز تسمية الولد أباه باسمه [إذا كان غير مقصود بالذكر، بل ذكر تبعاً لغيره ويكون هذا كالمستثنى من النهي عن تسمية الولد أباه باسمه]^(٥) وأنه من العقوق (إلى) أدنى الحل وهو (التنعيم) ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج^(٦) يجمع بينهما.

(١) «الاستذكار» ١٣/٢٤٢.

(٢) بياض في (ر).

(٣) «المفهم» ٣/٣٠٠-٣٠١.

(٤) في (م): معي.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): الجامع.

وفيه دليل على ما قال الجمهور أن من كان بمكة أو بالقرب منها وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل كالتنعيم ولا يجوز أن يحرم بها في الحرم من غير خروج فإن خالف ولم يخرج بل طاف وسعى وحلق فيه، فالأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات، وقيل: لا يصح، واستدل به مالك في أنه لا يجزئه حتى يخرج لأدنى الحل^(١). واستدل به من قال: لا بد من إحرامه من التنعيم وهو ميقات المعتمرين بمكة وهو شاذ مردود. والجمهور أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم.

(فاعتمرت) أي^(٢): من التنعيم (فقال) لي (هذه مكان) بالنصب حمل^(٣) على الظرف المبهم، ويجوز الرفع خبر^(٤) (عمرتك) التي أردفت عليها الحج بالقران وأدركني الحج ولم أحلل منها، قال ذلك تطييباً لقلبها، قال القرطبي: ألا ترى أنه حكم بصحة العمرة المردف عليها؟! وعلى هذا فلا يكون فيه حجة لمن يقول: إنها رفضت العمرة المتقدمة، وهذه قضاء لتلك لما قرناه فتدبره^{(٥)(٦)}.

(قالت) عائشة (فطاف) القوم (الذين أهلوا بالعمرة) فقط (بالبيت و) سعوا (بين الصفا والمروة) عقب طوافهم (ثم حلوا) من إحرامهم

(١) أنظر «المدونة» ١/٤٠٣-٤٠٤.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): فتدبرناه.

(٦) «المفهم» ٣/٣٠٢.

(ثم) لما أحرموا بالحج من مكة وخرجوا يوم التروية فوقفوا بعرفة وعادوا إلى مكة (طافوا) بها (طوافًا آخر) غير طواف العمرة (بعد أن رجعوا من منى لحجهم) الذي أحرموا به من مكة (وأما الذين كانوا) قد (جمعوا) في إحرامهم (الحج والعمرة) وهو القران (فإنما طافوا) لهما (طوافًا واحدًا) وهو دليل الشافعي ومن تابعه^(١). خلافًا للحنفية حيث قالوا^(٢): إن القارن إذا جمع بين الحج والعمرة لا يكفيه إلا طوافان وسعيان^(٣). واستدلوا بأحاديث، قال البيهقي: ضعيفة.

[١٧٨٢] (حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد)^(٤) عن^(٥) عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد (عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج) حملة الشافعي ومن تابعه على أنه أحرم مفردًا بالحج ولبى بالحج والعمرة، [وأخفى ذكر العمرة]^(٦) ولم يحك الراوي إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة^(٧). ولا ينكر قبول^(٨) الزيادة إلا إذا كان الزائد نافيًا لقول صاحبه: وأما إذا كان مثبتًا^(٩) عليه

(١) «المجموع» ١٧١/٧.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٣٢/٤.

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) «المجموع» ١٥٣/٧-١٥٤.

(٨) في (ر): قول.

(٩) في (م): مثبتا.

وزائداً عليه فلا يناقض.

(حتى إذا كنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة (حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي) حرصاً على الدين لما يفوتني من أجر الطواف وركعتيه والاعتكاف وغير ذلك (فقال: ما يبكيك يا عائشة؟) فيه السؤال عن أحوال الزوجة وما يعرض لها ليرشدها فيه إلى مصالحها. (قلت: حضت) فيه الدليل على جواز التصريح بذكر الحيض وإن كانت الكناية عنه أولى كما في بعض الروايات: لم أصل ونحو ذلك (ليتني لم أكن حجت) بفتح الجيم الأولى وسكون الثانية، أي في هذا العام.

(قال: سبحان الله) فيه دليل على استعمال هذه اللفظة، ولا إله إلا الله ونحوهما عند التعجب (إنما ذلك) بكسر الكاف (شيء كتبه الله على بنات آدم) يعني الحيض، وكتبه عليهن، أي: جبلهن عليه وهو تأنيس لها وتسلية، أي: لست أنت مختصة به، بل هو على بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط والمخاط ونحو ذلك، واستدل به البخاري في «صحيحه» في كتاب الحيض من عمومه على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل، وفي هذا الحديث دليل على فضيلة عائشة ومحبة لها وحنوه عليها. قال القرطبي: وكم بين من يؤنس ويسترضي وبين من [يقال لها] ^(١): «عقرى حلقى» ^(٢) في صفة.

(١) في (ر): يقول. وفي «المفهم»: يقال له.

(٢) هجاء لها لأنها أحابستهم، وانظر: «المفهم» ٣/٣٠٥.

(فقال: أنسكي المناسك كلها) وهو جميع ما يصنعه الحاج من العبادات، قبل النسك كل ما أمر به الشرع من النسيكة وهو القربان^(١) التي يتقرب به إلى الله تعالى (غير أن لا تطوفي بالبيت) ولا تصلي فيه، وفيه دليل على جواز السعي بين الصفا والمروة للحائضة والنفساء كما تقدم، قالت: (فلما دخلنا مكة) شرفها الله.

(قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة) قال القرطبي: ظاهره التخيير؛ ولذلك كان منهم الآخذ ومنهم التارك^(٢). (فليجعلها) أي: يستمر على جعلها^(٣) (عمرة) لكن ظهر بعد هذا عزم على الآخذ بفسخ الحج في^(٤) العمرة لما غضب ودخل على عائشة، فقالت له: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «أوما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟» وعند ذلك أخذ في فسخ حج الصحابة، ممن لم يكن ساق هديًا وقالوا: سمعنا وأطعنا، وكان هذا التردد منهم؛ لأنهم ما كانوا يرون أن العمرة جائزة في أشهر الحج ويقولون: إنها^(٥) في أشهر الحج من أفجر الفجور.

(إلا من كان معه هدي) فإنه لا يجعلها عمرة، بل يستمر على إحرامه حتى ينقضي إحرامه وينحر هديه، ونظيره قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا

(١) في (ر): القربات.

(٢) «المفهم» ٣/٣١٢.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): و.

(٥) في (م): العمرة.

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله^(١)، لكن إن كان مريضًا واحتاج إلى التحلل ومعه هدي فيرسله مع وكيل إلى غيره ليرسله إلى محله.

(قالت^(٢)): وذبح رسول الله ﷺ) أي: ضحى بالذبح (عن نسائه البقر) وفي رواية: أهدي، وفيه دليل على أن البقر الأفضل فيه الذبح وإن جاز النحر، وأنه مما يهدى إلى البيت الحرام، وأنه مما يضحى به.

قال القرطبي: فيه دليل على أن الرجل يجوز له أن يهدي عن غيره^(٣) وإن لم يعلمه ولا أذن له وكان الهدى والله أعلم عنهن تطوعًا عمن لم يجب عليها هدي وقيامًا بالواجب عمن وجب^(٤) عليها منهن هدي^(٥).

وقال النووي: هو محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن توضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك على أن التوضحية بالبقر أفضل من بدنة، ثم قال: ولا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه تفضيل البقرة إذ لا عموم للفظ فيه، وإنما هي قصة غير محتملة لأمر لا حجة فيها لما قاله^(٦).

(يوم النحر) فيه أن أفضل أيام التشريق للأضحية اليوم الأول وإن كانت عدة خلافًا لمن ذهب إلى^(٧) أن التفريق على أيام الذبح أفضل،

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في النسخ: قال.

(٣) زاد في (م): عمن وجب عليها.

(٤) في (م): يجب.

(٥) «المفهم» ٣/٣٠٧.

(٦) «شرح النووي» ٨/١٤٧.

(٧) في (ر): على.

(فلما كانت ليلة البطحاء) أي ليلة النزول بالأبطح وهو المحصب (وطهرت) [رواية: وتجهزت]^(١) بفتح الهاء وضمها (عائشة) من حيضها، والمراد بالطهر هنا أنقطاع الدم كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾^(٢) ولم يذكر في الحديث أغتسالها لأنه كان معلوماً عندهم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَظَهَّرَ﴾^(٣) ومن السنة^(٤).

(قالت: يا رسول الله أيرجع) بالياء المشناة تحت (صواحيبي) يعني: أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة مفردة وحجة مفردة، ولهذا قالت: أيرجع صواحيبي (بحج وعمرة) يعني: بعمرة وبحجة كما تقدم (وأرجع أنا بحج) مفرد، وأما عمرتها فمندرجة في حجة القران (فأمر رسول الله ﷺ) أخاها (عبد الرحمن بن أبي بكر) أن يعمرها من التنعيم (فذهب بها) وأردفها خلفه (إلى التنعيم، فلبت) أي: بعد الإحرام (بالعمرة).

[١٧٨٣] [حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود]^(٥) عن عائشة رضي الله عنها (قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى) بضم النون، أي: نظن (إلا أنه الحج) كان

(١) سقط من (م).

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) في (ر): النساء.

(٥) من مطبوع «السنن».

هذا في أول الأمر ثم أحرمت بالحج اقتداءً بالنبي ﷺ، (فلما قدمنا) مكة (طفنا) وفي رواية: تطوفنا (بالبيت) الحرام.

(فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي) معه (أن يحل) بضم الياء أي: من إحرامه (فأحل^(١) من لم يكن) منهم (ساق الهدي) معه، وهي لم يكن معها هديٌّ ففسخته إلى عمرة، فلما حاضت وتعدّر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالعمرة أمرها رسول الله ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به، فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارئة.

[١٧٨٤] ([حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عثمان بن عمر،

أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة]^(٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لو استقبلت من أمري) أي: لو عن^(٣) لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا وأمرتكم به في أول أمري (ما استدبرت) آخر الأمر (لما) كنت (سقت) معي (الهدي) إلى البيت، أي: لما جعلت علي الهدي واشتريته وقلدته وسقته بين يدي؛ فإنه إذا ساق الهدي لم يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدي لا يلزمه هذا، ويجوز له فسخ الحج بعمرة^(٤).

وفيه دليل على جواز قول «لو» في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن «لو تفتح عمل

(١) في (م): فجعل.

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) في (م): أعن.

(٤) سقط من (م).

الشيطان»^(١) فمحمول على التأسف على حظوظ^(٢) الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، [وقيل: تقديره: لو علمت في الأول ما علمت في الآخر]^(٣).

(قال محمد) بن يحيى الذهلي (أحسبه قال) في الرواية (ولحللت) بتخفيف اللام الأولى، أي من حجتي وقلبتها إلى عمرة (مع الذين أحلوا من) الحج ودخلوا في (العمرة) واعتذر إليهم في ذلك بترك مواساتهم منه.

(قال) أبو داود (أراد أن يكون) أمره و(أمر الناس واحدًا) لتحصل المواساة لأصحابه تأنيسًا^(٤) لهم في فعل العمرة في أشهر الحج؛ لكونها كانت منكرة عندهم، ولم يمكنه^(٥) التحلل معهم بسبب الهدى.

[١٧٨٥] ((حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير)^(٦) عن

جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مهلين) بضم الميم، أي: محرمين (مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا) قبل أن يفسخوه.

(وأقبلت عائشة) رضي الله عنها (مهلة بعمرة) حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وكذا فسر القاسم في حديثه أنها أهلت بعمرة أي: بعد فسخها الحج؛ لأنه يصدق عليها أنها أهلت

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ر): خصوص.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): تأسيًا.

(٥) في (م): يمكنهم.

(٦) من مطبوع «السنن».

بعمرة، فأخبار جابر عنها باعتمادها في آخر الأمر و[لم يذكروا]^(١) في هذا جمع بين الأحاديث، ورجح بعضهم الروايات التي فيها^(٢) أنها أهلت بالحج، وغلط من روى أنها أهلت بعمرة، وإليه ذهب إسماعيل، قيل: إنه ابن علي (حتى إذا كانت بسرف) بفتح السين كما تقدم (عركت) بفتح العين المهملة والراء جميعاً يقال: عركت تعرك كعقدت تعقد، أي: حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة شرفها الله، قال جابر (طفنا بالكعبة) وسعينا بين (الصفاء والمروة)^(٣)، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نحل منهما^(٤) بفتح النون وضمها مع كسر الحاء^(٥) فيهما، أي: من الحج ونجعلها عمرة (من لم يكن معه هدي) إلى البيت.

(قال: فقلنا: حل) بكسر الحاء وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة لما بعده (ما) أستفهامية، أي: الحل من أي شيء (ذا) أي: هذا الذي تأمر به، وفي رواية لغير أبي داود: أي الحل، وهذا السؤال سؤال من جوز أن يحل من بعض الأشياء دون بعضها وإقراره ﷺ على السؤال يدل على الجواز (قال) لهم (الحل كله) أي: الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): قبلها.

(٣) زاد في (ر): نسخة: وبالصفاء.

(٤) في (م): منا.

(٥) في النسخ: (اللام) والصواب ما أثبتناه.

والحديث رواه أحمد ١٠٨/٢، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، (٣٥٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(فواقعنا النساء) الوقاع الجماع، وهو من أحسن الكنايات عنه، (وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا) فعلوا ذلك لقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه [كما تؤتى عزائمه]»^(١). فأحبوا فعل ما أحبه الله وتصدق عليهم به، وإن لم يكن لهم رغبة في ذلك (وليس بيننا وبين عرفة) والوقوف بها (إلا أربع ليالٍ) ثم يحل الناس كلهم بعد عرفة، يريد بذلك -والله أعلم- قرب ذلك منهم (ثم أهللنا) أي أحرمتنا بالحج من مكة (يوم) منصوب على الظرفية (التروية) وهو اليوم الذي قبل عرفة؛ سمي بذلك لأن الناس يتروون فيه من الماء بمكة كما تقدم.

(فدخل رسول الله ﷺ على عائشة) رضي الله عنها، فيه الدخول على النساء في أيام الحج والاجتماع بهن والخلوة (فوجدناها تبكي) فيه الحزن والبكاء والأسف على ما يفوت الآدمي من العبادات وأفعال الخير دون الأفعال الدنيوية (فقال: ما شأنك؟) أي: ما أمرك؟ (قالت: شأني) بهمة ساكنة بعد الشين المعجمة، أي: أمري الذي بكيت منه (أني قد حضت وقد حل الناس) من عمرتهم وتمتعوا.

(ولم أحلل) بفتح الهمزة وكسر اللام الأولى، وقد طاف الناس (ولم أطف بالبيت، والناس) محرمون (يذهبون إلى الحج الآن) وأنا ممنوعة من الإحرام به (فقال: إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم) فيه أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَمْ زَوْجَكُنَّ﴾^(٢)، قال

(١) سقط من (م)، وسبق تخريج الحديث في ٢/ ٢٨٩.

(٢) الأنبياء: ٩٠.

أهل التأويل: يعني رد الله عليها حيضها لتحمل، وهو من حكمة الباري جعله الله سبباً للنسل، ألا ترى أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحمل، هذه عاداتهن، وقد قال الله في قصة إبراهيم حين بشره بالولد: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾^(١) يعني: حاضت، وإبراهيم هو جد^(٢) إسرائيل؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ولم ينزل على بني إسرائيل كتاب إلا على موسى، فدل ذلك على أن الحيض كان قبل بني إسرائيل، فبطل قول من قال: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. قال: (فاغتسلي) للإحرام وإن كان عليك حيض أو نفاس كما تقدم، (ثم أهلي بالحج) فيه دليل على أن الإحرام بالحج أو العمرة لا يشترط فيه الطهر من الحيض والنفاس والجنابة وغير ذلك؛ لقوله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي» لكن إن رجعت الحائض الطهر قبل الخروج من وقت الإحرام أستحب لها تأخير الإحرام حتى تطهر ليكون أكمل لها.

(ف فعلت ذلك ووقفت) بفتحهما^(٣) (المواقف) التي في الحج وهي حائضة (حتى إذا طهرت) بفتحهما^(٤)، قال ابن حزم في كتاب «الإجماع»: إن طهر عائشة المذكور^(٥) كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث

(١) هود: ٧١.

(٢) زاد في (م): بني.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

خلون من ذي الحجة سنة عشر^(١). يعني: كان حيضها أسبوعًا كما هو الغالب في حيض النساء سبعة أيام.

(طافت بالبيت) سبعا (و) أتت بالسعي (بالصفا) أي بين الصفا (والمروة) سبعا (ثم قال) رسول الله ﷺ: (قد حللت من^(٢) حجك وعمرتك جميعًا. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي) شيئا (أني) بفتح الهمزة، أي: لأنني (لم أطف بالبيت حين حججت) الحجة التي فسختها إلى العمرة وتعذر عليها لحيضها الطواف (قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها) بفتح الهمزة وسكون الراء (من التنعيم) فيه ما تقدم (وذلك ليلة) بالنصب على الظرفية (الحصبة) بسكون الصاد، وهي الليلة التي ينزل الناس فيها المحصب عند أنصرافهم من منى إلى مكة، زاد مسلم في رواية: كان رسول الله ﷺ إذا هويت الشيء^(٣) تابعها عليه.

[١٧٨٦] [وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير^(٤) عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها ببعض هذه القصة) المذكورة و(قال عند قوله: وأهلي بالحج) وزاد (ثم حجني) عن نفسك (واصنعي) جميع (ما يصنع الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) حال حيضك (ولا

(١) «شرح النووي» ٨/ ١٥٩-١٦٠.

(٢) زاد في (م): إحرامك.

(٣) في (م): المشي.

(٤) من مطبوع «السنن».

تصلي) فيه ركعتي الإحرام ولا غيرهما.

[١٧٨٧] ([حدثنا] ^(١) العباس بن الوليد بن مزيد) ^(٢) [بفتح الميم] ^(٣)

([أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح] ^(٤)

عن بن جابر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء)

من العمرة ولا القران ولا غيرهما (فقدمنا مكة) زاد الله شرفها (لأربع ليالٍ

خلون من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأصح ^(٥) (فطفنا بالبيت) طواف

القدوم (وسعينا) بين الصفا والمروة عقبه (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحل)

بفتح النون وضمها مع كسر الحاء فيهما من الحج إلى العمرة (وقال: لولا

الهدي) الذي سقته (أحللت) معكم من حجي.

(فقام سراقه بن مالك) بن جعشم، بضم الجيم والشين المعجمة،

الكناني (فقال: يا رسول الله أرأيت تمتعنا هذه) أي: فسخرنا الحج إلى

عمرتنا هذه التي تمتعنا فيه بالجماع والطيب واللبس (ألعامنا هذا)

مخصوص به، ورواية البخاري: فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله

(أم للأبد) في جميع الأعصار (فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد).

قال النووي: قد يستدل بسؤال هذا السائل من يقول بالتوقف في

مسألة كون الأمر يقتضي التكرار أم لا؛ لأنه سأل فقال: ألعامنا هذا

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) في (ر): يزيد.

(٣) من (م).

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) في (م): الأفضح.

أم يتكرر بتكرر الأعصار؟ ولو أن مطلق الأمر يقتضي التكرار لم^(١) يسأل هذا السؤال، ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة إلى هذا السؤال، بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل أستظهاراً واحتياطاً^(٢).

قال النووي وغيره: اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص بالصحابة أم باقي لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل باقي إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي^(٣) أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَنْتَعِبَ بِالْعُمَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٤). وهذا عام، ولإجماع المسلمين على إباحة التمتع في جميع الأعصار، ولقوله: «بل هي للأبد» جواب لقوله: متعتنا هذه، وأكد قوله: متعتنا بقوله: هذه، احترازاً من المتعة المنفردة، وإنما كانت متعتهم بفسخ الحج إلى العمرة، وحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ نحو هذا.

وقال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأبو حنيفة^(٧) وجمهور العلماء من

(١) زاد في (م): أو عدم التكرار.

(٢) «شرح النووي» ١٠١/٩.

(٣) في (ر): عمرة.

(٤) البقرة: ١٩٦، وانظر: «المغني» ٢٥٢/٥-٢٥٣.

(٥) «التمهيد» ٣٥٨/٨، و«الاستذكار» ٢١٢/١١.

(٦) «المجموع» ١٦٦/٧-١٦٧.

(٧) «شرح فتح القدير» ٤٦٤-٤٦٥/٢.

السلف والخلف: إن فسخ [الحج للعمرة]^(١) هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به الجمهور حديث أبي ذر الذي ذكره مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ^(٢)، يعني: فسخ الحج إلى العمرة، وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»^(٣). وهذا يبين رواية أبي داود في هذا الحديث.

وأجاب الجمهور عن حديث: «بل هي للأبد» أن معناه جواز الأعتمار في أشهر الحج أو من القران؛ فإنه جائز إلى يوم القيامة، وأجاب^(٤) أحمد^(٥) ومن تابعه عن حديث أبي ذر في مسلم بأنه^(٦) قول صحابي مخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم.

قال المنذري في حواشي أبي داود: لم يجز الفسخ أحد من الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه أحمد وأهل الظاهر، وردّ عليه بأن الإمام أحمد قال: إن أبا موسى كان لا يرى يعني: الفسخ في خلافة

(١) في (م): العمرة إلى الحج.

(٢) مسلم (١٢٢٤).

(٣) «شرح النووي» ١٦٧/٨، والحديث أخرجه النسائي ١٧٩/٥.

(٤) في (م): أحمد.

(٥) من (م).

(٦) في (م): بأنه.

أبي بكر وشطراً من خلافة عمر. وقال أحمد: روى الفسخ أحد عشر صحابياً، فأين يقع الحارث بن بلال منهم^(١) [٢]

(قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح) الراوي عن جابر في الحديث المتقدم (يحدث بهذا فلم أحفظه) منه (حتى لقيت) عبد الملك (ابن جريج [فأثبته لي] كما سمعته من عطاء.

[١٧٨٨] ((حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح^(٣) وعن جابر: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع) أي: أربع (ليالٍ خلون من ذي الحجة^(٤))، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال النبي ﷺ: أجعلوها) يعني: الحجة التي أحرمت بها أفسخوها إلى (عمرة إلا من كان معه هدي^(٥)) فإنه لا يحل حتى ينحر هديه في محله وهو البيت العتيق.

(فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الذي قبل عرفة كما تقدم (أهلوا) من مكة (بالحج) أي: أحرموا به (فلما كان يوم النحر قدموا) [نسخة: فأتوا]^(٦) من منى (فطافوا بالبيت ولم يطوفوا) أي: لم يسعوا (بين الصفا والمروة) قد يستدل به على أن من سعى بعد طواف القدوم وقع عن الركن الواجب.

(١) أنظر «عون المعبود» ٢٤٦/٥، و«المغني» ٢٥٢/٥-٢٥٣ بمعناه.

(٢) سقط من (م).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) سقط من (م).

(٥) زاد في (ر): نسخة: الهدى.

(٦) سقط من (م).

ويكره إعادة^(١) السعي بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع^(٢) تكررها والإكثار منها، فهو كالوقوف بعرفة يقتصر^(٣) فيه على الركن، فهو بخلاف الطواف؛ لأنه مشروع في غير الحج والعمرة، قال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما: يكره إعادته؛ لأنه بدعة، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: التنفل بالسعي غير مشروع؛ لأنه لم يشرع إلا مرة واحدة^(٤). وكذا قال الباجي من المالكية أنه لا يتطوع به، وفي «التلخيص» للحنابلة: إذا سعى عقب طواف القدوم لم يستحب له إعادته عقب طواف الزيارة^(٥).

[١٧٨٩] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا حبيب - يعني: المعلم - عن عطاء^(٦) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج) مفردًا (وليس مع أحد^(٧)) منهم يومئذ^(٨) هدي إلا النبي ﷺ وطلحة) هكذا رواية^(٩) البخاري، لكن ورد أن أبا بكر وعمر

(١) زاد في (م): إعادة.

(٢) في (ر): يسوغ.

(٣) في (م): يقتضي.

(٤) «الهداية شرح البداية» ١/ ١٤٢.

(٥) أنظر «المبدع شرح المقنع» ٣/ ١٤٧.

(٦) من مطبوع «السنن».

(٧) في (م): واحد.

(٨) من (م).

(٩) في (م): رواه.

كان معهما أيضًا هدي (وكان علي ﷺ قدم من اليمن ومعه الهدي) [اشتراه لأنه من السعاية على الصدقة]^(١) من البدن وهي سبع وثلاثون بدنة.

(فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ) فيه دليل على صحة الإحرام بما أحرم به الغير، فإذا أحرم زيد بما أحرم به عمرو وكان عمرو محرماً، ويمكن معرفة ما أحرم به فينعقد لزيد مثل إحرامه عند الشافعية^(٢) والحنابلة إن كان حجاً فحج، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قراناً فقران، وإن كان مطلقاً فمطلق^(٣). ويتخير في صرفه إلى ما شاء كما يتخير عمرو، ولا يلزمه أن يصرف إلى ما^(٤) يصرف إليه عمرو على الأصح عند الشافعية، وإن كان إحرام عمرو فاسداً فالأصح ينعقد إحرام عمرو مطلقاً كما قاله النووي^(٥)، وإن تعذر الوقوف على ما أحرم به عمرو بموت أو غيره فيجعل زيد نفسه قارناً ويأتي بأعمال النسكين على الأصح عند الشافعية.

(وأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) ثم فسر العمرة بأن (يطوفوا) بالبيت (ثم يقصروا) بضم الياء وتشديد الصاد، يعني: من الشعر، يقال: قصر من شعره إذا جز من طوله، وهو دليل على جواز التقصير، وإن كان الحلق أفضل (ويحلوا) بفتح الياء؛ لأنه يقال^(٦) في

(١) سقط من (م).

(٢) «المجموع» ٧/ ٢٣٠.

(٣) «المغني» ٥/ ٩٧-٩٨.

(٤) زاد في (م): لا.

(٥) «المجموع» ٧/ ٢٣٠.

(٦) سقط من (م).

ماضيه: حل وأحل يعني من إحرامهم، وقد يؤخذ منه أن التقصير نسك^(١)، وهو الصحيح.

(إلا من كان معه الهدى، فقالوا: أنطلق إلى منى وذكورنا تقطر؟) جمع ذكر ويجمع على مذاكير على غير قياس، وهو رواية مسلم: تأتي عرفة وتقطر مذاكيرنا المني؟ وهو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء، وفيه جواز استعمال الكلام في المبالغة.

(فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لو أني أستقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) أي: ما سقت الهدى معي (ولولا أن معي الهدى لأحللت) هذا يدل على أنه ﷺ لم يكن ما أحرم به متحتمًا متعينًا عليه، وأنه كان مخيرًا بين أنواع الإحرام فأحرم بأحدها، ثم إنه لما قلد الهدى لم يمكنه أن يتحلل حتى ينحر يوم النحر، فمعنى الكلام لو ظهر قبل الإحرام ما ظهر لي^(٢) عند دخول مكة من توقف الناس عن التحلل بالعمرة لأحرمت بعمرة ولما سقت الهدى.

[١٧٩٠] ((حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد^(٣) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: هذه عمرة أستمتعنا بها) قال الخطابي: يحتج به من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعًا، وتأوله من ذهب إلى خلافه كأنه أراد به من تمتع من أصحابه فقد كان منهم المتمتع والقارن والمفرد، وهذا كما

(١) في (ر): بنسك.

(٢) سقط من (م).

(٣) من مطبوع «السنن».

يقول الرجل الرئيس في قومه: فعلنا كذا، وصنعنا^(١) كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكاية من فعل الصحابة نسبه إلى نفسه على معنى أنه صدر منهم برأيه^(٢). وقد يؤخذ من هذا [أن من]^(٣) حلف أن لا يفعل شيئاً فوكل غيره ففعله^(٤) أنه يحنث.

(فمن لم يكن معه) [رواية: عنده]^(٥) (هدي فليحل الحل كله) أي: الحل الذي يجوز له فيه كل محظورات الإحرام حتى الوطء.

(وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.) قيل: معناه سقط فعلها بالدخول في الحج [وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة، وأما من يرى أنها واجبة، قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: فيه تفسيران أحدهما معناه: و]^(٦) دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران.

والثاني معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج^(٧). قال الترمذي: هكذا قاله الشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك، [وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»

(١) في (ر): وضعنا.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٢/ ٣١٤-٣١٥.

(٣) في (م): أنه.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) «المجموع» ٧/ ٨.

يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج^(١). أنتهى^(٢).

[١٧٩٢] (حدثنا^(٣) الحسن بن شوكر) بفتح المعجمة وإسكان الواو،

([وأحمد بن منيع قالاً: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد - قال ابن منيع:

أخبرنا يزيد بن أبي زياد المعنى - عن مجاهد^(٤)] عن^(٥) ابن عباس قال:

أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت و) سعى (بين الصفا

والمروة. قال^(٦)) الحسن (ابن شوكر: ولم يقصر) من شعره ليتحلل،

(ثم أتفقا) يعني ابن شوكر وابن منيع على أن [ابن عباس]^(٧) قال:

(ولم يحل من أجل الهدى) الذي كان معه (وأمر من لم يكن^(٨) ساق

الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر^(٩) ثم) بعد هذه الأفعال التي

للتحلل (يحل) من حجه.

(قال)^(١٠) أحمد (ابن منيع في حديثه: أو يحلق) مكان يقصر،

وكلاهما مباحان (ثم يحل) من إحرامه.

[١٧٩٣] ([حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

(١) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ر): العباس.

(٨) زاد في (ر): معه.

(٩) زاد في (ر): نسخة: أو يقصر.

(١٠) في «السنن»: زاد.

حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم^(١) عن سعيد ابن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده) أي: ذكر له ذلك وإن لم يتلفظ بلفظ أشهد (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج) قيل: سبب النهي تشجع^(٢) الناس [على زيارة]^(٣) البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾^(٤)، وقيل: نهى عنها لئلا يميل الناس إلى التمتع ليساره وخفته فخشي أن يضيع الأفراد وهو أفضل عند قوم، والقران وهو أفضل عند قوم، وهذا مشاهد في هذا الزمان أن قل من تفرد أو يقرن، بل الأكثر التمتع، ولذلك قال ﷺ: «لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت»، ويحتمل أن يكون النهي [عن العمرة]^(٥) ترغيباً لتقديم الحج [لأنه أعظم الأمرين وأهمها كما قدم الله أسم الحج فقال: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٦).

ويحتمل أن يكون النهي عن العمرة قبل الحج^(٧) إذا اتصل به بل

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) في (م): ليشجع.

(٣) زيادة بها يستقيم السياق.

(٤) إبراهيم: ٣٧.

(٥) من (م).

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) سقط من (م).

يفصل بينهما ليكون أتم للحج والعمرة، ويحتمل أن يكون النهي عن فسخ الحج إلى العمرة قبل الحج؛ فإنه إنما أمر به لسبب وقد زال ذلك لما أكمل الله الدين، وأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا.

وهذا كله إنما يحتاج إليه إذا سلم الإسناد من المقال فيه، وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكن لم يرو هذا عن عمر، بل الظاهر أنه عن صحابي والصحابة كلهم عدول.

[١٧٩٤] (عن أبي شيخ) بفتح الشين المعجمة وإسكان المثناة تحت ثم خاء معجمة، هذه كنيته، واسمه ^(١) (حيوان) [بالحاء المهملة، وللدارقطني بالحاء المعجمة والياء ساكنة فيهما، والأكثرين بالمعجمة] ^(٢) (الهنائي) بضم الهاء [وتخفيف النون] ^(٣) ([ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة] أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم) وسيأتي في كتاب اللباس: «ونهى عن التهيؤ وركوب النمر» وقد يكون النهي عنه لما فيه من الزينة والخيلاء وزي الأعاجم لا سيما في هذا الزمان؛ فإنه من شعار الظلمة، ويختص ^(٤) جلد النمر بهذا أن من خيلة النمر العجب بنفسه والكبر في حياته، فكأن جلده بعد موته يكون أصلاً لتكبر راكمه

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): بفتح الخاء.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): تخصص.

وعجبه، وقد يكون النهي لمباشرة نجاسة شعره وما يعلق براكبه مما يتناثر منه.

قال ابن الصلاح في «الفتاوى»: جلد النمر نجس كله سواء كان مذكًى أم لا، وأما بعد الدباغ فنفس الجلد طاهر وشعره نجس تمنع طهارته ولغلبة أستعماله، ورد الحديث بالنهي عنه مطلقاً^(١). وفيه حديث آخر سيأتي في اللباس إن شاء الله تعالى.

(قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن) [مبني للمجهول]^(٢) (بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا) نعلمه. فيه أن الحاكم إذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره أن ترك شهادته لا يقدر في شهادة الشاهد (فقال: أما إنها معهن ولكن نسيتم) ومما يدل على النهي عن القران ما رواه البيهقي عن معاوية أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة، قال النووي: إسناده جيد^(٣). ويشبه أن يكون النهي نهى تنزيه أو إرشاد لما في القران من النقص المجبور بدم.

وحكى ابن المنذر أن ابن^(٤) داود لما دخل مكة سئل عن القارن: هل يجب عليه دم؟ فقال: لا. فجروه برجله، وهذا لشهرة وجوب الدم عندهم وجبراً لما في القران من النقص بسبب إحرامه قبل الميقات في أحد النسكين، وأن يكون النهي لأن القارن أقل أفعالاً للطاعة فإنه يكتفي

(١) «فتاوى ابن الصلاح» ٢/ ٤٧٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجموع» ٧/ ١٥٧، ولكنه قال: إسناده حسن.

(٤) في (م): أبا.

بطواف واحد وسعي واحد خلافاً لأبي حنيفة^(١).
 قال الخطابي: وفيه وجه آخر أنه روي عن عمر: أفصلوا بين الحج
 والعمرة فإنه أتم لحجكم وعمركم^(٢). أي: كما يفصل بين الصلاتين
 بانتقال من مجلسه أو بكلام آخر.



(١) «المبسوط» ٣٢/٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٣١٨/٢.

٢٥ - باب في الإقرا

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١).

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي: بِذِي الْحَلِيفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلًا النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

قال أبو داود: الذي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي: أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ^(٢).

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا! قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَاتِي قَدْ سَفَتِ الْهَدْيَ وَقَرَنْتِ». قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا

(١) رواه مسلم (١٢٥١).

(٢) رواه البخاري (١٥٥١).

وَتَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسَكَ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً»^(١).

١٧٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ أَهْلَكْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ عُمَرُ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٢).

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ كُنْتُ رَجُلًا أَغْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هَذِيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هِنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَادْبِخْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَأَهْلَكْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعَذِيبَ لَقِيتُنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْقَى عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَغْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا وَادْبِخْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَكْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٣).

(١) رواه النسائي ١٤٨/٥، ١٥٧. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٧٧).
ورواه البخاري (٤٣٤٩) بلفظ: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه، فقال: «مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل». فكننت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أواق ذوات عدد.

(٢) رواه النسائي ١٤٦/٥، ١٤٧، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١٤/١، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٩١٠، ٣٩١١). وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٧٨).

(٣) أنظر السابق.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي ﷻ». قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «وَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمَرَةُ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلْ عُمَرَةُ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «وَقُلْ عُمَرَةُ فِي حَجَّةٍ»^(١).

١٨٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمَذَلِجِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلَدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمَرَةً فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»^(٢).

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَغْنِيُّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ. قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ^(٣).

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَخَلْدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - الْمَغْنِيُّ -

(١) رواه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣).

(٢) رواه أحمد ٤٠٤/٣، والدارمي (١٨٩٩).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٨٠).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦). وانظر ما بعده.

قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَغْرَابِي عَلَى الْمَرْوَةِ - زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ - لِحَبَّتِهِ ^(١).

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلٌ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ ^(٢).

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَذِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ ^(٣).

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

(١) أنظر السابق.

(٢) رواه مسلم (١٢٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧، ١٢٢٨).

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ»^(١).

* * *

باب فِي الْإِقْرَانِ

المشهور فيه القران بغير ألف قبل القاف، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام، ويقال منه: قرن، ولا يقال: أقرن.

[١٧٩٥] ((حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى ابن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل^(٢) عن أنس بن مالك: أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله يلبى بالحج والعمرة جميعاً) تقدم أن الصحيح أن إحرامه ﷺ كان مفرداً بالحج أولاً، ثم أدخل عليه العمرة، فسماع أنس أنه كان يلبى بالحج والعمرة إخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل أخبر عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل عن حجتهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، وأوله بعض أصحابنا على أن أنساً سمعه يأمر من يلبى بالحج والعمرة كما قالوا في الحديث: رجم^(٣) ماعز، أي: أمر برجمه، وسبب هذا التأويل أن الأفراد روايته أكثر وأصح.

(يقول: لبيك عمرة وحجاً) أي: بعمرة وحج كما في رواية، فلما حذف حرف الجر أنتصب (لبيك عمرة وحجاً) فيه دليل على تكرار

(١) رواه البخاري (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) في (م): رحم الله.

التلبية والإكثار منها في كل حال؛ فإنها كما قال ابن عباس: زينة الحج^(١). قال الشيخ أبو محمد: لكنه يسر بالتلبية عقب الإحرام ولا يجهر، بل يسمع نفسه فقط، بخلاف ما بعدها فإنه يجهر بها، وفيه دليل على استحباب ذكر ما أحرم به، وفيه دلالة لما نص عليه أحمد في مواضع أنه إذا لبى بالحج والعمرة بدأ بالعمرة^(٢). وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: ما سمى النبي ﷺ في تلبيته حجًا ولا عمرة، فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد^(٣) وهو ضعيف عند غير الشافعي من أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

[١٧٩٦] ((حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة^(٤) عن أنس: أن النبي ﷺ بات بها -يعني: بذي الحليفة- حتى أصبح) فيه [دليل على]^(٥) استحباب المبيت بميقات بلده، (ثم ركب حتى إذا أشتوت به قائمة على البيداء) بالنصب على حذف حرف الجر (حمد الله وسبح وكبر) فيه دليل على [استحباب تقديم حمد الله تعالى وشكره على هذه النعمة والتسبيح، والتكبير قبل التلبية شكرًا لله تعالى]^(٦)؛ لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» أي: مقطوع البركة.

(١) رواه أحمد ٢١٧/١، وابن أبي شيبة ١٩٥/٣ (١٣٣٨٤).

(٢) «المغني» ١٠٤/٥.

(٣) «مسند الشافعي» ص ١٢٢.

(٤) من مطبوع «السنن».

(٥) من (م).

(٦) في (ر): استحبابه.

ثم أهل بحج وعمرة) فيه جواز البداءة بالحج على العمرة وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١) (ثم أهل الناس بهما بعده)^(٢) تأسيساً به ﷺ، وهكذا ينبغي أن يلبي أكبر القوم ويتبعه من دونه. (فلما قدموا)^(٣) مكة وطافوا وسعوا وقصروا (أمر الناس فحلوا) أي: أمر من فسخ الحج إلى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته (حتى إذا كان يوم) بالرفع^(٤) (التروية) وهو اليوم الذي قبل عرفة كما تقدم (أهلوا بالحج) أي: أحرموا به (ونحر رسول الله) من الهدي الذي كان معه كما تقدم (سبع بدنات بيده) الكريمة كما تقدم الكلام عليه (قيامًا)^(٥) فيه دليل على نحر الإبل قائمة معقولة كما تقدم.

[١٧٩٧] ((حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق^(٦) عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما؛ لأن عازبًا كان صحابيًا أيضًا (قال: كنت مع علي ﷺ حين أمره) بتشديد الميم (رسول الله على أهل اليمن) وهو صبي، فشكا إليه أنه شاب و^(٧) لا يدري ما القضاء [فضرب صدره ثم قال: «اللهم أهد قلبه وثبت لسانه» قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت في القضاء بين اثنين]^(٨). (قال: فأصبت معه أواق)

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) من (م).

(٣) في (م): قدمنا.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): قائمًا.

(٦) من مطبوع «السنن».

(٧) من (م).

(٨) سقط من (م). والحديث رواه الحاكم ١٥٣/٣.

بفتح الهمزة جمع أوقية، أصله: أواقِيَّ بتشديد الياء فخفف، [وفي بعضها: أواقِي يثبت الياء (قال: ^(١)) فلما قدم علي ﷺ من اليمن على رسول الله (وجد) ^(٢)]. (فاطمة وقد لبست ثيابًا صبيغًا) فعيل صبيغات جمع ^(٣) بمعنى مفعول أي: مصبوغة غير بيض (وقد نضحت) بفتح النون، والضاد المعجمة، والحاء المهملة (البيت) في غيبته حين ^(٤) سمعت بحضوره (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة وبعد الواو حاء مهملة، وهي في الحج محرمة، والنضوح ضرب من الطيب، فغضب لما شم رائحة الطيب وهو قد أحرم، (فقلت لي ^(٥): ما لك) تنكر عليّ ثيابي المصبوغة (فإن رسول الله قد أمر أصحابه فأحلوا؟!) وفي رواية مسلم: فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، قالت: إن ^(٦) أبي أمرني بهذا.

(قال: فأتيت النبي) محرشًا على فاطمة الذي صنعت، ومستفتيًا رسول الله. فيه المبادرة إلى العالم وسؤاله عما يحدث له؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ^(٧) (فقال لي ^(٨) رسول الله: كيف

(١) سقط من (م).

(٢) زاد في (ر): نسخة: وجدت، ولا بن داسه: فأدرك زوجته.

(٣) من (م).

(٤) في (م): حتى.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) النحل: ٤٣.

(٨) سقط من (م).

صنعت؟) وفي رواية مسلم: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟» (قال: قلت: أهللت بإهلال رسول الله) رواية مسلم في حديث جابر الطويل: قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله. قال: «هل سقت من هدي؟» قلت: لا. وفي الحديث دليل على صحة الإحرام معلقاً كما تقدم. (قال) رسول الله (فإني قد سقت الهدي) إلى البيت معي (وقرنت) فيه دليل على صحة القران وجوازه [من غير كراهة]^(١) خلافاً لبعضهم فلا يحل من إحرامك قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله مائة هدي^(٢)، هكذا في مسلم.

(قال) علي (فقال لي رسول الله: أنحر من البدن سبعاً وستين) بدنة (أو ستاً وستين) شك من الراوي هكذا هنا، والصحيح ما جاء في «صحيح مسلم» قال النووي والقرطبي [ونقله القاضي]^(٣) عن جميع الرواة ولفظه: ثم أنصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه سواء رواية ابن ماهان فإنه رواه بدنة مكان بيده. وكل صواب حري فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، قيل: إنما نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين؛ لأنها هي التي أتى بها من المدينة كما ذكره الترمذي، وقيل: إنما خص النبي ﷺ ذلك العدد لأنها منتهى عمره على الأصح في ذلك، فكأنه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة^(٤) وفيه دليل على أن الأفضل لمن يهدي أو يضحي أن يتولى

(١) من (م).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) أنظر «المفهم» ٣/ ٣٤١، و«شرح النووي» ٨/ ١٩١-١٩٢.

ذلك بيده وإعطاؤه ما بقي لعلي لينحرها دليل على صحة النيابة في ذلك الذبح لا في النية كما في تفرقة الزكاة، نعم إن وكل في الذبح والنية جاز إن كان الوكيل مسلمًا، غير أنه روي [في غير]^(١) أبي داود ما يدل على أنه أعطاه ليهدئها عن نفسه، وعلى هذا فلا يكون^(٢) فيه حجة على الأستنباط.

(وأمسك) بفتح الهمزة (لنفسك ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين) تكميل المائة على الشك في الرواية، (وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، ويوضحه رواية مسلم: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها^(٣). وفي غير مسلم: فنحر خمس بدنات أو ست بدنات، وقال: «من شاء فليقتطع»^(٤) ولم يأكل منهن شيئًا. وفيه دليل على أنه يتصدق من الهدى والأضحية بالأكثر، ولا يختص بالثلث، قال العلماء: لما كان الأكل من الهدى بالكتاب والأكل من الأضحية بالسنة^(٥) وفي الأكل من كل واحدة من المائة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلًا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر منهما وإن لم يأكل من لحم كل بضعة فقد شربا من

(١) في (م): لي عن.

(٢) في (م): يكون.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢/٨)

(٤) في (م): بل يقطع.

(٥) من (م).

مرقة كل وخصوصية عليّ ﷺ في المؤاكلة دليل على أنه أشركه في الهدى، وفيه دليل على أن من حلف لا يأكل لحمًا فشرب من مرقه أنه يحنث ولو حلف أن لا يأكل زيتونا فشرب من زيتته حنث، وفيه دليل على جواز أكل الهدى من القران.

[١٧٩٩] [حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور^(١) عن أبي وائل شقيق (قال الضُّبِّي) بضم الصاد تصغير صبي (بن معبد) بفتح الميم والباء الموحدة (كنت رجلاً أعرابياً) أي: في البادية وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من معاشر^(٢) الأكياس (نصرانياً [بفتح النون]^(٣) فأسلمت، فأثيت رجلاً من عشيرتي [أي قبيلتي]^(٤) يقال له: هديم) بضم الهاء، وفتح الدال مصغر (بن ثرملة) بضم الثاء المثناة والميم، وهو في الأصل أَسْم لأنثى الثعالب، (فقلت له^(٥): هنا) بفتح الهاء الأولى، وتخفيف النون، [أي: يا فلان]^(٦) ولا تستعمل إلا في النداء خاصة، والهاء الأخيرة تصير تاء في الوصل، وهي بدل^(٧) من الواو التي في هنوك لا هاء السكت، وقال أكثر البصريين:

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) في (م): مجاورة.

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) زاد في (م): يا.

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: بدلا. والجادة ما أثبتناه.

هي بدل من لام الكلمة في «هن» المشددة، وحكى ابن مالك في الهاء الأخيرة وجهين^(١): الضم تشبيهاً بهاء الضمير والكسر على أصل التقاء الساكنين^(٢) (إني حريص على الجهاد) في سبيل الله (وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ) أي: فرضان عليّ (فكيف لي أن أجمعهما) أي: أجمع الحج والعمرة في وقت واحد (فقال: أجمعهما) في إحرامك بهما والتلبية فيه دليل على صحة القران، وأن الأفضل فيه أن يجمع بين الحج والعمرة، (واذبح) بعد الفراغ من أعمالهما (ما أستيسر من الهدى) وهو عند جمهور أهل العلم شاة، قال الحسن: أعلى الهدى بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة.

(فأهللت) أي: أحرمت (بهما) جميعاً (فلما أتيت العذيب) مصغر قال الجوهري: ماء لتميم^(٣). (لقيني سليمان بن ربيعة) الباهلي (وزيد بن صوحان)^(٤) بضم الصاد المهملة وتخفيف الخاء المعجمة، ابن حجر ابن الحارث أبو سليمان العبدى الباهلي أخو صعصعة وسيحان^(٥) أسلم في عهد النبي ﷺ وله ترجمة حسنة^(٦) (وأنا أهل بهما) أي أرفع صوتي بالتلبية بهما، وفيه تكرار التلبية^(٧) بما أهل به راجلاً أو راكباً.

(١) في الأصل: وجهان. والجدادة ما أثبتناه.

(٢) «همع الهوامع» ٦٠/٢.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣/٥٢٥-٥٢٨ (١٣٣).

(٤) «الصحاح» ١/١٧٨.

(٥) في (ر): ضرخان. وفي (م): صوخان.

(٦) في (م): سيحان.

(٧) في (م): التسمية.

(فقال أحدهما للآخر: ما هذا) الراكب على^(١) البعير (بأفقه من بعيره) الذي تحته، نسبه إلى الجهل حين ساوى بينه وبين الدابة في عدم المعرفة (فكأنما ألقى علي جبل) لعله قال ذلك خوفاً على عبادته التي^(٢) هو فيها^(٣) من الفساد، وهذا من حرصهم على الدين لا على ما نسب إلى الجهل والتشبه^(٤) بالدابة وهذا من الحلم وترك المؤاخذه بما قيل فيه، فذهبت (حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه) لأستفتيه فيما أهملت به. فقلت^(٥): يا أمير المؤمنين) هذا يدل على أن هذه القضية كانت في خلافته.

قال ابن عبد البر: حكى أن^(٦) عمر لما ولي الخلافة قال: كان أبو بكر يقال له: خليفة رسول الله [فكيف يقال لي: خليفة خليفة رسول الله ﷺ]^(٧) يطول هذا فقال المغيرة بن شعبة: أنت أمير ونحن المؤمنون فأنت أمير المؤمنين^(٨). قال: فذلك إذا (إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً) فيه الاعتراف بنعمة الله عليه بإخراجه من ظلمة الكفر^(٩) إلى نور الإسلام. (وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد) وأفعال الخيرات أتقرب بها

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): الذي.

(٣) في (ر): منها.

(٤) في (ر): النسبة.

(٥) زاد في (م): له.

(٦) زاد في (ر): بن.

(٧) من (م)، وفيها: (يقال له خليفة رسول الله ﷺ)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) «الاستيعاب» ٢٣٩/٣.

(٩) سقط من (م).

إلى الله (وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي) لأني مستطيع للزاد والراحلة، وفيه أيضًا إظهار لنعمة الله تعالى عليه^(١).

(فأثبت رجلاً من قومي) فيه جواز سؤال المفضل مع وجود الفاضل (فقال لي: أجمعهما) أي: في إحرامك وتلييتك (ثم أذبح ما أستيسر من الهدى) فيه دليل على أنه يجب على القارن دم جبراً لما فاته من الإحرام من الميقات (فأهللت بهما معاً) كما أمرني الرجل.

(فقال عمر: هديت) أي: هداك الله (لسنة نبيك محمد ﷺ) فيه الدعاء لمن فعل فعلاً يستحسنه الشرع.

[١٨٠٠] (حدثنا النفيلى، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير^(٢) عن عكرمة قال: سمعت) عبد الله (ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب أنه سمع النبي ﷺ يقول: أتاني الليلة آتٍ من عند ربي) الظاهر أنه جبريل (قال: وهو بالعقيق) أي: بوادي العقيق بفتح المهملة، وكسر القاف الأولى، وهو وادٍ يدفق ماؤه في غور تهامة، قيل: إنه قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين، قال الجوهري: العقيق وادٍ بظاهر^(٣) المدينة وكل ماء السيل مسيل شقه ماء السيل^(٤) عقيق^(٥).

(١) سقط من (م).

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) في الأصل: بظهر. والمثبت من «الصحيح».

(٤) في (م): سيل يشبه ماء السيل.

(٥) «الصحيح» (عق).

وفي بلاد المغرب^(١) مواضع كثيرة كل منها يسمى بالعقيق، وعدها بعضهم عشرة، وقد تقدم في المواقيت أنه بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال ولم يسم العقيق.

(وقال) الآتي (صل في هذا الوادي المبارك) وظاهر قوله (صل) أن هذه الصلاة سنة الإحرام، قال الخطابي: يحتمل أن يكون^(٢) «في» بمعنى «مع» فيكون فيه تفضيل القران أو يزيده عمرة مدرجة أي: عمل العمرة مضمرة في عمل الحج يجزئه لهما طواف واحد^(٣). وفيه تفضيل القران كما بوب عليه المصنف، وفيه فضل المدينة وما قاربها لكون النبي ﷺ بها (وقل^(٤): عمرة في حجة).

[قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي، وقال: عمرة في حجة]^(٥). قال الزركشي: الوجه الرفع، ويجوز النصب على حكاية اللفظ، أي: قل: جعلتها عمرة. [١٨٠١] [حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني]^(٦) الربيع بن سبرة^(٧)، عن أبيه سبرة بن معبد (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان)

(١) في (م): العرب.

(٢) في (م): يريد.

(٣) «عملة القاري» ٢١٢/٩.

(٤) في (م): قيل وفي رواية قال.

(٥) سقط من (م).

(٦) من مطبوع «السنن».

(٧) في (ر): سفرة.

قرية جامعة بها منبر، وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة، قال مالك في «الموطأ»: بين مكة وعسفان أربع برد^(١). وهو راجع إلى ما تقدم؛ لأن الأربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً، وذلك مرحلتان، وفي «المطالع»^(٢) أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً، وتبعه المنذري في حواشيه وليس كذلك، سميت بذلك لتعسف السيول عليها.

(قال له سراقه بن مالك) بن جعشم (المدلجي: يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم) أي: [اعلم لنا]^(٣) علم قوم (كأنما وفدا) بالفاء (اليوم) أي: وردوا الآن عليك. (فقال: إن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة) أي: عمل عمرة لمن لم يكن معه هدي، وهذا هو فسخ الحج (فإذا قدمتم) إلى مكة (فمن تطوف بالبيت) سبعا (و) سعى (بين الصفا والمروة) وقصر أو حلق (فقد حل) من إحرامه ليس بالطواف والسعي فقط^(٤) يحل من إحرامه، بل مع النية والحلق أو التقصير كالمعهود، (إلا من كان معه هدي) فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.

[١٨٠٢] [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا شعيب بن إسحاق،

عن ابن جريج، وحدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا يحيى، المعنى، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس]^(٥) عن ابن عباس،

(١) «الموطأ» ص ١٣٨.

(٢) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٦٤/٥.

(٣) في (م): أعلمنا.

(٤) من (م).

(٥) من مطبوع «السنن».

أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصرت) بتشديد الصاد (من شعر النبي ﷺ بمشقص) بكسر الميم وهو نصل طويل ليس بالعريض، وقال الجوهري: هو من النصال ما طال وعرض^(١). وقيل: أراد بالمشقص الجلم [بفتح الجيم]^(٢) واللام وهو الذي^(٣) يجز به الصوف والشعر أي يقطع، قال ابن الأثير: وهو أشبه بالحديث، قال القرطبي: أحاديث هذا الباب تدل على أن التقصير والحلق نسك يثاب فاعله وهو قول الجمهور؛ لأنه لو كان أستباحة محظور [لا يستوي]^(٤) فعله وتركه^(٥).

قال النووي: في هذا الحديث جواز الأقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأنه^(٦) ﷺ في حجته^(٧) كان قارناً وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره على الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح أيضاً حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمانٍ على الصحيح^(٨).

(١) «الصحاح» (شقص).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): لا استواء. وفي «المفهم»: لا ستوى.

(٥) «المفهم» ٣/٤٠٣-٤٠٤.

(٦) في (م): لأن النبي.

(٧) في (م): حجة الوداع.

(٨) «شرح النووي» ٨/٢٣١.

(على المروة) فيه دليل على أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه وتقصيره في منى؛ لأنها موضع تحلله وحيث حللها أو قصرا من الحرم جاز، وفيه دليل على جواز الاستنابة في التقصير، (أو رأيته^(١)) يقصر عنه) فيه دليل على أن الأفضل التقصير عنه بنفسه، وفيه أن العالم يظهر أفعال العبادة ليقْتَدَى [به مطلقاً]^(٢) وينقل عنه.

(على المروة) فيه أن التقصير في أعلى المروة^(٣) موضع الذكر والدعاء أفضل من أسفلها (بمشقص)^(٤) فيه أن التقصير بمقص أفضل من السكين ونحوها.

[١٨٠٣] ([حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد، ومحمد بن يحيى المعنى قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر]^(٥) عن ابن طاوس، عن أبيه) طاوس بن كيسان، (عن ابن عباس: أن معاوية قال له: أما علمت أنني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي) فيه دليل على استعارة ما يحتاج إليه في أداء النسك من مقص وموسى يحلق به أو يستحد عند الإحرام ودابة يركب عليها أو أستجاره ونحو ذلك.

(على المروة) ولم يذكر ما فعل بالشعر، لكن^(٦) إطلاقه يقتضي جواز

(١) في (م): نائيه.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): الموضع.

(٤) في (م): بمقص.

(٥) من مطبوع «السنن».

(٦) في (م): و.

إلقائه على الأرض، لكن الأفضل أن يدفن في مكانٍ ظاهرٍ كما يفعل بالأظفار.

(زاد الحسن) بن علي (لحجته) صح قوله: لا أحل حتى أحرم، [وصح أنه لم يحل من إحرامه حتى يوم النحر]^(١) وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر معاوية وغيره أنه قصر عنه وهو على المروة بمشقص فيدخله الوهم لاسيما مع معارضة الأحاديث فعند أحمد عن عطاء: أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعره ﷺ في أيام العشر بمشقص كان معه وهو محرم، فلعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته، قاله صاحب «الهدى»^(٢) [ابن القيم، وقال ابن حزم: يحتمل أنه قصر عنه ﷺ بقية شعر لم يكن طلحة الحلاق أستوفاه]^{(٣)(٤)}.

[١٨٠٤] (ثنا) عبيد الله (بن معاذ)^(٥)، ثنا شعبة، [عن مسلم] بن مخراق بكسر الميم وسكون المعجمة بعد الألف قاف، (القري)^(٦) بضم القاف وتشديد الراء حي من عبد القيس (سمع ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمرة) لعله أراد بالعمرة إلى الحج كما في الرواية الآتية (وأهل أصحابه بحج) مفرد فأمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة.

(١) سقط من (م).

(٢) «زاد المعاد» ١٢٦/٢.

(٣) سقط من (م).

(٤) «حجة الوداع» ٤٣٨/١.

(٥) غير واضحة في (م).

(٦) غير واضحة في (م).

[١٨٠٥] ([حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي]^(١) عن عقيل) مصغر ([عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله]^(٢)) أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع) إن قيل: كيف تمتع ومعه الهدى؟

فالجواب كما قال النووي وغيره: فمعناه أنه ﷺ أحرم بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا في إحرامه، والقارن هو متمتع في إحرامه^(٣)، وفي المعنى أنه قرنه باتحاد الميقات والإحرام والفعل نقلًا^(٤) وجمعًا بين الأحاديث^(٥) (بالعمرة إلى الحج، وأهدى [لأنه كان قارنًا وساق معه الهدى]^(٦)) إلى البيت (من ذي الحليفة) فيه دليل على أن الأفضل أن يسوق الهدى من مكان الإحرام، ([وبدأ] بالهمز، أي: أبدأ (رسول الله ﷺ) يدل على أن قوله تمتع فيما قبله، أي: أمر به الناس وأباحه لهم؛ لأنه]^(٧) لو تمتع بالعمرة أولاً ما قال بعده: وبدأ رسول الله (فأهل بالعمرة) ومما يدل على أنه تمتع بمعنى أمر قوله بعده: ^(٨) فكان من الناس من ساق الهدى ومنهم من لم يهد.

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) في (م)، و«شرح النووي»: اللغة.

(٤) سقط من (م).

(٥) «شرح النووي» ٢٠٨/٨.

(٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) من (م).

(فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج^(١)) هذا محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول مرة^(٢) بعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث^(٣) كحديث أنس المتقدم، فإن ظاهره أنه قرن فيهما جميعاً، فإنه حكى فيه لفظه فقال: سمعته يقول: لبيك حجاً وعمرة، وقد أستحب مالك للقارن أن يقدم العمرة أقتداء بهذه الأخبار^(٤).

(وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) أي: في آخر أمرهم؛ لأن أكثرهم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم فسخ الحج إلى العمرة وصار بعد ذلك متمتعاً (فكان [من الناس]^(٥) من أهدي) أي: ساق الهدى معه (ومنهم من^(٦) لم يهد) بضم الياء، وتقدم أن أكثرهم لم يهد وأن الهدى لم يكن إلا مع النبي ﷺ وطلحة.

(فلما قدم رسول الله ﷺ) [مكة زادها الله شرفاً]^(٧) (قال للناس: من كان منكم أهدي) للكعبة.

(فإنه لا يحل) بفتح الياء^(٨) وضمها (منه شيء حرم منه) يحتمل أن تكون من بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾^(٩) أي: على

(١) في (ر): بالعمرة.

(٢) في (م): أمره.

(٣) من (م).

(٤) «المدونة» ١/ ٤٢٢.

(٥) ، (٦) ، (٧) من (م).

(٨) من (م)، وفي باقي النسخ: الحاء.

(٩) الأنبياء: ٧٧.

القوم، على رأي الأخفش^(١) (حتى يقضي حجه) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢)، ولم يقل: حتى يقضي حجه وعمرته فإنه قارن كما تقدم،
قال [ابن السني]^(٣): وهذا الحديث من أشكل ما مضى من الأحاديث،
وأحاديث الحج أشكل ما في العلم؛ لأنها رواها الثقات فما ثم [من
مخرج]^(٤) وإن حملت على ظواهرها تناقضت فحملها على التأويل
لتتفق أولى (ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) قيل:
هذا أبين شيء وقع في وجوب السعي بين الصفا والمروة (وليقتصر)
فإن قلت: لم خصص التقصير والحلق جائز بل أفضل؟

فالجواب: أنه أمر بالتقصير في العمرة ليبقى له شعر يحلقه في أكمل
النسكين وهو الحج؛ فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة
(وليحل) أي: ليصير حلالاً يباح له ما كان حراماً عليه في الإحرام من
طيب ونحوه (ثم ليهل) من مكة يوم التروية (بالحج وليهد) بضم الياء،
وأما الهاء^(٥) فيجوز فيها الكسر على الأصل والسكون تخفيفاً (فمن لم
يجد هدياً) هناك إما لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل.

(فليصم ثلاثة أيام [في الحج])^(٦) ذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك
لا يكون إلا بعد الإحرام بالحج وهو مقتضى الآية والحديث^(٧).

(١) «معاني القرآن» ٥١ / ١.

(٢) البقرة: ١٩٦. (٣) من (م).

(٤) في (ر): يخرج.

(٥) في (ر): اللام.

(٦) من (م).

(٧) «المدونة» ٤٣١-٤٣٢، و«المجموع» ١٨٥ / ٧.

وقال أبو حنيفة والثوري: يصح صوم الثلاثة أيام بعد الإحرام [بالعمرة وقبل الإحرام]^(١) بالحج، ولا يصومها بعد أيام الحج وهو مخالف لنص الكتاب والسنة^(٢). قال القرطبي: والاختيار عند^(٣) تقديم صومها في أول الإحرام وآخر وقتها آخر أيام التشريق عندنا وعند الشافعي، فمن فاته صومها في هذه الأيام صامها عندنا بعد^(٤)، وقال أبو حنيفة: [آخر وقتها يوم عرفة]^(٥) فمن لم يصمها إلى يوم عرفة فلا صيام عليه ووجب عليه الهدى.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) حمله مالك والشافعي -في أحد قوليه- على الرجوع من منى وأنه يصومها إن شاء بمكة وإن شاء ببلده وهو قول أبي حنيفة. وللشافعي ومالك قول آخر أنه الرجوع إلى بلده ولا يصومها حتى يرجع إلى أهله^(٦). وهو الصحيح؛ لظاهر الآية.

(وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء) إما بالقبلة أو باليد، ولا يهمز لأنه مأخوذ من (السلام) بكسر [اللام كذا في «الأم» وصوابه]^(٧) السين. وهو الحجر، وقيل: من السلام بفتح السين؛ لأن ذلك الفعل سلام علي الحجر^(٨) وأهل اليمن يسمون

(١) سقط من (م).

(٢) «المبسوط» ٢٠١/٤ بمعناه.

(٣) من «المفهم»، وفي النسخ: عند.

(٤) ، (٥) من (م).

(٦) «المفهم» ٣٥٣/٣-٣٥٤.

(٧) من (م).

(٨) من (م).

الركن الذي فيه الحجر (ثم خب) خب قال الشافعي: الخب^(١) الرمل -بفتح الراء والميم- قال: ولا أحب أن يثب من الأرض وثباً^(٢). قال الشافعية: الرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون العدو والوثوب^(٣) (ثلاثة أطواف^(٤) من السبع) من الحجر الأسود إليه (ومشى أربعة أطواف) وهي باقي الطوافات على هيئته (ثم ركع) أي: صلى (حين قضى طوافه بالبيت) الحرام (عند المقام) أي: خلف مقام إبراهيم لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٥).

(ركعتين)^(٦) والأفضل تعجيلهما؛ لأن أمرهما خفيف لا يفوت به فضل أول الوقت، (ثم سلم) منهما (فانصرف فأتى الصفا) من الجهة التي فيها باب الصفا إلى المسعى (فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف) أي: سبع مرات.

(ثم لم يحل) [نسخة: يحلل]^(٧) (من شيء حرم منه حتى قضى) أي: أدى (حجه ونحر هديه) في (يوم النحر فأفاض) ثم بينه (فطاف بالبيت) طواف الإفاضة (ثم حل من كل شيء حرم منه) فيه ما تقدم (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله من أهدى وساق الهدى من الناس) وهو

(١) في (ر): الخب.

(٢) «الأم» ٢٦٥/٢.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ٨٦/٣.

(٤) زاد في (ر): نسخة: أشواط.

(٥) البقرة: ١٢٥.

(٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

أفضل الحاليتين.

[١٨٠٦] ([حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر^(١)] عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل) بفتح التاء وكسر اللام الأولى، أي: لم تحل، وإظهار التضعيف لغة أهل الحجاز (أنت من عمرتك) قيل: يحتمل أن تريد من حجك؛ لأن معناهما متقارب يقال: حج الرجل البيت^(٢) إذا قصده لحج أو عمرة، فعبرت حفصة بالعمرة عن الحج، وإن كان كل واحد^(٣) منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك، وقيل: إنها لما سمعته بسرف يأمر الناس بفسخ الحج في العمرة ظنت أنه فسخ الحج فيها، وقيل: إنها^(٤) أعتقدت أنه كان معتمراً، قال ابن التين: والأولى بالصواب أنها قالت: لِمَ لَمْ تفسخ حجك في عمرة كفعل غيرك؟ ولعلها لم تسمع قوله: «من كان معه هدي فلا يحل» (فقال: إني لبدت رأسي) والتلييد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ والعسل ليجتمع الشعر ولثلا يقع فيه القمل. فإن قيل: ما مدخل التلييد في الإحرام وغيره^(٥)؟.

فالجواب: أن الغرض منه أني مشتغل من أول الأمر^(٦) بأن يدوم إحرامي إلى أن يبلغ الهدى محله؛ إذ التلييد إنما يحتاج إليه من طال

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) زيادة يقتضيها الساق.

(٣) من (م).

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) في (م): إحرمي.

أمد إحرامه ويمكث كثيرًا في قضاء أعماله، وذكر التلبيد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر (وقلدت هديي) أي: علقت النعل ونحوه في عنق النعم ليعلم أنه هدي (فلا أحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من إحرامي (حتى أنحر)^(١) (الهدي) قال الداودي: فيه أن من لبّد وقلد لا يحلّ حتى يحلق ويفرغ من الحج كله، وقال غيره: ليس في قوله: «لبدت رأسي وقلدت هديي» ما يمنع من أن يحلّ من عمرته؛ لأن من لبّد وقلد وأهل بعمره ينحر ويحلق عند كمالها، ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد أن يردف عليها حجة، وإنما معناه أن في الكلام حذفًا، وذلك أن يعلمها أنه لبّد رأسه وقلد الهدى^(٢) للحج فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدى محله وينحره بمنى بعد كمال حجته، وأما من أحرم بعمره وأكمل عملها فلا يجوز له أن يردف الحج عليها، ويلزمه أن يحلق، ولا يجوز أن يقول: كره النبي الحلاق لقرب^(٣) الحج على ما كره^(٤) مالك لمن أعتمر أن يحلق إذا قرب من الموسم؛ لأن مالكًا قال: يقصر بدلاً من الحلق ويؤخر شعره لحلاق الحج فيجمع بين الأمرين، وحفصة لم تسأله عن ترك الحلاق، وإنما سألته عن ترك التحلل^(٥).



(١) بياض في (ر). وسقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): أن يقرن.

(٤) في (م): ذكره.

(٥) بنصه من «المنتقى شرح الموطأ».

٢٦ - باب الرَّجُلُ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٨٠٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ -يَعْنِي: ابْنُ السَّرِيِّ- عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٨٠٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ- أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ»^(٢).

* * *

باب في الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

[١٨٠٧] [حدثنا هناد -يعني: ابن السري- عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود^(٣) عن سليم) بضم السين مصغر (بن الأسود) المحاربي، توفي سنة ٨٢ (أن أبا ذر) جندباً (كان يقول فيمن حج ثم فسخها) أي: فسخ حجته (بعمره لم يكن ذلك) جائز (إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ) خاصة في تلك السنة.

فيه دليل لقول مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأبو حنيفة أنه مختص بهم في

(١) رواه مسلم (١٢٢٤).

(٢) رواه النسائي ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد ٤٦٩/٣.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٥).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) «التمهيد» ٣٥٨/٨.

(٥) «المجموع» ١٦٧/٧.

تلك السنة لا يجوز بعدها لمن أحرم بالحج أن يفسخها بعمره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، كما قال عمر: إن القرآن نزل منازل فأتَمُّوا الحج والعمرة كما أمركم الله^(٢).

ومما يدل على اختصاصه الحديث الذي بعده ورواه النسائي أيضًا^(٣).

[١٨٠٨] [حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد -

أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن] عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني (عن أبيه) بلال بن الحارث (قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا) تقديره: ألنا (خاصة) ثم حذفت همزة الاستفهام (أو لمن بعدنا؟) إلى آخر الدهر.

(قال: بل لكم خاصة) بأصحاب محمد الذين كانوا معه يعني بذلك^(٤)

تمتعهم بتحللهم من حجهم بعمل العمرة، وسبب هذه الرخصة لأنهم ما كانوا يرون أن العمرة جائزة في أشهر الحج ويقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فرخص لهم العمرة عند قدومهم مكة تأنيسًا لهم، وذهب أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس هو خاصًا بهم، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، أنه يجوز لكل من أحرم بحج وليس معه الهدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها^(٥).



(١) «شرح فتح القدير» ٢/ ٤٦٤-٤٦٥ بمعناه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٧).

(٣) «السنن» ٥/ ١٧٥.

(٤) سقط من (م).

(٥) «شرح مسلم» للنووي ٨/ ١٦٧.

٢٧ - باب الرَّجُلِ يَحُجُّ، عَنْ غَيْرِهِ

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ زَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

١٨١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - بِمَعْنَاهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْغُمْرَةَ وَلَا الظَّغْنَ. قَالَ: «أَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).

١٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ الشَّرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ، عَنْ شُبْرَمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةَ». قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَجْتَ، عَنْ نَفْسِكَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ، عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ، عَنْ شُبْرَمَةَ»^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي ١١١/٥، ١١٧، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد

١٠/٤، ١١، ١٢، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٨٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٨٩).

باب الرجل يحج عن غيره

[١٨٠٩] [حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان ابن يسار]^(١) عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس) ولم يزل أسمه الفضل في الجاهلية والإسلام، وكان أكبر ولد العباس عم النبي ﷺ (رديف رسول الله) لما دفع من مزدلفة إلى منى (فجاءته امرأة من خثعم) لم تسم ولا أبوها (فاستفتته) فيه جواز رفع صوت الأجنبية عند الحاجة للاستفتاء والمعاملة وغير ذلك.

(فجعل الفضل ينظر إليها) قال القرطبي: هذا النظر منهما بمقتضى الطباع؛ فإنها مجبولة على الميل إلى [الصورة الحسنة]^(٢) (وتنظر هي إليه) وفي رواية: كان الفضل أبيض وسيماً^(٣). أي: جميلاً حسن الشعر^(٤) (فجعل رسول الله يصرف) أي: يمنع (وجه الفضل إلى الشق) بكسر الشين، أي: الجانب (الآخر) فيه تحريم النظر إلى الأجنبية، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه، وفيه الرد من مقتضى الطبع إلى مقتضى الشرع، وفيه دليل على أن المرأة تكشف وجهها عند الإحرام ولا يجب عليها ستره وإن خيف منها الفتنة لكنها تندب إلى ذلك، بخلاف أزواج النبي ﷺ فإن الحجاب عليهن فريضة، قاله القرطبي^(٥).

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) في (م): الصوت الحسن.

(٣) في «صحيح مسلم» (١٢١٨) حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

(٤) «المفهم» ٤٤١/٣.

(٥) «المفهم» ٤٤١/٣.

قال الطبري: وفي بعض الطرق: فقال العباس: لويت عنق ابن عمك، فقال: «رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»^(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: أصيب بأجنادين في خلافة أبي بكر [سنة ثلاث عشرة]^(٢)، وقيل: مات بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر^(٣). ذكره الطبري، قال: وأجنادين بفتح الهمزة وإسكان الجيم وبالنون^(٤) وفتح الدال المهملة وقد تكسر، وهو الموضع المشهور من نواحي دمشق وكانت الواقعة بين المسلمين والروم.

(فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج) في قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥) الآية (أدركت أبي شيخًا) منصوب^(٦) على البدل (كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة) هذا هو المسمى بالمعضوب، والعضب في اللغة القطع، وبه [سُمي السيف: عضبا، وكأن من انتهى إلى هذه الحالة قطعت أعضاؤه عن الانتفاع بها]^(٧) (أفأحج عنه؟ قال: نعم) فيه: جواز النيابة في الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت، وجواز^(٨) حج المرأة عن الرجل، وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة

(١) رواه الترمذي (٨٨٥) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) من (م).

(٣) «الإستيعاب» (٢٠٨٣).

(٤) سقط من (م).

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) في (ر): معضوب.

(٧) من (م).

(٨) في (ر): أو فوات.

ونفقة وحج عنه، وفيه وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: لا يحج أحد عن أحد^(١) إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام^(٢).

فإنه رأى مخالفة ظاهر هذا الحديث بعموم قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣) الآية، فإن الأصل في الاستطاعة إنما هو القوة بالبدن كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾^(٤)، فلما تعارض ظاهر القرآن وظاهر الحديث رجح مالك ظاهر القرآن؛ لأنه متواتر (وذلك في حجة الوداع) بفتح الواو، وفيه جواز تسمية^(٥) حجة الوداع بلا كراهة.

[١٨١٠] (حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، بمعناه قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس^(٦) عن أبي رزين^(٧)) بفتح الراء [وبعدها زاي مكسورة وبعد الياء نون]^(٨) لقيط بن عامر (قال حفص) بن عمر (في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن) يعني: الأرتحال قال الله: ﴿يَوْمَ ظَعَنَكُمْ﴾^(٩) والمعنى: لا يستطيع أن

(١) في (ر): ميت.

(٢) «المدونة» ٤٨٥/١، وانظر: «الاستذكار» ٦٦/١٢.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) الكهف: ٩٧.

(٥) من (م).

(٦) من مطبوع «السنن».

(٧) في (م): رزيق.

(٨) سقط من (م).

(٩) النحل: ٨٠.

يثبت على الراحلة في السفر ولا يستوي على ظهرها (قال: أحجج عن أبيك) فيه دليل على جواز النيابة عن المعضوب الحي في حج الفرض، وكذا التطوع على الصحيح وهو مذهب الشافعي ومالك^(١) وأبي حنيفة وأحمد؛ لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة^(٢). وأما قول بعضهم: إنما جازت الأستنابة في الفرض إلا للضرورة فلا يجوز في النفل. وينكر هذا بالتميم؛ فإنه جوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضًا في النفل (واعتمر) فيه دليل على جواز النيابة في العمرة عن الحي المعضوب كما يجوز عن الحج.

[١٨١١] ([حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وهناد بن السري المعنى واحد، قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة]^(٣) عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة) بشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة.

(قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي) رواية ابن حبان في «صحيحه»: أخ لي أو قرابة^(٤) (قال: حججت عن نفسك؟) فيه أستفصال المفتي من السائل إذا كانت المسألة فيها تفصيل (قال: لا) فيه دليل على جواز الإيثار بالقرب، والمشهور عند الفقهاء: لا يجوز،

(١) كذا! وسبق أن مالكا قال: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت، فلعله سبق قلم.

(٢) «الأم» ١٥٧/٢، و«المجموع» ١١٢/٧، و«مواهب الجليل» ١١/٤، و«المبسوط» ١٧٠-١٧١/٤، و«المغني» ١٩/٥-٢٠.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٨).

(٤) من مطبوع «السنن».

وفي كثير من الأحاديث الدليل على الجواز.

(قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) و[رواه ابن حبان]^(١) بإسنادٍ صحيح ولفظه: (فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة) وجزم فيه بأن شبرمة قريب له^(٢).

وفيه دليل على أن من عليه حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره ولا التطوع بالحج عن الغير، قيل: إذا ما وجب عليه [سواء وجب عليه]^(٣) بنذر أو قضاء، وكذلك من عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥). وقال الحنفية^(٦): لو أحرم بالحج [ولم يعين حجة الإسلام وهي عليه وقعت عن حجة الإسلام أستحباً، ولو نوى التطوع وقع عن التطوع]^{(٧)(٨)} أو الحج عن الغير وقع عن الغير، وذهب المالكية أنه يصح النذر والحج عن الغير قبل حجة الإسلام مع الكراهة، وكذلك التطوع بالحج يصح قبل حجة الإسلام مع الكراهة^(٩).



(١) في (م): رواية ابن ماجه. وهو فيهما جميعا، من طريق محمد بن نمير.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، «صحيح ابن حبان» (٢٩٨٨).

(٣) سقط من (م).

(٤) «الأم» ٢٠٠/٥.

(٥) انظر: «المغني» ٢٢/٥.

(٦) في (م): أبو حنيفة.

(٧) سقط من (م).

(٨) «الأصل» ٥٠٤/٢، انظر: «بدائع الصنائع» ١٦٣/٢.

(٩) «المدونة» ٤٨٥/١. لكن لا يكون إلا عن ميت.

٢٨ - باب كيف التلبية

١٨١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(١).

١٨١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَفْفَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: «ذَا الْمَعَارِجِ». وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا^(٢).

١٨١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ ابْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ - بِالتَّلْبِيَةِ». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩١٩). وسيأتي مطولا برقم (١٩٠٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩١).

(٣) رواه الترمذي (٨٢٩)، والنسائي ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد ٥٥/٤،

٥٦، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).

باب كيف التلبية

[١٨١٢] ([حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع]^(١) عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ) يريد التي كان يواظب عليها، ولولا ذلك ما أختصت بالنسبة إليه، وذلك منه ﷺ على معنى الاختيار لا على معنى الوجوب، ولذلك زاد فيها في رواية ابن عمر، ونقص هذا في رواية عائشة.

(ليبك اللهم ليبيك، ليبيك) مأخوذ^(٢) من قولهم: لب بالمكان وألب به إذا أقام به ولزمه، كأنه يقول: ها أنا مقيم على عبادتك ملازم لها، وهو منصوب على المصدر، وهو [لفظ مثني]^(٣) مكرر، يعني: كأنهم أرادوا إجابة بعد إجابة على سبيل التأكيد، كما قالوا: حنانيك، أي: رحمة بعد رحمة، وأصل الفعل منها لبب بتشديد الباء الأولى فاستثقلوا ثلاث باءات فأبدلوا الثالثة ياء كما قالوا: تظنيت من الظن والأصل: تظننت، وأصل الألف باء لكن قلبت مع الضمير ياء مثل: عليك ولديك، وقيل: معناها: تجاهي وقصدي من قولهم: داري تلب^(٤) دارك. أي: تواجهها.

وقيل: معناه: محبتي لك، من قولهم: امرأة لبة. إذا كانت محبة لولدها، وقيل: معناه: إخلاصي لك، من قولهم: حسب لباب، إذا كان خالصاً، ومنه لب الطعام ولبابه، فهذه أربعة أقوال، قال جماعة

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: مثني لفظ. والمثبت كما في «فتح الباري» ٤٠٩/٣، قال: هو لفظ مثني عند سيويه.

(٤) في (م): تجاه.

من العلماء: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج حين فرغ من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب، وما يبلغ صوتي قال: أذن وعلي البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج. قال: فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون^(١)، قيل: أجابوه من أصلاب الرجال وأرحام النساء فمن أجابه مرة حج مرة، ومن أجابه مرتين حج مرتين وهلم جرًّا^(٢).

ويقف على «ليبك» كما يتدئ بها ثم يقول: (ليبك) يتدئ بها أيضًا (لا شريك) قال صاحب «أسرار الحج» مبني على الفتح لاستغراق نفي الشريك (لك لبيك) ويقف عليها أيضًا (إن الحمد) بكسر الهمزة وفتحها وجهان مشهوران لأهل اللغة والحديث والكسر أجود؛ لأن الكسر على معنى الابتداء والاستئناف وهو أعم؛ لأن تقديره: إن الحمد لله على كل حال، ومن فتح ذهب إلى أن التقدير: من أجل أنك مستحق للحمد والنعمة، أو لأن الحمد لك والنعمة، فعملت فيها لبيك بواسطة^(٣) لام الجر السببية ثم حذف حرف الجر لدلالة الكلام عليه. (والنعمة لك) النعمة - بكسر النون - الإحسان والعطاء، أي: النعمة منك والحمد لك، ومن ورود اللام بمعنى «من» قولهم: سمعت له

(١) في (م): يلبوه. ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٤٧٨)، وعزاه في «الفتح» ٤٠٩/٣ إلى «مسند أحمد بن منيع» وابن أبي حاتم.

(٢) «أخبار مكة» للفاكهي ٤٤٥/١ من حديث أبي هريرة، وصحح ابن حجر في «الفتح» ٤٠٦/٦ إسنادا عن ابن عباس بنحوه معزوا للفاكهي أيضا.

(٣) من (م).

صراخاً، أي: منه، والمشهور نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر [محذوفاً]. قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره: إن الحمد لك^(١) والنعمة مستقرة لك^(٢).

(والملك) قال ابن الرفعة: يستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: والملك. ثم يقول: (لا شريك لك) قال الأصحاب: يستحب أن يأتي بالتلبية نسقاً لا يتخللها كلام وإن سلم عليه رد السلام؛ لأنها سنة والرد فرض، لكن يكره ابتداء السلام عليه حال التلبية، وقال صاحب «الطراز» من المالكية: إن من سنن التلبية أن تكون نسقاً لا يتخللها^(٣) كلام غيرها كالأذان.

وإن سلم عليه قال مالك: لا يرد عليه حتى يفرغ من تليته^(٤) فيرد عليه بعد ذلك^(٥)، قال السروجي في «الغاية»: يقول في الحج إذا أحرم به: اللهم إني أريد الحج فيسره لي^(٦) وتقبله مني وأعني عليه وبارك لي فيه لييك اللهم بحج.

(قال: وكان عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يزيد فيهما: لبيك لبيك لبيك وسعديك) قال القاضي: إعراب سعديك وتثنيتهما^(٧) كما

(١) في (ر): ممن وفا تقديره.

(٢) «شرح النووي» ٨٨/٨.

(٣) من (م).

(٤) «المدونة» ١٥٨/١.

(٥) «مواهب الجليل» ١٠٦/٣.

(٦) من (م).

(٧) في النسخ: تنبيها، والمثبت من «إكمال المعلم».

سبق في ليك ومعناه: مساعدة لك وإلى طاعتك بعد مساعدة^(١) (والخير بيدك) أي: الخير كله بيد الله تعالى ومن فعله (والرغبة^(٢) إليك والعمل) قال المازري: يروى بفتح الراء^(٣) والمد وبضم الراء والقصر، ونظيره العليا والعليا والنعماء والنعمة^(٤).

ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير والرغبة إليه^(٥)، والمراد بالعمل أعمال الطاعات، أي: لا تعمل إلا لله.

[١٨١٣] [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي]^(٦) عن جابر رضي الله عنه قال: أهل رسول الله فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في الحديث المتقدم، وزاد فيه: (والناس) الملبون (يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام) والمعارج: المراقي والدرج، وهذا اللفظ من صفات الله، قال عز من قائل: ﴿مَنْ أَلَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾^(٧)، والمراد بها المراقي^(٨) مصاعد السماء ومراقيها، أي^(٩): هو مالکها سبحانه (والنبي ﷺ يسمع ما زادوه فلا

(١) «إكمال المعلم» ١٧٨/٤، وفيه: معناها: ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة.

(٢) في (م): الدعاء.

(٣) في (م): الدال.

(٤) «المعلم» ٣٣٠/١.

(٥) «شرح النووي» ٨/٨٨.

(٦) من مطبوع «السنن».

(٧) المعارج: ٣.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): الذي.

يقول لهم شيئاً) فتكون زيادتها من السنة؛ لأن تقريراته ^(١) ﷺ نظير أفعاله وأقواله؛ إذ لا يقر على باطل.

[١٨١٤] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام) ^(٢) عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، قال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: ولا يصح، والصحيح هو [خلاد بن السائب] ^(٣) عن أبيه ^(٤).

(أن رسول الله قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي) يحتمل أن يكون المراد بقوله: «من معي» المنافقين الذين كانوا معه وأطلعه الله عليهم، ويحتمل أن يكون هذا شك من الراوي؛ فإن أكثر الروايات ليس فيها: «ومن معي» (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) يعني: بالتلبية؛ فإن رواية أحمد: «أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال: بالتلبية ^(٥) ولفظ النسائي: «أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» ^(٦) ولفظ

(١) في (م): تقريره.

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) في النسخ الخطية: السائب بن يزيد. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٤) «سنن الترمذي» ١٩٢/٣.

(٥) «مسند أحمد» ٥٦/٤ من طريق ابن جريج، وروح، ولفظه: بالتلبية والإهلال. قال: ولا أدري أيننا وهل أنا أو عبد الله أو خلاد في الإهلال أو التلبية.

(٦) «سنن النسائي» ١٦٢/٥.

الترمذي: «أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(١) أو التلبية»^(٢) على طريق الشك كما تقدم في رواية أحمد، وقد صرح بذلك أبو داود حيث قال: «بالإهلال».

(أو بالتلبية يريد أحدهما) يعني: التلبية [وحاصله أن هذا الحديث أستدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه لأن معنى التلبية]^(٣) معنى الأذان الذي لا يسمعه جن ولا إنس [ولا شيء]^(٤) إلا شهد له يوم القيامة.

وخرج بقوله: «أصحابي» النساء؛ فإن المرأة لا تجهر بها صوتها، بل تقتصر على إسماع نفسها، قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة^(٥) على الصحيح، وإذا قلنا أن رفع صوتها لا يحرم فقد صرح الدارمي^(٦) والقاضي أبو الطيب وغيرهما أنه يكره. قال ابن الرفعة: كراهة تنزيه لا تحريم؛ فإن صوتها ليس بعورة. قال سند المالكي: يكره رفع صوتها لخوف الأفتان، لا لكونه عورة.

قال الشافعي في «الأم» بعد رواية الحديث في الأمر برفع الصوت: فأمرهم أن يرفعوا جهدهم^(٧) ما لم يبلغ^(٨) ذلك أن يقطع أصواتهم،

(١) سقط من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٢٩)، وفي مطبوعه: بالإهلال والتلبية.

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) «بحر المذهب» ٩٦/٥.

(٦) في النسخ الخطية: الروياني. والمثبت من «المجموع» للنووي ٧/٢٤٥.

(٧) في (م): جهدا.

(٨) في (م): يعلم.

فإننا^(١) نكره قطع^(٢) أصواتهم^(٣).

واستدل داود بهذا الحديث على وجوب رفع الصوت بالتلبية والجمهور أنه دليل للاستحباب لا للوجوب، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي^(٤) لهذا الحديث المذكور.



(١) في «الأم»: فكأننا.

(٢) في (م): أن تقطع.

(٣) «الأم» ٢/٢٣٢.

(٤) «التنف» ١/٢٠٧، «المبسوط» ٤/١٥٣، ٢٠٨.

٢٩ - باب متى يقطع التلبية

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).
 ١٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْهُ الْمَلَبَّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ^(٢).

* * *

باب متى يقطع الحاج التلبية

[١٨١٥] [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ]^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَيَّنْتُ^(٤) هَذَا رَوَاةَ الصَّحِيحِينَ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ]^(٥) النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلُ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى) رَوَاةَ الْبُخَارِيِّ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي (حَتَّى رَمَى^(٦) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ وَقَطْعِهِ حِينَ أَوَّلِ حِصَاةٍ يَرْمِيهَا، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْخَبَرِ: حَتَّى

(١) رواه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١، ١٢٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٤).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) في (م): يبين.

(٥) في (م): لم يزل.

(٦) سقط من (م).

رمى جمرة العقبة قطع التلبية عند أول حصاة^(١). رواه أحمد بن حنبل في «المناسك» وهذا بيان للحديث، فيتعين الأخذ، ولأن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ حين الرمي وهو أعلم بحاله من غيره، وخالف سعد^(٢) بن أبي وقاص وعائشة فقالا: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، والأول أصح، ولأن التلبية في الحقيقة إجابة إبراهيم ﷺ الداعي إلى الحج بأمر الله فيستحب له التلبية ما لم يتحلل من إحرامه، وإذا رمى فقد شرع في التحلل والانصراف ولا معنى للإجابة في حال الانصراف، وقد يستدل أحمد وإسحاق به على مذهبهما أنه يلبي حتى يفرغ من جمرة العقبة^(٣) وهو رواية عن مالك^(٤). وأجاب عنه الجمهور بأن المراد: حتى شرع في الرمي؛ ليجمع بين الروایتين^(٥).

[١٨١٦] [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة]^(٦) عن عبد^(٧) الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: غدونا مع رسول الله ﷺ في حجته (من منى إلى عرفات) فيه دليل على أستحباب الغدو

(١) في «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨٦) عن ابن مسعود رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة.

(٢) زاد بعدها في (ر): بن سعيد.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦٨٣)، و«المغني» ٢٩٧/٥.

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٣٧٥/١.

(٥) أنظر «شرح مسلم» للنووي ٢٧/٩.

(٦) من مطبوع «السنن».

(٧) في (م): عبيد.

من منى إلى عرفات [للإقامة بها]^(١).
 (منا الملبى ومنا المكبر) ظاهره يدل على جواز التلبية والتكبير
 والتهليل في الغدو إلى عرفات.

قال القرطبي: لا نعلم^(٢) خلافاً في جواز ذلك، مع أن التلبية أفضل
 في الحج والعمرة إلى الشروع في قطعهما^(٣). وفي رواية «الصحيح»: يهل
 المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه^(٤)، وفيه الرد على من
 قال: يقطع التلبية بعد صبح عرفة، ومشهور مذهب مالك أنه يقطع التلبية
 بعد الزوال من يوم^(٥) عرفة وهو مذهب أهل المدينة^(٦). وبه تمسك الإمام
 مالك على أصله في ترجيح عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح.



(١) ليست في (م).

(٢) في (م): يعلم.

(٣) «المفهم» ٣/٣٨٩.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٨٥).

(٥) ليست في (م).

(٦) «الاستذكار» ١١/١٥٨.

٣٠ - باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا^(١).

* * *

باب متى يقطع المعتمر^(٢) التلبية

[١٨١٧] [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ]^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَتَى^(٤)) (يَلْبِي الْمُعْتَمِر) فِي عَمْرَتِهِ كُلِّهَا، يَعْنِي: فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ مِنْ رُكُوبٍ وَمَشْيٍ^(٥) وَنَزُولٍ وَصُعُودٍ شَرَفٍ^(٦)، وَالنَّزُولُ فِي الْوَادِي وَخَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرْضًا أَوْ نَافِلَةً، وَعِنْدَ أَصْطِدَامِ الرِّفَاقِ وَفِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ.

(حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) بِالتَّقْبِيلِ أَوْ وَضْعِ الْيَدِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَلْبِي فِي حَالِ [دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ وَبَعْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ وَفِي حَالِ مَشْيِهِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي

(١) رواه الترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٧). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٦) قال: الصواب وقفه على ابن عباس. كما أشار أبو داود.

(٢) من (م).

(٣) من مطبوع «السنن».

(٤) سقطت من (ر).

(٥) كلمة غير مقروءة في (ر). وليست في (م). ولعلها كما أثبتناها.

(٦) من (م).

الاستلام؛ فإنه جعل غاية أنقطاع التلبية^(١) الاستلام فما قبله يلبي، لكن يستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك^(٢)، وأما حال^(٣) الاستلام فله أيضًا دعاء مخصوص وهو: اللهم إيمانًا بك... إلى آخره كما سيأتي، وفي الحديث دليل للجديد من مذهب الشافعي وهو ترك التلبية في الطواف، وأنه إذا أبتدأ في الطواف تركها^(٤). وهو مذهب أبي حنيفة^(٥).

وقال الشافعي في «الإملاء»: أحب للمحرم ترك التلبية في الطواف^(٦)، [وأنه إذا أبتدأ في الطواف تركها، وهو مذهب أبي حنيفة]^(٧) وكذا في «الأم»^(٨)، فلو لبى لم يكن عليه شيء، قال سفيان: ما رأيت أحدًا يلبي ويطوف إلا عطاء بن السائب^(٩)، وقال في القديم: يلبي لكنه يخفض صوته^(١٠). وهو قول ابن عباس وأحمد، كما أنه يلبي لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر

(١) ليست في (م).

(٢) في (ر): وغيره.

(٣) في (ر): قال.

(٤) «الأم» ٥١٠/٨.

(٥) «الأصل» ٥٤٦/٢.

(٦) أنظر: «الحاوي الكبير» ٩٠/٤.

(٧) من (م).

(٨) قال في «الأم» ٥١٠/٨: يقطع التلبية إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس وبهذا نقول.

(٩) ذكره ابن بطال في «شرح البخاري» ٢٢٨/٤.

(١٠) «المجموع» ٢٤٠/٨.

المشروع^(١) وكذا لا بأس بالتلبية للحلال - وهو قول الجمهور - وكرهه مالك رحمه الله^(٢) (قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا).



(١) انظر: «المغني» ١٠٧/٥.

(٢) «المدونة» ٣٩٧/١.

٣١ - باب المَحْرَمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ

١٨١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرُ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ». قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ». وَيَتَبَسَّمُ^(١).

* * *

باب المحرم يؤدب

[١٨١٨] ((حدثنا أحمد بن حنبل قال، ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز^(٢) بن أبي رزمة) بكسر الراء وإسكان الزاي وفتح الميم ((أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن^(٣) يحيى بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة. (أن أسماء بنت أبي بكر)

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٣٣)، وأحمد ٦/٣٤٤، وابن خزيمة (٢٦٧٩).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٥).

(٢) من مطبوع «السنن».

(٣) من مطبوع «السنن».

رضي الله عنها وعن أبيها (قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج) بفتح العين المهملة وإسكان الراء ثم جيم، قال الجوهرى: هو منزل بطريق مكة^(١)، وقال الزمخشري: منزل بين مكة والمدينة^(٢). وإليه ينسب العرجي الشاعر، وهو عبد الله بن عمرو.

(نزل رسول الله ﷺ) فيه (ونزلنا) معه، فيه أنه يستحب للأقارب إذا نزلوا منزلاً في السفر أن يجتمعوا في مكان واحد ليرتفق بعضهم ببعض ويتآسوا، وكذلك الأصهار والإخوان المتحابين في الله.

(فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب [رسول الله ﷺ] وجلست أنا [إلى جنب أبي])^(٣) فيه دليل على أن من الأدب جلوس الكبير قبل الصغير، كما أن الصغير إذا جلس للأكل لا يشرع في الأكل حتى يبدأ من هو أكبر منه، وكذا في الكلام وغير ذلك، وكذا من الأدب جلوس الذكر قبل الإناث كما في الحديث، وفيه دليل أيضاً على أن من الأدب أن المرأة إذا حضرت إلى مكان فيه أبوها وزوجها وتساويا أن تجلس إلى جانب أبيها [دون زوجها]^(٤)، فإن كان زوجها^(٥) أعلى جلست إلى جنبه، ولهذا تركت عائشة الجلوس عند أبيها أبي بكر وجلست إلى جنب زوجها، وكذلك أسماء، وكذلك الرجل إذا حضر إلى مكان فيه أبوه أو جده وزوجته فيجلس إلى أبيه أو جده دون زوجته.

(١) «الصحاح» (عرج).

(٢) «الفاائق في غريب الحديث» ١٥/٣.

(٣) في (م): أبيها. ورسول الله ﷺ إلى جنب.

(٤) من (م).

(٥) في (م): الزوج.

(وكانت زمالة) بفتح الزاي، هكذا ضبطه عز الدين ابن جماعة في «منسكه الكبير» وقال: هي أداة المسافر وما يكون معه [في السفر]^(١)، أي: كالغرارة التي يحمل فيها زاده^(٢)، قال في «الغريب»^(٣): كل شيء لف في شيء فقد زمل^(٤). والزمال^(٥) الذي يشد به، قال: وأما الزاملة فهي البعير الذي يحمل عليه ذلك [في السفر]^(٦)، وفي بعض النسخ المعتمدة: زمالة بكسر الزاي (أبي بكر عليه السلام وزمالة رسول الله ﷺ واحدة) وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ حج على راحل وكانت زاملته^(٧). فيحتمل أن يكون غالب زمالته عليها وبعض زمالته مع زمالة أبي بكر على بعير واحد، وكانت الزاملة (مع غلام أبي بكر) وفي بعض طرق هذا الحديث أن أسم هذا الغلام عقبة (فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) الغلام.

وفي بعض طرقه: أن آل نضلة^(٨) الأسلميين لما أخبروا أن زمالة رسول الله ﷺ ضلت حملوا إليه جفنة من حيس وأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله ﷺ^(٩) (فطلع) الغلام (وليس معه بعيره

(١) من (م).

(٢) في (ر): رداءه.

(٣) في (ر): العريش.

(٤) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ٢٠٣).

(٥) في (م): والزمالى.

(٦) من (ر).

(٧) «صحيح البخاري» (١٥١٧).

(٨) في النسخ: فضالة. والمثبت من «مغازي الواقدي»، و«إمتاع الأسماع».

(٩) «مغازي الواقدي» ١٠٩٤/٣.

فقال له: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة.) قال ابن السكيت: يقال: أضللت البعير إذا ذهب منك^(١).

(فقال أبو بكر: بعير واحد تضله)؛ لأن الغالب أن الضلال لا يكون إلا لمن معه إبل كثيرة يحفظها، أما من معه واحدة فيبعد أن تضع منه إلا لتفريط من نوم أو غفلة ونحو ذلك، وفي بعض الطرق أن الجفنة الحيس لما وضعت بين يدي رسول الله ﷺ جعل يقول: «هلم يا أبا بكر فقد جاء الله بغداء طيب»، وجعل أبو بكر يغتاض على الغلام. فقال (فطفق أبو بكر يضربه) فقال له رسول الله ﷺ: «هون عليك يا أبا بكر فإن الأمر ليس إليك ولا إلينا معك»، وقد كان الغلام حريصاً على أن لا يضل بعيره وهذا خُلف مما كان معه، ثم أكل رسول الله ﷺ وأهله وأبو بكر ومن كان يأكل معهم حتى شبعوا^(٢).

(ورسول الله ﷺ يتبسم) تعجباً من غيظه وضربه الغلام (ويقول: أنظروا إلى هذا المحرم) ما يصنعه بغلامه وهو محرم، ولم ينهه عن ذلك، فدل على جواز تأديب المحرم ولده وغلامه بالضرب وغيره من التعزيرات، وعلى جواز ضرب الدابة التي يركبها وهو^(٣) مقتضى ما بوب عليه المصنف.

(قال ابن أبي رزمة) بكسر الراء، واسمه محمد بن عبد العزيز دون أحمد بن حنبل في روايته (فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول:

(١) «إصلاح المنطق» (ص ١٩٣)، وانظر: «فتح الباري» ١١/ ١١١.

(٢) «مغازي الواقدي» ٣/ ١٠٩٤.

(٣) في (م): وهذا.

أَنظَرُوا إِلَى هَذَا الْمَحْرَمِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّأْدِيبَ بِالضَّرْبِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَهُ فَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ وَصِيَانَةُ إِحْرَامِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَيَشْتَغِلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وَالتَّلِيَّةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا قَالَ: أَنظَرُوا إِلَى (مَا يَصْنَعُ) فِي إِحْرَامِهِ (وَيَتَبَسَّمُ) تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ.

وهذا الحديث له طرق كثيرة رواها الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه^(١)، وفي بعض طرقه أن صفوان بن المعطل كان على ساقاة الركب، وأنه أقبل حتى أناخ على باب منزل رسول الله ﷺ ومعه البعير الذي ضل ومعه^(٢) الزمالة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أَنْظُرْ هَلْ تَفْقَدُ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِكَ؟» فقام فنظر فقال: ما فقدت إلا قعبًا كنا نشرب فيه، فقال الغلام: هذا القعب معي، فقال أبو بكر لصفوان: أدى الله عنك^(٣) الأمانة^(٤). [أخرجه ق، وفي إسناده ابن إسحاق تقدم الكلام عليه]^(٥).



(١) «مسند أحمد» ٦/ ٣٤٤، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٣٣) و«المستدرک» ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢) في (م): وعليه.

(٣) في (ر): عليك.

(٤) انظر: «مغازي الواقدي» ٣/ ١٠٩٣ - ١٠٩٤.

(٥) ليست في (م).

٣٢ - باب الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ ابْنَ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ - أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، عَنِ الْعُمْرَةِ». قَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرُ الْخَلْقِ - أَوْ قَالَ: أَثَرُ الصُّفْرَةِ - وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ»^(١).

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهَشِيمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ». فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

١٨٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ يَغْلَى ابْنِ مُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا الْخَبَرِ قَالَ: فِيهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).

١٨٢٢- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ وَقَدْ أَخْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠). وانظر ما

سيأتي بالأرقام (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) أنظر السابق. (٣) أنظر ما سلف برقم (١٨١٩).

(٤) أنظر ما سلف برقم (١٨١٩).

باب الرجل يحرم في ثيابه

[١٨١٩] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ] ^(١) (عن أبيه) يعلى بن أمية، أسلم يوم فتح مكة: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعمرانة) فيه لغتان أفصحهما إسكان العين وتخفيف الراء، وهو منصرف من حنين. (وعليه أثر خلوق) أي: على جيبته ^(٢) والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب يعمل فيه زعفران [(أو قال: صفرة)] ^(٣) تقديره: أو أثر صفرة (وعليه جبة) عليها أثر الخلوق.

(فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي) أي: فإني أحرم في هذه الجبة بعدما نضخت ^(٤) بالخلوق أو الصفرة، فنظر إليه النبي ﷺ ساعة وسكت.

(فأنزل على النبي ﷺ الوحي) وفي رواية: فأنزل الله الوحي على رسول الله ﷺ، (فلما سري عنه) بضم السين وكسر الراء المشددة أي: أزيل ما به وكشف عنه ما تغشاه ^(٥) (قال: أين السائل عن العمرة؟) آنفاً فالتمس الرجل فجاء به (قال: أغسل عنك) أي: عن جبتك (أثر الخلوق) بفتح الخاء كما تقدم (أو أثر الصفرة) شك من الراوي في أي اللفظين قال، وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً لأنه إذا

(١) من مطبوع «السنن»، وكذا في عدد من الأحاديث التالية.

(٢) في (م): جيبته. (٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): تضمخت. (٥) من (م).

حرم عليه دوامًا فالابتداء أولى بالتحريم [من الدوام]^(١)، وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس^(٢) وغيرهما من المحرمات السبعة ما يحرم في الحج، وفيه أن من أصابه^(٣) في إحرامه طيب ناسيًا أو جاهلاً لا كفارة عليه، وسبب تحريم الطيب لأنه داعية من دواعي النكاح.

(واخلع الجبة عنك) قال العلماء: الحكمة في تحريم اللباس أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفات الخاشع الذليل العاري عن اللباس، وفيه دليل لمالك^(٤) وأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه، وقال الشعبي، والنخعي^(٧): لا يجوز نزعه؛ لثلاث^(٨) يصير مغطيًا رأسه، بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف^(٩) (واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك) أي: من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة وتختص^(١٠) من عمومها مما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر بأن هذا السائل كان عالمًا بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له: «أصنع في عمرتك ما

(١) ليست في (م).

(٢) من (ر). (٣) في (م): أصاب.

(٤) «المدونة» ١/٤٦٢-٤٦٣، وانظر: «التمهيد» ٢/٢٦٢.

(٥) انظر: «المبسوط» ٤/١٢٥. (٦) «الأم» ٣/٣٨٤.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٥٦٥).

(٨) في (ر): لأنه. (٩) انظر: «شرح النووي» ٨/٧٨.

(١٠) في (م): ويخص.

أنت صانع في حجتك»، وقد يستدل به الشافعي على أنه لا فدية على المتضمنخ ولا على اللابس^(١)؛ إذ ليس في طريق من طرقه أنه أمره بالفدية واعتذر عنه من قال^(٢): تلزمه الفدية -وهو أبو حنيفة- بأن ذلك لم يطل عليه ولا أُنْتَفَع هو به^(٣).

[١٨٢٠] ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهَشِيمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صفوان بن يعلى بهذه القصة^(٤)) المذكورة (وقال فيه) أيضًا: (فقال له النبي ﷺ: أخلع جبتك) وزاد (فخلعها من رأسه) صرح في هذه الرواية بما خالف فيه الشعبي والنخعي، [أخرجه ابن أبي شيبة عنهما حيث قال: لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطيًا رأسه، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وعن أبي قلابة]^(٥) وليس فيه تغطية الرأس؛ لأن ذلك مما لا ينفك عن النهي إلا به، ولأن الشق فيه إضاعة المال، ولأن هذه التغطية لا ينتفع بها فلا تكون هي التي نهى عنها المحرم.

[١٨٢١] ((حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابن موهب] بفتح الميم والهاء [الهمداني الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ] بالباء الموحدة [عَنْ ابْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ] عن يعلى بن أمية) فأمية أبوه، وفي بعض الروايات يعلى ابن منية^(٦) بإسكان النون وتخفيف الباء،

(١) «الأم» ٢/٢٢٦. (٢) ليست في (م).

(٣) انظر: «المبسوط» ٥/٤، ١٣٥. (٤) في (ر): الصفة.

(٥) ليست في (م) ورواه عنهم جميعًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/٤٣٧ - ٤٣٨
(١٤٥٦٤ - ١٤٥٦٨) وزاد معهم أيضًا أبا صالح وأبا قتادة..

(٦) وكذا في نسخ أبي داود المطبوعة: منية.

فمنية جدته [نسب إليها]^(١)، والصحيح أنها أمه بهذا الخبر المذكور (وقال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً) فيه زيادة تأكيد على الرواية الأولى بذكر المصدر المؤكد (ويغتسل) أي: يغسله (مرتين أو ثلاثاً) دليل على المبالغة في غسله ثلاث مرات حتى يذهب ريحه وأثره؛ لأن^(٢) «ثلاثاً» حد^(٣) في الغسلات، ويحتمل أن «ثلاثاً» راجع إلى تكرير قوله: فاغسله، فكأنه قال: أغسله، أغسله، أغسله؛ لأنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

[١٨٢٢] ([حدثنا] عقبه بن مكرم) بفتح الراء ([حدثنا] وهب بن جرير) بفتح الجيم، ([حدثنا] أبي قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِّةٍ] عن أبيه يعلى بن أمية) التميمي المكي: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة) ميقات من مواقيت العمرة (وقد أحرم) من الميقات (بعمره وعليه جبة) عليها أثر صفرة (وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة (لحيته ورأسه) بما فيه أثر خلوق^(٤) أو صفرة، وساق الحديث أي بالأمر بالغسل كما تقدم في غسل الثوب، بل أولى لمباشرته، ولا فرق بين الصبغ والتلطيخ بالخلوق، لكن لا يحرم خضاب اللحية والرأس بالحناء وغيره في الأصح؛ لأنه وإن كان تزييناً للشعر لا يلتحق بالترجل بالدهن فلا تجب الفدية في خضاب اللحية والرأس.

(٢) زاد في (ر): هذا.

(٤) في (م): الخلوق.

(١) ليست في (م).

(٣) من (م).

٣٣ - باب ما يلبس المخرم

١٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

١٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٢).

١٨٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْفُوقًا وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُخْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ^(٣).

١٨٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧). وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٢٤).

(٢) أنظر السابق.

(٣) أنظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

(٤) أنظر السابق.

١٨٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ، عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوُزُسَ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزَا أَوْ خَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

قال أبو داود: روى هذا الحديث، عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله وما مسَّ الوزس والزعفران من الثياب. ولم يذكر ما بعده^(١).

١٨٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ. فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ بُزْنُسًا فَقَالَ تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ^(٢).

١٨٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفَّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومزجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرَّد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف^(٣).

١٨٣٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجَنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا

(١) أنظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

(٢) أنظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).

يُنْهَاهَا^(١).

١٨٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ -يَعْنِي يَقْطَعُ الْخَفَيْنَ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ- ثُمَّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ^(٢).

* * *

[باب ما يلبس المحرم]^(٣)

[١٨٢٣] [(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَتْرَكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ) هَذَا الْجَوَابُ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْخُطَابِ؛ لِأَنَّ «لَا يَلْبَسُ» هُوَ مَعْنَى: مَا يَتْرَكُ. وَهَذَا بِخِلَافِ رَوَايَةِ الصَّحِيحِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مَعَ الرِّفَافَةِ وَالْإِمْكَانِ، وَقَدْ نَبِهَ -فِي هَذَا الْحَدِيثِ- بِذِكْرِ (القَمِيصِ) - أَنَّهُ لَا^(٤) يُلْبَسُ - عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ فِي أَعْلَى الْبَدَنِ (وَلَا الْبِرْنَسِ) عَلَى مَا

(١) رواه أحمد ٧٩/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٠٦).

(٢) رواه أحمد ٢٩/٢، ٣٥/٦، وابن خزيمة (٢٦٨٦).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٠٧).

(٣) ساقط من (م).

(٤) في (ر): ما.

(٥) ليست في (م).

يغطي الرأس من المخيط، والبرنس قلنسوة طويلة تغطي الرقبة، وكان يلبسها النساك يعني الزهاد، وليس على ما يفهمه الناس اليوم في العرف من البرانس السود التي تعم البدن.

(ولا السراويل) وهو كل مخيط يغطي أسفل البدن (ولا العمامة) وهو كل ما يغطي الرأس من غير المخيط (ولا ثوباً مسه الورس) وهو نبت باليمن يصبغ به الأصفر، قيل: إنه الكركم (ولا زعفران) وهذا مما [اجتمعت الأمة عليه]^(١)؛ لأن الزعفران والورس من الطيب واستعمالهما ينافي بذادة^(٢) الحاج وشعته المطلوب منه^(٣)، أيضاً فإنهما من مقدمات الوطء ومهيئاته والمحرم ممنوع من الوطء ومقدماته، ويستوي في المنع من ذلك الرجال والنساء، وعلى لابس ذلك الفدية عند مالك وأبي حنيفة لا الشافعي وأحمد إذا لبس ذلك ناسياً^(٤).

(ولا الخفين) وهو كل ما يستر الرجل مما يلبس عليها ولبسه جائز في غير الإحرام (إلا أن لا يجد) منصوب بأن (نعلين، فمن لم يجد نعلين) قال الشافعية: بأن لا^(٥) يقدر على تحصيلهما^(٦) إما لفقدتهما وإما لعدم المال بالعجز عن ثمنه أو أجرته أو لعدم بذل المالك، ولو بيع بغبن

(١) في (م): أجمعت عليه الأمة.

(٢) في (ر): نداوة.

(٣) من (م).

(٤) أنظر: «المدونة» ٣٩٥/١، و«المبسوط» ١٣٨-١٣٩، و«الأم» ٢/٢٢٨، و«المغني» ٨٠/٥ بمعناه.

(٥) في (ر): لم.

(٦) في (ر): تحصيلهما.

أو نسيئة بزيادة على^(١) المدة أو وهب من أجنبي لم يلزمه قبوله (فليلبس الخفين) إذا قطعهما^(٢).

ولا يجوز لبس الخف من غير قطع لفقد النعلين عند غير الحنابلة وعند أحمد روايتان المذهب منهما الجواز^(٣)؛ لحديث عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس: أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «ومن لم يجد نعلين فوجد خفين فليلبسهما»^(٤). وقد يستدل له بظاهر قوله: «فليلبس الخفين (وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) وفيه رد على من قال: المحرم لا يقطع الخفين؛ لأنه إضاعة مال، وهذا من القائل حكم بالعموم على الخصوص وهو عكس ما يجب.

[١٨٢٥] [(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى الحديث) المتقدم (وزاد: ولا تنتقب) بنون ساكنة بين التاءين (المرأة) وقد اختلف العلماء في قوله: «ولا تنتقب المرأة» هل هو من تنمة الحديث أو هو مدرج في آخر الحديث من كلام ابن عمر، والمرجح أنه من الحديث؛ لحديث ابن عمر الآتي.

قالت الشافعية: المرأة (الحرام) تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فإنه يحرم ستره أو ستر شيء منه مما تمسه من نقاب أو غيره، لكنها تستر

(١) زاد في (م): نظير.

(٢) «الأم» ٢١٤-٢١٥/٢ بمعناه، وانظر «الشرح الكبير» للرافعي ٧/٢٦١. وهو كلامه.

(٣) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص ١٧٣)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٨/١٧٥-١٨٠.

(٤) «المغني» ٥/١٢٠-١٢١.

من وجهها^(١) القدر اليسير الذي لا يمكن ستر الرأس إلا به^(٢). (ولا تلبس القفازين) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبزاي بعد الألف وهو ثوب على اليدين يحشئ بقطن ويكون له [أضرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره. وفيه دليل على تحريم لبس القفازين]^(٣) وهو مذهب الجمهور، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز هذا في المرأة، وأما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف^(٤).

[١٨٢٧] ((حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي [عن

محمد بن إسحاق) صاحب المغازي.

(قال: فإن نافعا مولى عبد الله ابن عمر، حدثني عن عبد الله)^(٥) ابن

عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين) لأن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة، فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه، وهذا هو الصحيح، والثاني يجوز، صححه الغزالي^(٦)؛ لأن سعد بن أبي وقاص كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام، رواه الشافعي [في «الأم»]^(٧)^(٨).

(١) في (ر): رأسها. خطأ.

(٢) «المهذب» ٣٨٢/١، و«المجموع» ٢٥٠/٧.

(٣) ليست في (م)، وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٧٢/٤.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٣٩/٤، و«المغني» ١٥٨/٥.

(٥) سقط من (ر)، وبياض في (م) قدر خمس كلمات. والمثبت من مطبوع «السنن».

(٦) «الوسيط» ٦٨٢/٢.

(٧) «الأم» ٥٢٢/٣.

(٨) من (م).

وهذان القولان جاريان في القفاز الواحد، قاله^(١) في «الكفاية»، ولو أختضبت [ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب أنه لا فدية^(٢). لكن إذا أختضبت]^(٣) بما فيه طيب كالحناء عندهم فإنه يجب عليها ما يجب على المتطيب^(٤).

(والنقاب) فيحرم عليها لبسه كما يحرم على الرجل لبس رأسه، قال ابن المنذر: كراهة البرقع ثابتة لا نعلم أحداً خالف فيه، فإذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها^(٥) ويكون متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. (وما مس الورس والزعفران من الثياب) قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه^(٦). فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء الورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه ولا على أرض مطيبة^(٧)، نعم لو فرش ثوباً ثم جلس أو نام عليه لم يحرم لوجود الحاجز.

(ولتلبس) بفتح الباء الموحدة وهو مجزوم بلام الأمر (بعد ذلك) أي: بعد القفازين الذين على اليد والنقاب الذي على الوجه والثياب التي على

(١) ليست في (م).

(٢) أنظر «المجموع» ٢٦٣/٧. و«طرح الثريب» ٤٧/٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) «المجموع» ٢٧٨/٧.

(٥) «المغني» ١٥٤/٥.

(٦) «الاستذكار» ٣٧/١١.

(٧) في (ر): مطينة.

بدنها إذا مست بالورس والزعفران بصبغ أو تلتطخ أو غيرهما (ما أحبت من) ملبوس على الرأس والبدن والرجل غير مصبوغ وتلبس من (ألوان الثياب) [غير الممسوسة بالورس والزعفران ما أحبت من (معصفر) أي: مصبوغ بالعصفر واستعماله، وشمه^(١)] فإنه ليس بطيب وهو مذهب الشافعي وأحمد^(٢) وكرهه مالك، لكنه لم^(٣) يوجب فيه فدية^(٤) ومنع منه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لأنهم شبهوه بالورس والزعفران^(٥) والحديث حجة عليهم، ولما روى الإمام أحمد في «المناسك» بسنده عن عائشة بنت سعد قالت: كن أزواج النبي ﷺ يحرم من [في] المعصفرات^(٦). ولأنه قول جماعة من الصحابة، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به فهو كالسواد والمصبوغ بالمغرة^(٧).

(أو خز) قيل: هو الفاخر من الثياب أصله من الدابة ثم أطلق على الثوب من وبرها (أو حلي) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما في السبع^(٨). وهي ما تتحلّى به المرأة

(١) سقط من (ر).

(٢) «الأم» ٢/٢١٥، ٢١٧، و«المغني» ٥/١٤٤.

(٣) ليست في (م).

(٤) «المدونة» ١/٣٩٥، و«الاستذكار» ١١/٣٨-٣٩.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٩/٤.

(٦) نقله ابن قدامة في «المغني» ٥/١٤٤.

(٧) ليست في (ر) وانظر «المغني» ٥/١٤٤-١٤٥.

(٨) في «معاني القراءات» للأزهري: وقوله جل وعز ﴿مِنْ حُلِيِّهِنَّ عَجَلًا جَسَدًا﴾ قرأ حمزة والكسائي (من حُلِيِّهِنَّ) بكسر الحاء والتشديد. وقرأ الحضرمي (من حُلِيِّهِنَّ) بفتح الحاء وسكون اللام خفيفة. وقرأ الباكون (من حُلِيِّهِنَّ) بضم الحاء مشدداً...

من خلخال أو^(١) سوار أو^(٢) يتزين بذهب أو فضة أو لؤلؤ أو^(٣) غير ذلك، (أو سراويل) علامة جره فتح اللام؛ لأنه لا ينصرف (أو قميص أو خف. وروى هذا الحديث عبدة) بفتح المهملة وإسكان الموحدة^(٤) وهو لا ينصرف.

[١٨٢٦] [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ] عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: المحرمة لا تنتقب بإسكان النون بين^(٥) المثناتين وكسر القاف المخففة (ولا تلبس القفازين)، فيه ما تقدم.

[١٨٢٨] [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ] عن ابن عمر: أنه وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء وهو البرد الشديد (فقال: ألق) بفتح الهمزة (علي ثوبًا يا نافع) يجوز عند الأئمة أن يشتمل بالعباءة ونحوها طاقين وثلاثة وأكثر، ولا بأس بما لم^(٦) يوجد فيه الإخاطة وإن وجدت فيه الخياطة كالارتداء على ظهره والانتزار بقميص في وسطه والالتحاف إذا نام بقميص أو جبة أو نحو ذلك إذا كان لا يعد لابسًا له إذا قام، ولا يجوز عقد الرداء على

(١) ، (٢) ، (٣) في (م): و.

(٤) في (ر) بفتح الموحدة وإسكان المهملة.

قلت: وتتمة كلام أبي داود كما في مطبوع «السنن»: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): لا.

المنصوص، ولا أن يزره بأزرار^(١)، ولا أن يخله بخلال أو مسلة، أو يربط خيطًا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، وعند الحنفية يكره أن يعقد الإزار أو يخله بخلال أو مسلة، فإن فعل فلا شيء عليه^(٢). (فألقيت عليه برنسًا) هو كل ثوب رأسه منه ملتصق به ذراعيه^(٣) كانت جبة أو ممطرًا بكسر الميم الأولى وفتح الطاء مما يلبس في المطر يتوقى به، قاله النووي^(٤).

(فقال: تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم) لعل المراد به^(٥) والله أعلم أنه ألقاه على رأسه أو على جسده بحيث لو قام أو قعد أستمسك عليه، أما إذا لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر آخر فإنه يجوز ولا فدية^(٦).

[١٨٢٩] [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ] عن^(٧) ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبس (السراويل) أي: جائز (إذا لم^(٨) يجد الإزار) قال النووي: هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل

(١) في (ر): بإزار.

(٢) «المبسوط» ١٤٠/٤.

(٣) في (ر): ذراعه.

(٤) نقله النووي عن الأزهري في كتابه «المجموع» ٢٥١/٧.

(٥) من (م).

(٦) «نهاية المطلب» ٢٤٨/٤.

(٧) في النسخ: وعن. لكونه يحذف أول الإسناد ويعطف على ما قبله.

(٨) في المطبوع: لمن لا.

للمحرم إذا لم يجد إزاراً^(١). ولا يحتاج إلى فتق السراويل ليصير كالإزار، وقال مالك: لا يلبسه حتى يفتقه، فإن لبسه كذلك لزمته الفدية^(٢) لحديث ابن عمر «وليقطعهما» ليصير كالإزار «أسفل من الكعبين»^(٣)؛ لأن الأصل المقرر حمل المطلق على المقيد لاسيما إذا أتحدت القصة^(٤). قال النووي: والصواب إباحته لحديث ابن عباس هذا، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس حالة العدم، فيعمل بالحديثين؛ إذ لا منافاة بينهما^(٥) [وحكى ابن جماعة في «منسكه» عن جماعة من الشافعية إن أمكن فتق السراويل أو أخذ الإزار منه]^(٦) لزمه^(٧) فتقه ولم يجز لبسه سراويل، فإن لبسه من غير فتق لزمته الفدية، ولو قدر على بيع السراويل وشراء [إزار به]^(٨) فهل يجب؟

أطلق الدارمي [الوجوب، قال القاضي أبو الطيب من الشافعية: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته وجب وإلا لم يجب]^(٩). وعلى هذا يحتمل إطلاق الدارمي^(١٠) بلا شك، وإذا لبس السراويل ثم وجد الإزار وجب نزعها فإن أخر عصي ووجبت الفدية عند الشافعية^(١١) وهو

(١) «شرح النووي» ٧٥/٨.

(٢) «المدونة» ٤٦٢/١، وانظر: «الاستذكار» ٣٢/١١.

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٤٢).

(٤) في (م): القضية. (٥) «شرح النووي» ٧٦/٨.

(٦) من (م). (٧) في (م): لزمته.

(٨) في (ر): إزاريه. (٩) أنظر «المجموع» ٢٦١/٧.

(١٠) ليست في (م). (١١) «الأم» ٢/٢١٥.

مقتضى قول الحنابلة والحنفية و^(١) المالكية^(٢).

(والخف لمن لا يجد النعلين) ولم يقل بقطع الخف^(٣) إن لم يجد النعلين، والمراد بمن لم يجد: إن لم^(٤) يقدر على تحصيلهما إما لفقدتهما أو لعدم بذل المالك^(٥) أو للعجز عن ثمنه أو أجرته، وفي الخفين ما سبق في السراويل.

[١٨٣٠] (ثنا الحسين) مصغر (بن الجنيد) بضم الجيم وفتح النون مصغراً (الدامغاني) بفتح الميم. ([حدثنا] أبو أسامة) حماد ([قال]: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ] أن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي: نلطح (جباها بالسك) وهو نوع من الطيب معروف، وهو عربي بضم السين المهملة وتشديد الكاف (المطيب عند الإحرام) هذا محمول على أن السك كان رقيقاً لا يستر البشرة ويدل عليه قوله بعد (فإذا عرقت) بكسر الراء (أحدنا)^(٦) سال على وجهها) أما إذا كان ثخيناً يستر البشرة ففيه وجهان، أصحهما وبه قطع البندنيجي أنه لا^(٧) يجوز وتجب الفدية به؛ لأنه ساتر، وبهذا لو

(١) في (ر): لا.

(٢) أنظر: «المغني» ٥/١٢٠، و«المبسوط» ٤/١٣٩، و«بدائع الصنائع» ٢/١٨٨، و«الاستذكار» ١١/٣١-٣٢ بمعناه.

(٣) في مطبوع «السنن»: قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف.

(٤) في (م): لا. (٥) في (ر): المال.

(٦) من (م). (٧) ليست في (م).

ستر به العورة صحت صلاته، ثم ^(١) الثاني الجواز؛ لأنه لا يعد ساترًا في العرف ^(٢).

(فيراہ النبي ﷺ) علیٰ جباہنا ونحن محرمون (فلا ینہانا) عنہ ^(٣) وسکوته ﷺ دلیل علی الجواز، [وهذا صریح فی جواز بقاء عین الطیب علی بدن المحرمة، وإذا جاز بقاء العین فبقاء الأثر أولى، ولا یقال: هذا یختص بالنساء؛ لإجماعهم علی أن الرجال والنساء سواء فی تحریم استعمال الطیب إذا كانوا محرمین] ^(٤) فإنه لا یقر علی باطل. [١٨٣١] ((حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخَفَيْنِ) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (لِلْمَرْأَةِ الْمَحْرَمَةِ) وَيَفْتِي بِقَطْعِهِمَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ مِنْ رَوَايَتِهِ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (ثُمَّ) لَمَّا (حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ) أَمْرًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَصَ لِلنِّسَاءِ) الْمَحْرَمَاتِ (فِي) لِبْسِ (الْخَفَيْنِ) وَلَا تَقْطَعُهُمَا (فَتَرَكْ ذَلِكَ) وَرَجَعَ عَنْ فَتْوَاهُ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنْ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَبَاحُ لَهَا أَنْ تَسْتُرَ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ، وَجَمِيعُ مَا كَانَ لَهَا التَّسْتُرُ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ^(٥).



(٢) «المجموع» ٧/٢٥٣.

(٤) ليست في (م).

(١) في (م): و.

(٣) في (م): فيه.

(٥) «المجموع» ٧/٢٦١.

٣٤ - باب الْمُخْرِمِ يَحْمِلُ السَّلَاحَ

١٨٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ^(١).

* * *

باب المحرم يحمل السلاح

[١٨٣٢] [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ الهمداني) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ فِي السَّادَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا) أَي: لَا^(٢) يَدْخُلُوا مَكَةَ (إِلَّا بِجُلْبَانِ) بَضْمُ الْجَيْمِ وَاللَّامُ وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ (السَّلَاحُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا هَذَا الشَّرْطَ فِي صَلَحِهِمْ لَوَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا أَلَّا يَظْهَرَ مِنْهُ حَالُ دَخُولِهَا دُخُولَ الْغَالِبِينَ الْقَاهِرِينَ لَهُمْ، وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ فِتْنَةٌ أَوْ غَيْرُهَا يَكُونُ فِي الْأَسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ بِالسَّلَاحِ صَعُوبَةً، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ (فَسَأَلْتُهُ) يَعْنِي: الْبَرَاءَ (مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ فَقَالَ: هُوَ الْقِرَابُ) بِكَسْرِ الْقَافِ (بِمَا فِيهِ) وَالْقِرَابُ هُوَ وَعَاءٌ يَجْعَلُ فِيهِ رَاكِبُ الْبَعِيرِ سَيْفَهُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٨، ٣١٨٤، ٤٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٣).

(٢) مِنْ (م).

مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل، وفيه [دليل على^(١)] جواز حمل السلاح بمكة إذا دعت إليه حاجة وضرورة وكان في^(٢) قرابه.

ووجه الدليل دخول النبي ﷺ حال عمرة القضاء على ما صالح عليه من حمل السلاح في القراب.

قال القرطبي: وفي هذا الدليل بعد؛ لأن حمل السلاح حال دخوله مخصوص بالنبي ﷺ، وقد أنكر عبد الله بن عمر على الحجاج بن يوسف في أمره بحمل السلاح في الحرم ثم قال: ويمكن أن يعلل بأن ذلك في أيام الموسم لكثرة الخلق فيخاف أن يصيب أحداً أو يروعه كما في الحديث: «من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر مسلماً»^(٣)، أنتهى^(٤). وفي «صحيح مسلم» قوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح»^(٥)، وحمله الجمهور لغير ضرورة كما تقدم وأخذ بظاهر هذا النهي^(٦) الحسن البصري وكرهه مطلقاً.



(١) من (م).

(٢) في (م): لي.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٢) و«صحيح مسلم» (٢٦١٥).

(٤) «المفهم» ٣/٤٧٧.

(٥) رواه مسلم (١٣٥٦).

(٦) من (م).

٣٥ - باب في المخرمة تغطي وجهها

١٨٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ^(١).

* * *

باب في المحرمة تغطي وجهها

[١٨٣٣] ((حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ [عن عائشة] رضي الله عنها (قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات) [بالرفع والجرجاء^(٢)] يعني أزواجه ﷺ (فإذا جازوا^(٣) بنا سدلّت إحداها) يشبه والله أعلم أن من مروا عنها وقربوا منها ترخي جلبابها أي: إزارها وملحفها. فيه أن المرأة^(٤) المحرمة وغير المحرمة إذا لم يكن عندها أجنبي تكون سافرة عن وجهها.

(من رأسها) أخذ به أحمد وقال: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد ٦/٣٠.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٧).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): جاوزوا. وفي المطبوع: حاذوا.

(٤) ليست في (م).

من أسفل [على وجهها^(١). تضعه]^(٢) (على وجهها) وفيه دليل على أن المرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت^(٣) يكون الثوب متجافياً عن وجهها بخشبة ونحوها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة، وإن لم ترفعه مع القدرة أفتدت لأنها أستدامت الستر، ولا فرق في جواز السدل بين أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، وهذا كله في الرجال الأجانب أما مع النساء أو الصغار أو الأزواج أو المحارم فالظاهر لا سدل عليها بخلاف الأجانب، واشتراط التجافي عن البشرة صرح به أصحابنا^(٤)، وظاهر الحديث خلافه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبين (إذا جاوزونا) أي: أبعادوا^(٥) عنا بحيث لا يصف الرائي لون البشرة (كشفناه) لفضيلة الإحرام بكشف الوجه.



(١) «المغني» ١٥٥/٥.

(٢) في (م): تضعه على وجهها. وفي (ر) تضعه. والمثبت الموافق لما في «المغني».

(٣) في (م): أسدلت.

(٤) بل نص عليه في «الأم» ٣/٣٢٢.

(٥) في (م): بعدوا.

٣٦ - باب في المُخْرِمِ يُظَلَّلُ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ لِيَسْتَرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).

* * *

باب المحرم يظل

[١٨٣٤] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ [عن يحيى بن الحصين] [بضم المهملة، مصغر بمهملتين (عن أم الحصين) أنها (حدثته) رواية مسلم عن يحيى بن حصين]^(٢) عن جدته قال^(٣): سمعتها^(٤)) (قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع) فيه جواز تسميتها^(٥) حجة الوداع، خلافاً لمن كرهه.

(فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ) يقوده الناقة (والآخر رافع ثوبه) على رأس رسول الله ﷺ كما في مسلم (يستره^(٦)) من

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) من (م).

(٣) في النسخ: قالت.

(٤) «صحيح مسلم» (٣١١/١٢٩٨).

(٥) في (ر): تسمية.

(٦) في (م): فستره.

الحر) فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، سواء كان هو المظلل أو غيره^(١). وقال مالك وأحمد^(٢): لا يجوز^(٣).

وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا الحديث بأن هذا المقدر^(٤) لا يكاد يدوم، فهو كما لو^(٥) أجاز مالك للمحرم أن^(٦) يستظل بيده، فإن فعل لزمته الفدية عند أحمد ومالك^(٧)، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، وقد يحتجون بحديث ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد أستظل بينه وبين الشمس فقال: اضح لمن أحرمت له. رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٨).

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه»، رواه البيهقي وضعفه^(٩)، وقوله: اضح بالضاد المعجمة، [وقوله: يضحي للشمس]^(١٠) أي: ابرز للضحى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا

(١) «المجموع» ٢٦٨/٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: «التمهيد» ١١١/١٥، و«مسائل أحمد» رواية عبد الله (٧٦٠).

(٤) في (م): القدر.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

(٧) أنظر «المغني» ١٢٩/٥ - ١٣٠، و«الاستذكار» ٤٧/١١.

(٨) «السنن الكبرى» ١١٢/٥ (٩١٩٢).

(٩) ١١٢/٥ (٩١٩٤).

(١٠) في (م): وكذا تضحي للشمس حتى تغرب.

وَلَا تَضْحَى ﴿١١٩﴾ (١).

وقال الرياشي (٢): رأيت أحمد بن المعدل في يوم شديد الحر فقلت له: يا أبا الفضل هلا أستظللت فإن ذلك توسعة فأنشد:

ضحيت له كي أستظل بظله
إذ الظل أضحى في القيامة قالصاً
فوا أسفا إن كان سعيك ضائعاً
وواحسرتا إن كان أجرك ناقصاً (٣)

وأجاب أصحابنا بأن حديث جابر ضعيف وقول ابن عمر ليس بنهي، ولو كان حديث أم الحصين مقدم عليه (حتى رمى جمرة العقبة) فيه دليل على أن الرمي راكباً أفضل كما سيأتي.



(١) طه: ١١٩.

(٢) في (م): الرياني.

(٣) رواه بسنده عن الرياشي الخطابي في «معالم السنن» ١٥٤/٢.

٣٧ - باب المَحْرَمِ يَحْتَجِمُ

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١).

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ ^(٢).

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَزُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَغْنِي: عَنْ قَتَادَةَ ^(٣).

* * *

باب المحرم يحتجم

[١٨٣٥] ^(٤) (عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أحْتَجِمَ وهو محرم) رواية مسلم: أحْتَجِمَ بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه. زاد البخاري: أحْتَجِمَ

(١) رواه البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥، ٥٧٠٠)، ومسلم (١٢٠٢). وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٣٦، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٣٤٢٣).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه النسائي ١٩٤/٥، وأحمد ١٦٤/٣، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (٣٩٥٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦١١/م).

(٤) عادة المؤلف أن يورد الإسناد بكامله، لكنه لم يفعل ذلك في معظم كتاب المناسك، ولا ندري هل ذلك تصرف النساخ أم أن ذلك من أصل المصنف؟ وكنا في مثل هذه المواضع نكمل الإسناد من «السنن» لكنه أكثر في ترك بعض الإسناد في هذه الأبواب فتركناه ولم نضفه إلا عند الحاجة.

وهو صائم^(١).

وفيه دليل على جواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ يكون^(٢) عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية، ودليل الفدية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾^(٣) وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة، وأما الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام؛ لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها^(٤).

وعن الحسن البصري فيها الفدية، ودليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً^(٥)، وعن داود أنه كان^(٦) لا يرى في حلق [الشعر في الجسد]^(٧) لضرورة الحجامة دماً، ولعله أستدل بأنها لم تذكر في هذا الحديث.

[١٨٣٦] (وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أحتجم وهو محرم في

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٨).

(٢) في (م): يكن.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «الاستذكار» ١١/٢٦٦.

(٥) زاد في (م): في الإحرام.

(٦) من (م).

(٧) في (م): شعر الجسد.

رأسه) يوضحه رواية مسلم: في وسط رأسه^(١).

قال القرطبي: قد روي في حديث مرفوع في حجامه في وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والأضراس^(٢).

قال الليث: وليس في^(٣) وسطه لكن في فأس الرأس، وهو مؤخره، وأما في وسط الرأس قد يعمى^(٤) (من داء كان به) هذا يقيد الحديث المتقدم؛ فإنه مطلق، والمطلق يحمل على المقيد، وهذا مبين لما تقدم من^(٥) أن الجواز محمول على ما إذ للحجامة عذر كما تقدم، ويحتمل أن الداء الذي كان به في وسط رأسه، وفي رواية: أحتجم وهو محرم من شقيقة^(٦). أي: في رأسه.

[١٨٣٧] (عن أنس أن رسول الله ﷺ أحتجم وهو محرم على ظهر القدم) رواه النسائي وقال: من وثء كان به^(٧). ورواه الحاكم وقال: على^(٨) ظهر القدمين من وجع كان به وصححه على شرط الشيخين^(٩)، ورواه ابن ماجه فقال: أحتجم وهو محرم من رهصة أخذته^(١٠)، وأصل الرهصة داء في باطن حافر الدابة من حجر تطأه،

(١) الذي في مسلم عن ابن بحينة وهو في البخاري أيضاً عنه.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٤٧/١، وهو مرسل.

(٣) ليست في (م).

(٤) «المفهم» ٢٩٠/٣.

(٥) ليست في (م).

(٦) رواه البخاري (٥٧٠١) معلقاً بصيغة الجزم.

(٧) «سنن النسائي» ١٩٣/٥ - ١٩٤.

(٨) في (م): من. (٩) «المستدرک» ٤٥٢/١.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٣٠٨٢).

وأما الوثء فهو بالشاء المثلثة وسىأتى تفسيره حيث ذكره المصنف فى كتاب الطب^(١) (من وجع كان به) يشبه أن يكون رواية ابن ماجه أنه من رهصة وهى فى باطن القدم، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم، وهو أيضًا يقوى إطلاق الحديث الأول أنه لم يحتجم وهو محرم إلا من وجع كان به.



(١) سىأتى برقم (٣٨٣٦).

٣٨ - باب يَكْتَحِلُ الْمُخْرِمُ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ - مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: أَضْمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ غُلَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(٢).

* * *

باب المحرم يكتحل

[١٨٣٨] (عن نبیه) بضم النون وفتح الباء الموحدة مصغر (بن وهب) الكعبي الحجازي، روى له مسلم دون البخاري (قال: أشتكى عمر بن عبيد الله) مصغر (بن معمر عينية فأرسل إلى أبان) فيه وجهان: الصرف وعدمه، والصحيح الصرف، فمن صرفه قال: وزن فعال، ومن منعه قال: هو أفعال، ابن عثمان بن عفان القرشي (قال سفیان) ابن عيينة، حكى عنه ^(٣) ابن أخيه الحسن بن عمران ^(٤) أنه قال بجمع آخر حجة حجها ^(٥): قد وافيت هذا المكان سبعين مرة، كل سنة أقول: اللهم لا

(١) رواه مسلم (١٢٠٤). وانظر ما بعده.

(٢) أنظر السابق.

(٣) في (م): عتبة.

(٤) في (م): عمر.

(٥) في (م): محمداً.

تجعله آخر العهد من هذا المكان وإني قد أستحييت من الله من كثرة ذلك، قال: فلم يسأله، فرجع فتوفي في^(١) السنة الداخلة رحمه الله تعالى^(٢). (وهو) يعني أبان بن عثمان (أمير) الحاج في ذلك (الموسم) وكان بالروحاء حين أرسل يسأله لما^(٣) أشتد عليه وجعه ما يصنع فيهما، فأرسل إليه أبان (قال: أضمدتهما) بكسر الميم. أي: الطخهما (بالصبر) بكسر الباء، ويجوز إسكانها للضرورة وهو الدواء المر المعروف، وهو ليس بطيب، وقد أئفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه، فإن الصبر يبرد العين كحلاً، ويشد الجفن سياقاً مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن أحتاج إلى ما فيه طيب جاز [له فعله]^(٤) وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا أحتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الأكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي^(٥). ثم ذكر الحجة فيما أفتاه به، وهو قوله: (فإني سمعت عثمان بن عفان. يعني: والده (يحدث ذلك عن النبي الله ﷺ) أنه فعل ذلك وأمر به.



(١) من (م).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٤٩٧ عن الحسن بن عمران به.

(٣) في (ر): لمن.

(٤) في (م): ذلك.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٢١.

٣٩ - باب الْمُخْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصِْبْ. قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ^(١).

* * *

باب الاغتسال للمحرم

[١٨٤٠] (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى مصغر (عن أبيه) عبد الله بن حنين، مولى العباس بن عبد المطلب (أن عبد الله بن عباس^(٢) والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء) بإسكان الباء الموحدة والواو والمد، قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ٢٣ ميلاً، سميت بذلك للوباء الذي بها^(٣) وهي أبعد من الجحفة لودان، وهذا لا يصح إلا على القلب وبها

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) في (م): المطلب.

(٣) في (ر): يجد بها.

توفيت أم النبي ﷺ.

(فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه) إن شاء (وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه) فلما لم يرجع أحدهما إلى قول الآخر (فأرسله) أي: أرسل (عبد الله بن عباس) عبد الله بن حنين (إلى أبي أيوب) خالد (الأنصاري) ﷺ يسأله عن ذلك (فوجده يغتسل بين القرنين) بفتح القاف ثنية قرن، وهما الخشبستان القائمتان على البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة، وفيه دليل على جواز أغتسال المحرم، ولم يختلفا في أصل الغسل، وإنما اختلفا^(١) في كيفيته (وهو يستتر) فيه دليل على أستحباب الستر في حال الأغتسال بأن يكون في موضع يستره أو يلقي ساتراً يستره أو يستنيب من يستره (بثوب) أو غيره.

(قال) ابن حنين: (فسلمت عليه) فيه السلام على المتطهر في وضوء أو غسل أو تيمم أو غسل نجاسة، بخلاف القاعد لقضاء الحاجة (فقال: من هذا) فيه دليل على أستفهام المسلم عن اسمه إذا لم يعرفه ليخاطبه على ما يليق به^(٢)؛ لأن كل أحد له خطاب يليق به. (قلت أنا) فيه قول الإنسان: أنا. إذا لم يقصد به تعظيم نفسه، بخلاف قول من كرهه؛ لأن أنا أول من قالها إبليس وحصل له ما حصل.

(عبد الله بن حنين) له أن يسمي نفسه بما يعرف به من كنية أو لقب أو أسم (أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ

(١) في (م): يختلف.

(٢) من (م).

يغسل رأسه وهو محرم) وإتيانه^(١) بكيف يدل على أنه لم يرسله يسأله^(٢) عن أصل الغسل؛ لأنه من المعلوم عندهما وعند غيرهما أنه يغتسل من الجنابة إذا أصابته، ويغتسل لدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وغيرهما من الأغسال المسنونة، وهي أحد^(٣) عشر، وإنما يسأله^(٤) عما وقع الاختلاف فيه بينهما وهي كفيته، هل يدلك جسمه في الغسل أو لا؟ لأنه يخاف منه قتل الهوام أو إلقاؤها عن رأسه وجسده وإزالة^(٥) الشعث، ولإمكان^(٦) هذه الأمور منع منه المسور ولم يلتفت ابن عباس إلى إمكان هذه الأمور؛ لأنه إذا ترفق في ذلك سلم^(٧) مما يتقى من هذه الأمور.

(قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي يستتر به (فطأطأه) أي: خفضه (حتى بدا) بألف ساكنة دون همزة. أي: ظهر (لي رأسه) ورأيته كيف يصنع (ثم قال لإنسان) كان (يصب عليه^(٨)): أصيب علي ماء) فيه الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة (قال: فصب على رأسه) فيه أستحباب البداية في الغسل بأعالي البدن، وهو الرأس،

(١) في (ر): وإثباته.

(٢) في (م): للسؤال.

(٣) في (م): إحدى.

(٤) في (م): سأله.

(٥) في (م): وإنالة.

(٦) في (م): والإمكان.

(٧) في (م): ليسلم.

(٨) في (ر): علي.

ثم الشق الأيمن، ثم الأيسر وعده بعضهم من الآداب (ثم حرك أبو أيوب رأسه بيده) يوضح هذا رواية مسلم: فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه. أي: إمراراً لطيفاً، بحيث لا ينتف شيء من الشعر؛ ليصل الماء إلى أصول شعره (فأقبل بهما وأدبر) أي: مرة واحدة لإطلاقه (ثم قال: هكذا رأيته يفعل^(١)) أستدل به مالك على اشتراط ذلك في الغسل^(٢) قال: لأنه لو جاز الغسل بغير ذلك لكان المحرم أحق بأن [يجاز له]^(٣) ترك التدلك، وقد اتفق العلماء^(٤) على جواز غسل المحرم رأسه وحده عن الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً ولا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام يوجب الفدية^(٥).



(١) في (م): يصنع.

(٢) أنظر «المدونة» ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) «شرح النووي» ٨/ ١٢٦، و«المبسوط» ٤/ ١٣٧، و«الاستذكار» ١١/ ٢١.

٤٠ - باب المَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ - : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُتَكَحَ طَلْحَةَ بْنُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُتَكَحُ»^(١).

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرِ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ»^(٢).

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ خِلَالَانِ بِسَرَفٍ^(٣).

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤).

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥).

(١) رواه مسلم (١٤٠٩). وانظر ما بعده.

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه مسلم (١٤١١).

(٤) رواه البخاري (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) رواه البيهقي ٢١٢/٧ من طريق أبي داود. وانظر ما قبله.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦١٨).

باب المحرم يتزوج

[١٨٤١] [حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع^(١)] عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله رضي الله عنه أرسل^(٢) إلى أبان بن عثمان ابن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج في الموسم (وهما محرمان) يعني: عمر^(٣) بن عبيد الله وأبان (إني أردت أن أنكح) بضم الهمزة وكسر الكاف ابني (طلحة بن عمر) بن عبيد الله (بنت شيبه بن جبير) قال الزبير [بن بكار]^(٤): إن هذه البنت تسمى أمة الحميد (وأردت أن تحضر ذلك) يعني: عقد النكاح بينهما، وفيه دليل على إحضار أهل العلم والصلاح عقد النكاح ليتبرك بحضورهم.

(فأنكر ذلك عليه) لأنهما محرمان (أبان) بن عثمان (وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف (المحرم) أي: لا يتزوج لنفسه ولا يصح عقد النكاح منه لظاهر النهي في هذا الحديث وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح؛ لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٥). وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حين كان حلالاً، وهكذا رواه أكثر الصحابة ولم يرو أنه تزوجها

(١) من مطبوع «السنن».

(٢) في (ر): أرسله.

(٣) في (م): عمرو.

(٤) سقط من (م).

(٥) أنظر «المبسوط» ٤/ ٢١١-٢١٢.

محرمًا إلا ابن عباس وحده، وقيل: تزوجها في أرض الحرم وهو حلال ويقال لمن في الحرم محرم. أي: في حرم المدينة، والجواب الثالث أن للفعل تعارضًا، والصحيح ترجيح القول؛ [لأنه يتعدى إلى الغير^(١)] والفعل قد يكون مقصورًا عليه، والرابع أن هذا من خصائصه^(٣).

(ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة؛ لأنه لما^(٤) منع في مدة الإحرام من العقد^(٥) لنفسه صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يتزوج بولاية خاصة كالأب والأخ ونحوهم، أو بولاية عامة كالسلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا وعند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد منها ما لا يستفاد بالخاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة. واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهى تحريم^(٦).

[١٨٤٢] (وعن عثمان) من طريق آخر (أن رسول الله ﷺ ذكر مثله

(١) من «شرح النووي».

(٢) في (م): لا يتعدى والعبد.

(٣) «شرح النووي» ٩/ ١٩٤.

(٤) من (م).

(٥) في (ر): الفعل.

(٦) «شرح النووي» ٩/ ١٩٥.

وزاد: ولا يخطب) بضم الطاء، وهذا نهى تنزيه وليس بحرام، فهو مكروه كما يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده^(١) المحلون^(٢)، فلو عقد بحضوره صح.

[١٨٤٣] (مهران) بكسر الميم (عن ميمونة) رضي الله عنها (قالت: تزوجني رسول الله ونحن حلالان) هذه رواية أكثر الصحابة كما تقدم (بسرف) بكسر الراء، كما تقدم.

[١٨٤٥] (ابن بشار) بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة (سعيد ابن المسيب قال: وهم ابن عباس) في روايته (في تزويج) رسول الله ﷺ (ميمونة وهو محرم) وقد تقدم أنه لم يرو أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس وحده.



(١) في الأصول: عقد. والجادة ما أثبتناه.

(٢) في (ر): المحلول.

٤١ - باب ما يقتل المخرم من الدواب

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمَخْرُمَ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمَخْرُمَ قَالَ: «الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالسَّيْعُ الْعَادِي»^(٣).

* * *

باب ما يقتل المحرم من الدواب

[١٨٤٦] (عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن

(١) رواه البخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٦٦٦، ٢٦٦٧)، والبيهقي ٢١٠/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٠/١٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٠)، قال: إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وأحمد ٣/٣، ٣٢، ٧٩.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٩).

الخطاب (سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب) جمع دابة، أصلها دابة^(١) ثم أدغمت الأولى^(٢) في الثانية، وكل [ما مشى]^(٣) على الأرض دابة [مما دب]^(٤) ودرج، إلا أنه يستعمل في عرف اللغة في نوع من الحيوان، وقد بين النبي ﷺ جنسها ونوعها.

(فقال: خمس) أي: هن خمس (لا جناح) أي: لا إثم وهو نكرة في جميع^(٥) العموم فيعم الكبير والصغير (في قتلهن على من^(٦) قتلهن) كلهن أو بعضهن (في الحل) بكسر الحاء. أي: في أرض الحلال (والحرم) بفتح الحاء والراء. أي: أرض حرم مكة شرفها الله، وجوز بعضهم ضم الحاء والراء جمع حرم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٧)، والمراد بها المواضع المحرمة.

قال النووي: اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل هذه الخمس وما^(٨) في معناهن، قال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره

(١) في (م): دابته.

(٢) في (م): الياء.

(٣) في (م): ماش.

(٤) في (م): حمادات.

(٥) في (م): منع.

(٦) سقط من (م).

(٧) المائدة: ١.

(٨) من (م).

فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه^(١). وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، وكل مؤذ يجوز قتله للمحرم^(٢)، وما لا فلا^(٣).

(العقرب) بالرفع بدل من خمس، وهي أنثى العقارب، والذكر عقربان، وهي أنواع، منها: الجرادة، والطبارة، وما له ذنب كالحرية ومعقد، ومنها السود والخضر، وأكثر ما يكون ضررها إذا كانت حاملاً، والعقارب المقاتلة تكون بموضعين بسهورور^(٤) وعسكر مكرم، وتلسع فتفتك وتقتل القاتل بلسعتها مع صغرها، وناهيك بهذا فسقاً.

(والفأرة) مهموزة فاسقة^(٥)؛ لأنها تسرق الأطعمة وتفسدها، وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت، وليس في الحيوان أفسد من الفأرة، ويكفي في فساد قصبه في سد مأرب وهي [أنواع منها فأرة السبب، والذئب، والجلد، واليربوع، (والغراب) أنواع من الغداف، والراع، وغراب]^(٦) الزرع والأورق، وهذا الصنف ما نسمعه، والعرب تتشاءم بالغراب ولهذا أشتقوا من أسمه الغربة وفسقه لأنه يختلس أطعمة الناس وينقر ظهر البعير، (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال مقصور مهموز، وجمعها حدأ [كعنبه وعنب]^(٧) ومن

(١) «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٤١ بمعناه.

(٢) «مواهب الجليل» ٤/ ٢٥٣.

(٣) «شرح النووي» ٨/ ١١٣-١١٤.

(٤) في (م): بسهورور.

(٥) من (م).

(٦) من (م).

(٧) في (ر): كمعينة وعيب.

ألوانها السوداء والرمداء وهي أخس الطير، وهي لا تصيد لكن تخطف، ومن طبعها أنها لا تخطف إلا^(١) من يمين من تخطف منه دون شماله حتى قيل إنها عسراء^(٢)، وتخطف اللحم والفراريح.

(والكلب العقور) اختلفوا في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة، حكى عن أبي حنيفة، وألحق به الذئب^(٣). وحمله زفر على الذئب وحده، وقال الجمهور: ليس المراد بالكلب تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد به كل عادٍ مفترس غالبًا كالسبع والنمر والذئب والفهد، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهم^(٤). ومعنى العقور العاقر الجارح^(٥).

[١٨٤٧] (علي بن بحر) بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة، ابن بري، بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: خمس قتلهن حلال في الحرم) أي: وفي الحلال (الحية) تطلق على الذكر والأنثى، والهاء للجنس كالبطة، وذكر السهيلي: أن الله لما أهبط الحية أنزلها بسجستان، وهي أكثر أرض الله حيات، وهي أنواع منها: الرقشاء وهي التي فيها نقط سود وبيض، ومنها الرقطاء وهي التي يشوب سوادها نقط بيض وهي من أخبث الحيات، وشرها الأفاعي وهي التي

(١) من (م).

(٢) في (م): عسراء.

(٣) أنظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١٠٤.

(٤) «الأم» ٢/ ٣٢٠، و«المغني» ٥/ ١٧٥-١٧٦.

(٥) «شرح النووي» ٨/ ١١٤-١١٥.

تسكن الرمال، ومن أنواعها ما هو أرت ذو قرنين وذو الطفتين والأبتر والباطر، متى وقع نظر الإنسان عليه مات [من ساعته، وفي «صحيح مسلم» الحية تقتل بصغر^(١)، بضم الصاد المهملة أي: بمذلة وهوان، والعقرب، والحدأة]^(٢) (والكلب العقور) تقدم الكلام عليهم.

[١٨٤٨] (عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون وإسكان المهملة البجلي الكوفي، من رجال الصحيحين (عن أبي سعيد) سعد بن مالك ابن سنان (الخدري: أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: الحية والعقرب والفويسقة) وهي فأرة البيت، وتصغيرها تصغير هوان وتحقير، ومقتضاه الذم لها، والفسق في اللغة الخروج عن الطاعة، قال ابن الأعرابي: لم يسمع في كلام العرب^(٣) ولا شعرهم فاسق^(٤) قال القاضي أبو الحسن: سماها فواسق لخروجها عما عليه سائر الحيوان من الضرر الذي لا يمكن الاحتراز منه، وفي البخاري [عن عائشة]^(٥): الوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله^(٦). بخلاف الفأر فإنه أمر بقتلها، ووجهه أن الفأر أكثر أذى وأسرع في الفرار والعودة (ويرمي) بفتح المثناة تحت (الغراب ولا يقتله) قال الخطابي: يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب يقال له: غراب

(١) «صحيح مسلم» (٦٦/١١٩٨) عن القاسم بن محمد.

(٢) من (م).

(٣) في (م)، و«لسان العرب»: الجاهلية.

(٤) «لسان العرب» (فسق).

(٥) من (م).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣٣١).

الزرع، ويقال له الراعي، وجاء عن عطاء قال في محرم كسر عرف^(١) غراب أي أدماه فعليه الجزاء حمل على غراب الزرع وهو الذي أستهناه مالك من جملة الغربان^(٢). وحكى النووي عن علي ومجاهد: لا يقتل الغراب ولكن يرمي، قال: وليس بصحيح^(٣). ولعلمهما أخذا بظاهر هذا الحديث، ويشبه أن يكون أراد بالغراب الذي ليس بأبقع، والأبقع الذي في ظهره وبطنه بياض، فقد قال طائفة من العلماء: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع ولهذا قيد في الصحيح بالأبقع احترازًا من غيره، وهذا يفيد إطلاق^(٤) الغراب هنا بأنه لا يقتل ولا يمكن حمله على العموم بدليل المباح من الغربان الذي لا يقتل (والكلب العقور) أي العاقر الجارح (والحدأة والسبع العادي) الذي يعدو على غيره بالفساد كالأسد والنمر والفهد وأشباههما من كل ما طبعه الأذى والعدوان على الناس وعلى أموالهم وإن لم يوجد منه أذى في الحال، وعلى هذا يعطف السبع العادي على الكلب العقور من ذكر العام بعد الخاص، وإذا اعتبرنا مطلق الأذى دخل الحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب.



(١) في (م): قرن.

(٢) مختصر «سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٣٦١/٢ مختصرًا.

(٣) «شرح النووي» ٨/١١٤.

(٤) في (ر): الخلاف.

٤٢ - باب لحم الصيد للمخرم

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ هُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْبَعَاقِيْبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ - قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْقُضُ الْخَبْطَ، عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنَسُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارٌ وَخَشٍ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ^(١).

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ غُضُوْ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ». قَالَ: نَعَمْ^(٢).

١٨٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي: الْإِسْكَندَرَانِي الْقَارِي - عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ^(٣).

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ

(١) رواه أحمد ١/١٠٠، ١٠٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢١).

(٢) رواه مسلم (١١٩٥) بنحوه.

(٣) رواه الترمذي (٨٤٦)، والنسائي ٥/١٨٧، وأحمد ٣/٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧١).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

* * *

باب لحم الصيد للمحرم

[١٨٤٩] (إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه) عبد الله بن الحارث بن نوفل، (وكان الحارث) لعله والد عبد الله المذكور (خليفة عثمان بن عفان على الطائف) سمي بذلك لأن رجلاً من الصدف أصاب دمًا في قومه بحضرموت، فنزل هاربًا حتى نزل بوج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم، فقال لهم: هل لكم أن أبني لكم طوفًا عليكم يكون لكم ردءًا من العرب؟ فقالوا: نعم، فبناه وهو الحائط المطيف به.

(فصنع لعثمان طعامًا وصنع فيه من الحجل) بفتح الحاء والجيم: طائر على قدر الحمام كالبط^(٢) أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر، وفي طبع الذكر أنه يخدع أمثاله بقرقرته ولهذا يتخذه الصيادون في أشراكهم؛ لتكثر القرقرة فيجتمع إليه أبناء جنسه فيقعن معه (واليعاقب) جمع يعقوب وهو ذكر الحجل وزنه يفعول. قال الجواليقي: هو عربي

(١) رواه البخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) في (ر): كالعطاء.

صحيح (ولحم^(١) الوحش) وهو حيوان البرية والفلاء.

(قال: فبعث إلى علي) يسأله عن ذلك أو ليأكل معه^(٢) كما بينه البيهقي (فجاءه الرسول وهو يخطب) الشجر، أي: يضربها بالعصا خبطًا ليتناثر ورقها فيجمعه ليكون علفًا (لأباعر له) وهي الذكور والإناث من الإبل واحدها بعير، وفيه دليل على فضل الصحابة وكثرة تواضعهم حيث^(٣) كانوا يخدمون دوابهم بأنفسهم ويجمعون لها العلف من الشجر ويعلفونها مع علو مرتبتهم بخلاف علماء هذا الزمان وأمرائه.

(فجاءه) الرسول (وهو) قد جمع علف دوابه وهو (ينفض الخبط) وهو ورق الشجر المتناثر وغباره (عن يده) فقالوا له، بينه رواية البيهقي: فبعث إلى علي فجاءه (فقالوا له: كل) من هذا.

(فقال: أطعموه قوم حلال) أي: ليسوا محرمين (فإننا حرم) أي: محرمون، أي: ^(٤) ولولا الإحرام لأكلنا منه، وفيه دليل على أن من أهديت له هدية لمعنى شرعي فردها أن يعتذر إلى المهدي، كما^(٥) إذا كان المهدي إليه قاضيًا أو واليًا فيستحب له أن يعتذر للمهدي ويعرفه تحريم قبولها عليه^(٦) وأنه لا يملكها إذا قبلها.

وسبب امتناع علي من أكله وتعليله أنه أمتنع لكونه محرم يحرم عليه

(١) في (ر): بحر، وفي (م): لحوم. والمثبت من مطبوع «السنن».

(٢) في (م): معهم.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

أكل لحم الصيد أن مذهبه ومذهب ابن عمر وابن عباس وطائفة - كما حكاه النووي عن القاضي عياض - أنه لا يحل للمحرم أكل لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو أصداده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١) قالوا: والمراد بالصيد الوحش المصيد نفسه، فإن الآية ظاهرة فيه، وعموم اللفظ يتناول تحريم الأصطياد والصيد نفسه لصحة وقوع الأسم عليها^(٢)، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة؛ فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا^(٣).

وأجاب الجمهور عن الآية بأن الحيوان إنما يسمى صيداً ما دام حياً، فأما اللحم فلا يسمى بهذا الأسم بعد الذبح إلا مجازاً باعتبار أستصحاب الأسم السابق، واحتجوا أيضاً بالحديث الآتي في أبي داود ورواه الترمذي أيضاً، قال البيهقي: وتأويل حديث علي المتقدم ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة لحم حمار.

(ثم قال^(٤): علي أنشد) بفتح الهمزة وضم الشين (الله) أي: أسأله بالله، يقال: نشدتك الله، أي: سألتك به (من كان هاهنا [من]^(٥) أشجع) وهي قبيلة من غطفان، والمراد بالشهادة هنا الإخبار المقرون

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) في (م): عليهما.

(٣) «شرح النووي» ١٠٥/٨.

(٤) زاد بعدها في (ر): أتعلمون.

(٥) من المطبوع.

بالعلم بما رواه.

[أتعلمون] ^(١) أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش) فيه روايتان، أحدهما: ضم الهمزة وكسر الدال من أهدى إليه. و(رجل) بكسر الراء وسكون الجيم، ويدل عليه الحديث الآتي بعده عضد ^(٢) صيد، قال النووي: والطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله ^(٣). والرواية الصحيحة ^(٤) الثابتة بفتح الهمزة والدال: من أهدى ^(٥) إليه، و(رجل) بفتح الراء وضم الجيم الرجل الذي هو ضد المرأة. وترجم البخاري على حديث الصعب: باب إذا أهدى المحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل، ثم رواه بإسناده، وقال في روايته: حمارًا وحشيًا، وحكي هذا التأويل عن مالك ^(٦) وغيره.

قال القرطبي: ويصح الجمع بين الروایتين أما على القول بأنه ثبت ^(٧)، جاء بالحمار ميتًا فوضعه ^(٨) بالقرب من النبي ﷺ ثم قطع منه ذلك العضو فأتاه به فصدق اللفظان، أو يكون أطلق ^(٩) لفظ الحمار

(١) من المطبوع.

(٢) في (ر): عض.

(٣) «شرح النووي» ٨/ ١٠٤.

(٤) من (م).

(٥) في (م): الهدى.

(٦) «الاستذكار» ١١/ ٢٩٨.

(٧) في (م): مثبت بأنه، وفي «المفهم»: ميت فإنه.

(٨) من (م).

(٩) من (م).

وهو يريد بعضه، وهذا سائغ^(١) (وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم).
 [١٨٥٠] (ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل) قال: (ثنا حماد، عن
 قيس، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم هل علمت
 أن النبي ﷺ أهدي له عضد صيد فلم يقبله وقال: إنا حرم؟ قال: نعم).
 قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ينظر بما أخذ أصحابه^(٢).
 فيه أن من أخبر بشيء وكان في ذلك المكان حاضر من يعلم به أن^(٣)
 يستشهده على ما أخبر به، وأن يحلفه ويقسم عليه.

[١٨٥١] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا^(٤) يعقوب) بن عبد الرحمن
 (القاري) بتشديد الياء (يعني^(٥): الإسكندراني) قال يحيى بن معين: هو
 ثقة^(٦) (عن عمرو) بن أبي عمرو (عن المطلب، عن جابر بن عبد الله)
 قال الترمذي: المطلب لا يعرف له سماعاً من جابر، ثم^(٧) قال: قال
 الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس^(٨).

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال) زاد
 الترمذي: «وأنتم حرم» (ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) قال النووي:

(١) «المفهم» ٢٧٩/٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): أنه.

(٤) من المطبوع.

(٥) سقط من (م).

(٦) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ١٧١/٣.

(٧) من (م).

(٨) «سنن الترمذي» (٨٤٦).

هكذا الرواية يصاد بالألف، وهي جائزة [على لغة] ^(١) ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأبناء تنمى ^(٢)

وفي بعض النسخ: أو «يصد لكم». على القاعدة.

هذا الحديث صريح في التفريق في لحم الصيد بين أن يصيده المحرم أو يصاد له ^(٣) فيحرم، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه للمحرم، وظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ^(٤) ورد لما قاله أبو حنيفة من أنه إذا صيد له من غير إعانة على صيده فهو حلال ^(٥). وما قاله علي وموافقه من تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً ومبين أن حديث أبي قتادة الآتي محمول على أنه لم يقصدهم باصطياده، وأن حديث الصعب محمول على أنه قصدهم باصطياده، فإن الآية الكريمة محمولة على الأصطياد ولحم ما صيد له حرام، وفي هذا جمع بين الآية والأحاديث، وهو أولى على ما تقرر في علم الأصول، والله أعلم.

[١٨٥٢] (عن أبي النضر) بالنون والضاد المعجمة، واسمه سالم (مولى عمر بن عبيد الله التيمي) ^(٦) مصغر (عن نافع مولى أبي قتادة) الحارث (عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري ويقال: النعمان

(١) سقط من (م).

(٢) «شرح النووي» ١٠٦/٨، و«المجموع» ٣٠٢/٧.

(٣) من (م).

(٤) أنظر: «المجموع» ٣٢٤/٧.

(٥) «الحجة» ١٥٤/٢.

(٦) سقط من (م).

ابن ربيعي.

(أنه كان مع رسول الله ﷺ) في غزوة الحديبية (حتى إذا كان ببعض طريق مكة) بينته رواية البخاري ومسلم: حتى إذا كنا بالقاحه. بالقاف والحاء المهملة على الصواب، وهو وادٍ على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

وقيل: في مجاوزة أبي قتادة الميقات بغير إحرام وقد أحرم أكثرهم أقوال: أحدها: أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، قال القرطبي: وهو ضعيف.

وقيل: لأن النبي ﷺ بعثه ورفيقه^(١) لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في رواية^(٢).

وقيل: إنه لم يكن خرج^(٣) مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة^(٤).

(يخلق مع أصحاب له محرمين) [أحرموا بذئ الحليفة]^(٥) (وهو غير محرم) لما تقدم قريباً (فرأى حماراً وحشياً) وفي رواية أبي كامل الجحدري في مسلم: إذ رأوا حُمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها. هذه الرواية تبين أن الحمار أنثى وهي

(١) في (م): رففته.

(٢) (٦٠/١١٩٦).

(٣) من (م).

(٤) «المفهم» ٢٨٠/٣.

(٥) سقط من (م).

الأتان، سميت حمارًا مجازًا (فاستوى على فرسه) أي: حين أسرج فرسه وأخذ رمحه [ثم ركب فسقط منه رمحه]^(١).

(فسأل أصحابه) وكانوا محرمين (أن يناولوه سوطه) الذي وقع منه (فأبوا) أن يناولوه وقالوا: لا نعينك عليه بشيء (فسألهم) أيضًا (أن يناولوه رمحه فأبوا) أن يعينوه على قتله لكونهم محرمين، وهذا ظاهر في أن مناولته السوط أو الرمح ليقته به^(٢) حرام، فنزل (فأخذه) [فإن قلت: التناول الأخذ فما فائدة قوله: فأخذه؟

قيل: معناه: تكلف الأخذ، فأخذه]^(٣) (ثم شد على الحمار) أي: حمل عليه (فقتله)، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم) وتردد بعضهم في الأكل منه تورعًا، والورع الانكفاف عما يشك فيه، وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها، (فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة) بضم الطاء أي: طعام وأكلة (أطعمكموها الله) بضم الكاف، وفيه حجة لقول النحاة: إذا اجتمعت الضمائر تقدم المخاطب على الغائب، وأنه إذا أمكن الإتيان بالضمير المنفصل لا يؤتى بالمتصل اختيارًا، فلا يقال: أطعمكم الله إياها.



(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

٤٣ - باب في الجرادِ للمُحَرَّمِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^(١).

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صَرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِّنَّا يَضْرِبُهُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمَّ^(٢).

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ^(٣).

* * *

باب الجراد للمحرم

[١٨٥٣] (ميمون بن جابان) [غير محتج به، قاله الأزدي ميمون بن جابان بجيم وبعد الألف باء موحدة وثقه ابن حبان]^{(٤)(٥)} (عن أبي رافع)

(١) رواه البيهقي ٢٠٧/٥ من طريق أبي داود. وانظر تاليه.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢١).

(٢) رواه الترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، وأحمد ٣٠٦/٢، ٣٦٤، ٣٧٤،

٤٠٧. وانظر ما قبله. وضعفه الألباني (٣٢٢)، قال: إسناده ضعيف جداً.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/٤٣٤ (٨٣٥٠). وانظر سابقه.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٤) في (ر): بجيم وبعد الألف باء موحدة سمع من مولاته أم سلمة ومن أبي هريرة وثقه

ابن حبان قال الأزدي ميمون بن جابان غير محتج به.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٧/٤٧١.

عبد الله بن رافع.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الجراد من صيد البحر) أستدل به قوم فرخصوا في صيده للمحرم وأكله، وقالوا: هو من صيد البحر، روي ذلك عن كعب الأحبار، وقال: إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين^(١)، وأراد بنثرة الحوت عطسته، وحكم بيض الجراد حكمه في حل أكله.

[١٨٥٤] (عن أبي المهزم) بفتح الهاء وتشديد الزاي المكسورة، أسمه يزيد بن سفيان، قال النسائي: متروك الحديث^(٢).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو عمرة (أصبنا صرمًا) بكسر الصاد المهملة وبعد الراء ميم هي القطعة من الجراد أو الإبل، وفي بعض النسخ: سربًا. بكسر المهملة وبعد الراء باء موحدة وهي بمعناه (من جراد وكان رجل منا يضربه بسوطه) أي: من الجراد (وهو محرم) رواية الترمذي: فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا. قال ابن الأثير: المعروف في جمع سوط أسواط وسياط، والأصل في سياط سواط، فلما تحركت الواو وانكسر ما قبلها قلبت، ياء بقيت بحالها في أسواط لسكون ما قبلها فأما أسياط فشاذ، وقد جاء في جمع ريح أرياح شاذ^(٣).

(فقيل له: إن هذا لا يصلح) أي: للمحرم (فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال)

(١) رواه عن كعب الأحبار مالك ١/ ٣٥٢، وعبد الرزاق ٤/ ٤٣٤ (٨٣٥٠)، وابن أبي

شيبه ١٢/ ٤٢٧ (٢٥٠٦٩).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٢٨.

(٣) «النهاية» (سيط).

«كلوه» كما في الترمذي (إنما هو من صيد البحر) أي: والله تعالى يقول: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ أستدل به أبو سعيد الخدري على أنه لا جزاء في قتله على المحرم؛ لأنه من صيد البحر، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير.

والمشهور عند الشافعية أنه بري مضمون بالقيمة، وكذا بيضه^(١). وهو قول أهل العلم كافة إلا من تقدم، واستدلوا بما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام^(٢). وأجاب عن حديث: «الجراد من صيد البحر» بأنه ضعيف، ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير دليل حسن أو صحيح، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره.

وقال الحنفية: من قتل جرادة تصدق بما شاء وإن تمرة خير من جرادة^(٣). وفي كتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك في جرادة: قبضة من طعام^(٤). والمشهور عند المالكية أن الجراد يذكي بقطع جزء^(٥) منه وإلقاؤه في ماء حار أو غير ذلك^(٦).

(١) أنظر: «الأم» ٢/٣٠١-٣٠٢.

(٢) «مسند الشافعي» ترتيب السندي ١/٣٢٦ (٨٤٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/٢٠٦ (١٠٣٠٧).

(٣) «المبسوط» ٤/١١٢، «اللباب في شرح الكتاب» ١/١٠٠.

(٤) «التاج والإكليل» ٣/١٧٣، و«الذخيرة» ٣/٣٣٧.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المدونة» ١/٥٣٧، وانظر: «الاستذكار» ٨/٣٨٢.

(قال أبو داود: أبو^(١) المهزم رجل ضعيف، والحديثان جميعًا وهم).
 قال النووي: أبو المهزم ضعيف [باتفاق المحدثين وبالغوا في
 تضعيفه حتى قال سعيد^(٢): لو أعطوه فلسًا يحدّثهم سبعين]^(٣) حديثًا^(٤).



(١) في (م): ابن.

(٢) في النسخ: شعبة، والمثبت من «المجموع»، وهو الصواب.

(٣) من (م).

(٤) «المجموع» ٣١٨/٧.

٤٤ - باب في الفِدية

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُحْلِقْ ثُمَّ أَذْيَحْ شَاةَ نُسْكَأَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»^(١).

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَاُنْسُكْ نَسِيكَهَ وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ»^(٢).

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌ». قَالَ لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ»^(٣).

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذَى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَذِيًا بَقَرَةً^(٤).

(١) رواه البخاري (١٨١٤، ١٨١٦، ٤١٩٠، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١). وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٥٧-١٨٦١).

(٢) أنظر السابق.

(٣) أنظر سابقه.

(٤) أنظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَغْنِي ابْنُ صَالِحٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الْآيَةُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ رَبِيبٍ أَوْ أَنْسُكَ شَاةً». فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ^(١).

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»^(٢).

* * *

باب الفدية

[١٨٥٦] (وهب بن بقية) بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد المثناة تحت^(٣) (أبي قلابه) عبد الله بن [زيد الجرمي]^(٤) (كعب بن عجرة) الأنصاري، مات سنة ٥٢.

(أن رسول الله ﷺ مر به) وهو يوقد تحت قدر له (زمن الحديبية فقال: قد آذاك) يحتمل أن تكون (قد) للاستفهام كما أن هل للاستفهام جاءت بمعنى قد في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ والشيء

(١) أنظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

(٢) أنظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): حزم الحري.

يحمل على نظيره، ويدل على أن (قد) للاستفهام رواية الجمهور: «أيؤذيك هوام رأسك؟» والاستفهام هنا سؤال لتحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم الشرعي (هوام رأسك) بتشديد الميم وهو القمل فهو هوام الإنسان المختصة بجسده.

(قال: نعم) فلما أخبره بوجود المشقة عليه رتب عليه الحكم بالتخفيف^(١).

(فقال النبي ﷺ: أحلق رأسك) أباح له حلق رأسه ثم أعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية.

قال ابن التين في «شرح البخاري» يحتمل أن يكون «أحلق» على الندب، ويحتمل الإباحة، قال: وهذا يدل على أن إزالة القمل عن الرأس ممنوع وتجب به الفدية [وكذلك الجسد عند مالك. وقال الشافعي: أخذ القمل من الجسد مباح، وفي أخذها من الرأس الفدية^(٢)] ^(٣)؛ لأجل ترفهه لا لأجل القملة^{(٤)(٥)}.

وقال النووي في «شرح المذهب»: يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فلي وقاتل قملة تصدق ولو ببقمة، نص عليه الشافعي، وهذا التصديق مستحب وليس بواجب^(٦) صرح به جماهير الأصحاب؛ لأنها ليست

(١) زاد في (م): في قوله.

(٢) «الأم» ٣٠٨/٢.

(٣) سقط من (م).

(٤) «عمدة القاري» ١٠/٢٢٢.

(٥) في (م): العلة.

(٦) «المجموع» ٣١٧/٧.

مأكولة فأشبهت الحشرات والسباع التي لا تؤكل. وفي وجه أن هذا التصديق واجب؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس، ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة بخلاف قمل الرأس؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس، فقد ورد فيه النص، والصئبان لها حكم القمل، انتهى.

(ثم أذبح) هذا ظاهر في أن الذبح لا يجزئ قبل الحلق؛ لأن (ثم) للترتيب، وقال الأوزاعي^(١) في المحرم يصيبه الأذى في رأسه أنه يجزئه أن يكفر بالفدية قبل الحلق^(٢).

قال القرطبي: فعلى هذا يكون معنى الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾^(٣) إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية فلا يفتدي حتى يحلق^(٤) وهذا قول الجمهور.

(شاة) قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، وأما الصوم والإطعام^(٥) فاختلفوا فيه^{(٦)(٧)}.

(نسكاً) جمع نسكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله، والنسك أيضاً

(١) في (ر): الأذرعى.

(٢) انظر: «الاستذكار» ١٩٧/٥.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٣/٢.

(٥) من (م).

(٦) «التمهيد» ٢٣٧/٢.

(٧) من (م).

العبادة، [ومنه قوله] ^(١) تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ^(٢) أي: متعبداتنا، وقيل: إن أصل النسك في اللغة العمل، ومنه نسك ثوبه إذا غسله، فكأن الناسك غسل نفسه من [أدران الذنب في العبادة] ^(٣)، وقيل: النسك سبائك الفضة كل نسيكة فيها سبيكة، فكأن العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها.

(أو صم ثلاثة أيام) هذا قول الجمهور، وهو تفسير للصيام في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام ^(٤)، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث، ويندب تتابع الثلاثة أيام مبادرة إلى أداء الواجب، وفي قول مخرج من ^(٥) كفارة اليمين ^(٦) وجوب التتابع.

(أو أطعم) بفتح الهمزة (ثلاثة أصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع صدقة، وفي هذا رد على ابن مكي فيما قاله في لحن العوام أن أصع لحن، وأن الصواب أصوع مثل دار وأدور، وشبه ذلك، قال القاضي حسين: أعطي كل مسكين في هذه الكفارة مدين وفي سائر الكفارات جعل صوم كل يوم في مقابلة طعام مسكين.

(من تمر) ذكر التمر لأنه غالب قوتهم (على ستة مساكين) لكل

(١) في (ر): قال.

(٢) البقرة: ١٢٨.

(٣) في (م): أرذال الذنوب بالعبادة.

(٤) انظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٨٥.

(٥) في (ر): بين.

(٦) زاد بعدها في (ر): من.

مسكين نصف صاع وهو مدان، سواء أطمع حنطة أو شعيراً أو تمرًا أو زبيبًا، وذهب أبو حنيفة [وسفيان الثوري]^(١) إلى أنه إن^(٢) تصدق بالبر أطمع لكل مسكين نصف صاع، وإن تصدق بتمر أو زبيب [أو شعيراً]^(٣) أطمع كل واحد صاعاً^(٤) وهذا خلاف نص الحديث: (ثلاثة أصع من تمر). ولا يجزئ أن يغذي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ، وهما رطلان وثلثا رطل، وبذلك قال مالك والشافعي^(٥) والثوري ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: يجزئه أن يغذيهم ويعشيهم عن كل يوم.

[١٨٥٧] (وعن كعب بن عجرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: إن شئت فانسك) بضم السين على المشهور، وجوز الكسر (نسيكة) بفتح النون وكسر السين، أي: شاة، وشرطها أن تجزئ في الأضحية، ويقال في الشاة وغيرها مما يجزئ في الأضحية نسيكة (وإن شئت فصم ثلاثة أيام) يندب تتابعها كما تقدم.

(وإن [شئت فأطعم]^(٦) ثلاثة أصع) جمع صاع^(٧) وفيه لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي. وقال أبو

(١) من (م).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٥، ٤/ ٨٤ بمعناه، «الاستذكار» ٤/ ٣٨٥، و«شرح مسلم» للنووي ٨/ ١٢١.

(٥) «المدونة» ٢/ ٣٢٣، و«الأم» ٢/ ٣١٠.

(٦) في النسخ: تصدق. والمثبت من مطبوع «السنن».

(٧) في (ر): أصع.

حنيفة: يسع ثمانية أرطال^(١).

(من تمر لسته مساكين) فيجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع، هذا هو الصحيح الذي قطع به الأصحاب، وحكى الرافعي وجهًا عن حكاية صاحب «العدة» أنه لا يتقدر نصيب كل مسكين، بل يجوز المفاضلة، وهو وجه^(٢) ضعيف^(٣).

واعلم أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الأذى الذي حصل لكعب حتى أمره بحلق شعره، فقد يحتج به على أبي حنيفة في قوله: إن التخيير لا يكون إلا لمن به أذى [أما من لم يكن به أذى]^(٤) فيجب عليه الدم إذا حلق، ولا يجزئه صيام ولا صدقة إلا إذا عجز عن الفدية بالدم^(٥). وما نقلته عن أبي حنيفة فهو الذي ذكره النووي^(٦) في «شرح المذهب» وابن الصباغ في «الشامل» وغيرهما يدخل كلام أحدهما في الآخر أن مذهب الشافعي أن فدية الحلق للأذى على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع لسته مساكين، سواء حلقه للأذى أو لغيره فإن عليه الكفارة أيضًا على التخيير.

وقال أبو حنيفة: إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا، وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم ولا يجوز التخيير، ودليلنا أن كل كفارة ثبت فيها

(١) «المبسوط» ٩٨/٣.

(٢) في (م): شاذ.

(٣) «الشرح الكبير» ٥٤١/٣.

(٤) من (م).

(٥) «المبسوط» ٨٤/٤.

(٦) في (م): الثوري.

التخيير إذا كان سببها مباحًا ثبت فيها التخيير إذا كان سببها حرامًا ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد وهو أن يقتل الصيد للضرورة إلى أكله فيكون ذلك مباحًا ويقتله أيضًا لغير ضرورة إلى أكله فيكون حرامًا، والكفارات سواء، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكٍّ﴾^(١) فأثبت التخيير عند العذر من الأذى، فدل على أن لا تخيير مع عدمه، وأجاب^(٢) أصحابنا بأن هذا تمسك بدليل الخطاب [وهو لا يقول^(٣) به] ^(٤) ونحن نقول به، إلا أن الأحاديث الصحيحة من السنة تقدم عليه^(٥). واحتج أبو حنيفة أيضًا بأن التخيير ثبت بالنص والإجماع في كفارة الأذى^(٦) فلا يجوز إثباته في غيرها بالقياس عليها؛ لأن الكفارة لا تثبت قياسًا^(٧) عنده، وأجاب أصحابنا بأن لا نسلم أن الكفارات لا تثبت بالقياس، وإنما ذكرت هذا لأن الخطابى نقل عن الشافعي خلاف هذا^(٨) وتابعه القرطبي ولم يظهر لي ذلك؛ فإنه إمام جليل محقق.

[١٨٥٨] (وعن كعب بن عجرة ؓ أن رسول الله ﷺ مر به) وهو محرم

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) من (م).

(٣) في (م): يقوى.

(٤) في «المجموع»: وهم لا يقولون به.

(٥) «المجموع» ٣٧٦/٧.

(٦) زاد في (م): وغيرها.

(٧) في (م): فيها شيئًا.

(٨) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٣٦٦/٢.

(زمن الحديبية) وقد قمل رأسه ولحيته (فذكر القصة) المذكورة (وقال: أمعك دم؟ قال: لا) رواية مسلم: قال: ما أقدر عليه.

(قال: فصم^(١) ثلاثة أيام، أو تصدق) رواية^(٢) مسلم: «أطعم» (بثلاثة أصع^(٣) من التمر) جمع صاع كما ثبت هذا الجمع في هذا الحديث وفي أحاديث أخر مشهورة وفي كتب اللغة، ولا خلاف في جوازه، وما حكى عن ابن مكى فغلط منه؛ لأن صاع جمعه على أصوع من باب المقلوب؛ لأن فاء الكلمة في أصوع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ثم قلبت^(٤) الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصارت أصعاً ووزنه أفعل، وكذا القول في آدر ([على ستة مساكين] نسخة: [٥] بين ستة مساكين (بين كل مسكينين صاع) فإن قيل: هذه الرواية تدل على الترتيب. فأجاب النووي: ليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدى، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده فأخبره بأنه مخير بين الدم وبين الإطعام وبين^(٦) الصيام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام^(٧)).

[١٨٥٩] (عن نافع: أن رجلاً من الأنصار) وهو عبد الرحمن بن أبي

(١) في (ر): صم.

(٢) في (م): رواه.

(٣) زاد بعدها في (م): على ستة مساكين.

(٤) في (ر): نقلت.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) «شرح النووي» ١٢١/٨.

ليلي (أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى) من مرض أو قمل أو الأذى من غير الشعر كالقروح برأسه أو صداع برأسه أو اشتد الحر عليه لكثرة شعره (فحلق) رأسه (فأمره رسول الله ﷺ أن يهدي هدياً) بضم الياء من يهدي، والهدي شاة تجزئ في الأضحية، وعند المالكية أن الفدية بدنة (بقرة) عارض هذه الرواية رواية [أصح منها]^(١) وهو أن الذي أمر به كعب وفعله إنما هو شاة؛ لما روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة: أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى أصابه، وقد يجمع بين الثلاثة روايات بأنه سأله: أمعك دم شاة؟ قال: لا، بل هي^(٢) بقرة. قال له: أذبح شاة. رفقاً به، فلم يخالفه، بل ذبح أرفع منها وهي البقرة، ولعله استأذنه فقال: [أذبح بقرة أعلى منها؟ فقال:]^(٣) أذبح بقرة، كما قالوا في الزكاة: لو أخرج^(٤) بغيراً عن خمس من الإبل أجزاء، أو شاة صفتها صفة الأضحية.

[١٨٦٠] (الحكم) بفتح المهملة والكاف (بن عتيبة) بضم المهملة وفتح المثناة فوق مصغر ابن النحاس الكوفي، مذكور في الصحيحين (عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة ؓ قال: أصابني هوام) جمع هامة، ولا يقع هذا الاسم إلا على المجوف من الأجناس، والمراد بها القمل؛ لأنها تهم على الرأس أي^(٥) تدب (في شعر رأسي وأنا مع

(١) في (ر): احتج بها.

(٢) في (م): معي.

(٣) في (م): له.

(٤) في (ر): أخذ.

(٥) سقط من (م).

رسول الله ﷺ عام الحديبية) بالتخفيف (حتى تخوفت على بصري) من كثرة الوجع أو الأذى، وهو مبالغة في كثرة القمل.

(فأنزل الله ﷻ) في الفدية (﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾) قال ابن عباس: أي برأسه قروح (﴿أَوْ يَدٌ أَدَى﴾) أي: تأذى (﴿مِّن﴾) قمل (﴿رَأْسِهِ﴾ الآية، قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: أحلق رأسك) الأمر للندب أو الإباحة كما تقدم (ثم صم ثلاثة أيام) تعيين وتبيين لمقدار الصوم المجمل في الآية وأبعد من قال من المتقدمين أن الصوم عشرة أيام؛ لمخالفة هذا.

(أو أطعم ستة مساكين فرقًا) بفتح الفاء والراء، وقد تسكن الراء وهو ثلاثة أصع، والتوفيق بينه وبين الرواية المتقدمة: كل مسكين نصف صاع ظاهر على مذهب الشافعي، فإن عنده الصاع أربعة أمداد^(١). والمد رطل وثلاث لثلاث^(٢) أصع هو ستة عشر رطلًا، وهو الفرق (من زبيب) فيه رد على ما قال الثوري^(٣): إن تصدق بالبر فنصف صاع، وإن تصدق بتمر أو زبيب فصاع^(٤) (أو أنسك شاة) قال الشافعي: الإطعام ودم الفدية لا يكونان إلا لمساكين الحرم والصوم حيث شاء لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَّغَ الْكَعْبَةِ﴾ فرقًا بالمساكين؛

(١) «الأم» ٤٠/٢.

(٢) في (م): فثلاثة.

(٣) في (م): النووي.

(٤) في النسخ: فنصف صاع. والمثبت الصواب. وانظر: «الاستذكار» ٣٨٥/٤، «شرح مسلم» للنووي ٨/١٢١.

لأنهم جيران بيته^(١).

وقال مالك: يفعل ذلك حيث شاء^(٢).

قال القرطبي: وفي الآية أوضح الدلالة على ذلك؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزاً، فسماه نسكاً ولم يسمه هدياً، فلا يلزمنا أن نرده قياساً على الهدى، وأيضاً فالنبي ﷺ لما أمر كعباً بالفدية ما كان في الحرم فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم، وقد روي ذلك عن الشافعي في وجه بعيد^(٣) (فحلقت رأسي، ثم نسكت) «أي»: ذبحت الفدية لله تعالى.

وفي بعض طرق هذا الحديث «أي» بالتشديد والنصب (ذلك فعلت أجزاً عنك) هذا صريح في التخيير الدال على الإباحة.

[١٨٦١] (عبد الكريم بن مالك الجزري) بفتح الجيم والزاي (مولي عثمان بن عفان) وهو ابن عم خصيف^(٤) أصله من إصطخر، مات سنة ١٢٧.



(١) «الأم» ٢/٢٨٨، وانظر «الحاوي الكبير» ٤/٣٠٢.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٣/٣٠٧.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٣٨٦.

(٤) في (م): حصيد.

٤٥ - باب الإحصار

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرَمَةُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ^(١).

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِي وَسَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ». فَذَكَرَ مَغْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ^(٢).

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِي يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونٍ بْنَ مِهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي يَهْدِي، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَتَحَزَّتْ الْهَدْيُ مَكَانِي ثُمَّ أَخْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ^(٣).

* * *

(١) رواه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥، وابن ماجه (٣٠٧٧، ٣٠٧٨)، وأحمد ٤٥٠/٣. وانظر ما بعده. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٧).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه الحاكم ٤٨٥-٤٨٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٧/١٥-٢٠٨.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٥).

باب الإحصار^(١)

[١٨٦٢] (عن عكرمة، سمعت الحجاج بن عمرو) يرفعه (قال: قال^(٢))

رسول الله ﷺ: من كسر (بضم الكاف وكسر السين) (أو عرج) بفتح الراء مرض أي: أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: عرج بكسر الراء (فقد حل) لم ينقل عن أحد من الفقهاء أنه قال بظاهر هذا الحديث أنه يحل عن إحرامه من مكانه بنفس الكسر والعرج إلا أبو ثور، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه، وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج، ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحمل هذا الحديث.

فقال البيهقي: حملة بعض أهل العلم على أنه [يحل]^(٣) بعد فواته بما^(٤) يحل به من يفوته الحج بغير مرض، قال النووي: وهذا الذي ذكره البيهقي محتمل، ولكن المشهور في كتب أصحابنا حملة على ما إذا أشرط التحلل به^(٥). فإذا وجد الشرط صار حلالاً ولا يلزمه الدم، وقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره^(٦). ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحل بالنية والذبح والحلق (وعليه الحج^(٧) من)

(١) في (م): هدي الحصر.

(٢) سقط من (م).

(٣) زيادة من «السنن الكبرى» ٢٢٠/٥.

(٤) في (م): إنما.

(٥) «المجموع» ٣١٠-٣٠٩/٨.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٩٦/١٢، ١٠٣.

(٧) من (م).

عام (قابل) إن كان ما أحرم به واجباً عليه^(١) مستقراً في ذمته كالقضاء والنذر وحجة الإسلام، وإن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه؛ لأنه تطوع أبيح الخروج منه، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع.

(قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق) يعني: الحجاج بن عمرو، فيه أن من سمع^(٢) من عالم مسألة فرأى من هو أعلم منه^(٣) بتلك المسألة أن يعيد السؤال عن المسألة الأولى ليترجح ما سمعه أولاً ويتأكد عنده.

[١٨٦٣] (وعن الحجاج بن عمرو) أيضاً (عن النبي ﷺ: من عرج بفتح الراء كما تقدم (أو كسر أو مرض [فذكر معناه])^(٤) وغير المرض من الأعذار مثل إعواز النفقة والضلال^(٥) في الطريق والخطأ^(٦) في العدد كما قال البندنجي عند الشروط^(٧) وعدمه كالمرض.

[١٨٦٤] (سمعت أبا حاضر) بحاء مهملة وضاد معجمة، أسمه عثمان^(٨) بن حاضر الأزدي (الحميري) بكسر المهملة وسكون الميم [يحدث أبي]^(٩) ميمون بن مهران) بكسر الميم التابعي؛ فإنه ولد سنة

(١) من (م).

(٢) في (ر): سأل.

(٣) من (م). (٤) سقط من (م).

(٥) في (م): الطلاق.

(٦) في (ر): الحضا.

(٧) في (م): الشرط.

(٨) في (ر): عيمر.

(٩) في النسخ: أن. والمثبت من مطبوع «السنن».

أربعين والنبى ﷺ توفي سنة عشر من الهجرة وكان بزازًا يجلس في حانوته ويتولى خراج الجزيرة لعمر بن عبد العزيز.

(قال: خرجت معتمرًا عام حاصر أهل الشام) عبد الله (بن الزبير بمكة) وكان يزيد بن معاوية بعث الجيش إلى الكعبة لحصر ابن الزبير مع الحجاج بن يوسف سنة اثنتين وسبعين (و) كان قد (بعث معي رجال من قومي بهدي) إلى الكعبة.

(فلما أنتهينا إلى أهل الشام) وأصحاب الحجاج (منعونا أن ندخل الحرم) ومنعوا أهل حمص وغيرهم (فنحرت الهدي) الذي كان معي (حين أحصرت وفرقته بمكاني) [نسخة مكاني]^(١) (ثم أحللت) بالذبح فيه^(٢) التحلل والحلق و^(٣) التقصير، وأعجلت التحلل.

(ثم)^(٤) رجعت، فلما كان من العام المقبل) سنة ٧٣ (خرجت) مع الحاج (لأقضي عمرتي) التي كانت علي (فأتيت ابن عباس) ﷺ (فقال^(٥): أبدل) بفتح الهمزة (الهدي) الذي نحرتَه قبل أن يبلغ محله، (فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن) حمله الشافعي رحمه الله على أنه أمر أستحباب (أن يبدلوا الهدي) واستدلوا بما ذكره البخاري في «صحيحه» بصيغة جزم.

قال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): نية.

(٣) في (م): أو.

(٤) في (م): و.

(٥) في (م): فسألته عن ذلك.

عليه^(١)؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر آخرًا^(٢) أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم^(٣)، أنهى ما في «صحيح البخاري»^(٤).

قال ابن التين في شرحه: قوله: ثم لم يذكروا^(٥) إلى آخره استدلال من البخاري على أن القضاء غير واجب؛ لأنه وأصحابه أصابهم هذا في محفل عظيم كانوا فيه ألفًا وأربعمائة، ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي ﷺ، ومحال أن يجب عليهم ولم يأمرهم، ومحال أن يأمرهم ولم يبلغنا مع كثرة عددهم وتوافر جمعهم، ولو كان ذلك^(٦) للزم عادة أن ينقل إلينا بطريق تواتر أو آحاد، ولو جاز أن يخفى علينا هذا لجاز أن يخفى علينا أكثر غزواته ومشاهده، أنهى.

وقال الشافعي رحمه الله: إنه يحكى^(٧) عن النبي ﷺ لما أعتمر من قابل [تخلف]^(٨) رجال من غير ضرورة، أنهى. (الذي نحروا) أي: نحروه فحذف ضمير العائد^(٩) على الموصول؛ لأنه منصوب بفعل وهو كثير.

(١) أنظر: «الاستذكار» ٩١/١٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): الهدي.

(٤) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٨١٣).

(٥) في (م): يذكر.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): يحلف.

(٨) ساقطة من الأصول، والمثبت من «الأم» ٣/٣٩٩ لإتمام المعنى.

(٩) في (م): الغاية.

(عام الحديبية) بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره، وهي على مرحلة من مكة (في عمرة القضاء) من المقاضاة لا من القضاء الذي هو ضد الأداء، ولهذا يقال لها أيضًا: عمرة القضية، وقال الشافعي في «الأم»: أنها تسمى عمرة القصاص؛ لأن الله تعالى أقتص لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعه^(١).



٤٦ - باب دُخُولِ مَكَّةَ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(١).

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا - قَالَا، عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ - وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبَرْمَكِيُّ يَغْنِي: ثَبَّتَنِي مَكَّةَ، وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ^(٢).

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ^(٣).

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى قَالَ: وَكَانَ عُزُورَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٩١، ١٥٧٤، ١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩). وانظر: ما سيأتي بالأرقام (١٨٦٦ - ١٨٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٥ - ١٥٧٦، ١٧٦٧)، ومسلم (١٢٥٧). وانظر: ما قبله وما بعده.

(٣) رواه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧). وانظر: سابقه.

(٤) رواه البخاري (١٥٧٨ - ١٥٧٩، ٤٢٩٠)، ومسلم (١٢٥٨). وانظر ما سلف برقم (١٨٦٥).

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(١).

* * *

باب دخول مكة

[١٨٦٥] (ثنا محمد بن عبيد) مصغر ابن حسان، أبو عبد الله العنبري البصري (حدثنا) أبو إسماعيل (حماد بن زيد) بن درهم الأزدي (أن ابن عمر كان إذا قدم مكة) سميت مكة لأنها تمك الذنوب أي: تذهب بها، وقيل: لأنها تمك من ظلم بها أي تهلكه رواية البخاري: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم يعني: أول موضع منه أمسك عن التلبية (بات بذى طوى) بفتح الطاء وكسرهما وضمهما، حكاه صاحب «المطالع»^(٢) وقال: الفتح أشهر، وهو مقصور ويجوز صرفه على أنه أسم الوادي، ومن جعله أسم أرض لم يصرفه، [سمي بذلك لأن بئرها كانت مبنية بالحجارة أي مطوية بها، ولم يكن هناك غيرها فنسب الوادي إليها]^(٣) ذكره الماوردي^(٤). وهي بين الثنية^(٥) العليا التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين الثنية^(٦) السفلى التي ينحدر

(١) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨). وانظر: ما سلف برقم (١٨٦٥).

(٢) «مطالع الأنوار» (بتحقيقنا) ٩٨/٣.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الحاوي الكبير» ١٣٠/٤.

(٥) في (م): البنية.

(٦) في (م): البنية.

منها إلى المقابر والأبطح وهو المحصب.

وقال المحب الطبري: هو موضع عند باب الكعبة يعرفه أهل مكة، وقد ترك الناس هذه السنة وأماتوها، والخير كله في أتباعه ﷺ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، وفيها من الحكمة التقوي بالمبيت على ما يستقبله من العبادة، قال^(٢): فإن لم يكن ذي^(٣) طوى في طريقه أغتسل في^(٤) جهة طريقه على نحو مسافتها.

(حتى يصبح) هذا هو الأفضل وتحصل الفضيلة بمبيت معظم الليل فيها، (ويغتسل) بذي طوى لدخول مكة وهو سنة كما قال الشافعية: لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي^(٥). وفي «التتمة» أن المقصود بهذا الأغتسال التنظيف لا التعبد حتى يصبح^(٦) من غير نية وتؤمر به الحائض، وهو غريب. وقال القاضي عياض في «الإكمال» إنه سنة مؤكدة^(٧)، وقال إبراهيم النخعي: كانوا إذا قربوا^(٨) من مكة أغتسلوا وطرحوا ثيابهم التي أحرموا فيها، [وروى سعيد بن منصور عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم يعني: النخعي قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمونة أغتسلوا ولبسوا

(١) [يحببكم الله] ساقطة من (ر).

(٢) في (م): قالوا.

(٣) في (م): ذوا.

(٤) في (م): من.

(٥) «الأم» ٢/٢١٣، وانظر: «الحاوي الكبير» ٤/١٣٠.

(٦) في (ر): يصبح.

(٧) «إكمال المعلم» ٤/٣٣٨.

(٨) في (ر): قدموا.

أحسن ثيابهم ودخلوا فيها مكة^(١) [٢].

(ثم يدخل مكة) راكبًا أو ماشيًا، وجزم الماوردي أنه يدخل مكة ماشيًا؛ لأنه أشبه بالتواضع، قال بعض الشافعية: والأولى أن يدخل حافيًا^(٣) إن لم تلحقه مشقة ولا خاف نجاسة^(٤) ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «حج هذا البيت سبعون نبيًا، كلهم خلعوا نعالهم بذى طوى تعظيمًا للمكان» (نهارًا) وليلاً باتفاق الأربعة.

قال مالك في «الموازية»: أحب لمن جاء مكة وعلم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أن يقيم بذى طوى حتى يمسي^(٥) وقد دخل رسول الله ﷺ نهارًا لصباح رابعة مضت من ذى الحجة ودخل ليلاً عام حنين لما أعتمر من الجعرانة.

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله) يحتمل أن يعود الضمير إلى الآخر وهو دخول مكة، وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أن يعود إلى الجميع وهو الأظهر.

[وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، عن إسماعيل^(٦) وزاد: حتى يصبح ويصلي،^(٧) الغداة ويغتسل^(٨)، رواية البخاري: فإذا

(١) «فتح الباري» ٣/ ٤٧٥.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): مكة حافيًا.

(٤) أنظر: «مغني المحتاج» ١/ ٤٨٣.

(٥) أنظر: «الذخيرة» ٣/ ٢٣٦.

(٦) هكذا في النسخ، وغير موجود في المطبوع.

(٧) زاد في (ر): نسخة: ثم يصلي.

(٨) رواه أحمد ٢/ ١٤، ٤٧ عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

صلى^(١) أغتسل^(٢)، تأخير الغسل إلى بعد الغداة ليكون أقرب إلى دخول مكة، فكلما قرب الغسل من الدخول كان أفضل، كما أن غسل الجمعة كلما قرب إلى الذهاب إلى الجمعة كان أفضل، ويقاس عليه ما في معناه. [١٨٦٦] (البرمكي) بفتح الموحدة نسبة إلى يحيى بن خالد بن برمك، والبرامكة وزراء الدولة العباسية (عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية) كل عقبة في جبل أو طريق فإنه يسمى ثنية (العليا) وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون [بفتح الحاء وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك] ثم^(٣) المهدي على ما ذكره الأزرقى. ثم سهل^(٤) في عصرنا هذا سنة إحدى عشرة وثمانمائة^(٥) (ويخرج من الثنية السفلى) وهي عند باب بني شبة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع (زاد) عبد الله بن جعفر (البرمكي يعني) أن العليا والسفلى ثنيتي مكة [وحديث مسدد أتم]^(٦) شرفها الله تعالى.

[١٨٦٧] (أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخرج من مكة من طريق الشجرة) قال القرطبي: والله أعلم الشجرة

(١) زاد في (م): الغداة.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٧٣).

(٣) زيادة من «فتح الباري» ٣/ ٤٣٧.

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر: «فتح الباري» ٣/ ٤٣٧.

(٦) سقط من (م).

التي بذى الحليفة^(١) [قال المنذري: الشجرة على ستة أميال من المدينة^(٢) كان ينزلها ﷺ]^(٣) التي أحرم منها كما قال ابن عمر في الحديث المتقدم، ولعلها هي الشجرة التي ولدت تحتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها (ويدخل من طريق المعرس) بفتح الراء المشددة موضع التعريس، وهو موضع معروف على ستة أميال من المدينة على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان يخرج منه إلى ذي الحليفة هناك، والتعريس النزول من آخر الليل، قال ابن بطال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك كما يفعل بالعيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى^(٤).

[١٨٦٨] (هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن^(٥) عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء) بفتح الكاف والمد وعدم الصرف، وهذه^(٦) الثنية هي التي ينزل منها إلى المَعْلَى كما تقدم (من أعلى مكة) شرفها الله تعالى (ودخل في العمرة) الجعرانة ليلاً (من كدّى) بالضم والقصر هي الثنية السفلى ويقربها (كدّى) مصغر على طريق اليمن.

(وكان عروة) بن الزبير بن العوام (يدخل منهما جميعاً) اقتداء برسول الله ﷺ ودخوله ﷺ منهما ليعلم أمته السعة في ذلك، (وكان أكثر ما كان

(١) «المفهم» ٣/ ٣٧٠-٣٧١.

(٢) أنظر: «عمدة القاري» ٩/ ٢١٠.

(٣) سقط من (م).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/ ٢٠١.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): وهي.

يدخل من كدئ) بالضم والقصر للجميع، وكذا بالفتح^(١) والمد في رواية بعضهم (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتذار عروة إلى أبيه لكونه روى الحديث عنه وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله^(٢) خالف رسول الله ﷺ بين طريقه.

قيل: ليتبرك كل من في طريقه كما تقدم في العيد، وقيل: الحكمة في

ذلك لمناسبة جهة العلو عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان.

[١٨٦٩] (وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة) رضي الله عنها: أن

النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها) وسواء كان حاجاً أو

معتمراً، وسواء كان محرماً أو حلالاً سواء كانت في صوب طريقه أو

لم تكن يؤخذ ذلك كله من إطلاق الحديث، وروى سعيد بن جبير عن

ابن عباس: أن إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿فَجَعَلَ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي

إِلَيْهِمْ﴾ كان على كداء الممدودة، فلذلك أستحب الدخول منه، قاله

السهيلى^(٣).



(١) في (ر): بالمد.

(٢) من (م).

(٣) «الروض الأنف» ٢١٨/٧.

٤٧ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّي قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ^(١).

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَغْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ^(٢).

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَغْنِي ابْنُ الْقَاسِمِ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمَدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو^(٣).

* * *

باب رفع اليدين^(٤) إذا رأى البيت

[١٨٧٠] (يحيى بن معين) بفتح الميم (سمعت أبا قزعة) بفتح القاف

(١) رواه الترمذي (٨٥٥)، والنسائي ٢١٢/٥، والدارمي (١٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٠٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠). مطولا دون ذكر الصلاة. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٠٢٤).

(٣) أنظر السابق. (٤) في (م): اليد.

وسكون الزاي، واسمه سويد بن حجير الباهلي (يحدث عن المهاجر) بن عكرمة بن [عبد الرحمن المخزومي]^(١).

(المكي قال: سئل^(٢) جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الرجل) مفهومه بأن المرأة لا ترفع يديها سترًا لها والخنثى كذلك (يرى البيت فيرفع يديه^(٣)) جميعًا بباطن كفيه، والظاهر أن حد الرفع إلى أن يحاذي منكبيه (فقال: ما كنت أرى) بضم الهمزة، أي: أظن، ويحتمل فتح الهمزة من رؤية العين، أي: ما كنت أعين (أحدًا يفعل هذا إلا اليهود) بالنصب^(٤) نسبة إلى يهوذا بن يعقوب عليهما السلام، وإذا خلا من الألف واللام كان غير منصرف^(٥) للعلمية ووزن الفعل.

(وقد حجبنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله) أستدل به الحنفية على ما حكاه الطحاوي في «شرح الآثار» عنهم^(٦).

وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي في «الغاية»: إن ما ذكره الطحاوي هو الذي يوافق مذهبهم.

وقال ابن القاسم: إن ترك الرفع أحب إلى مالك في كل شيء إلا أفتتاح الصلاة^(٧). وقال: إن مالكًا كرهه في جميع المشاعر،

(١) في (م): أبي.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): منصوب.

(٦) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٧٧/٢-١٧٨.

(٧) أنظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ١/٥٣٥، «منح الجليل» ٢/٢٩٥.

واستحباب رفع اليدين نص عليه^(١) الشافعي في الجمع الكثير؛ لما روى ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه^(٢)، كذا رواه الشافعي معضلاً^(٣) والمعضل ما سقط منه راويان فأكثر.

قال البيهقي: إن له شاهداً من مراسيل مكحول، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر^(٤) وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا يا^(٥) ربنا بالسلام»^(٦)، وروى سعيد بن منصور ذلك موقوفاً عن عمر من غير ذكر الرفع والتكبير.

ونقل ابن المنذر رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من التابعين، وعن أحمد قال: وبه أقول^(٧)، وروى الترمذي أيضاً عن المهاجر المكي أيضاً قال: سئل جابر بن عبد الله: أيرفع الرجل يديه^(٨) إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا^(٩) نفعله^(١٠). هذا لفظ^(١١) رواية الترمذي بإسناد حسن.

(١) من (م).

(٢) في (م): يديه.

(٣) أنظر «الأم» ٢/٢٥٢-٢٥٣، و«المجموع» ٨/٨.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «السنن الكبرى» ١١٨/٥ (٩٨١٣).

(٧) «مسائل أحمد» رواية عبد الله ١/٢١٣ (م٧٩٣).

(٨) في (م): يده.

(٩) هكذا في النسخ، وفي «سنن الترمذي»: أفكنا. وهو الصواب.

(١٠) «سنن الترمذي» (٨٥٥).

(١١) من (م).

قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع^(١) أولى؛ لأن معه زيادة علم، وقال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي، وينبغي لمن رأى البيت أن يلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة التي يراها ويمهد^(٢) عذر من زاحمه.

قال الماوردي: ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد الصادق عن أبيه [عن جده]^(٣): أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله -يعني مكة: «اللهم [البيت بيتك، والبلد بلدك، حيث]^(٤) أطلب رحمتك وألزم^(٥) طاعتك متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، مسلمًا لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك»^(٦).

وزاد أحمد: «وأن^(٧) تعينني على أداء فرائضك». وقال ابن الجوزي: يقول: الحمد لله كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغي لجمال^(٨) وجهك وعز جلاله الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، الحمد لله رب العالمين، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله.

(١) في (ر): المعلم.

(٢) في (ر): وعهد، والمثبت موافق لما في «المجموع».

(٣) سقط من (م).

(٤) في «الحاوي الكبير»: هذا البلد بلدك والبيت بيتك جئت.

(٥) في «الحاوي الكبير»: أَلُمُّ.

(٦) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٣١-١٣٢.

(٧) من (م).

(٨) في (م): لكريم.

[١٨٧١] (سلام) بتشديد اللام (بن مسكين) ثقة شهير، يرمى بالقدر^(١) (ثابت البناني) بضم الباء الموحدة (عن عبد الله بن^(٢) رباح) بفتح الراء والباء الموحدة.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة) أي: حين دخل مكة لم يعرج على أستجار منزل ولا حط قماش ولا تغيير ثياب، بل (طاف) أولاً (بالبيت) طواف القدوم؛ فإنه تحية المسجد الحرام، قال أصحابنا: والابتداء بالطواف سنة لكل داخل سواء كان محرماً أو غير محرم، إلا أن المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة^(٣).

(وصلى ركعتين خلف المقام) أي: مقام إبراهيم ﷺ وقرأ عند رؤيته ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ وجعل المقام بينه وبين البيت في صلاته، قالت الشافعية: إذا لم يصلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر؛ فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره^(٤) (يعني: يوم الفتح) أي: فتح مكة شرفها الله تعالى.

[١٨٧٢] (بهبز) بفتح الموحدة وإسكان الهاء (بن أسد) أخو المعلى البصري [عن]^(٥) أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ أي^(٦): قاصداً مكة

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/٢٩٧، ٢٩٦.

(٢) من (م).

(٣) «المجموع» ٨/١١.

(٤) «فتح الوهاب» ١/٢٤٦.

(٥) سقطت من النسخ.

(٦) من (م).

[فدخل مكة^(١)] (فأقبل) بالفاء العاطفة [أي: فكلما]^(٢) أقبل قاصدًا مكة
أقبل رسول الله ﷺ قاصدًا (إلى الحجر) يعني: الحجر^(٣) الأسود.

(فاستلمه) قال ابن الأعرابي: تقديره أستلأمه بسكون اللام وهمزة
مفتوحة بعدها؛ لأنه مشتق من المألأمة بسكون اللام [وفتح الهمزة
وهي الأجمع، قال ابن السكيت: همزته العرب على غير قياس،
والأصل أستلأمت بتشديد اللام]^(٤)؛ لأنه من السلام بكسر السين وهي
الحجارة^(٥). والصحيح أن الاستلام أفتعال من السلام بفتح السين وهو
التحية، والمراد بالاستلام المس باليد في أول الطواف، وأهل اليمن
يسمون الحجر الأسود المحيا.

(ثم طاف بالبيت) أسبوعًا (ثم أتى الصفا فعلاه) أي: قدر قامة
واستحباب الرقي مخصوص بالرجل، أما المرأة فإنها لا ترقى كما
ذكره صاحب «التنبيه»^(٦)، والقياس أن الخنثى لا ترقى (حيث) أي:
[علا حتى]^(٧) صار بحيث (ينظر إلى البيت) وليس هذا الصعود شرطًا
ولا واجبًا، بل هو سنة تتأكد، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر
من أن ي خلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذٍ، وينبغي أن يصعد في

(١) من (م).

(٢) في (ر): كلما.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «المصباح المنير» (سلم).

(٦) «التنبيه» ٧٦/١.

(٧) في (م): علاه.

الدرج حتى يستيقن. هذا هو المذهب، ولنا وجه أنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرًا يسيرًا، ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن^(١) قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء^(٢) من الرأس، واعلم أن الصعود كان أولًا، وأما اليوم فإنه لا^(٣) يرى البيت قبل الصعود لما حدث من الأبنية.

(فرفع يديه) للدعاء (فجعل يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكره) وقد أستحب الشافعي في «الأم» أن يقول على الصفا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. هذا لفظ «الأم»^(٤).

قال ابن جماعة: ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الأخبار عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة.

(ويدعوه) فيقول: اللهم إنك قلت: أدعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وأنا أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء. قال النووي: المذهب

(١) زاد في (م): هذا.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «الأم» ٣٢٣/٢ - ٣٢٤.

أنه لا يلبي على الصفا^(١).

(والأنصار ﷺ تحته) يحتمل والله أعلم أن يكونوا تحته بدرجة يؤمنون على دعائه ويشاركونه في الثناء وارتفاع المقتدي به في حالة الذكر والدعاء وتعليم [الأحكام أدب ظاهر]^(٢) معمول به في الجمع والأعياد على المنابر وكراسي الحديث والوعظ، وهذا دليل على أن الوقوف على العليا أفضل، وأن الوقوف على التي تحتها جائز، وكذا التي تحتها إذا وجد الشرط المتقدم.

(قال هاشم) القاسم^(٣) تفتخر به بغداد (فدعا وحمد^(٤) الله) قد يستدل به على أن الفاء لا تقتضي الترتيب كما في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾، ووجه عدم الترتيب أن حمد الله مقدم على الدعاء، وقد يجاب عنه بما أجيب عن الآية أن المعنى: فأراد الدعاء فحمد الله، وتقدير الآية: أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا، وفي بعض النسخ: [ودعا فحمد الله]^(٥) (ودعا بما شاء أن يدعو)^(٦) فيدعو منصوب بأن. وفيه دليل على أن للداعي أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة.



(١) «المجموع» ٦٨/٨.

(٢) في (م): إذا بظاهر.

(٣) في (ر): هاشم.

(٤) زاد بعدها في (ر): فحمد.

(٥) من (م).

(٦) في (م): يدعو.

٤٨ - باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١).

* * *

باب تقبيل الحجر

بفتح الحاء والجيم.

[١٨٧٣] (سفيان) الثوري (عن الأعمش، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن عابس) بالباء الموحدة (بن ربيعة) النخعي.

(عن عمر رضي الله عنه): أنه جاء إلى الحجر) الأسود (فقبله) فيه دليل على أن تقبيل الحجر سنة، ويستحب كما قال في «شرح المذهب» أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، فإن ظهر للقبلة صوتاً كره، ولا يستحب للنساء تقبيل إلا عند خلو^(٢) المطاف، ويستحب أن يضع جبهته عليه؛ لما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر^(٣).

قال في «شرح المذهب»: ويكرره^(٤) ثلاثاً؛ لأن ابن عباس صح عنه أنه كرر القبلة والسجود ثلاثاً، فإن عجز عن التقبيل للحجر أستلمه بيده أو بعضاً ثم قبل ما أستلم به، فإن عجز أشار بيده لا بالفم إلى التقبيل، أو

(١) رواه البخاري (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) في (ر): خلوة.

(٣) في (ر): يكره.

(٤) «السنن الكبرى» ٧٥/٥.

أشار بشيء في يده ثم قبل ما أشار به^(١).

(فقال: إني أعلم^(٢) أنك حجر لا تنفع ولا تضر) [رواية مسلم]^(٣):

أما والله إني لأعلم^(٤) أنك لا تضر ولا تنفع^(٥) أي: إلا بإذن الله، وروى الحاكم من حديث [ابن مسعود]^(٦) أن عمر قال هذا، فقال له علي بن أبي طالب: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»^(٧)، وذلق بالذال المعجمة، أي: فصيح.

(ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) قال الطبري: إنما

قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن أستلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، وكثير من الجهلة تفعله الآن^(٨) في بعض أحجار الأماكن المباركة، فأراد عمر أن يعلم الناس أن أستلامه أتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان^(٩).

(١) «المجموع» ٣٣/٨. (٢) في (م): لأعلم.

(٣) سقط من (م). (٤) في (ر): لا أعلم.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٧٠/٢٥٠).

(٦) في (م): أبي سعيد.

(٧) «المستدرک» ٤٥٦/١.

(٨) في (م): إلا أن.

(٩) «فتح الباري» ٥٤١/٣، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢٧٨/٤.

قال المهلب^(١): حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر الأسود^(٢) يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة^(٣) وفي قول عمر هذا تسليم للشارع في أمر الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي فيما يفعله وإن لم يعلم الحكمة فيه، وفيه بيان السنن بالقول والفعل.

وقد أعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي وقالوا: كيف تسوده خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل الطاعات^(٤)؟

وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك^(٥)، ولكن أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا يُصبغ على العكس من البياض، قال المحب الطبري: في بقائه^(٦) أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد، قال: وروي عن ابن عباس: إنما غيره السواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت هذا فهو الجواب، ولكن رواه الحميدي^(٨) في فضائل مكة بإسناد ضعيف^(٩).



(١) في (م): المهلب.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر: «فتح الباري» ٣/ ٥٤١، ولفظ الجارحة من الألفاظ التي لم يستخدمها السلف.

(٤) في (م): التوحيد.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): بيانه.

(٧) سقط في (م).

(٨) في (م): الجندی.

(٩) «فتح الباري» ٣/ ٥٤١.

٤٩ - باب استلام الأركان

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ^(١).
 ١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرِكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ^(٢).

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٣).

* * *

باب استلام الأركان

[١٨٧٤] (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح) أي: يمر بيده عليه^(٤)، وتقدم في باب وقت الإحرام: يمس (إلا الركنين)^(٥)

(١) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧). وقد سلف مطولا برقم (١٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣). وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٢٨).

(٣) رواه النسائي ٢٣١/٥، وأحمد ١٨/٢، ١١٥، ١٥٢، وابن خزيمة (٢٧٢٣). وانظر ما سلف برقم (١٧٧٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٣٩).

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

اليمنيين) بتخفيف الياء الثانية والألف بدل من^(١) إحدى يائي^(٢) النسب كما تقدم، أما الركنان الشاميان فلا يمسهما ولا يقبلهما، والركن اليمني يمسّه ولا يقبله، والسبب في اختلاف الأركان في الأحكام أن الركن الأسود، فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، [والركن اليمني فيه]^(٣) فضيلة وهو كونه على قواعد إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين.

واعلم أن المراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة، وإن قبلهن أو قبل غيرهن من البيت لم يكن مكروهاً ولا خلاف الأولى، بل يكون حسناً، كذا نقله في «الاستقصاء» عن نص الشافعي، قال: وأي البيت يقبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع^(٤) هذا لفظه فتفتن له فإنه مهم. [١٨٧٥] (مخلد بن خالد) بن يزيد (الشعيري) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة من رواية مسلم.

(عن ابن عمر: أنه أخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بقول عائشة: إن الحجر) بكسر الحاء^(٥) المهملة وإسكان الجيم، وهو محوط يدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام من جهة الميزاب، تركته قريش حين بنت البيت، وأخرجته^(٦) عن بناء إبراهيم

(١) في (ر): على.

(٢) في (ر): ياء.

(٣) في (م): لليمني.

(٤) «الأم» ٢/٢٥٩.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): أخرجه.

حين^(١) قصرت بهم النفقة^(٢) وحوط^(٣) عليه جدار قصير، وأرضه مفروشة بالرخام وله بابان ملصقان [بركني البيت]^(٤) الشاميين وبين هذين البابين عشرون ذراعًا، وذرع بدويرة من داخله ثمان وثلاثون ذراعًا.

(بعضه من البيت) هذا دليل للوجه الثاني وهو أن الحجر بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت، والوجه الثاني أن الحجر كله من البيت، وعلى الأول بأن بعضه من البيت، وفي هذا البعض ثلاثة أوجه: أحدها وهو الأشهر عند المفرعين على هذا الوجه أنه ست أذرع، وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون، والثاني سبع أذرع وبه قطع البغوي وآخرون، والثالث ست أذرع وسبع، قال الرافعي: ومقتضى كلام كثير من الأصحاب أن الحجر كله من البيت، [وعلى الأول]^(٥) قال: وهو ظاهر نصه في «المختصر» قال: لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي من البيت قدر ست أذرع متصل بالبيت^(٦).

(فقال ابن عمر رضي الله عنهما: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ) ليس هذا شكًا من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيرًا صورة التشكيك، والمراد التقرير والتعيين (إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك أستلامهما) أفعال

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): المنفعة.

(٣) في (ر): حوطي.

(٤) في (م): بظهر الكعبة.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المجموع» ٢٥/٨.

من السلام، والمراد هنا [استلام الركن] ^(١) بالقبلة أو اليد (إلا أنهما) أي: الركنين الشاميين اللذين يليان باب ^(٢) الحجر (ليسا على قواعد البيت) حين بناه إبراهيم عليه السلام [وهذا الذي حمل ابن الزبير أنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام] ^(٣) كما تقدم الكلام عليه مبسوطاً في باب: وقت الإحرام.

(ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك) في هذا دليل على ما نص عليه الشافعي في «المختصر» من اشتراط الطواف خارج الحجر وخارج جداره؛ لأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وطاف الخلفاء الراشدون والناس وغيرهم من الصحابة والتابعين [وغيرهم] ^(٤) من بعدهم، ومقتضى هذا وجوب الطواف خارج الحجر إذا قلنا أنه كله من البيت، وكذا إن قلنا بالحديث المتقدم أن بعضه من البيت، فإن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ فوجب الطواف بجميعه ^(٥). وعلى القول بأن بعضه ^(٦) من البيت لا تصح الصلاة إلى الحجر؛ لأن من شروط صحة الصلاة أن يكون جميع البدن محاذياً للبيت يقيناً، وهذا فيمن قرب من البيت، وأما من بعد ففيه خلاف.

[١٨٧٦] (عن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء والواو المشددة،

(١) في (م): لمس الركنين.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «المجموع» ٢٥ / ٨.

(٦) في (م): بعض الحجر.

واسم أبي رواد ميمون، وقيل: أيمن، قال ابن المبارك: كان من أعبد الناس، وقال [ابن أبي] ^(١) حاتم: صدوق متعبد ^(٢).

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال ^(٣) كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم) أي: لا يترك أستلام ^(٤) (الركن اليماني والحجر) الأسود (في كل طوفة) ^(٥). فيه دليل لما قاله الشافعي والأصحاب على أنه ^(٦) يستحب أستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده واستلام الحجر الأسود وتقبيله في كل طوفة من السبع وهو في الأوتار أكد؛ لأنها أفضل، ويقول عند ابتداء الحجر الأسود: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا وتصديقًا بكتابك إلى آخره ^(٧).

(وكان عبد الله بن عمر يفعل ^(٨)) فيه دليل على أن من علم شيئًا من الأحكام الشرعية يعمل به جميعه، وإلا [فيكون يسرًا] ^(٩) منه كالزكاة، وإلا فيكون حجة عليه، اللهم وفقنا.



(١) في (م): أبو.

(٢) الجرح والتعديل ٣٩٤/٥.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): الاستلام.

(٥) في (م): طوافه.

(٦) زاد في (م): لا.

(٧) «المجموع» ٣٥/٨.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): فبالعسر.

٥٠ - باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(١).

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢).

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابْنَ خَرْبُودَ الْمَكِّي - حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٣).

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ^(٤).

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ

(١) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٤٧).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٤١).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٤) رواه مسلم (١٢٧٣). وسيأتي مطولا برقم (١٩٠٥).

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

١٨٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِ﴿الطُّورِ وَكِتَابٍ مَشْطُورٍ﴾^(٢).

* * *

باب الطواف الواجب

[١٨٧٧] (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع) بفتح الواو كما تقدم (على بعير) هو محمول على أنه كان عن شكوى لما سيأتي أنه لما^(٣) قدم مكة وهو يشتكي فطاف، وفيه دليل على جواز الطواف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً، ولا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور عند الشافعي^(٤)، لكنه خلاف الأولى^(٥).

وقال الإمام بعد حكاية عدم الكراهة: وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق^(٦) فذاك، وإلا

(١) رواه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): الشافعية.

(٥) «المجموع» ٢٦/٨-٢٧.

(٦) في (ر): الاستئناف.

فإدخالها مكروه^(١). وقال البندنجي وغيره: إن المرأة والرجل فيما ذكرناه من الركوب سواء^(٢). قال الماوردي: وإذا كان معذورًا فطوافه محمولًا أولى من طوافه راكبًا صيانة للمسجد من الدابة.

قال: وركوب الإبل أيسر حالًا من ركوب البغال والحمير^(٣). وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو كان راكبًا^(٤) من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلده يلزمه الدم، وكذا من طاف محمولًا لغير عذر^(٥)، ومذهب المالكية أنه لا يجوز الطواف راكبًا إلا لعذر، فإن طاف راكبًا لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث الهدى^(٦). وعن عمرو بن دينار قال: طاف رجل على فرس فمنعوه، فقال: أتمنعوني أن أطوف على كوكب فكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن أمنعوه^(٧). أخرجه سعيد بن منصور، وقال محب الدين الطبري بعد ذكر ذلك: لعل المنع لما في الخيل من الخيلاء والتعاضم^(٨). وعند الحنابلة من سنن الطواف المشي^(٩).

(١) «نهاية المطلب» ٢٨٨/٤.

(٢) «المجموع» ٢٧/٨.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥٢/٤.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المبسوط» ٥١-٥٠/٤.

(٦) «الاستذكار» ١٨٦/١٢.

(٧) رواه الأزرق في «أخبار مكة» ١٥/٢.

(٨) «عمدة القاري» ٣٦٨/٩.

(٩) «المغني» ٢٥١-٢٥٠/٥.

(يستلم الركن بمحجن^(١)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون، وهو عصا منحنية الرأس، والحجن الأعوجاج، وبذلك سمي الحجون، ومعنى الحديث أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه. زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: ويقبل المحجن.

[١٨٧٨] (اليامي) بالمشناة تحت (صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشية، أخت مسافع، اختلف في صحبتها، وقولها: رأيت النبي يدل على صحبتها، والحديث رواه ابن ماجه.

(قالت: لما أطمأن) أي: أقام بمكة واتخذها وطنًا (رسول الله ﷺ بمكة) شرفها الله تعالى (عام الفتح طاف على بعير) أستدل به على جواز دخول الدابة المسجد، وعلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه.

(يستلم الركن بمحجن) بعود، وهي خشبة في رأسها أعوجاج. قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن^(٢) [٣]، أستدل به بعض الشافعية على أنه يستلم بعصا أو نحوها ويقبل ما أستلم به، [ويجوز أن يقبل ما يستلم به]^(٤) أولاً ثم يستلم به كالذي ينقل خدمة إليه، والذي يقبل بعد الاستلام كأنه ينقل البركة إلى نفسه^(٥).

(في يده) ولعل هذا المحجن هو الذي يستصحبه راكب الدابة معه

(١) في (م): بمحجنه.

(٢) «جمهرة اللغة» (جحن).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «المجموع» ٣٥/٨.

ليستعين به على سيرها، فيؤخذ منه جواز سوق الدابة بالعصا المستقيمة والمعوجة، وفائدة المعوجة ليتناول بها ما يسقط منه من غير نزول (قالت: وأنا أنظر إليه) قد يستدل به على جواز دخول النساء المسجد الحرام نهاراً.

[١٨٧٩] (معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وضمها والفتح أشهر، وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وبعد الواو ذال معجمة، لا ينصرف للعلمية والتركيب، ضعفه ابن معين، وقواه غيره^(١) (حدثنا أبو الطفيل) عامر بن واثلة الصحابي^(٢).

(قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت) فيه دليل على الطواف في المسجد، ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كقبة زمزم والسواري، ويجوز في الأروقة وعلى سطح المسجد^(٣)، كما يجوز الاقتداء بالإمام على أسطحته، لكن يشترط لصحة الطواف على الأسطحة أن يكون البيت أرفع بناءً من السطح كهيئة اليوم بخلاف الصلاة، والفرق بينهما أن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلاً، والمقصود في الطواف نفس البناء، وإذا وسع المسجد اتسع المطاف وهو اليوم أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ، فلو طاف خارج المسجد لم يصح بحال.

(على راحلته) فيه حجة لمالك على قوله بطهارة بول ما يؤكل لحمه،

(١) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٨٠ (٥٥٥١).

(٢) سقط من (م).

(٣) زاد في (م): ولا يضر الحائل.

وكذا روثه^(١) إذ لا يؤمن أن يكون ذلك منه في المسجد، وعلى جواز الطواف راكبًا، وكذا محمولًا، فإن كان راكبًا فيركب بغيراً من غير الجلالة، وإن كان محمولًا فيكون حامله لا طواف عليه؛ لأن الطواف صلاة كما في الحديث، فلا يصلي عن نفسه وغيره.

(يستلم الركن بمحجنه) وهي عصاة معقفة^(٢) الرأس تكون مع راكب البعير يحرك بها بعيره ويتناول بها ما يسقط على الأرض، وفيه دليل على قربه من البيت، لكن من طاف راكبًا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤدي أحدًا، فيحمل فعله على^(٣) الآمن من ذلك (ثم يقبله) بعد الاستلام، فيه حجة على من قال: إن الاستلام بعد التقبيل لما يستلم به فكأنه ينقل القبلة إليه، وفي المسألة قول ثالث أنه يتخير.

(زاد محمد بن رافع) بن أبي ذئب، روى عنه البخاري ومسلم^(٤)، قال البخاري: مات سنة خمس وأربعين ومائتين (ثم خرج من باب الصفا) إلى السعي بين (الصفا والمروة) وفي «الغاية» من كتب الحنفية أنه يخرج من باب بني مخزوم^(٥). وفي «المدونة» أن مالكا ما^(٦) كان يأمر بالخروج من باب مخصوص^(٧).

(فطاف) فيه تجوز؛ لأنه يسمى سعيًا لا طوافًا؛ إذ [حقيقة

(١) «المدونة» ١/ ١٢٨.

(٢) في (ر): معنقة.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٥.

(٦) سقط من (م).

(٧) «المدونة» ١/ ٤٣٣.

الطواف^(١) الشرعية فيه غير [مأخوذة أو]^(٢) هي حقيقة لغوية (سبعًا) أي: يقينًا، فلو سعى وشك في العدد أخذ بالأقل، ولو كان عنده أنه أتم وأخبره ثقة عن بقاء شيء لم يلزمه الإتيان به، بل يستحب كما في الطواف، والظاهر أن الصلاة كذلك، وقال الحنفية: لو ترك الأقل لغير عذر عليه لكل شوط صدقة^(٣).

(على راحلته). فيه جواز السعي راكبًا، وحكى النووي في «شرح المذهب» الاتفاق على عدم كراهته، وأن الخلاف [الذي في]^(٤) الطواف لا يتأتى هنا؛ لأن سبب الكراهة عند من أثبتها هناك خوف تنجيس المسجد وهو منتفٍ^(٥) هناك^(٦).

[١٨٨٠] (ثنا) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) نسب لجده (جابر بن عبد الله يقول: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته) الراحلة هنا الناقة، والهاء للمبالغة، وقد يسمى الجمل راحلة وهو ظاهر؛ فإن في الرواية المتقدمة^(٧): على بعير (بالبيت) بأن يكون جميع البدن خارجًا عن البيت والحجر الشاذروان.

(وبالصفاء والمروة) فيه تجوز كما تقدم، والتقدير سعى بين الصفاء

(١) في (ر): حقيقته.

(٢) في (م): موجودة إذ.

(٣) «المبسوط» ٤٩/٤ بمعناه.

(٤) في (م): في كراهة.

(٥) «المجموع» ٢٧/٨.

(٦) من (م).

(٧) في (م): المقدمة.

والمروة^(١) (ليراه الناس) هذا بيان لعلة^(٢) ركوبه في الطواف، وذلك أنه لما كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر ذلك عليه ركب وإن كان المشي أفضل.

[وليشرف) أي: يرتفع عليهم]^(٣) (وليسألوه) عما يحتاجون إليه في نسكهم وغيره، ويحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، والتقدير: ركب ليراه الناس إذا أشرف عليهم ليسألوه ويقتدوا به (فإن الناس غشوه) الرواية الصحيحة ضم الشين المخففة؛ لأن أصله غشيوه فاستثقلوا الضمة على الياء فنقلوها إلى الشين قبلها وسكنت الياء، فلما اجتمعت مع الواو الساكنة حذفت الواو؛ لالتقاء الساكنين أي: أزدحموا عليه.

[١٨٨١] (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي) أي: من وجع كان به، هذا بيان لعلة الركوب؛ فإن ركوبه كان على شكوى (فطاف على راحلته كلما أتى الركن) اليماني (استلم الركن^(٤) بمحجن) كان في يده يحرك به الدابة كما تقدم.

(فلما فرغ من طوافه) أسبوعًا (أناخ راحلته) فيه جواز إناخة البعير في المسجد للضرورة، ولا يحتاج أن ينزل عنه وهو واقف، يحتمل أنها أستمريت مناخة^(٥) إلى أن صلى، ويحتمل أنه لما أناخها نزل عنها ثم

(١) في (م): المروتين.

(٢) في (م): لقلة.

(٣) سقط من (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): مناخته.

أظهرت من المسجد وهو أولى؛ تنزيهاً للمسجد عن الدابة لغير ضرورة (فصل في ركعتين) خلف المقام، قد يؤخذ منه أن الصلاة النافلة لا تجوز على الدابة؛ إذ لو جاز لصلى عليها^(١)، ويحتمل أنه نزل ليأتي بالأفضل، وفيه أن الأفضل في ركعتي الطواف خلف المقام.

[١٨٨٢] (زينب بنت أم^(٢) سلمة) ورواية لمسلم: بنت أبي سلمة، يعني عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب، سمعت النبي ﷺ عند البخاري روت.

(عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي ﷺ) أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى [أي: أني ضعيفة] فقال: طوفي من وراء الناس^(٣)؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف؛ لئلا يختلطن بالرجال، ولئلا يتأذى الطائفون بمركبها، وكذلك يكون حكم الرجل إذا طاف راكباً.

(وأنت راكبة) فيه دليل على جواز الركوب لعذر^(٤)، واختلف قول من كرهه مع عدم العذر، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يعيد ما دام قريباً من ذلك، فإن بعد إلى مثل الكوفة ففيه دم^(٥) ولم ير الشافعي فيه شيئاً^(٦).

(١) في (ر): عنها.

(٢) في مطبوع «السنن»: أبي.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٢/١٨٦-١٨٧، و«المبسوط» ٤/٥٠.

(٦) «الأم» ٢/٢٦٣.

(قالت : فطفت ورسول الله ﷺ يصلي حيثن^(١) إلى جنب البيت) إنما طافت في حال صلاة رسول الله ﷺ ليكون أستر لها ، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور). هذا موافق لما قاله العلماء أنه يستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل وأوله من الحجرات ، ولعل المناسبة في قراءة الطور دون غيرها أن الصلاة عند الكعبة أمان لصاحبها ، كما أن الطور^(٢) ؛ أمان لأمته في زمن عيسى عليه السلام حين^(٣) يوحى إليه أن حرز عبادي إلى الطور فإني قد أنزلت عبادة لا يد لأحد بمقاتلتهم ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج.



(١) سقط من (م).

(٢) في (م) : الطواف.

(٣) في (م) : حتى.

٥١ - باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ^(١).

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى^(٢).

* * *

باب الاضطباع في الطواف

الاضطباع أفتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة، وهو العضد، قلبت التاء طاءً، ويقال للاضطباع أيضًا التأبط والتوشح، وسيأتي في الحديث تفسيره.

[١٨٨٣] (أبو عبد الله محمد بن كثير، عن) عبد الملك (ابن جريج،

عن) صفوان (ابن يعلى، عن يعلى) بن أمية.

(قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا) أفتعال من الضبع كما تقدم (ببرد

أخضر) رواية الترمذي: وعليه برد، ولم يقل أخضر، ورواه أحمد ولفظه: فلما قدم النبي مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي. وفي

(١) رواه الترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤، والدارمي (١٨٨٥). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٤٥).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٦، ٣٧١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٤٦).

رواية: مضطبعًا بين الصفا والمروة ببرد نجراني، فيه دليل على استحباب الأضطباع مع دخوله في المطاف، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس، والصبي كالبالغ في الأضطباع، ولو ترك الأضطباع^(١) في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه في جميع الطواف أتى به في السعي، والحكمة في بقاء مشروعية الأضطباع ما سيأتي في الرمل، وليس عند المالكية اضطباع^(٢). ولا يضطبع في ركعتي الطواف ولا في السعي.

[١٨٨٤] (ابن خثيم) بضم^(٣) الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغر (عن ابن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه أعتَمَرُوا من الجعرانة) بسكون العين والتخفيف على الأفصح [كما تقدم]^(٤) (فرملوا بالبيت) سيأتي تفسير الرمل. (وجعلوا أُرْدِيَتَهُمْ) أي: وسطها (تحت آبائهم) والمراد أن يجعلهم^(٥) تحت عاتقه الأيمن (ثم قذفوها) [أي طرحوا طرفها]^(٦) (على عواتقهم) والعاتق المنكب (اليسرى) ويستديمه إلى آخر السعي إلا في ركعتي الطواف؛ لأن صورة الأضطباع مكروه في الصلاة.



(١) في (ر): الطواف.

(٢) «مواهب الجليل» ١٠٢/٤.

(٣) في (ر): بفتح.

(٤) من (م).

(٥) في (م): يجعله.

(٦) من (م).

٥٢ - باب في الرَّمَلِ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
الْغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟
قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ
الْحَدِيثِيَّةِ دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ
يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ
قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا». وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.
قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ
سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لَيْسَ سَمِعُوا كَلَامَهُ وَلَيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا
تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ^(١).

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ
حَدَّثَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَشْرَبُ فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ
سُنْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ
أَجْلَدُ مِنَّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ إِلَّا إِنْقَاءً عَلَيْهِمْ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٦٤٩، ٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٤، ١٢٦٦). وانظر ما سيأتي

بالأرقام (١٨٨٦، ١٨٨٩، ١٨٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦). وانظر ما قبله.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَزْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ كَانَتْهُمْ الْغَزْلَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَتْ سُنَّةً^(٣).

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا^(٤).

(١) رواه البخاري (١٦٠٥) بنحوه.

(٢) رواه الترمذي (٩٠٢)، وأحمد ٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٨، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، (٢٨٨٢). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٥٣)، وأحمد ١/ ٢٤٧، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، وابن خزيمة (٢٧٠٠، ٢٧٠٧)، وابن حبان (٣٨١٢). وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥)، وما سيأتي بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٠).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٩٥، ٣٠٦، وابن حبان (٣٨١٤). وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥)، وما قبله.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥١).

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(١).

* * *

باب الرمل

الرمل بفتح الميم بأن يسرع مشيه مقاربًا خطاه في الثلاثة الأول، ويمشي في الباقي لكن لا يشب وثبًا.

[١٨٨٥] (أبو عاصم) لا يعرف أسمه، وهو غير القاسم بن أبي بزة (الغنوي) بفتح الغين المعجمة والنون (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة على الإطلاق.

(قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت) والرمل بفتح الميم شدة الحركة في المشي، ومنه الرمل في الأعراس^(٢) وهو القصير منها، وقوله: (بالبيت) يدل على أن الرمل لا يكون إلا في الطواف بالبيت [دون غيره]^(٣) لا في غيره إذا كان الطواف^(٤) يعقبه السعي (وأن ذلك سنة، قال^(٥): صدقوا وكذبوا) يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة.

(١) رواه مسلم (١٢٦٢). وانظر ما سيأتي برقم (١٨٩٣).

(٢) في (م): الأعراس.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) في (م): قالوا.

قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ [قال: صدقوا]^(١) في قولهم [(رمل رسول الله) رواية مسلم: أرأيت الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة]^(٢) أطواف، وكذبوا في قولهم (ليس) ذلك (بسنة) ثم بيّن فقال: (إن قریشًا) ومن دان دينهم (قالت زمن) صلح (الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه) ورواية مسلم: لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، أنتهى.

دعوهم (حتى يموتوا موت النغف) بنون وغين معجمة مفتوحتين، ثم فاء وهو دود أبيض يكون في أنوف الإبل والغنم يقع من أنوفها فيموت ذليلاً فيضرب به^(٣) المثل في الذلة، فيقال: أذل من النغفة كما يقول: أذل من حمار قبان. وهو ضرب من الخنفس، وقال أبو عبيد: النغف الدود الأبيض الذي يكون في النوى وما سوي ذلك^(٤) الدود فليس بنغف^(٥). وفي «صحيح مسلم»: «فیرسل الله عليهم» أي: على يأجوج ومأجوج «النغف في رقابهم فيصبحون فرسی»^(٦) بالقصر، أي: قتلی. فلما صالحوه^(٧) على أن يحجوا) يعني: النبي ﷺ وأصحابه (من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام) هذا شرط، وقد وفوا به فأخلوها

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (ر): من.

(٥) «غريب الحديث» لابن سلام (نغف).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٩٣٧/١١٠).

(٧) زاد في (م): أي: النبي ﷺ.

له ثلاثة أيام كما سيأتي قريباً (فقدم رسول الله ﷺ) إلى مكة بمن معه (والمشركون) قد أدخلوا مكة للنبي ﷺ وأصحابه ثلاثة أيام قد صعدوا رؤوس الجبال (من قبل) بكسر القاف وفتح^(١) الباء، أي: جهة جبل (قعيقان) بضم القاف الأولى تصغير قعقع^(٢) جبل بمكة وهو المطل عليها وهو أسم معرفة^(٣)، سمي بذلك لقعقعة السلاح التي كانت به بين جرهم وقريش (فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أرملوا) بضم الميم (بالبيت ثلاثاً) رواية البخاري: فأمرهم رسول الله أن يرملوا الأشواط الثلاثة كما سيأتي (وليس بسنة) هذا مذهب ابن عباس في أن الرمل ليس بسنة مقصودة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو^(٤) سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ولا دم عليه، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن^(٥) الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه^{(٦)(٧)}.

(١) في (م): كسر.

(٢) في (م): قعيقع.

(٣) في (ر): معونة.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «الاستذكار» ١٢/١٣٩.

(٧) من (م).

(قلت) يعني: لابن عباس: (يزعم قومك [أن رسول الله ﷺ] أي: والصحابة رضي الله عنهم) ^(١) (طاف بين الصفا والمروة) أي: سعى، وفيه تجوز كما تقدم (على بعير وأن ذلك سنة) كان عمر طلباً للآثار بحوثاً عنها وعن معانيها (قال: صدقوا) يعني: صدقوا في أنه ﷺ سعى ركباً على بعير (وكذبوا) في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي ﷺ للعذر الذي ذكر في الطواف، وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه.

(قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا) في قولهم: (قد طاف) أي: سعى (رسول الله ﷺ [بين الصفا] ^(٢) والمروة على بعير) أي: أصابوا من حيث إنهم نسبوه إلى النبي ﷺ (وكذبوا ليس ^(٣) بسنة) راتبة مستمرة، بل أرتفعت [لارتفاع سببها] ^(٤) الذي كان أحدث ^(٥) لأجلها في الزمن الأول.

(كان الناس لا يدفعون) بضم الياء [المثناة تحت] ^(٦) وفتح الفاء (عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون) بالصاد المهملة والفاء أي: يمنعون، وفي رواية: يضربون. بالضاد المعجمة والباء الموحدة، أي: يضربون بالعصا ونحوها بين يديه كما يفعل الآن ^(٧) بين يدي الأمير، والروايتان

(١) في (م): أي: الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): ليست.

(٤) في (م): الارتفاع بسببها.

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) في (م): اليوم.

في مسلم (فظاف علىٰ بعير ليسمعوا كلامه) فيعملوا به (وليروا مكانه) [وما يفعلها] ^(١) فيقتدوا به ، وهكذا ينبغي أن يفعل ^(٢) بالعالم ومن ^(٣) يقتدى به في أقواله وأفعاله.

(ولا تناله أيديهم) أي: أيدي أحد منهم فيصبه بمكروه من المنافقين والفجرة كما جذبه الأعرابي وقال له: مر لي من مال الله. وخص ^(٤) الأيدي بالذكر؛ لأن أكثر تصرفات الآدمي بها.

[١٨٨٦] (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم) بتخفيف الهاء، وقد يستعمل رباعيًا، قال الفراء: يقال: وهنه الله وأوهنه الله ^(٥) لغتان، ومعنى أوهنتهم، أي ^(٦): أضعفتهم (حمى يثرب) وهو أسم المدينة الذي كان في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ ^(٧) و﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ ^(٨)، وسيأتي لذلك مزيد بيان ^(٩) إن شاء الله تعالى.

(فقال المشركون) من قريش وغيرهم (إنه يقدم) بفتح الدال، وأما يقدم بضمها كقوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ^(١٠) فمعناه: يتقدمهم (قوم وهنتهم الحمى) أي: أضعفتهم كما تقدم (ولقوا) بضم

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): يعمل.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): خست.

(٥) «عمدة القاري» ١٨٧/١٧.

(٦) من (م).

(٧) التوبة: ١٢٠.

(٨) التوبة: ١٠١.

(٩) سقط من (م).

(١٠) هود: ٩٨.

القاف، أصلها لقيوا فلما أستثقلت الضمة على الياء نقلوا ضمتها إلى القاف قبلها وحذفت الياء لما سكنت (منها شراً) رواية مسلم: لقوا منها شدة. قال الداودي: قول المشركين: (وهنتهم الحمى) قالوه أحقاراً لهم واستهزاءً.

(فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا) بوحى أو رؤيا أو غير ذلك (فأمرهم) أي: أمر أصحابه (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول (فأمرهم) تقول: أمرته كذا، أو أمرته بكذا لغتان (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط، وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة، وهذا صريح في جواز تسمية الطواف شوطاً، وقد نقل أصحابنا أن مجاهدًا والشافعي كرها تسميته شوطاً أو دوراً، وقد يسمي طوفة، وهذا الحديث ظاهر أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، والأصح أنه لا كراهة فيه^(١).

(الثلاثة) أي: الأولى، قال القاضي حسين: إنما كره الشافعي التعبير بالشوط؛ لأن الشوط هو الهلاك، لكن قال النووي: المختار أنه لا يكره؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت^(٢) (وأن يمشوا) على هينتهم، فإن التاني في المشي أولى من الإسراع (بين الركنين اليمانيين) يعني: الركن اليماني والحجر الأسود، [قيل: إنما كان ﷺ يمشي بين اليمانيين ليهون عليه أستلام الحجر]^(٣). أستدل به من قال: لا يستوعب الأطواف الثلاثة بالرمل، بل يمشي بين الركنين اليمانيين؛

(١) «المجموع» ٨/ ٥٥-٥٦. (٢) «المجموع» ٨/ ٥٦.

(٣) سقط من (م).

لأن الكفار لم يكونوا مما يليهما ، بل كانوا مما يلي الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهذا هو القول القديم ، والجديد وهو الصحيح : أنه يستوعب الأطواف الثلاثة ؛ لحديث ابن عمر الآتي ، وفيه أنه ﷺ رمل^(١) من الحجر إلى الحجر^(٢) .

(فلما رأوهم) يعني : المشركين قد^(٣) (رملوا) في الطواف (قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد^(٤) وهنتهم هؤلاء أجلد منا) بالجيم ، أي : أقوى وأشد منا حتى أن قالوا : إن هم إلا كالغزلان .

(قال ابن عباس : ولم يأمرهم)^(٥) رواية مسلم : لم يمنعه أن يأمرهم (أن يرملوا الأشواط) أي : السبعة (كلها إلا الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف [بمعنى الرفق والشفقة (عليهم) بالرفع على أنه فاعل لقوله قبله لم يأمرهم]^(٦) قاله القرطبي وغيره ، فعلى هذا يكون الاستثناء مفرغاً ، ثم قال القرطبي : هكذا روايتنا بالرفع ، ويجوز نصب (الإبقاء) على أن يكون مفعولاً لأجله ويكون فاعل (يأمرهم) ضمير عائد على النبي ﷺ وهو فاعله^(٧) .

ويؤخذ من الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح والخيل وغير

(١) في (م) : رحل .

(٢) «المجموع» ٤١ / ٨ .

(٣) من (م) .

(٤) من (م) .

(٥) زاد بعدها في (م) : أن يرملوا .

(٦) من (م) .

(٧) أنظر : «المفهم» ٣ / ٣٧٦ ، ولكنه قال في المفهم : على أنه فاعل يمنعه .

ذلك للكفار وإرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول.

[١٨٨٧] (عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب، وكان من سبي عين التمر (سمعت عمر بن الخطاب عليه السلام يقول: فيم) أي: في أي شيء يكون، وهذه الميم التي بعد في [هي ميم ما الاستفهامية]^(١) ثم حذفت الألف في ما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها (الرملان) بفتح الميم ورفع النون في آخره على أنه مبتدأ، والجار والمجرور خبر مقدم [لفظ البخاري: ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا المشركين به، والمراد بالرملان والرمل الأضطباع كقوله: (والكشف عن المناكب) يعني: في الأضطباع، والرملان]^(٢) مصدر رمل، قال أهل اللغة: الرمل والرملان يعني بفتح الميم فيهما الهرولة، وعبارة الحافظ أبي موسى في «غريبه» هو أن يهز منكبيه ولا يسرع، ونظير الرملان من المصادر الغليان وخفق القلب خفقاً^(٣) وهذا المصدر مخصوص بما فيه من^(٤) الحركة والكشف عن المناكب في الطواف.

(وقد أظاً) بفتح الهمزة وتشديد الطاء المهملة بعدها همزة، أي: مهّد وثبت (الله الإسلام) وأصله وطاً فالهمزة مبدلة من الواو مثل قوله [تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ﴾]^(٥) وافيت (ونفى الكفر) أي: طرده (وأهله) وفيه دليل على أن

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): خفقاً.

(٤) من (م).

(٥) آل عمران: ٢٥، وفي (م): وفيت.

النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها لا تزول^(١) و(مع ذلك) شيء^(٢) صنعه رسول الله ﷺ فلا يجب أن نتركه (لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ) وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره: إن الحكمة في بقاء مشروعيته بعد زوال العلة أن يتذكر السالك ما أنعم الله به على المسلمين من إعزاز الدين وظهور الإسلام [من المسلمين، وقوة شوكته بعد الضعف المهين؛ ليكون ذلك باعثاً على الأنقياد خصوصاً في تلك]^(٣) البلاد، ويحصل له تعظيم الصحابة المتقدمين وما كانوا عليه من تحمل المشاق في جهاد المشركين وامتنال أمر الله والمبادرة إليه مع قوة اليقين، وبذل النفس والمال الكثير. وبهذا تعلم^(٤) ويظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها أنها تعبد محض ليس كما قيل؛ لأننا إذا فعلناها وذكرنا أسبابها حصل من ذلك تعظيم الأولين، وهي مسألة عظيمة النفع في أمور الدين، وفقنا الله تعالى لها.

[١٨٨٨] (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الطواف بالبيت) والسعي (بين الصفا والمروة) والوقوف بعرفة (ورمي الجمار) وسائر أفعال الحج وأقواله (لإقامة ذكر الله) أي: ليدوم على ذكر الله بلسانه وقلبه^(٥) من قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٦) كما روي عن

(١) من (م).

(٢) في (م): فشيء.

(٣) في (م): وكثرة.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) البينة: ٥.

رسول الله ﷺ: «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف واستقرت^(١) المناسك لإقامة ذكر الله»، ومنه [قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٢) أي: لتذكرني فيها، أي: في قيامها، وركوعها، وسجودها، وعودها، وكذا جعل الطواف بالبيت ليذكر الله في طوافه، وكذا السعي.

وقد أخبر الله تعالى أن الصلاة أريد بها ذكر الله تعالى في [٣] قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤) أي: صل لتذكرني فيها، وكذلك طف بالبيت لتذكرني، واسع بين الصفا والمروة لتذكرني، وارم الجمار لتذكرني، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾^(٥).

قال ابن الأعرابي^(٦): معناه: إن صلاتي وعبادتي، يقول: ذلتي وحالة حياتي وحالة مماتي لله، أي: ظهور ذلك من أجل الله لا من أجل ما يعود علي في ذلك من الخير؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٧) فجعل العلة ترجع إلى حياته لا^(٨) الثناء، فالعالم من عبد الله لله، وغير العالم يعبد له لما يرجوه من حظوظ^(٩) نفسه في تلك العبادة، فلهذا شرع أن يقول ﴿لِلَّهِ رَبِّ

(١) في (م): أشعرت.

(٢) طه: الإسراء: ٧٨.

(٣) من (م). (٤) طه: ١٤.

(٥) الأنعام: ١٦٢.

(٦) في (م): عربي.

(٧) الذاريات: ٥٦.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ر): خصوص.

الْعَلَمِينَ ﴿١﴾ أي: سيد العالم كله ومالكهم ومصلحهم لما بين لهم ﴿لَا شَرِيكَ لِي﴾ أي: لا يقصد بهذه العبادة إلا الله لا أشرك فيها نفسي بما يخطر ^(١) لي من الثواب الذي وعد عليه. وقال أبو طالب المكي في قوله ﷺ لأنس ابن مالك: «إذا صليت صلاة فصل صلاة مودع»، أي: مودع لندياه، مودع لنفسه، مودع لهواه، مودع لعمره، سائر إلى مولاه، كما قال ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمُلْقِيهِ ۖ﴾ ﴿١﴾ فينبغي أن يكون قلبه في صلاته وحجه في همه، وهمه مع ربه، وربّه في قلبه، فيذكره في قرآنه، وينظر إليه من كلامه، ويكلمه بخطابه، ويعرفه من صفاته، وذكر المحبوب هو المطلوب؛ إذ هو حياة القلوب ^(٢).

[١٨٨٩] (محمد بن سليمان) بن ^(٣) أبي داود (الأنباري) بتقديم النون على الباء الموحدة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (بن سليم ابن خثيم ^(٤))، عن أبي الطفيل) مصغرات.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أضطبع) بأن جعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن عند إبطه وطرح طرفيه على منكبه الأيسر واستدامته إلى آخر السعي إلا في ركعتي الطواف (واستلم) الحجر الأسود (وكبر) الله (ثم رمل) فيه دليل على أن الرمل لا يكون إلا بعد الأضطباع والاستلام والتكبير (ثلاث أطواف) وهن الأول.

(وكانوا) يعني: الصحابة ؓ (إذا بلغوا الركن اليماني) ^(٥) في

(١) في (م): يحط.

(٢) «قوت القلوب» ١٦٢/٢ - ١٦٣.

(٣) سقط من (م).

(٥) زاد في (م): إذا بلغوا.

(٤) في (م): خثيم.

الطوافات الثلاث^(١) (وتغيبوا^(٢) من) رؤية (قريش) لهم (مشوا) بفتح الشين، أي: على هينتهم إلى الركن اليماني أيضًا (ثم يطلعون) بفتح أوله وضم ثالثه، قال في «ديوان الأدب»: يقال: طلعت على القوم إذا أقبلت عليهم حتى يروك، وطلعت عنهم إذا غبت عنهم حتى لا يروك (يرملون) بضم الميم.

(تقول قريش) المشركون (كأنهم) أي: في خفتهم^(٣) في المشي (الغزلان. قال^(٤) ابن عباس رضي الله عنهما: فكانت) أي: هيئة الرمل في الطواف (سنة) بالنصب، أي: في المشي في الطواف.

[١٨٩٠] (حدثنا) أبو سلمة (موسى^(٥) بن إسماعيل) المعروف بالتبوذكي، شيخ البخاري.

(ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وأصحابه أعتَمروا) في ذي القعدة سنة ست، وأحرموا (من الجعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء ودخلوا مكة معتمرين، قال الطبري: لاثنتي عشرة ليلة^(٦) بقيت لذي الحجة (فرملوا بالبيت ثلاثًا) أي: ثلاث طوافات (ومشوا أربعًا) أي: في الأربعة الأخيرة.

(١) زاد في (م): الركن اليماني.

(٢) زاد في (ر): عن.

(٣) في (ر): صفتهم.

(٤) في (م): قاله.

(٥) في (م): محمد.

(٦) من (م).

[١٨٩١] (حدثنا أبو كامل) الفضيل^(١) بن حسين الجحدري سليم بضم السين مصغر (بن أخضر) بالخاء والضاد المعجمتين من رواية مسلم. (أن ابن عمر رضي الله عنهما رمل من الحجر إلى الحجر) بفتح الحاء والجيم فيهما (وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك) فيه دليل على أن الرمل يشرع في جميع الثلاث طوفات الأول، وأما حديث ابن عباس المتقدم وفيه: وأمرهم أن يمشوا ما^(٢) بين الركنين. فمنسوخ بهذا الحديث؛ لأن حديث ابن عباس في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة، فاحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوساً مما يلي الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم، وكانوا يغيبون عنهم بين هذين الركنين كما تقدم ويرونهم فيما سوى ذلك.

وأما حديث ابن عمر هذا فكان في حجة الوداع سنة عشر، فكان العمل على هذا لأنه المتأخر، وهذا من محاسن أبي داود من تقديم الحديث المنسوخ على الناسخ على القاعدة بخلاف «صحيح مسلم» فإنه قدم الناسخ وآخر المنسوخ، ولعله فعل ذلك لفائدة في علم الحديث لا أعرفها.

فلو كان الطائف راكباً دابة أو محمولاً على آدمي فهل يرمل؟ فيه قولان، أصحهما: يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة.



(١) في (م): الفضل.

(٢) من (م).

٥٣ - باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ^(٢).

* * *

باب الدعاء في الطواف

[١٨٩٢] (يحيى بن عبيد) مصغر (عن أبيه) عبيد المكي مولى السائب رضي الله عنه (عن عبد الله بن السائب)^(٣) صيفي بن عائذ، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وقرأ عليه مجاهد.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين) يعني: ركن بني جمح والركن الأسود كما رواه المحاملي في كتاب «الدعاء» وفي رواية له: بين الركن والمقام^(٤): اللهم^(٥) (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) عن علي: هي المرأة

(١) رواه أحمد ٤١١/٣، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤٠٣/٢ (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١). وانظر ما سلف برقم (١٨٩١).

(٣) زاد في (م): بن أبي السائب.

(٤) «الدعاء» ١٠٦/١ (٦٣، ٦٤).

(٥) سقط من (م).

الحسنة.

وعن قتادة: هي العافية في الصحة وكفاف المال.
وعن الحسن: العلم والعبادة (وفي الآخرة حسنة) عن علي [كرم الله وجهه: في الجنة]^(١) هي الحور العين^(٢).

قال القرطبي: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا ونعيم^(٣) الآخرة. هذا هو الصحيح؛ فإن حسنة الدنيا^(٤) نكرة في سياق الدعاء، فهي محتملة لكل حسنة من الحسنات، وحسنة الآخرة الجنة بالإجماع^(٥).

(وقنا عذاب النار) عن علي: هي المرأة السوء، وفيه بعد؛ لأن النار حقيقة في النار المحرقة وفي المرأة السوء مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، وهذا من جوامع الدعوات التي عمت الدنيا والآخرة.

قال ابن جريج: بلغني أنه كان يؤمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية، وقال ابن عباس: إن^(٦) عند الركن ملكًا قائمًا منذ خلق الله السموات والأرض يقول: آمين، فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(٧).

وعن عطاء: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «وكل به سبعون ملكًا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا

(١) ، (٢) ، (٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٦) في (ر): أنه كان.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/ ١٥ (٣٠٢٥١).

والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين». أخرجه ابن ماجه في «السنن»^(١).

[١٨٩٣] (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول) بالنصب؛ لأنها مضافة إلى (ما) الظرفية^(٢)، وما أضيف إلى [الظرف يعطى]^(٣) إعرابه، والتقدير: أول وقته (يقدم) بفتح الدال (فيه فإنه يسعى) أي: يطوف (ثلاثة أطواف) يرمل فيها، يدل على الرمل قوله (ويمشي أربعًا) بلا رمل (ثم يصلي سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف.

فإن قيل: أين محل الترجمة وهو الدعاء في الطواف؟
فالجواب: أن الحديث الأول ظاهر فيه، وأما هذا الحديث فلعله لما قال فيه سجدتين والسجود محل الدعاء ومظنة الاستجابة عبر عنه المصنف بالدعاء وهو بعد الطواف، وقيل^(٤) غير ذلك^(٥)، والله أعلم.



(١) (٢٩٥٧).

(٢) في (ر): الطوفية.

(٣) في (ر): الطواف يعني.

(٤) في (م): يحتمل.

(٥) في (م): هذا.

٥٤ - باب الطَّوافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَى سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا»^(١).

* * *

باب الطَّوافِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢)

[١٨٩٤] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح) بالمهملات (عبد الله بن باباه) بباءين موحدتين والهاء في آخره منونة، ويقال: ابن [بابيه، وابن بابي]^(٣) أخرج له مسلم^(٤) (عن جبير بن مطعم) بن عدي ﷺ (يبلغ به النبي ﷺ قال: الفضل) [كذا في بعض النسخ]^(٥) وفي بعضها بالحذف. (أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف) بن قصي، ذكر السهيلي أن مناف مفعّل^(٦) من أناف ينيف إنافة إذا أرتفع (لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا

(١) رواه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، ٥/ ٢٢٣، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد ٨٠/ ٤، والدارمي (١٩٦٧)، وابن حبان (١٥٥٢).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٥).

(٢) بياض في (ر).

(٣) بياض في (ر).

(٤) زاد في (م): عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) بياض في (ر).

(٦) بياض في (ر).

البيت ويصلي) فيه (أي) بالنصب؛ لأنه أضيف إلى الظرف^(١) فأعرب بإعرابه (ساعة شاء) فيه دليل على صحة الطواف بعد العصر وفي الأوقات المكروهة، وكذا ركعته، أما الطواف فنقل العبدري الإجماع على أن الطواف في الأوقات [المنهي عنها جائز، أي: من غير كراهة. وصحح قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي في «الغاية»: أنه لا يكره في الأوقات]^(٢) المكروهة^(٣)، وأما ركعتا الطواف فقال الشافعية: يجوز فعلهما في جميع الأوقات بلا كراهة^(٤). وأنه لا يتعين لهما زمان ولا مكان، ولكن السنة أن يصليهما إذا فرغ من الطواف، وكذلك مذهب الحنفية والحنابلة، غير أن الحنفية قالوا أنهما لا يفعلان في الأوقات المكروهة^(٥). فإن فعلهما فيها صحت مع الكراهة، وقالت الحنابلة: يجوز فعلهما بعد الصبح وبعد العصر^(٦). وفي جواز فعلهما في الأوقات المكروهة روايتان.

قال ابن المنذر: ومن صلى بعد العصر لطوافهم من الصحابة ابن عباس وابن عمر والحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير، قال: وصلى ابن عمر وابن الزبير صلاة الطواف بعد صلاة الصبح. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بقوله في الحديث: ويصلي صلاة الطواف خاصة، قال: وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع

(١) في (ر): الطواف.

(٢) من (م). (٣) زاد بعدها في (ر): صحيح.

(٤) «المجموع» ٥٧/٨.

(٥) «المبسوط» للسرخسي ٥٣/٤-٥٤.

(٦) «المغني» ٥١٧/٢.

الصلوات^(١). [قاله النووي قبل^(٢)] حكايته رواية أبي داود: لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء^(٣).

(من ليل أو نهار) وهو تأكيد لما أبهم أولاً، قال الخطابي: أَسْتَدِل الشافعي بهذا الحديث على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها، أي سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها^(٤) هذا هو الصحيح عنده وعند أصحابه، وفي وجه: إنما تباح صلاة الطواف خاصة، حكاية الخراسانيون وجماعة من العراقيين، والمراد بمكة: البلدة وجميع الحرم الذي حولها^(٥)، وفي وجه: إنما يباح في نفس البلدة دون باقي الحرم. وفي وجه ثالث: إنما يباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات؛ لعموم الأحاديث، ودليلنا عليهم هذا الحديث^(٦) ولعلمهم أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن المراد بالصلاة الدعاء.



(١) «التلخيص الحبير» ٤٨٢/١، و«المجموع» ١٧٨/٤.

(٢) في النسخ: قاله النووي بعد. والمثبت من «المجموع».

(٣) «المجموع» ١٧٨/٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع مع «معالم السنن» ٣٨١/٢.

(٥) في (م): حواليتها.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٣٠٢-٣٠٣، و«المغني» ٤٣٥/٢، و«المجموع» ١٨٠/٤.

٥٥ - باب طواف القارن

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ^(١).

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ^(٢).

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ زُبَيْمًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَزُبَيْمًا قَالَ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

* * *

باب طواف القارن

[١٨٩٥] (أبو الزبير) محمد بن مسلم^(٤) بن تدرس (قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.) فيه دليل على أن السعي في الحج أو^(٥)

(١) رواه مسلم (١٢١٥، ١٢٧٩).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤١٧٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١١).

(٤) في (م): و.

(٥) في (ر): محمد.

العمرة لا يتكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة^(١)، قال النووي: ويكره تكراره؛ لأنه بدعة^(٢).

قلت: ومما يتنبه له أن صورة التكرار فيما إذا أحرم بالحج وطاف طواف القدوم وسعى^(٣) بعده ثم لما وقف بعرفة ورجع إلى مكة لطواف الإفاضة فلا يعيد السعي بعده؛ لأن السعي لا يتكرر بخلاف الطواف، وأما من^(٤) أحرم بالعمرة وهو^(٥) المتمتع وطاف طوافها ثم أحرم بالحج من مكة ووقف بعرفة ثم رجع إلى مكة لطواف الحج، فيجب عليه [أن يسعى]^(٦) بعد هذا الطواف؛ لأن السعي الذي سعاه أولاً عن العمرة، وهذا عن الحج، وليس هذا تكراراً؛ لأن التكرار لا يكون إلا في نسك واحد، وأما هذه الصورة ففيها نسيان.

وقد وقعت هذه المسألة لجماعة من بلد الخليل عليه السلام كانوا متمتعين وطافوا وسعوا، فلما أحرموا بالحج ورجعوا إلى مكة ليطوفوا ويسعوا عن الحج أمرهم بعض طلبة العلم أن لا يسعوا، وربما نقل لهم كلام «المنهاج» ومن سعى بعد قدوم لم يعده، وكذا ما نقله النووي في «منسكه» من الكراهة، وطافوا ولم يسعوا ورجعوا إلى بلادهم وهم باقون على إحرامهم؛ لعدم السعي المفروض، فليتنبه لذلك، والله أعلم.

(١) من (م).

(٢) «شرح النووي» ٢٥/٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): ما.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

وفي الحديث أيضًا دليل لما تقدم أن النبي ﷺ كان قارئًا وقد طاف طوافًا واحدًا وسعى سعيًا واحدًا، وهو دليل على الجواز خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه قال: ولا بد من طوافين وسعيين، واحتج بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين^(١). ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، ولكن [طرقه عند]^(٢) عبد الرزاق و^(٣) الدارقطني^(٤) وغيرهما^(٥) ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه^(٦)، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عماره وهو^(٧) متروك^(٨).

(طوافه الأول) قيل: لعله يريد أنه لما قدم مكة^(٩) طاف طوافًا واحدًا وسعى سعيًا واحدًا، وذلك الطواف ليس من أركان الحج والعمرة ولا لهما، وإنما هو طواف القدوم.

[١٨٩٦] (وعن عائشة: أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة) أي: وحلوا من حجهم ثم طافوا، واستشكل

(١) «الآثار» لأبي يوسف ١/ ١٠٠، وأنظر: «المبسوط» ٤/ ٣٢-٣٣.

(٢) في (ر): صدقة عن.

(٣) في (ر): في.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٠٥ (٢٦٢٨).

(٥) من (م).

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٠٧ (٢٦٣١).

(٧) من (م).

(٨) تهذيب الكمال ٦/ ٢٧٠.

(٩) من (م).

هذا بأن عائشة لم ترهم؛ لأنها كانت في تلك الحجة لم تطف بالبيت^(١) لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد^(٢) في حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً.

[١٨٩٧] (حدثنا الربيع بن سليمان) بن عبد الجبار المرادي^(٣)

مولا هم (المؤذن) بجامع مدينة مصر، صاحب الشافعي وخادمه وراوي «الأم» وغيرها عنه، قال الشافعي عنه: إنه أحفظ أصحابي^(٤).

(عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها) لما قرنت بين الحج والعمرة (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة) أي: وسعيك بين الصفا والمروة (يكفيك لحجك وعمرتك) فيه دليل^(٥) ظاهر على أن القارن بين الحج والعمرة^(٦) لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته^(٧) وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ونص عليه أحمد في رواية^(٨) عنه^(٩).

ويدل عليه ما رواه الترمذي بإسناد حسن عن ابن عمر قال^(١٠): قال

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٦٥/١.

(٥) في (ر): نظر.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ر): عمرة.

(٨) في (ر): روايته.

(٩) «المدونة» ٤٢١/١، و«المجموع» ٦١/٨، و«المغني» ٣٤٧/٥.

(١٠) سقط من (م).

رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما جميعاً»^(١)، ولأنه ناسك يكفيه حلاق واحد ورمي واحد فيكفيه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين، وقال أبو حنيفة ورواية عن أحمد: أن عليه طوافين وسعيين، وروي عن علي ولم يصح عنه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، وإتمامهما بأن يأتي بأفعالهما على الكمال^(٣). وأجاب أصحابنا عن الآية بأن الطواف الواحد [والسعي الواحد]^(٤) إذا وقعا لهما فقد تما، (قال الشافعي: كان سفيان) بن عيينة (ربما قال عن عطاء) بن أبي رباح (عن عائشة) فرواه متصل الإسناد (وربما قال: عن عطاء) التابعي (أن النبي ﷺ قال لعائشة) فرواه مرسلًا أرسله عطاء^(٥).



(١) «سنن الترمذي» (٨٤٩) وقال: حديث حسن غريب، وصحح وقفه على ابن عمر.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) «المبسوط» ٣٢/٤-٣٣، و«المغني» ٣٤٧/٥.

(٤) من (م).

(٥) «الأم» ١٩٣/٢.

٥٦ - باب الصلوات

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لِأَلَيْسَنِّي ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَا تُنْظَرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ طَلَفْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(١).

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ. قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَبَيَّنْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا فَيَقُولُ: «نَعَمْ». فَيَقُومُ فَيُصَلِّي^(٣).

* * *

(١) رواه أحمد ٤٣٠/٣، ٤٣١، وابن خزيمة (٣٠١٧).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٦٢). وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٠).

(٣) رواه النسائي ٢٢١/٥، وأحمد ٤١٠/٣.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣١).

باب الملتزم

روى الطبراني^(١) عن مجاهد، عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب^(٢) سمي بذلك؛ لأن الناس يلتزمونه.

[١٨٩٨] [حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا^(٣) جرير] بفتح^(٤) الجيم (بن عبد الحميد) الضبي القاضي، مات سنة ١٨٨ [عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن^(٥) عبد الرحمن بن صفوان] بن قدامة^(٦) القرشي الجمحي الصحابي المشهور.

(قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت^(٧): لألبسن) بفتح الباء الموحدة (ثيابي) أي: أحسن ثيابي المعدة لاجتماع الناس (وكانت داري على الطريق) أي: طريق الكعبة (فلأنظرن) بفتح اللام والهمزة كما في لألبسن، وهذه اللام جواب القسم (كيف يصنع رسول الله ﷺ) فيه المشي إلى أهل العلم لرؤية أفعالهم وأقوالهم؛ ليقتندي بها وينقل عنه ما رواه منه وما سمعه.

(١) سقط من (م).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧٥/٥ (٩٠٤٧)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٨ (١٣٩٦١)، ورواه مالك بلاغاً ص ٤٢٤.

(٣) من المطبوع.

(٤) في (ر): بضم.

(٥) من المطبوع.

(٦) في (م): نهاية.

(٧) سقط من (م).

قال: (فانطلقت) لذلك (فرايت) وفي بعض النسخ: فوافقت (النبي ﷺ) قد خرج من الكعبة هو وأصحابه) فيه [دليل على^(١)] مشروعية الدخول إلى الكعبة منفردًا ومع جماعة، وأن الكبير يخرج أولاً ثم يخرج أتباعه.

(وقد أستلموا) يعني: النبي ﷺ وأصحابه، يعني: أعتنقوا (البيت) ثم فسر المكان الذي أستلموه من البيت وهو الملتزم، وهو (من الباب) أي: باب الكعبة (إلى الحطيم) وسياق هذا^(٢) اللفظ يشعر بأن الحطيم هو الحجر الأسود، والمشهور -كما ذكره [الشيخ محب]^(٣) الدين الطبري المكي وغيره- أنه ما^(٤) بين الركن والباب، فلعله أراد ما بين الباب وانتهاء الحطيم على حذف المضاف فهو أنتهاء^(٥) والله أعلم.

وقال مالك في «المدونة»: الحطيم^(٦) ما بين الباب إلى المقام فيما أخبره بعض الحجة^(٧)، وقال ابن جبير^(٨): هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل: الحطيم الشاذروان، وسمي هذا الموضع حطيمًا؛ لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان، ويستجاب فيها

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): محيي.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): أنتهى.

(٦) من (م).

(٧) «المدونة» ١/ ٤٧٦.

(٨) في (م): حبيب.

الدعاء للمظلوم على الظالم، قيل: من حلف هناك كاذبًا عجلت له العقوبة، وكان ذلك لجحد^(١) الناس عن المظالم، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الإسلام^(٢) فأخر الله ذلك لما أراد إلى يوم القيامة، ذكره الأزرقى^(٣).

وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب^(٤). والصحيح أن الحطيم هو الركن، كما جاء مفسرًا في رواية أحمد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب واضعًا وجهه على البيت^(٥). وقوله: واضعًا وجهه يحتمل أن يريد به وضع الخد كما جاء^(٦) في الحديث المتقدم وأطلق عليه وضع الخد^(٧)، ويحتمل أن يريد به وضع جبهته كهيئة الساجد، وعلى هذا فيكون فيه رد لقول من أنكره وهو مجاهد كان يقول: ضع خدك على البيت ولا تسجد عليه سجودًا تضع جبهتك عليه، والله أعلم.

(وقد وضعوا خدودهم على البيت) [هذا ما بين الركن والباب، وهذا]^(٨) ظاهر في أن المراد بالاستلام وضع الخد لا وضع الجبهة.

(١) في (م): لجرء.

(٢) في (م): الله بالإسلام.

(٣) «أخبار مكة» ٣٢/٢.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني ١٣٨/١.

(٥) «المسند» ٤٣٠/٣، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٧٧١٧).

(٦) من (م).

(٧) في (م): الوجه.

(٨) في (م): وهو ما بين الركن والبيت وهو.

(ورسول الله ﷺ وسطهم) قال الجوهري: تقول: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح؛ [لأنه أَسَم^(١)] قال: وكل وسط يصلح فيه «بين» فهو وسط بالإسكان، وإن لم يصلح فيه «بين» فهو وسط بالفتح، قال الأزهري: كل ما يبين^(٢) بعضه من بعض [كوسط الصف، والقلادة، والسبحة، وحلقة الناس فهو بالإسكان، وما كان منضمًا لا يبين بعضه من بعض]^(٣) كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح قال: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح فافهمه^(٤).

[١٨٩٩] ([حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا]^(٥) المثنى)

بتشديد النون (بن الصباح) بتشديد الباء الموحدة المكي (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال المنذري^(٦): سمع شعيب من عبد الله على الصحيح، وفي كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعًا مع عبد الله^(٧).

(١) «الصحاح» (وسط).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): بنيت.

(٤) من (م).

(٥) أنظر: «تهذيب اللغة» (وسط).

(٦) من المطبوع.

(٧) في (م): النووي.

(٨) «مختصر سنن أبي داود» ٣٨٦/٢، وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٦٢)، وليس فيه ما قال المنذري، بل هو موافق لرواية المصنف.

(قال) شعيب (طفت^(١) مع عبد الله) يعني: جده (فلما جئنا دبر الكعبة) وهو بين الركن اليماني والباب المسدود، وهو مقابل الملتزم المذكور. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إن ذلك الملتزم وهذا المتعوذ^(٢) بفتح الواو (قلت: ألا تتعوذ؟) لأننا أمام المتعوذ.

(قال: نعوذ بالله من النار) ولهذا سمي المتعوذ؛ لأنه يتعوذ عنده من النار كأنهم جعلوا الملتزم موضع رغبة وسؤال، وهذا موضع استعادة، التجاء، كان جماعة من السلف منهم القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وجعفر بن محمد وأيوب السخيتاني^(٣) وحميد الطويل يلتزمون هذا المتعوذ^(٤)، ويروى أن عبد الله بن الزبير لما بلغ القواعد التي أسسها إبراهيم عليه السلام لبناء البيت أتوا على تربة صفراء عند الحطيم فقال ابن الزبير: هذا قبر إسماعيل عليه السلام، فواراه، رواه ابن^(٥) إسحاق^(٦).

(ثم مضى حتى استلم الحجر^(٧)) الأسود ثم تقدم (وأقام^(٨) بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (والباب) الذي للكعبة فوضع صدره (ووجهه) أي: خده الأيمن والأيسر (وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما)

(١) سقط من (م).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٧).

(٣) في (م): السجستاني.

(٤) انظر هذه الآثار في «أخبار مكة» للفاكهي ١/ ١٧١-١٧٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) «السيرة» ص ١٠٧.

(٧) كذا في (م): وفي باقي النسخ: الركن.

(٨) سقط من (م).

يعني: وبسط^(١) كفيه وذراعيه على البيت إلى جهة أعلى^(٢) الكعبة (بسطاً) لطيفاً، ويجتهد في الدعاء والإخلاص.

ومن الدعاء الوارد عن صالح السلف [اللائق بالحال، والمنقول عن الشافعي أنه أستحبه في «الإملاء» في مختصر الحج الصغير]^(٣):
 اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سيرت^(٤) من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني نعمتك حتى أعنتني على قضاء نسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى^(٥) عن بيتك داري ويبعد عنه مزارى، هذا أوان أنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك^(٦)، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبي بالعافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير^(٧).

قوله: «فمن الآن» يجوز فيه ثلاثة أوجه: أجودها ضم الميم وتشديد النون، والثاني كسر الميم وتخفيف النون وفتحها، والثالث كذلك، لكن النون مكسورة. قال النووي: ويتعلق الداعي بهذا الدعاء بأستار الكعبة [في

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (م) و«الأم»، وانظر: «المجموع»: سخرت لي.

(٥) في (م): ينادي.

(٦) في (م): بنيتك.

(٧) «الأم» ٣٤٤/٢، و«المجموع» ٢٥٨-٢٥٩/٨.

تضرعه^(١).

[١٩٠٠] ((حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا السائب بن عمرو المخزومي، حدثنا محمد بن عبد الله بن السائب^(٢) عن أبيه) عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي، حج به^(٣) أبوه السائب وأمه مع النبي ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وقيل: ابن عشر سنين، مات سنة إحدى وتسعين.

(أنه كان يقود عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، وكان ابن عباس في حجة الوداع قد ناهز الحلم، وفي آخر عمره حين عمي، وخرج مع معاوية حاجًا فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم (فيقيمهم عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف [وأخبره تاء مثناة]^(٤) الشقق التي يسير بها إلى^(٥) البيت (الثالثة) الشقة الأولى التي على الحجر الأسود، والثانية هي التي قبل الحجر الأسود [وبدأ بالحجر الأسود لأنه أول الطواف، هذا ما ظهر لي، والله أعلم]^(٦).

(مما يلي الركن) العراقي (الذي يلي الحجر) بكسر الحاء المهملة وإسكان الجيم (مما يلي الباب) يشبه أن يكون المراد أنه بين الحجر والباب، قال ابن المنذر: قال عمرو بن علي، عن عاصم بإسناده

(١) من (م).

(٢) من المطبوع.

(٣) في (م): بأبيه.

(٤) في (م): واحدة.

(٥) سقط من (م).

(٦) «أخبار مكة» ٤٥/١، وليس فيه ذكر الصلاة.

قال: ثم خرج -يعني: النبي ﷺ- من الكعبة فصلى ركعتين بين الحجر والباب. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن الحفرة الملاصقة للكعبة بين الباب والحجر هي المكان الذي صلى فيه جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في يومين حين فرضها الله على أمته واستبعده بعضهم؛ لأن ذلك لو كان صحيحاً لنبهوا عليه بالكتابة في الحفرة، وهذا لا يلزم.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن جبريل عليه السلام أم به حين فرضت الصلاة عند باب الكعبة مرتين. ورواه الشافعي بإسناد حسن، وفي كتاب الأزرقى أن آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعاً حين نزل ثم صلى وجاه باب الكعبة ركعتين^(١).

(فيقول له ابن عباس: أنبئت) بضم الهمزة وإسكان النون وكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ثم تاء المخاطب، أي: أخبرت، وفي بعض النسخ: أثبت [بثاء مثلثة]^(٢) بدل الهمزة لكن همزته الأولى مفتوحة مبني للفاعل من الإثبات، وفي آخره تاء المخاطب المفتوحة أدغمت في التاء الأصلية، والأصل فيه الاستفهام أستفهام إخبار وتأكيد، وهذا الوجه أظهر، والله أعلم، وفي نسخة: أنبأت^(٣) بفتح الحروف الأربعة مخففاً. (أن رسول الله ﷺ كان يصلي هاهنا فيقول^(٤): نعم) هذا يدل على

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): بياء مثناة بدل النون وياء مثناة.

(٣) في (م): أثبت.

(٤) في (م): قال.

تقدم الأسفهام فيقوم فيصلي، فيه دليل على التحري في الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ وفضل الصلاة فيها، قال أصحابنا: المحراب الذي صلى فيه رسول الله ﷺ لا يجتهد فيه المصلي في تيامنه فيه^(١) أو تياسره بخلاف محاريب المسلمين، فإن له أن يجتهد فيها تيامناً وتياسراً ليلتفت إليها.



(١) سقط من (م).

٥٧ - باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذَوُ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١).

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَشْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُفْبَةَ؟ قَالَ: لَا (٢).

١٩٠٣- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَهْدِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ (٣).

١٩٠٤- حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ

(١) رواه البخاري (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥)، ومسلم (١٣٣٢). وانظر ما

بعده.

(٣) انظر السابق.

تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنَّ أَمْشٍ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ^(١).

* * *

باب أمر^(٢) الصفا والمروة

[١٩٠١] عبد الله (ابن السرح) عبد الله (ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير رضي الله عنهما (أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن) أي: لم يكن بعد فقه ولا علم من سنة النبي ﷺ ما يتأول به نص القرآن (أرأيت) معناه: الاستخبار والاستفهام، أي: أستخبرك عن كذا، وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمثنى.

(قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾) قال الأزهري: الشعائر: المعالم^(٣) التي [ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها]^(٤) فوجوب السعي مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله التي^(٥) أمر بها، والعمدة في الوجوب قوله ﷻ: «خذوا عني مناسككم»^(٦).

(١) رواه الترمذي (٨٦٤)، والنسائي ٢٤١/٥، وابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد ٥٣/٢،

٦٠، ٦١، ١٢٠، وابن خزيمة (٢٧٧٠، ٢٧٧١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٦٢).

(٢) من (م).

(٣) في النسخ: المقالة. والمثبت كما في «غريب الحديث والأثر»، وهو الأنسب للمعنى.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤٧٩/٢.

(٥) من (م).

(٦) رواه مسلم (١٢٩٧).

(فما أرى على أحد شيئاً) أي: من الإثم (أن لا يطوف بهما) أي: إذا لم يطف بهما، بل تركه، وحاصله أن عروة أحتج لإباحة ترك السعي بينهما باقتصار الآية على رفع الجناح وهو الإثم، فلو كان واجباً لما أكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الآخر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك (قالت عائشة: كلا) وفي رواية في الصحيحين: بئسما قلت يا ابن أختي^(١).

(لو كان) مباحاً تركه (كما تقول: كانت) رواية البخاري: لو كانت كما أولتها عليه كانت^(٢)(٣) التلاوة (فلا جناح عليه [أن لا]^(٤) يطوف بهما) وحاصل كلام عائشة في جوابها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك.

(إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار) أي: في جماعة منهم ومن غسان (كانوا) قبل أن يسلموا (يهلون) بضم الياء (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة والقصر، وهو صنم في الجاهلية كانوا يحجون إليه، قال ابن الكلبي: كانت صخرة عظيمة^(٥) نصبها عمرو بن لحي لهذيل، فكانوا يعبدونها^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (١٦٤٣)، «صحيح مسلم» ١٢٧٧/٢٦١.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٤٣).

(٤) في (م): إلا أن.

(٥) من (م).

(٦) انظر: «فتح الباري» ٥٨٣/٣.

(وكانت مناة حذو) بالذال المعجمة (قديد) أي: مقابله، وقديد^(١) بضم القاف وتكرير الدال المهملة مصغر، وهي قرية حليفة^(٢) بين مكة والمدينة كثيرة المياه، قاله أبو عبيد البكري^(٣).

(وكانوا يتخرجون) بالحاء المهملة والجيم، أي: يحتاجون من الحرج وهو الإثم في فعله، وهو (أن يطوفوا بين الصفا والمروة) وروى الفاكهي أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد، وكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة^(٤).

(فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن) فعل (ذلك) بعد الإسلام (فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾).

قال الجوهري في «الصحاح»: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علمًا لطاعة الله^(٥) والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقًا لذلك، وأما وجوب السعي فمستفاد من دليل آخر، ولا مانع من أن يكون الفعل واجبًا ويعتقد

(١) في (م): قد.

(٢) في (م): جامعة.

(٣) «معجم ما استعجم» ٢٩٩/٣.

(٤) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي ١٦٣/٥ (٧٢).

(٥) «الصحاح» (شعر).

إنسان أمتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال^(١) له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل^(٢) نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه الطبري^(٣)، وحكى^(٤) عن أبي بن كعب^(٥) وابن مسعود وابن عباس^(٦).

[١٩٠٢] (عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن الحارث [من الصحابة]^(٧) من أصحاب الشجرة (أن رسول الله ﷺ أعتمر) لعلها عمرة الحديبية (وطاف بالبيت) أسبوعًا.

(وصلى في خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس) رواية البخاري: وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد^(٨) (ف قيل لعبد الله) يوضحه رواية البخاري: فقال^(٩) له صاحب لي، وهذا اللفظ هو مقول إسماعيل بن أبي خالد، كذا قاله الكرمانى^(١٠) (أدخل رسول الله ﷺ

(١) في (م): فقال.

(٢) في (م): القاعدة.

(٣) «تفسير الطبري» ٤٩/٢.

(٤) في (ر): حبيب.

(٥) انظر: «تفسير السمعاني» ١٥٩/١.

(٦) «تفسير الطبري» ٤٩/٢.

(٧) في (م): الصحابي.

(٨) «صحيح البخاري» (١٧٩١).

(٩) في (ر): يقال.

(١٠) «شرح صحيح البخاري» ١٥/٩.

الكعبة؟ قال: لا) فإن قلت: قد ثبت أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فكيف قال: لا؟ فالجواب عرضه أنه لم يدخل في تلك المرة^(١) لا أنه لم يدخل مطلقاً.

[١٩٠٣] (تميم بن^(٢) المنتصر) بتقديم النون على المشاة فوق، ابن الصلت بن تمام، قال النسائي: هو ثقة، ولد سنة ١٧٦ وتوفي ٢٤٤^(٣) (عبد الله بن أبي أوفى) يقول: أعتمرنا مع نبي الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى ركعتين عند أي: خلف المقام كما في الرواية المتقدمة، (وزاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا)^(٤) استدل به على وجوب السعي من يقول أن أفعاله ﷺ للوجوب (ثم حلق رأسه) يدل على أن العمرة كالْحج^(٥) في استحباب الحلق، وأنه أفضل من التقصير، وفيه تفصيل ذكره الشافعي في «الإملاء» في أثناء كتاب الحج قبل آخره بنحو خمسة عشر ورقة، قال فيه: ومن قدم أي: مكة معتمراً قبل الحج في وقت أن حلق قد^(٦) حمم رأسه حتى يأتي عليه يوم النحر أحببت له أن يتدئ الحلاق فإنني لا أدري لعله لا يدرك حلاق الحج وإن قدم يوم التروية أو يوم عرفة في وقت إن حلق فيه لم يحمم رأسه إلى يوم النحر أحببت له أن يقصر ليحلق يوم النحر، ولو حلق

(١) في (م): العمرة.

(٢) «مشيخة النسائي» (٤٩)، «المعجم المشتمل» (٢٠٧).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): سعيًا.

(٥) في (ر): بالحج.

(٦) من (م).

لم يكن عليه شيء، وهي مسألة نفيسة، وقوله: (يحمم) هو بحاء مهملة معناه أسود من الشعر، ويؤيد التقصير أنه إذا [تعاطى أي]^(١): المعتمر لزم أن يقوم في كل نسك بواجب من [الحلق أو التقصير، فيثاب ثواب الواجب، ويدخل في دعوة النبي ﷺ بالفعلين معًا.

وقد ذكر النووي^(٢) المسألة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج، قال: ليقع الحلق في أكمل العبادتين^(٣). وهذا الحديث يرد هذا الإطلاق.

[١٩٠٤] (عن كثير بن جمهان) بضم الجيم وإسكان الميم الكوفي (أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر) حين رآه يمشي (بين الصفا والمروة) يعني: في موضع السعي (يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي) في موضع السعي (والناس يسعون) يعني: الرجال؛ فإن المرأة لا تسعى فيه؛ لأنه أستر لها، وقيل: إن سعت في الليل سعت كالرجل.

ف (قال: إن أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي) أي: على هيئته، وفيه رد على ما ذهب إليه ابن حزم: أن رسول الله ﷺ كان راكباً في جميع الطواف بين الصفا والمروة^(٤). وتأول حديث جابر والمشي عند الشافعي أفضل، والركوب مكروه لغير عذر^(٥). وعند الحنفية أن من ركب في

(١) في (م): تعاطاه.

(٢) سقط من (م).

(٣) «شرح النووي» ٨/ ٢٣١.

(٤) «المحلى» ٧/ ١٨٠.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٦٣.

جميع السعي أو أكثره لغير عذر أراق دمًا^(١) وعند المالكية من سنن السعي المشي^(٢).

(وإن أسعى) بين الميلين الأخضرين (فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى) بينهما (وأنا شيخ كبير) جعله علة لمشيه في موضع السعي، وكذا يمشي لضعف أو غيره من الأعذار، فالمشي جائز؛ لأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فتركه بين الصفا والمروة أولى بأن لا يجب فيه شيء.



(١) «المبسوط» ٥٠/٤.

(٢) «شرح مختصر الخليل» ٣٢٥/٢، و«الشرح الكبير» للدردير ٤٠/٢، و«كفاية الطالب» ٦٧٣/١.

٥٨ - باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ - وَرَبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَغْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوأَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَا شِ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَغْلُمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا

أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدهُ أَنْجَزَ وَعدهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحدهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَامَ سَرِيقَةً بَيْنَ جُغُشْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ». هَكَذَا مَرَّتَيْنِ: «لَا بَلَّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ لَا بَلَّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِبَذَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَمُنُّ حَلًّا وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا فَقَالَتْ أَبِي. فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتُهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا

تَحْلِيلٌ». قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضَرِبَتْ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَنَزَّلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمٌ». قَالَ عُثْمَانُ: «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا: «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. ثُمَّ قَالَ بِأُضْبِعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْقُضَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى

غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُضَاءِ الزَّامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةُ أَتِيهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ أَتِيهَا النَّاسُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ - قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقُضَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ زَادَ عُثْمَانُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الطُّغْنُ يُجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ - يَقُولُ مَا بَقِيَ - وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

(١) رواه البخاري (١٥١٥، ١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٠، ١٢١٨، ١٢٦٣). وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٩، ١٨٨٠، ١٨١٣)، وما سيأتي بالأرقام

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ - الْمَغْنِيُّ وَاحِدٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر إلا أنه قال: فصلَّى المغرب والعتمة بأذان وإقامة^(١).

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا». وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا». وَوَقَفَ فِي الْمُرْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا»^(٢).

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣).

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ﴾ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ ؓ بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ، فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا. وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).

* * *

(١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٤٤، ٣٩٦٩).

(١) أنظر السابق.

(٢) أنظر ما سلف برقم (١٩٠٥)، وما سيأتي بالأرقام (١٩٠٨، ١٩٣٦، ١٩٣٧).

(٣) أنظر ما سلف برقم (١٩٠٥، ١٩٠٧)، وسيكرر برقم (١٩٣٦).

(٤) أنظر ما سلف برقم (١٩٠٥)، وما سيأتي برقم (٣٩٦٩).

باب صفة حجة النبي ﷺ

حجة الوداع [بفتح الواو] ^(١).

[١٩٠٥] ((حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان ^(٢) وربما زاد ^(٣) بعضهم) أي: بعض الأربعة المذكورين (على بعض الكلمة والشيء قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا ^(٤) جعفر بن محمد، عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بجعفر الصادق، مات سنة ١٤٨، وهو ابن ^(٥) ٧٤ ^(٦) سنة.

(قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما أُنْتَهينا إليه سأل عن القوم) فيه: أن من ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما في حديث عائشة: أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم ^(٧) (حتى أُنْتَهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي ^(٨) بن حسين) إنما لم يعرفه لأنه كان قد عمي.

(فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل) فيه

(١) سقط من (م).

(٢) من المطبوع.

(٣) في (م): أراد.

(٤) من المطبوع.

(٥) من (م).

(٦) في (م): ٦٤.

(٧) سيأتي بنحوه برقم (٤٨٤٢).

(٨) بعدها في (ر): بن علي.

مشروعية استعمال الأزرار للقميص والملوطة^(١) ونحوهما، وتعدد الأزرار^(٢) وبعضها أسفل من بعض، وأن الصبي يشد إزاره بخلاف الرجل؛ لما ورد في الحديث عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإنه لمطلق الأزرار، فأدخلت يدي في جيب قميصه فمست الخاتم^(٣).

وعن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتمًا قد أرسلها من بين يديه ومن خلفه لا أدري أيهما أطول، قال: ورأيت محلل أزرار قميصه^(٤).
(ثم وضع كفه بين ثديي) فيه دليل على جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة، ومن منعه قال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل: ثدوة، وفيه ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنسه، وهذا سبب حل جابر زر محمد بن علي ووضع يده بين ثديه.

وقوله: (وأنا يومئذ غلام شاب) تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس؛ لكونه صغيرًا، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه (فقال: مرحبًا بك) أي: أتيت^(٥) مكانًا رحبًا أهلاً^(٦) (يا ابن أخي) فيه جواز قول هذا لابن صديقه؛ وأن الصديق أخ في الله،

(١) في (ر): الملوطة، وهو قباء واسع. «تاج العروس» ١٢٤/٢.

(٢) في (ر): الإزار.

(٣) سيأتي برقم (٤٠٨٢).

(٤) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٢٨)، وفي «معجم الصحابة» ٤٧٣/٣ (١٤٣٢).

(٥) ، (٦) من (م).

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) أي: في الدين والولاية، قال أبو^(٢) عثمان الجيزي: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ فإن أخوة^(٣) النسب تنقطع بالمخالفة في الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب. وسئل الجنيد عن الأخوة في الدين، فقال: هو أنت في الحقيقة، إلا أنه غيرك في الشخص.

(سل عما شئت، فسألته وهو أعمى) فيه جواز أستفتاء الأعمى، قال ابن الصلاح: لا بأس أن يكون المفتي أعمى أو أخرس مفهوم الإشارة، أو كاتباً^(٤) لكن البصير^(٥) أولى (وجاء^(٦) وقت الصلاة) فيه تجوز وأن الوقت لا يجيء حقيقة.

(فقام في نساجة) بكسر النون وتخفيف السين المهملة، وبعد الألف^(٧) جيم مفتوحة وتاء تأنيث، قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لـ «سنن أبي داود» و«صحيح مسلم»، ووقع في بعض النسخ: في ساجة^(٨). بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال: وهو الصواب، قال: والساج والساجة ثوب كالطيلسان وشبهه، قال:

(١) الحجرات : ١٠.

(٢) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: ابن.

(٣) من (م).

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» ٤٤/١.

(٥) في (ر): البصيرة.

(٦) بعدها في (ر): نسخة: وحان، وتأخرت في (م). عن هذا الموضع، فأتت بعد قوله: نسجت نساجة.

(٧) من (م).

(٨) وكذا وقع في «مستخرج أبي نعيم» ٣/٣١٦ (٢٨٢٧).

ورواية النون معناه ثوب ملفق^(١). قال النووي: وكلاهما صحيح، ويكون الجمع بينهما أن يكون ثوبًا ملفقًا على هيئة الطيلسان، وقيل: هي الخضر منها، وقيل: هو طيلسان مقور^(٢).

(ملتحفًا بها) يدل على ما قاله ابن الأثير: أن النساجة ضربٌ من الملاحف [المنسوجة]^(٣). ثم فسر المصنف النساجة^(٤) كأنه سمي بالمصدر، يقال: نسجت^(٥) نساجة^(٦). فقال: (يعني: ثوبًا ملفقًا) [نسخة: ملفقًا بفاءين]^(٧) كما تقدم عن النووي.

(كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها) بفتح الراء (إليه من صغرها) بكسر الصاد، [لعل صوابه رجع طرفها]^(٨) فيه دليل على أن الملحفة والرداء ونحوهما إذا ضاق عن ستر جميع البدن جعل على المنكبين وجعل النقص مما يلي الرجلين كما في كفن مصعب بن عمير؛ فإنه لم يوجد له ما يكفن فيه إلا نمرة إذا وضعناها^(٩) على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها^(١٠) على رجله خرجت رأسه، فقال رسول الله

(١) «إكمال المعلم» ٤/١٤١.

(٢) «شرح النووي» ٨/١٧١.

(٣) «جامع الأصول» ٣/٤٥٩، «النهاية» لابن الأثير ٢/٤٣٢، ٥/٤٦.

(٤) تأخرت في (م). عن هذا الموضع، فأنت بعد قوله: نسجت نساجة.

(٥) في (ر): نسجه.

(٦) «النهاية» (نسج).

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ر): وضعها.

(١٠) في (ر): وضعها.

ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه»^(١).

(فصلى بنا) فيه دلالة على جواز إمامة الأعمى للبصير؛ إذ لا خلاف في جواز ذلك إلا ما حكى عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه؟^(٢). وعن ابن عباس [أنه قال: أوهمهم]^(٣) وهم يعدلونني إلى القبلة^(٤). لكن اختلفوا في الأفضل، وفيه ثلاثة أوجه، أصحابها عن أصحابنا أنهما سواء، وهو نص الشافعي؛ لأنه أخشع؛ إذ لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه فيقابل ذلك فضيلة النظر^(٥) وتوقي النجاسة، فيستويان^(٦)، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الأعمى أولى؛ للحديث المتقدم أن النبي ﷺ أستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى^(٧)، وعن الشعبي: أن النبي ﷺ غزا ثلاث عشرة غزوة كل ذلك^(٨) يقدم ابن أم مكتوم يؤم بالناس^(٩). ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بأفعال الصلاة فأشبهه فقد الشم، ولأن البصير لو أغمض عينيه لكان مكروهاً ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحباً؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصل للأعمى،

(١) رواه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦١٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٧٣/٤ (١٩٣١).

(٣) في (م): أووهم.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٩٥/٢ (٣٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٦١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٧٣/٤ (١٩٣١).

(٥) في (م): البصر.

(٦) «المجموع» ٢٨٦/٤، «أسنى المطالب» ٢١٩/١.

(٧) برقم (٥٩٥).

(٨) في (م): يوم.

(٩) رواه بنحوه عبد الرزاق ٣٩٤/٢ (٣٨٢٨).

وله فيه فضيلة وأجر؛ لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً^(١)، والأعمى يترك اضطراراً (وردأوه إلى جانبه) [نسخة: جنبه]^(٢) (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة، وهي أسم لأعواد [يضم رأسها ويفرج بين قوائمها]^(٣) مركبة يوضع عليها الثياب ومتاع البيت، وفيه دليل على جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه، وإن كان الأفضل أن يصلي في^(٤) الأثنين (فقلت: أخبرني عن حجة) بفتح الحاء وكسرهما، والكسر أشهر (رسول الله ﷺ) والمراد بها حجة الوداع (فقال بيده، فعقد تسعاً) فيه التعليم بالقول والإشارة (ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) فيه التعليم بالقول، فقد جمع بين التعليم بالفعل^(٥) وبالقول، والمراد: لم يحج من مكة بل مكث بالمدينة بعد الهجرة وأما بمكة فحج واحدة بالاتفاق، واختلف في ثانية هل حجها أم لا؟ (ثم آذن^(٦)) [وآذن بالمد]^(٧) بمعنى الإعلام، فهو ممدود الهمزة مفتوح الذال، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَآذَنَّاكَ﴾^(٨)، ومن قرأ: ﴿فَآذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾^(٩)،

(١) من (م).

(٢) من (ر).

(٣) سقط من (م).

(٤) ، (٥) من (م).

(٦) بعدها في النسخ: إذا كان.

(٧) سقط من (م).

(٨) فصلت: ٤٧.

(٩) قراءة عاصم في رواية أبي بكر وحمزة. «الحجة للقراء السبعة» ٤٠٣/٢.

بمد الهمزة فمعناه: أعلموا من وراءكم، وإذا كان بمعنى الصياح والأذان فهو أذن بالتشديد كقوله ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(١)، والتشديد هو الأصح، ثم أذن في الناس بالحج^(٢)، وقوله: فأذن بالرحيل والحج، وقوله تعالى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾^(٣) أي: نادى منادٍ يسمع الفريقين (في) السنة (العاشرة أن) بفتح الهمزة وتشديد النون، ويجوز تخفيف النون الساكنة، ورفع (رسول) على أن تكون مفسرة أو مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف ورسول مبتدأ^(٤) و(حاج) خبره، والجملة خبر أن المخففة، كقوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، وقرئ بالوجهين في السبع في قوله تعالى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾^(٦)، وقوله تعالى في النور: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْهُ اللَّهُ﴾^(٧)، قال النووي: [أذن هنا]^(٨) معناه: أعلم وأشاع بينهم الحج ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أفعاله وأقواله، ويوصيهم ليبليغ الشاهد الغائب، ويشيع دعوة الإسلام، ويبلغ الرسالة للقريب والبعيد.

(١) الحج: ٢٧.

(٢) سقط من (م).

(٣) الأعراف: ٤٤.

(٤) في (ر): حاجا.

(٥) يونس: ١٠.

(٦) الأعراف: ٤٤.

(٧) النور: ٧.

(٨) في (ر): إذ كنا.

وفيه: أنه يستحب للإمام [إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها^(١)، وقد أ استدل بهذا الحديث على أن الحج واجب على^(٢) التراخي، وأنه يجوز تأخيره عن سنة الإمكان، ووجهه: أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي ﷺ من غير مانع؛ فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر أميراً على الحاج سنة تسع، وحج هو سنة عشر؛ وتأخره مع كونه هو^(٣) وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره، فدل على جواز تأخيره، قال أصحابنا: ونزلت قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)، [نزلت سنة خمس من الهجرة، وهي دالة على وجوب الحج، ونزل بعدها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٥) تأكيد^(٦) للوجوب، وأجمع المسلمون على أن الحديبية كانت^(٧) سنة ست، وثبتت الأحاديث على أن غزوة حنين بعد فتح مكة، وأنه ﷺ قسم غنائمها واعتمر من سنته من^(٨) ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى حج؛ مع أنه هو^(٩) وأصحابه كانوا موسرين قد غنموا الغنائم الكثيرة ولا لهم عذر ولا شغل، وإنما أخره بياناً للجواز.

(١) «شرح النووي» ١٧٢/٨. (٢) من (م).

(٣) سقط من (م). (٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) سقط من (م).

فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم) بتشديد الميم (برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله) حتى قال أبو زرعة الرازي: إنه حضر مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، كلهم رآه وسمع منه وأتم به. هذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه ولا ما يقاربه^(١).

(فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة) التي هي ميقات الحج (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر) كما تقدم في باب الحائض تهل بالحج [فقال: «أغتسلي»]^(٢) فيه دليل على استحباب غسل الإحرام للنفساء والمستحاضة (فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: «أغتسلي واستثفري بثوب») واستثفار الحائض والنفساء هو: أن تشد على فرجها بخرق عريضة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها من قدام وخلف، بحيث يكون وسطها على الفرج مشدوداً، لتمنع الدم أن يجري أو يقطر، وأصله: من ثفر الدابة بفتح الثاء المثلثة والفاء، وهو ما يكون تحت ذنبها يغطي حياها، ويحتمل أن يكون من الثفر بسكون الفاء وهو الفرج فاستعير لغيره لملازمته له، والأول أظهر لقوله في رواية أخرى: «تلجمي بثوب»، وكذلك يفعل من به جرح يفور منه الدم، وفيه دليل على أمر الحائض بالاستثفار، وكذا النفساء والمستحاضة (وأحرمي) فيه دليل على صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه.

(١) «المجموع» ٧/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) من (م).

وفي قوله (وصلّى رسول الله في المسجد) أي: مسجد الشجرة، كما تقدم (ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد، وفي نسخة: بضم القاف مع القصر وهو أصوب، قال ابن الأعرابي: القصواء، التي قطع طرف أذنّها، والجدة أكثر منه^(١). وقال أبو عبيد: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً^(٢). ولم تسم بذلك لشيء أصابها (حتى إذا أستوت به ناقته على البيداء) قال جابر^(٣) [نظرت إلى مد بصري] بتشديد الدال، هذا هو الصواب ومعناه: منتهى بصري، وأنكره بعض أهل اللغة، وقال: الصواب: مدى بتخفيف الدال وألف بعدها ترسم ياء، وليس بمنكر، بل هما لغتان ومدى أشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه، واختلفوا في الأفضل منهما، فمال مالك والشافعي والجمهور إلى أن الركوب أفضل، لكن يستحب كما قال في «شرح المذهب» أن يركب على القتب والرحل دون المحمل والهودج، اقتداءً به ﷺ.

والثاني: المشي أفضل، وصححه الرافعي، والثالث: هما سواء، قال ابن سريج: هذا قبل الإحرام، فإذا أحرم فالمشي أفضل^(٤)، قال الغزالي: إن سهل عليه المشي فهو أفضل، وإن ضعف وساء خلقه فالركوب^(٥). قال الإسنوي: والمتجه أن أداء النسك ماشياً أفضل؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من حج من مكة ماشياً حتى

(١) انظر: «شرح النووي» ١٧٣/٨.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» لابن سلام (عصا)، و«شرح النووي» ١٧٣/٨.

(٣) من المطبوع.

(٤) «مواهب الجليل» ٥١٤/٣، و«المجموع» ٩١/٧.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٢٦٣/١.

يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة^(١). وضعف البيهقي هذا الحديث، لكن قد رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وسيأتي له مزيد إن شاء الله تعالى (وعن يمينه مثل ذلك) أي: من راكب وماشٍ، [ومن خلفه مثل ذلك، أي: من راكب وماشٍ]^(٢)، وفي تقديم الركوب على المشي في هذا الحديث إشارة إلى تفضيله، ولعل تقديمه إلى أن الركاب^(٣) أكثر، وإلا فالله تعالى قدم الماشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾^(٤)، قيل: ليزيل مشقة المشي والعناء، وقد رئي بعض الصالحين بمكة المشرفة فليل له: جئت راكبًا أم ماشيًا؟ فقال: ما حق العبد العاصي الهارب من مولاه أن يرجع إليه^(٥) راكبًا ولو أمكنني لجئت على رأسي.

وأجاب من رجع المشي على^(٦) ركوب النبي في الحج [بأنه كافٍ في]^(٧) القدوة فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس، ويسأله من أحتاج إلى سؤاله ويقتدي به من كان عن بعد ويقصده من له به

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ٣٣١/٤، والحاكم في «المستدرك» ٦٣١/١.

(٢) من (م).

(٣) في (م): الراكب.

(٤) الحج: ٢٧.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): عن.

(٧) في (م): فإنه كان.

حاجة ومن خلفه مثل ذلك، وإنما أحاطوا به من الجهات الأربع ليسهل عليهم رؤيته للاقتداء بأفعاله وأقواله، وليتمتعوا بمشاهدته من كل الجهات (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا) أي: بيننا، يقال: بين أظهرهم وظهورهم وظهرانهم بفتح النون مثني بمعنى الجمع (وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) فيه الحث على التمسك بما أخبرهم به [عن فعل] ^(١) رسول الله ﷺ في حجته تلك، فإنه كان ينزل عليه بما يفعله الوحي في جميع حجه فيفهمه عن الله ويبينه للناس، فلذلك قال: «خذوا عني مناسككم» ^(٢)، فكانوا كما قال جابر (فما عمل به من شيء عملنا به) أي: إذا عمل شيئاً اقتدوا به فيه وعملوا على نحو عمله (فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد) أي: بكلمة التوحيد النافية للشريك بقوله: لا شريك لك. بخلاف ما كانت تلبى الجاهلية إذ كانت تشرك بالله فتقول في تلبيته: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. ثم فسر كلمة التوحيد: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) ولبيك كلمة ^(٣) يجاب بها المنادي، والقصد بها هاهنا: الإجابة لقول إبراهيم حين أمره الله بقوله: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَبْجِ﴾ الآية، وهي مشتقة من لب بالمكان وألب لغتان، ومعناها: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، ولفظها مثني سقطت نونه للإضافة، ولكن المعنى على التكثير كما تقدم (إن) بكسر الهمزة على الأفصح للاستئناف، ويجوز الفتح على معنى لأن

(١) من (م).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) في (م): لفظ.

(الحمد) بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع على أن^(١) أن بمعنى نعم (والنعمة لك والملك) يستحب أن يقف عند قوله والملك وقفة لطيفة (لا شريك لك) هذه الكلمة مثبتة للوحدانية.

(وأهل الناس بهذا الذي يهلون) بضم الياء (به)^(٢) قال القرطبي: يعني: أنهم لم يلتزموا هذه التلبية الخاصة التي لبى بها رسول الله ﷺ؛ إذ فهموا أنها ليست متعينة؛ فإنه قد ترك ﷺ كل أحد على ما تيسر له من ألفاظها، ومع هذا فلا بد أن يأتي بهذه التلبية ولا يجزئ منها التحميد^(٣) ولا التكبير ولا غيره عند مالك^(٤). وأنه يجب الدم بتركها جملة وإن كان ناسياً، خلافاً للشافعية والحنابلة، قال الشافعي في «الأم»: أتفق الأربعة على أن من لا يحسن التلبية بالعربية لبى بلسانه^(٥).

(فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه) أي: مما زادوه، قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الشاء والذكر، كما روي في ذلك عن عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن^(٦)، والنعماء بفتح النون والمد؛ لبيك مرهوباً منك مرغوباً إليك، وعن ابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (ر): التوحيد.

(٤) «المفهم» ٣/ ٣٢٥.

(٥) «المجموع» ٧/ ٢٤٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٥).

والعمل^(١)، وعن أنس: لبيك حقًا، تعبدًا ورقًا^(٢). وعن أبي هريرة: «لبيك إله الحق، لبيك»، رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه على شرط الشيخين^(٣)^(٤). وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»، قال: «إن الخير خير الآخرة». رواه الحاكم وصححه^(٥) عن يونس عليه السلام: لبيك فراج الكرب لبيك^(٦)، وعن عيسى عليه السلام: لبيك^(٧) أنا عبدك ابن أمتك بنت عبدك لبيك، أخرجه الأزرقى^(٨)، وعن الأسود بن يزيد: لبيك غفار الذنوب^(٩)، وعن عبد الله بن مسعود: لبيك عدد الحصا والترب (ولزم رسول الله تليته) فيستحب أن يكرر التلبية ثلاثًا، ويستحب عند غير المالكية أن يصلي على النبي ﷺ بعد التلبية، ويسأل الله رضوانه^(١٠) والجنة، ويستعيذ به من النار، وقال سند من المالكية:

(١) رواه مسلم (١١٨٤).

(٢) رواه البزار في «المسند» ٢٦٦/١٣ (٦٨٠٤).

(٣) في (م): الصحيحين.

(٤) «مسند الشافعي» ص ١٢٢، «مسند أحمد» ٣٤١/٢، ٣٥٢، ٤٧٦، ١١٠/٩ (٣٨٠٠)، «المستدرک» ٤٤٩/١ مرفوعًا.

(٥) «المستدرک» ٤٦٤/١، وصححه ابن الجارود في «المتقى» (٤٧٠)، وابن خزيمة (٢٨٣١).

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

(٨) «أخبار مكة» للأزرقى ٧٣/١.

(٩) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٧) عن سعيد بن جبیر.

(١٠) في (ر): رضوانك.

ليس في التلبية صلاة على النبي ﷺ ولا دعاء^(١).

قال ابن المنذر: ويختتم دعاءه بربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قال جابر: لسنا ننوي) بفتح النون الأولى (إلا الحج) فيه دليل لمن قال بترجيح^(٢) الأفراد، وقد تقدم الكلام فيه (لسنا نعرف العمرة) قال القرطبي: يحتمل أن يخبر به عن حالهم الأول قبل الإحرام؛ فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فلما كان عند هذا الإحرام بين النبي ﷺ لهم ذلك^(٣) فقال: «من أراد أن يهل بالحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل»^(٤) فارتفع الوهم الواقع بهم^(٥) (حتى إذا أتينا البيت معه) فيه بيان^(٦) أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (استلم الركن) يعني الحجر الأسود كما تقدم قريباً (فرمل) كما تقدم بيانه^(٧) (ثلاثاً) أي: ثلاث أطواف يستوعب الرمل فيهن كلهن كما تقدم على الصحيح، والمراد بالثلاث الأول، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، فإن طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، وإنما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في

(١) «الفواكه الدواني» ٢/ ٧٩٨.

(٢) في (م): مترجح.

(٣) سقط من (م).

(٤) رواه مسلم (١٢١١/ ١١٤) من حديث عائشة.

(٥) «المفهم» ٣/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٦) من (م).

(٧) في (م): في بابه.

طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع (ومشى أربعاً) على هيئته؛ فإن الإسراع ليس بتسمية للمشي، بل الثاني فيه والسكينة^(١) (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) هكذا الرواية في أبي داود، ورواية مسلم: ثم نفذ^(٢) بالفاء والذال المعجمة يعني: أنه صار إليه^(٣) بعد فراغه من طوافه (فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾) قال القرطبي: الرواية هنا: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء على الأمر^(٤) قطعوه من الأول وهي قراءة الجمهور^(٥) ﴿مِنْ مَقَامٍ﴾ هو في اللغة موضع القدمين، قال النحاس: مقام من قام يقوم، يكون مصدرًا واسمًا للموضع^(٦). ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ عليه الصلاة والسلام.

وقد [اختلف في تعيين]^(٧) المقام على أقوال: قال القرطبي: أصحابها أنه الحجر الذي يعرفه^(٨) الناس اليوم، ويصلون عنده ركعتي الطواف^(٩). وفي البخاري^(١٠) أنه الحجر الذي أرتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت وعرفت قدماء فيه.

(١) في (م): المسكنة.

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) من (م).

(٤) «المفهم» ٣/ ٣٢٥.

(٥) «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٢٠.

(٦) «إعراب القرآن» ١/ ٢٥٩.

(٧) كذا في (م)، وفي (ر): اختلفوا في نفس.

(٨) في النسخ: يعرفونه.

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١١٢.

(١٠) (٣٣٦٥).

قال أنس: رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم، حكاه القشيري، قال السدي: المقام هو الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه^(١) فغابت رجله فيه، فجعله الله من الشعائر، وقيل: إنه الذي وقف عليه إبراهيم فأذن في الناس بالحج، وذكر الأزرقى أنه لما فرغ من التأذين أمر بالمقام فوضعه قبله فكان يصلي إليه مستقبل الباب، والصحيح أنه كان في عهد النبي ﷺ ملصقًا بالبيت، ويدل عليه ما قاله مالك في «المدونة»: كان^(٢) المقام في عهد إبراهيم في مكانه اليوم، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، فلما ولي عمر [رده بعد أن]^(٣) قاس موضعه بخيوط قديمة^(٤) قيس بها كانت محفوظة عند المطلب بن أبي وداعة^(٥). وعن مالك أن الذي حمل عمر على ذلك ما كان النبي يذكره من كراهة تغيير مراسم إبراهيم عليه السلام، كقوله ﷺ لعائشة^(٦): «لولا حدثان قومك بكفر»^(٧)، والمقام اليوم في صندوق من حديد، حوله شباك من حديد وخلف الشباك المصلى، وعليه عمودان من حجارة (﴿مُصَلَّى﴾).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١١٣/٢.

(٢) في (ر): لأن.

(٣) من (م).

(٤) في (م): قدميه.

(٥) «المدونة» ٤٥٦/١.

(٦) سقط من (م).

(٧) البخاري (١٥٨٣، ٣٣٦٨)، ومسلم (١٣٣٣).

عن ابن عباس: [مدعى يدعى عنده أو فيه، وقيل^(١)]: موضع صلاة يصلى فيه، وقيل: قبله [يصلى الإمام عندها]^(٢) (فجعل) بفتح الجيم والعين (المقام بينه وبين البيت) قال القرطبي: في هذا بيان دال على أن المقام هو الموضع المعروف هناك الذي يستقبل باب البيت^(٣)، وفيه دليل على أن الصلاة لا تصح فيه إلا إلى الكعبة، فلو صلى فيه إلى غيرها لم يصح.

(قال) جعفر بن محمد الراوي (وكان أبي) يعني: محمد بن علي بن حسين (يقول: قال) عبد الله بن محمد بن علي (بن نفيل) النفيلي (وعثمان) ابن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي (فلا أعلمه) أي: أعلم أبي محمداً (إلا ذكره)^(٤) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ﴾ (قال هشام)^(٥) بن عمار بن نصير ابن ميسرة خطيب دمشق (لا أعلمه) أي لا أعلم أبي (إلا كان)^(٦) رسول الله ﷺ يقرأ) لا^(٧) عن قراءة جابر في صلاته بل رفعه إلى النبي ﷺ.

وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من

(١) في (م): فدعا بدعاء عنده وفيه دليل.

(٢) في (م): يقف عندها الإمام.

(٣) «المفهم» ٣/٣٢٦.

(٤) في مطبوع أبي داود: ذكره إلا.

(٥) كذا في النسخ: هشام. وفي المطبوع: سليمان.

(٦) في النسخ: قال.

(٧) في (م): إلا.

الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

(فقرأ في الركعتين) قال القرطبي: هاتان الركعتان هما المسنونتان للطواف، وهما مؤكدتان يجب بتركهما دم عند مالك^(٢) (ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهُ﴾) قال النووي: معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهُ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)، ويدل على هذا الترتيب رواية البيهقي المتقدمة، وقراءة هاتين^(٤) السورتين في هاتين الركعتين مستحبة عند الأربعة، وقال الشافعية: يجهر بالقراءة إن صلاهما ليلاً، ويسر^(٥) نهاراً^(٦). وعند الشافعية والحنابلة: إذا صلى فريضة بعد الطواف أجزأته عن ركعتي الطواف تفريعاً على أنهما سنة كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد^(٧)، وفي وجه ثان عندنا أن هاتين الركعتين واجبتان، وفي قول ثالث: إن كان الطواف واجباً فواجبتان وإلا فستان.

(ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) يعني: الحجر الأسود بعد طوافه [بالبيت وركعتيه، فيكون آخر عهده بالاستلام كما أفتتح الطواف به، قاله

(١) «السنن الكبرى» ٩١/٥.

(٢) «المفهم» ٣٢٦/٣.

(٣) «شرح النووي» ١٧٦/٨.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): يسرهما.

(٦) «المجموع» ٥٣/٨.

(٧) أنظر: «المجموع» ٥٢/٨.

الرافعي^(١)، واقتصاره في الحديث على الاستلام يقتضي أنه لا يستحب التقييل ولا السجود عليه، وعلى^(٢) هذا فلعل سببه المبادرة إلى السعي، نبه عليه الإسنوي، لكن روى الحاكم في «مستدركه» عن جابر قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فدخل رسول الله ﷺ المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ففاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ، فلما فرغ^(٣) قبل الحجر، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه، وقال في آخره: صحيح على شرط مسلم^(٤)، وروى الإمام أحمد من حديث جابر أيضاً: أن رسول الله ﷺ طاف^(٥) ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منه وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال «أبدأ بما بدأ به الله»^(٦). فينبغي العمل بذلك، قال ابن المكفي: ولم أر من نص عليه، نعم وكره^(٧) الكرمانى في «مناسكه»: أن يأتي زمزم بعد طواف القدوم وصلاته، ويشرب من مائها ويدعو. وفي «فضائل مكة»^(٨) من حديث جابر أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم

(١) «الشرح الكبير» ٤٠٧/٣.

(٢) ، (٣) ، سقط من (م).

(٤) «المستدرک» ٦٢٥/١ ، «السنن الكبرى» للبيهقي ٧٤/٥.

(٥) في (م): رمل.

(٦) «مسند أحمد» ٣/٣٢٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤.

(٧) من (م).

(٨) في (م): له.

غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت»^(١).

(ثم خرج) بعد الاستلام، وعد ابن الحاجب المالكي هذا الاستلام الذي قبل الخروج إلى الصفا من سنن السعي، وعلى هذا فتكون العلة في الاستلام أن^(٢) السعي لما كان تابعاً للطواف أستحب أن يبتدئه بالاستلام كما بدأ^(٣) الطواف به (من الباب) أي: من باب الصفا اقتداء برسول الله ﷺ.

وفي «الغاية» من كتب الحنفية: أن الصحيح أستحب الخروج من باب بني مخزوم^(٤).

وفي «المدونة» أن مالكا ما كان يأمر بالخروج من باب مخصوص^(٥). ويستحب في خروجه من المسجد أن يقدم رجله اليسرى باتفاقهم، ويقول ما قدمناه في دخول المسجد وهو: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(٦) الحمد لله، اللهم صل وسلم^(٧) على محمد، [وعلى آل محمد]^(٨) باسم الله^(٩)، ويزيد عليه.

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٠١٦).

(٢) في (م): في.

(٣) في (م): يبتدأ.

(٤) أنظر: «اللباب في شرح الكتاب» ٩٣/١، و«تبيين الحقائق» ٢٠/٢.

(٥) «المدونة» ٤٣٣/١.

(٦) تقدم برقم (٤٦٦).

(٧) من (م).

(٨) من (م).

(٩) تقدم برقم (٤٦٦).

ولأبي عوانة: «وسهل لنا أبواب رزقك»^(١)، [اللهم إني أسألك من فضلك العظيم]^(٢)، وفي «الشفاء»: [اللهم سهل]^(٣) لنا أبواب رزقك^(٤). ولا بن السني: وأعذني من الشيطان الرجيم» (إلى الصفا) جمع صفاة وهي الحجارة الملس، مشتق من صفا يصفو إذا خلص من التراب والطين، قال الشعبي: كان على الصفا صنم يقال له في الجاهلية إساف، قال الشافعية: السنة لمن خرج إلى الصفا للسعي أن يقطع عرض الوادي^(٥).

(فلما دنا من الصفا) أي بحيث أن يكون بينه وبين الصفا قريباً من ثلاثة أذرع (قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾) أي: مواضع عباداته التي أشعرها الله أي: جعلها إعلماً لخلقه، والشعار: العلامة، فجعل الله هذين الجبلين علامة على العبادة بالسعي بينهما والرقى عليهما وقراءة الآية قبل رقيهما ليتذكر أمر الله بالعبادة ليكون فعله^(٦) ممثلاً لأمر الله، وهذا جار في العبادات التي ورد النص بها في الكتاب والسنة.

ومن هذا ما قال بعضهم: يستحب لمن توضأ أن يتذكر عند غسل وجهه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وعند غسل يديه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وعند مسح رأسه: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وعند غسل

(١) «مستخرج أبي عوانة» ٣٤٥/١.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): ويسر لنا.

(٤) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» ٨٨/٢.

(٥) «المجموع» ١٤٣/٨. بمعناه.

(٦) في (م): فعلا.

رجليه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، وقد قال بعضهم: إن هذا أفضل الذكر، وهو أن يذكر الله بقلبه عند أمره ونهيه فيذكر الله عند أمثال أمره وانتهاء نهيه، وعند وقوفه عما أشكل عليه، وهذا الذكر أفضل من ذكر اللسان، ومن تمسك بهذا أُنْتَفَع به^(٢) في أكثر عباداته (يبدأ) رواية أبي داود ومسلم على أنها فعل مضارع للمتكلم، ورواها النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم: فابدؤا^(٣). بلفظ الأمر وصيغة الجمع (بما بدأ الله به) وفي رواية لمالك في «الموطأ»: «نبدأ بما بدأ الله به» بنون المضارعة أوله على الخبر، فلو بدأ الساعي بالمروة وأكمل سبعاً بطلت المرة الأولى، ويأتي بأخرى بدلها كما في الوضوء يرتب الوضوء ويبدأ بما بدأ الله به.

(فرقي) بكسر القاف^(٤) [على الأفصح، أي: صعد]^(٥) عليه قدر قامة (حتى رأى البيت) قال الإمام: ورؤية البيت تحصل إذا رقي عليه قدر قامة أي: قامة رجل معتدل الخلقة.

قال النووي: واعلم أن بعض الدرج مستحدث فالحذر؛ من تركها فلا يصح سعيه^(٦)، وقال غيره: قولهم: أنه يصعد قدر قامة [بحيث

(١) المائدة: ٦.

(٢) من (م).

(٣) «سنن النسائي» ٢٣٦/٥.

(٤) في (ر): الكاف.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المجموع» ٦٩/٨.

يرى البيت كان هذا أولاً، أما اليوم فإن البيت لا يرى من الصفا قدر صعود قدر قامة^(١)؛ لما حدث من الأبنية يعني حتى أرتفعت الأرض، وقيل: إن الكعبة كانت ترى من أعلى المروة فحالت الأبنية بينها وبين المروة، وهذا الرقي مخصوص بالرجل كما تقدم، بخلاف المرأة والخنثى.

والجمهور على أن هذا الارتقاء مستحب أو مسنون، وعن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا: أنه واجب، كما حكاه القاضي حسين وغيره، وطرده بعضهم في الارتقاء على المروة، ووجهه^(٢) بأنه لا يتم^(٣) سعيه إلا باستيفاء ما بينهما بلا خلاف عندنا، ولا يستوفيه إلا بذلك، فوجب كغسل جزء من الوجه^(٤) في الوضوء، قال الماوردي: وهو خلاف إجماع الصحابة؛ لأن الشافعي روى بسنده أن أبا النجيج قال: أخبرني من رأى عثمان يقوم في أسفل الصفا ولا يظهر عليه فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فدل على أنه إجماع.

وأما قوله لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا بالصعود عليهما فغلط؛ لأنه يلصق عقبه بالصفا، ثم يسعى، فإذا أنتهى إلى المروة ألصق أصابع قدميه بالمروة فيستوفي ما بينهما^(٥).

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): موجهًا له.

(٣) في (م): يتم.

(٤) في (م): الرأس.

(٥) «الحاوي الكبير» ٤/١٥٩.

وفي الحديث دليل على أنه^(١) يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، وهكذا يستحب أن يستقبل القبلة^(٢) في الوضوء والذكر والدعاء وغيرهما من العبادات إذا أمكن، فقد قيل: إن أستقبال القبلة ينور البصر (وكبر الله) أي قال: الله أكبر (ووجد) يعني: ثلاث مرات كما سيأتي.

(وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، [وله الحمد]^(٣)، يحيي ويميت) وقوله: يحيي ويميت. ليست في مسلم، بل في النسائي «ومسند أبي يعلى»، وزاد في «الشامل» لابن الصباغ بعد قوله (يحيي ويميت) «وهو حي لا يموت بيده الخير»^(٤) (وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده) ورواه ابن المنذر وزاد فيه: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

(أنجز وعده، ونصر عبده) يعني: محمداً ﷺ (وهزم الأحزاب وحده) يعني^(٥): هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾^(٦)، والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم

(١) زاد في (م): يستحب.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) «مسند أبي يعلى» ٢٣/٤ (٢٠٢٧)، ١٠٥/١٢ (٦٧٣٩).

(٥) في (م): معناه.

(٦) الأحزاب: ٩.

الخندق، وكان الخندق في شوال سنة ٤^(١) من الهجرة^(٢).

(ودعا) زاد النسائي: بما قدر له. أي: من أمور الدنيا والآخرة، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما شاء، زاد ابن عمر في رواية البيهقي على الصفا: «اللهم أحييني على سنة نبيك ﷺ، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن»^(٣)، وزاد ابن المنذر: «اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الأخرى والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، ومن ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَهُ﴾^(٤) وأنت^(٥) لا تخلف الميعاد، اللهم كما^(٦) هديتني للإسلام فلا^(٧) تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني على الإسلام وقد رضيت عني، اللهم لا تعذبني^(٨) بعذاب، ولا تؤخرني لسيء الفتن. أنتهى، وبصلي على النبي ﷺ، ويكون رافعاً يديه وبطون كفيه كما في الدعاء (بين ذلك) أي: بين^(٩) الفراغ من

(١) في (م): أربع.

(٢) هذا قول موسى بن عقبة ذكره البخاري في «صحيحه» وقال كثير من أهل العلم: إنها كانت في شوال سنة خمس من الهجرة. وهو قول ابن إسحاق: وانظر «سيرة ابن هشام» ٢/٢١٤، «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/٣٩٥، «عيون الأثر» ٢/٨٣.

(٣) «السنن الكبرى» ٥/٩٥.

(٤) غافر: ٦٠.

(٥) في (م): إنك.

(٦) في (م): إذ.

(٧) في (ر): أن لا.

(٨) في (م): تقدمني.

(٩) في (م): بعد.

التكبير ثلاثاً والتهليل، وبين التكبير والتهليل في المرة الثانية، وكذا [بين الفراغ من التكبير والتهليل في المرة الثالثة، ثم لا يدعو بعد الثالثة، (وقال) التكبير]^(١) الثلاث والتهليل (مثل هذا) الذي تقدم (ثلاث مرات) فيكون التكبير الثلاث في الثلاث مرات تسع^(٢) تكبيرات، ويكون التهليل ثلاث مرات، والدعاء [مرتان، هذا على ما جزم به الرافعي، ورد هذا النووي وقال: يكرر الذكر، والدعاء]^(٣) ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة^(٤) من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين، والصواب الأول^(٥). لكن قوله (بين ذلك) يحتاج على هذا إلى تقدير، ورواية النسائي صريحة بأنه^(٦) يدعو بعد الثالثة فقط فيما رواه عن جابر أنه عليه السلام بدأ بالصفاء، وقال ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وكبر الله وحده ثم دعا بما قدر له^(٧)، لم يزل» ورواية أحمد عن ابن عمر: كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه^(٨) فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..» إلى آخره.

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): سبع.

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) «شرح النووي» ١٧٧/٨.

(٦) زاد في (م): إنما.

(٧) زاد في (م): ثم.

(٨) زاد في (م): ويكبر.

(ثم نزل إلى المروة) قيل: هي حجارة بيض برامة^(١) يكون فيها النار، قال الشعبي: كان عليها في الجاهلية صنم يسمى نائلة، قيل: ذكر الصفا؛ لأن آدم وقف عليه^(٢) فسمي به، ووقفت حواء^(٣) على المروة فسميت باسم المروة، يمشي على هيئته (حتى إذا انصبت)^(٤) بتشديد الباء (قدماه)^(٥) أي: أنحدرت قدماه (رمل) أي: سعى سعيًا شديدًا فوق الرمل إذا صار بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد نحو ستة أذرع، ويستمر سعيه حتى يحاذي الميلين الأخضرين أي: يتوسطهما فيترك السعي؛ لأن هذا القدر هو محل الانحدار^(٦) في بطن الوادي، والمراد بالميل: العمود، وهذان الميلان أحدهما متصل بركن المسجد، وكان موضوعًا على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع فيه ابتداء السعي، وكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعه إلى أعلى ركن المسجد، والميل الآخر^(٧) في الموضع المعروف بدار العباس عم النبي ﷺ (في بطن الوادي، حتى إذا صعد) بالإنفراد^(٨) بكسر العين يعني: قدماه حين حاذى الميلين الأخضرين (مشى) على عادته.

(١) في (ر): ترافه.

(٢) في (م): به.

(٣) من (م).

(٤) في (م): نصبت.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): الأعذار.

(٧) في (ر): الأخضر.

(٨) في (م): با.

(حتى أتى المروة) قال بعض المتأخرين: ما بين الصفا والمروة خمس^(١) وعشرون خطوة، قال القاضي حسين: الأصل في السعي قصة إبراهيم عليه السلام، روي أنه أمر ابنه إسماعيل وإسحاق بالمسابقة فاستبقا فسبق إسماعيل إسحاق؛ فأجلسه في حجره وإسحاق بين يديه، فدخلت زوجته سارة أم إسحاق فقالت: ولد أمتي تجلسه في حجرك وولدي على الأرض، فحلف إبراهيم أن يهاجر بإسماعيل وأمه هاجر، فهاجر بهما إلى مكة وحمل معهما جرابًا من الزاد وقربة من الماء، ومكة إذ ذاك ربوة حمراء^(٢) ليس فيها ديار ولا نافخ نار، فقالت هاجر: إلى من تكلنا؟ قال: إلى الله تعالى، قالت: إذا لا يضيعنا، ففني الماء، فتحيرت هاجر فسمعت صوتًا من الصفا فرقتها بقدر قامة ثم خفي ذلك الصوت [فنزلت وهي تمشي، فلما بلغت الموضع الذي يبتدأ السعي منه سمعت ذلك الصوت]^(٣) من المروة فأخذت في السعي الشديد، فلما بلغت المكان الذي يقطع فيه السعي خفي الصوت فرجعت إلى سجية المشي، وهكذا سبع مرات، فرأت على المروة الماء قد نبع من تحت عقب إسماعيل، قيل^(٤): إن جبريل ضرب بجناحه الأرض فنبع الماء وهو ماء زمزم، فصار هذا السعي سنة بعد زوال سببه.

(ف فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا) فيه أنه يسن^(٥) عليها من

(١) في (م): خمسمائة.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) في (ر): حتى.

(٥) في (م): ليس.

الذكر والدعاء والركي مثل ما يسن^(١) على الصفا، وهذا متفق عليه، (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع^(٢) من الصفا وآخرها من المروة^(٣)، فإنه لو كان الذهاب والإياب مرة واحدة قياسًا على مسح الرأس لكان الختم بالصفا.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: المروة أفضل من الصفا؛ لأنه مروره أربع مرات، والصفا مروره ثلاثًا^(٤)، وما كانت العبادات فيه أكثر فهو أفضل، وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي^(٥)، [وقيل الصفا أفضل^(٦)] ^(٧) لأن الله تعالى بدأ به، والبدء^(٨) به ليعطف عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾^(٩)، [وأكد من الطواف وهذا كما فهم التفضيل في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(١٠)] ^(١١) وقيل: إن المروة أفضل؛ لاختصاصها باستحباب

(١) في (م): ليس. (٢) في (م): السعي.

(٣) «المجموع» ٧١/٨.

(٤) «فتح الباري» ٨٨/٣.

(٥) «الذخيرة» للقرافي ٢٥٢/٣.

(٦) «شرح الزرقاني» ٤١٩/٢.

(٧) من (م).

(٨) في (م): المبدوء.

(٩) البقرة: ١٥٨.

(١٠) الأحزاب: ٣٥.

(١١) من (م).

النحر والذبح، وبالصلاة فيها عند الفراغ من السعي كما حكاه الجويني دون الصفا، (قال: إني لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة) أي: لو كان^(١) ظهر لي من أمر النسك قبل إحرامي ما ظهر لي بعده لأحرمت بعمرة، قال ذلك تطييباً لقلوب أصحابه وتسكيناً لنفرتهم من إيقاع العمرة في أشهر الحج، وفيه دليل على رد قول من زعم أن النبي ﷺ أحرم متمتعاً ولما أمر أصحابه بالتحلل بعمل العمرة؛ لأنه لم يتحلل أخبرهم بسبب أمتناعه وهو سوقه الهدى.

(فمن كان منكم ليس معه هدي فليتحلل) بفتح الياء وكسر اللام الأولى، أي^(٢): فليتحلل بعمل عمرة (وليجعلها عمرة) بعد فسخه من^(٣) الحج كما تقدم، ومن كان معه هدي فليستمر على إحرامه حتى ينحر هديه (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ) هذا مما تقدم أيضاً، وإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فكان التقصير هنا أحسن، ليحصل في النسكين إزالة شعر، والله أعلم، وقوله: فحل الناس كلهم، فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى (ومن كان معه هدي) فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله.

(فقام سراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والعين^(٤) كما تقدم (فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟) يعني: هل الحل مخصوص

(١) من (م).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) في (م): المعنى.

بنا أم هو باقٍ في كل الأعوام إلى الأبد؟ (فشبك النبي ﷺ أصابعه في الأخرى) [ببطن كف إلى كف] ^(١) ليريههم دخول أصابعه بعضها في بعض [ثم قال] ^(٢): دخلت العمرة في الحج) أي: في حق القارن بين الحج والعمرة (هكذا) أي: كدخول هذه الأصابع في هذه ^(٣)، والذي حملهم على هذا التأويل أن الأصل وجوب إتمام الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ^(٤) (مرتين، لا بل ^(٥) لأبد أبد) [نسخة: بل لأبد أبدًا نفي لكلامه] ^(٦)، فيه روايتان حكاهما القاضي وغيره: إحداهما: تنكير الاثنين مع الإضافة. والرواية الثانية: تنكير الأول وتعريف الثاني مع الإضافة أولى، أي ^(٧): إلى آخر الدهر، والأبد: الدهر (قال: وقدم علي بن أبي طالب من اليمن ببدن) بسكون الدال (النبي ﷺ) تقدم عددها (فوجد فاطمة ممن أحل) [نسخة: حل] ^(٨)؛ لأنه لم يكن معها هدي (ولبست ثوبًا صبيغًا) أي: مصبوغًا فيعمل بمعنى مفعول كخضيب [بمعنى مخضوب] ^(٩)، (واكتحلت) بما فيه زينة (فأنكر علي ذلك عليها) أي: أنكر تحللها؛ لأنه [لم يكن] ^(١٠) يعلم أنها أحرمت بالحج.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): فقال.

(٣) في (ر): هذا.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) زاد في (م): للتأكيد.

(٦) ، (٧) ، (٨) سقط من (م).

(٩) من (م).

(١٠) في (م): كان.

(فقال: من أمرك بهذا) الذي فعلتيه؟ (فقالت) أمرني (أبي، قال: فكان علي يقول بالعراق) لعله قال بعد الرجوع (ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً) التحريش: الإغراء والتسليط على الغير ووصف ما يوجب عتاب المنقول عنه ويوشحه^(١)، قاله ابن الأثير^(٢) (علي فاطمة) رضي الله عنها (في الأمر الذي صنعته) فاطمة (مستفتياً) أي: طالباً فتواه، وفي بعض النسخ: مستثبناً من الثبوت يقال: أستثبت فلاناً في الأمر وثبته بمعنى (لرسول الله ﷺ في المعنى^(٣) الذي ذكرته) [نسخة: ذكرت]^(٤) بإسكان التاء المثناة فوق (عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها) فيه أن الرجل إذا رأى علي زوجته [شيئاً ينكره]^(٥) عليها أن يذهب إلى أبيها فيذكره له، وإن كان لها عذر ذكره له وإلا أدبها وردعها. (فقالت^(٦): أبي أمرني) [نسخة: إن أبي أمرني]^(٧) (بهذا، فقال النبي ﷺ: صدقت صدقت) هذا من التوكيد اللفظي وهو أن يكرر اللفظة المؤكدة بإعادة لفظه أو تقويته بمرادفة بقصد التقرير في النفس خوفاً من النسيان أو للاعتناء به، وكثيراً ما تكرر الجملة بعاطف كقوله تعالى: ﴿وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الدين﴾^(٨)،

(١) في (م): يويحه.

(٢) «النهاية» (حرش).

(٣) في (م): الأمر.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): فقال.

(٧) سقط من (م).

(٨) الأنفطار: ١٧ - ١٨.

[ويأتي بغير عاطف كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَلْكَفَرِينَ أَنهَلَهُمْ رُؤْدُا﴾^(١)، (ماذا قلت حين فرضت الحج؟) فيه أسفهام]^(٢) السائل عن كيفية ما نطق به؛ فإن الأحكام تتغير بتغير الألفاظ.

قال^(٣): قلت: اللهم إني أهل (بضم الهمزة وكسر الهاء) بما أهل به رسول الله ﷺ) هذا يدل على أن عليًا لم يكن عنده خبر بما أحرم به النبي ﷺ، ولم يتقدم له فيه عهد، وأن عليًا هو الذي ابتداء إحرامه محالًا به على إحرام النبي من غير تعيين حج ولا عمرة، وأنه ﷺ أقره على ذلك، فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على إحرام الغير مطلقًا إذا تحقق أنه أحرم ولا بد، وبه قال الشافعي^(٤). والجمهور^(٥)، وعند المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام^(٦)، وهو قول الكوفيين، قال ابن المنذر^(٧): كأنه مذهب البخاري؛ لأنه أشار بالترجمة في قوله: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال [النبي ﷺ]^(٨) إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن؛ لأن عليًا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام، وعرفت مراتب الأحكام^(٩)، ولا يصح ذلك، والله أعلم.

(١) الطارق: ١٧. (٢) سقط من (ر).

(٣) في (م): قالت.

(٤) «الأم»: ٣/٣١٣.

(٥) من (ر).

(٦) أنظر «الفواكه الدواني» ٢/٢٣١.

(٧) في (م): المنير. (٨) سقط من (ر).

(٩) في (م): الإحرام.

وقد يستدل بهذا [الحديث على ما قاله أصحابنا]^(١) في باب صلاة المسافر بما لو أقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مسافر ولم يعرف نيته، فإن علق على نيته فنوى إن قصر قصر وإن أتم أتممت، والأصح جواز التعليق^(٢)، ولم^(٣) يلحق بهذا ما لو أقتدى متطوع في صلاة لا تتعلق بسبب ولا وقت بمن علمه أو ظنه كذلك ولم يدر العدد الذي نواه، أو علم أنه نوى ركعتين ولم يدر هل هو في الأولى أو الثانية، فالظاهر أن له أن يعلق صلاته بصلاته في عدد ما يصلي به، ويتصور هذا كثيرًا في التراويح والمحيا في رمضان، ولم أره منقولاً، وفي الحديث دليل على أن [لفظه الذي]^(٤) يتقدم على النية في العبادات كالصلاة وغيرها فيقول مثلاً: اللهم إني أصلي فرض الصبح ركعتين لله تعالى.

(قال) يعني: النبي ﷺ [العلي]^(٥): (فإن معي) يجوز في الياء الفتح والسكون (الهدي) بالنصب أسم إن ومعني خبره مقدم، (فلا تحلل) بفتح التاء وكسر اللام الأولى أي: من إحرامك، حتى يبلغ الهدي محله.

فإن قيل: إن عليًا وأبا موسى كليهما علما^(٦) الإهلال بإهلال رسول الله ﷺ، فما الفرق بينهما حيث^(٧) أمر عليًا أن لا يحل وأن يدوم على

(١) في (م): أصحابنا على ما قاله.

(٢) «المجموع» ٣٥٦/٤. (٣) في (م): قد.

(٤) في (م): لفظة اللهم.

(٥) من (ر).

(٦) في (م): عقلا.

(٧) في (م): حين.

إحرامه، وأمر أبا موسى بفسخه إلى العمرة؟ فالجواب: أن عليًا كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ كما سيأتي، ولم يكن مع أبي موسى هدي، فجعل حكمه حكم من لم يكن معه الهدي وهو المتمتع^(١) (فكان جماعة الهدي) أي: جميع الهدي (الذي قدم به [علي من اليمن، والذي قدم به النبي ﷺ من المدينة) النبوية]^(٢) (مائة) كما تقدم (فحل الناس كلهم) تقدم أن هذا من ذكر العام المراد به الخصوص (وقصروا؛ إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي) كما تقدم (فلما كان) هي التامة، أي وجد (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة، كما تقدم مرات: أنهم كانوا يتروون من الماء لقلّة الماء، وأما الآن فقد كثرت المياه جدًا واستغنوا عن حمل المياه (وجهوا) رواية مسلم: توجهوا بزيادة التاء قبل الواو (إلى منى) فيه التذكير والتأنيث، واقتصر الجوهري: على التذكير والصرف^(٣).

قال الفراء: والأغلب غلب^(٤) التذكير^(٥)، واقتصر ابن قتيبة: على التأنيث وعدم الصرف، وجزم الحازمي: بتشديد النون.

وسميت بذلك لما يمني فيها من الدماء أي يصب ويراق، وقيل: لما أراد مفارقة جبريل قال له: تمن، قال: أتمن الحجة، رواه الأزرقي وغيره، وقيل: لأن الله من فيها على إبراهيم بأن فدى ابنه بكبش،

(١) في (م): التمتع.

(٢) في هذه العبارة تقديم وتأخير في (م).

(٣) «الصحاح» (منا).

(٤) سقط من (ر).

(٥) «معجم ما أستعجم» ١١٨/٤.

حكاه الماوردي^(١) قيل: من مكة إلى منى ثلاثة أميال، وهو فرسخ عند الجمهور، وقال الرافعي: فرسخان^(٢). وذرع [من منى] من جمرة العقبة^(٣) إلى وادي محسر سبعة آلاف ومائتا ذراع، وهذا التوجه المذكور في الحديث يكون بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمنى على الصحيح.

(وأهلوا) أي: أحرموا من مكة (بالحج) قبل أن يتوجهوا إلى منى، قال الماوردي: إلا الإمام إذا كان بمكة فإنه يستحب له أن يحرم يوم السابع ويصعد المنبر محرماً^(٤)، واستغرب في «شرح المذهب» هذا الاستثناء^(٥)، ويستثنى أيضاً المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيتعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم.

(فركب رسول الله ﷺ) قال النووي: فيه بيان سن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين: [أن الركوب أفضل، وللشافعي قول ضعيف]^(٦): أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب؛ إلا في مواطن المناسك وهي: مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما^(٧)، ويرجح المشي في التردد ما رواه

(١) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٨٣.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ٤١٥. (٣) من (م).

(٤) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٦٧.

(٥) «المجموع» ٨/ ٨٢.

(٦) سقط من (ر).

(٧) «شرح النووي» ٨/ ١٨٠.

البيهقي عن مجاهد: أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجًا ماشيين، وروي أيضًا: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما حج خمسة وعشرين حجة ماشيًا، وإن النجائب لتقاد معه، وروى البيهقي أيضًا بسنده إلى عيسى بن سودة، عن إسماعيل بن خالد بن^(١) زاذان، قال: مرض ابن عباس فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»، قال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة»، قال البيهقي: تفرد به عيسى^(٢) بن سودة، وهو مجهول؛ لكن رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي وصحح إسناده، وروى الطبراني في معجمه بسنده إلى ابن عباس أنه قال لبنيه: يا بني أخرجوا من مكة حاجين ماشيين، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطو راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة».

قلت: رجال^(٣) إسناده ثقات، ويستحب أن يسيروا ذاكرين الله ملبين، كما قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: أن يسيروا على طريق ضب^(٤)، بضاد معجمة وباء مشددة، قال الزمخشري: وهو أسم الجبل الذي في أصله مسجد الخيف^(٥)، وهو طريق موسى بن

(١) في (م): عن.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) «الأحكام السلطانية» ص ١٤٢.

(٥) «الجبال والأمكنة والمياه» باب ما في أوله الضاد (ضب).

عمران، قاله: الأزرقى، ورجعوا على طريق المأزمين [اقتداء برسول الله ﷺ قال الأزرقى في طريق ضب: طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو في أصل المأزمين]^(١) عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة^(٢).

قال الشيخ محب الدين الطبري: عن يسار الطريق يعني: للذاهب إلى منى من مكة دون جمرة العقبة شعب فيه مسجد على نشز من الأرض مشهور عند أهل مكة أنه مسجد البيعة [فتكون النسبة إلى العقبة]^(٣) لقربه منها أو يكون المراد بالعقبة النشز الذي عليه المسجد، ورجح الطبري ذلك بما وقع من الألفاظ في حديث بيعة العقبة، فمنها قولهم: فواعدهم رسول الله ﷺ أن يوافيهم أسفل العقبة، ومنها قولهم: حتى اجتمعوا في الشعب عند العقبة، ومنها ما أتصفوا به من الاستخفاء بأمرهم، وكذلك اجتمعوا في الشعب، قال: وليس هناك موضع يناسب هذه الألفاظ إلا ذلك الموضع فإنه صالح للاختفاء، وهو شعب فيه عقبه بني عليها مسجد فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، أي: يوم عرفة أي: يسن كما قال الشافعية إذا وصلوا إلى منى أن يصلوا الخمس بها^(٤).

كما روى ابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما

(١) من (م).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقى ١٨٦/٢.

(٣) من (م).

(٤) «المجموع» ٧٩/٨. بمعناه.

بعدها والفجر بمنى ثم [بعده يزول إلى] ^(١) عرفة، وعند الحنفية أن الإقامة بها بعد الزوال أدب، وأنه يستحب النزول بها عند مسجد الخيف ^(٢). وفي الشائع ^(٣) أنه يصلي بها الفجر بغلس، وحكى النووي عن الأزرقى وأصحابنا: أن حد ^(٤) منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى ^(٥). وكيف الجمرة خارج منى، وقد أئفق الشافعية [على أن من] ^(٦) رمى منى تحية منى ^(٧)، وقال محب الدين الطبري الشافعي: أن العقبة من منى، ومنى ^(٨) من الحرم بلا خلاف، وما أقبل من الجبال على منى فهو منها، وما أدبر فليس منها، قال: كان عطاء يقول: كان منزل النبي ﷺ من منى بالخيف، قال القرطبي: وإنما ذكر الصلوات الخمس ليعلم الوقت الذي وصل فيه إلى منى، والوقت الذي خرج فيه [من منى] ^(٩) إلى عرفة، ولذلك قال مالك: أستحب أن يدخله منى وخروجه منها؛ في هذين الوقتين المذكورين ^(١٠)، وإذا صلى الخمس فليصلها مع الإمام

(١) في (م): بعد الزوال.

(٢) أنظر «البحر الرائق» ٣٦١/٢، و«اللباب في شرح الكتاب» ٩١/١.

(٣) في (ر): السابع.

(٤) من (م).

(٥) «المجموع» ١٣٠/٨.

(٦) في (م): أن.

(٧) انظر: «المجموع» ١٦٠/٨.

(٨) من (م).

(٩) من (م).

(١٠) «المفهم» ٣٣١/٣.

فيصلي الظهر والعصر جمعًا، والمغرب والعشاء جمعًا، وإذا جمع الظهر والعصر فيسر فيهما بالقراءة خلافًا لأبي حنيفة، وحجة الشافعي أن الأصل الإسرار، ولم ينقل خلافه^(١).

وهذا الجمع هل^(٢) هو سنة النسك أم السفر؟ وجهان^(٣) أحدهما الثاني، وينبني عليهما جوازه للمقيم، وأما القصر فلا يجوز إلا للمسافر بلا خلاف، قال الشافعي: وإذا خرج الحجاج يوم التروية ونووا^(٤) الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم^(٥) (ثم مكث) أي: بعد صلاة الصبح (قليلاً) ويعلم من قوله: فصلى بمنى العشاء والصبح، أنه بات بها ليلة التاسع^(٦) من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع (حتى طلعت الشمس) أي: على ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة، وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذهاب إلى منى^(٧)، والأصح: أنه جبل بقرب مكة، قال المحب الطبري: إنه^(٨) مشرف على منى من جمرة العقبة إلى بلقاء مسجد الخيف

(١) «المبسوط» ٦٢/٤، ولكن وردت روايتان لأبي حنيفة مرة جعلها كالجمعة ومرة كالظهر والعصر، وانظر: «الأم» ٣٢٧/٢، و«المجموع» ٨٧/٨.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (ر): يوم.

(٥) «المجموع» ٨٨/٨.

(٦) من (م).

(٧) في (م): عرفة.

(٨) في (م): هو جبل.

ويساره قليلاً على يسار الذهاب إلى عرفة.

(وأمر بقبة) أي: على هيئة قبة البناء (له) أي: لأجله (من شعر فضربت بنمرة) بفتح النون [وكسر الميم]^(١) وجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، كما في غيرها [وبفتح الميم وكسر الميم]^(٢) عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمين الخارج من مأزمي^(٣) عرفات يريد الموقف، قال الماوردي: هي عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات^(٤)، وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع أو خمسة أذرع، ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، قاله الأزرقى، ويروى: أن جبريل أنزل إبراهيم عليه السلام بنمرة حين حج به وعرفه المناسك.

(فسار رسول الله) إلى نمرة (ولا تشك قریش في أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام) وهو جبل بالمزدلفة يقال له: قزح بضم القاف وفتح الزاي، غير منصرف للعلمية والعدل [عن قازح]^(٥)، وقيل: إن المشعر الحرام كله بالمزدلفة، والمشعر بفتح الميم وبه جاء القرآن، وقيل بكسرها (بالمزدلفة) يحتمل أن تكون الباء بمعنى في كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَزَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾، وعلى هذا فيه دليل على أن

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٦٨.

(٥) سقط من (م).

المشعر في المزدلفة فهي بعضها لا كلها ، وذكر المزدلفة ليس في «صحيح مسلم» (كما كانت) الحمس من (قريش تصنع في الجاهلية) قبل الإسلام من وقوفها بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة ، ويقولون: نحن أهل الحرم ولا نخرج منه إلى الحل.

(فأجاز) أي: جاوز (رسول الله ﷺ المزدلفة حتى أتى عرفة) كما كانت غير^(١) قريش من سائر العرب يتجاوزون المزدلفة إلى عرفات أمثالاً لأمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٢) أي: سائر العرب غير قريش، وقال الضحاك^(٣): كما أفاض الناس أي: إبراهيم عليه السلام، والمراد بالناس في الآية إبراهيم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾^(٤) والمراد واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، فهو عام بمعنى الخاص كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾^(٥) يعني: محمداً ﷺ، وظنت قريش أن محمد ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز فخالفهم وتجاوز إلى عرفة، وكان وقوفهم بالمزدلفة من جملة ما أبدعت، وغيرت من شريعة إبراهيم عليه السلام وسنته في الحج.

(فوجد القبة قد ضربت له) قبل أن يأتي (بنمرة) وهو موضع بعرفة،

(١) من (م).

(٢) البقرة: ١٩٩.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٥٤ / ٢ (١٨٦١).

(٤) آل عمران: ١٧٣.

(٥) النساء: ٥٤.

وفيه دليل على جواز أستظلال المحرم في القباب لقوله (فنزله) أي: في القبة، وكذا الأخبية، قال القرطبي: ولا خلاف فيه، أي: للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب الشافعي: جوازه، وبه قال كثيرون^(١). وكرهه مالك وأحمد بن حنبل وأهل المدينة، وعليه عند مالك الفدية إذا^(٢) أنتفع به، وكذلك الأستظلال عنده في حال سيره^(٣) وستأتي المسألة، وفيه جواز أتخاذ القباب سواء كانت من شعر، أو صوف، أو قطن، وفيه جواز أتخاذها للرجال والنساء واستصحابها للحاج والغازي؛ لما جاء في فضل^(٤) ظل الفسطاط للمجاهد، وكذا المسافر عند الحاجة إليها، [ويستحب لكل ذي قبة أو خيمة أن يضربها بنمرة وأن يغتسل بها للوقوف]^(٥).

(حتى إذا زاغت) أي: مالت (الشمس) عن حد الاعتدال لجهة الغرب، والمراد به وقت الزوال من يوم عرفة (أمر بالقصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، والمد، يعني: ناقته كما تقدم، (فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: وضع عليها الرحل له، فيه دليل على أن العالم والكبير يأمر من يدل عليه بخدمته (فركب) عليها وسار (حتى أتى بطن الوادي) يعني: وادي عرنة بضم العين المهملة، وفتح الراء بعدها نون، المعروف، والبطن هو

(١) «المجموع» ٣٥١/٧، و«الحاوي الكبير» ١٢٨/٤.

(٢) في (م): إذ لا.

(٣) «المفهم» ٣٣١/٣، و«الاستذكار» ٤٧/١١، و«المغني» ١٢٩/٥.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

المنخفض من الأرض. قال المحب الطبري: والمتعارف عند أهل مكة وتلك الأمكنة مسجد عرفة بالفاء، وليس هذا المسجد من عرفات كما نص عليه الشافعي، وبه قطع جمهور العراقيين كما قال النووي، وذهب جماعة من الخراسانيين منهم الرافعي إلى أن مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات، وآخره من عرفات، ويميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك^(١) وهو تفهم نسبة المسجد إلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وتبعه النووي في «الروضة»^(٢)، وزاد عليه فقال: مسجد إبراهيم عليه السلام، قال ابن جماعة في «منسكه»: وليس لذلك أصل.

(فخطب الناس) أي: بمسجد إبراهيم بعد الزوال وقبل الأذان تأسيًا به عليه السلام^(٣)، كما رواه الشافعي من حديث جابر الطويل^(٤)، ويستحب أن يأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في الخطبة الثانية، وأن يخفف هذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن [من الأذان^(٥)] ^(٦)، وقيل: مع فراغه من الإقامة، ولا نظر^(٧) إلى تصحيح النووي في الروضة الثاني^(٨)، بل الصحيح ما صححه في «شرح

(١) «المجموع» ١٠٨/٨.

(٢) «روضة الطالبين» ٩٦/٣.

(٣) أي: إبراهيم عليه السلام.

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» ٣٥٢/١ (٩١١)، و«الأم» ١٩٠/٢.

(٥) «المجموع» ٨٦/٨.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): التفات.

(٨) سقط من (م).

المهذب»^(١) وصححه الرافعي في «الشرح الصغير»، ولم يصحح في الكبير شيئاً (فقال) في خطبته (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أي: متأكدة [الحرمة و]^(٢) التحريم شديده^(٣).

فإن قلت: من المعلوم [فيه حذف مضاف تقديره: فإن سفك دماءكم وغضب أموالكم، وكذا نكر أعراضكم أن]^(٤) أموالنا ليست حراماً علينا. فالجواب: أن^(٥) العقل مبين للمقصود؛ وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره، وذلك عند فقدان شيء من أسباب الحل، ويؤيده ما جاء في رواية: وهو «بينكم» بدل (عليكم) وفي رواية للبخاري ذكرها في كتاب العلم: «وأعراضكم عليكم حرام». [وقيل: فيه حذف مضاف تقديره فإن سفك دمائكم وغضب أموالكم وكذا سلب أعراضكم عليكم]^(٦) (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا في بلدكم هذا) فيه دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً (ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية) سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (تحت قدمي) بفتح الميم وتشديد الياء مثني، إشارة إلى احتقاره وإبطاله (موضوع) فيه إبطال أفعال الجاهلية وبيعوها التي [يفضل فيها]^(٧) قبض، وكذا ما أحدثوه من الشرائع التي شرعوها في الحج وغيره، كما تقدم من الوقوف بالمشعر الحرام، وهذا كقوله عليه السلام: «من

(١) «المجموع» ٨/٨٦.

(٢) سقط من (م). (٣) في (ر): شدته.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) في (م): لم يتصل بها.

أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد»^(١).

(ودماء) جمع دم (الجاهلية موضوعة) أي: لا قصاص في قتلها ولا دية (وأول دم أضعه) جملة أضعه فعلية في موضع جر صفة لدم (دماؤنا) بالرفع خبر المبتدأ، فيه أن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينبغي له أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس سامعه، لاسيما من قرب عهده بالإسلام.

(وقال عثمان) بن أبي شيبة: (دم) إياس (بن ربيعة) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي (وقال سليمان) بن عبد الرحمن (دم ربيعة) بإسقاط ابن (بن الحارث بن عبد المطلب) قال النووي: والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب ؓ، وتأول هذه الرواية الثانية أبو عبيد فقال: دم ربيعة؛ لأنه ولي الدم فنسب إليه^(٢)، قالوا^(٣): وكان هذا الأبن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كان بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار^(٤)، وإلى هذا أشار بقوله: (وكان) يعني: الأبن المقتول (مسترضعاً) بفتح الضاد أي: رضيعاً؛ فإن مستفعل^(٥) يأتي بمعنى فعل كقولك: قر واستقر (في بني سعد) أي: له فيهم من يرضعه، والذي أسترضع رسول الله ﷺ فيهم هم بنو سعد بن بكر

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٧).

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٢٨٩/١.

(٣) من (م).

(٤) «شرح النووي» ١٨٣/٨.

(٥) في (م): أستفعل.

(فقتلته^(١) هذيل) حي من مضر.

(و ربا)^(٢) مقصور (الجاهلية موضوع) كله أي: الزائد عن^(٣) رأس المال، وهذا إيضاح وإلا فالمقصود مفهوم من نفس الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة والكثرة لغة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال، ثم إنهم كانت لهم بيوعات يسمونها ببيع الربا^(٤)، منها أنهم كانوا إذا حل الأجل الذي للدين يقول الغريم لرب الدين: أنظرني وأزيدك، فينظره إلى وقت آخر على زيادة مقدرة، فإذا حل ذلك الوقت الآخر قال له أيضًا: كذلك، وربما يؤدي^(٥) ذلك إلى استئصال مال الغريم في قدر يسير، فأبطل الله ذلك وحرمه وتوعد عليه، فوعظهم رسول الله ﷺ وبألف في ذلك، فبدأ من^(٦) ذلك بما يتعلق بنفسه فقال (وأول ربا أضعه) من ذلك (ربانا) ثم فسرهُ فقال: (ربا عباس بن عبد المطلب) لخصوصيته بالنبي ﷺ ليقندي به الناس قولاً وفعلاً فيضعون عن غرمائهم ما كان من ذلك^(٧). ثم أكد ذلك بقوله (فإنه موضوع) أي: عن من هو عليه (كله) لا يطلب شيء منه.

(اتقوا الله في النساء) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن وحسن معاشرتهم بالمعروف، ويدخل في عموم هذا كل معاشر زوجاً كان أو ولياً، لكن سياق ما بعده والأمر في الأغلب للأزواج في توفية

(١) في (ر): فقتله.

(٢) في (م): دما. (٣) في (م): على.

(٤) سقط من (م). (٥) في (م): أدى.

(٦) في (م): في. (٧) زاد بعدها في (ر): بقوله فإنه.

حقوقهن من المهر والنفقة وأن لا يعبس في وجوههن من غير ذنب، وأن يلين القول لهن (فإنكم أخذتموهن) وملكتم الانتفاع بهن (بأمانة الله) التي أئتمنكم عليهن، فيجب عليكم حق الأمانة وصيانتها والقيام بمصالحها الدنيوية والدينية (واستحللتم فروجهن) يدخل في عموم الحل قبل والدبر، إلا أن يخرج الدبر بدليل آخر، فإن أصحابنا قالوا: يطلق الفرج على القبل والدبر من الرجل والمرأة (بكلمة الله) قيل: هي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ يُحَسِّنُ﴾^(١)، وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم.

وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)، قال النووي: وهذا التأويل^(٣) هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: بالكلمة التي أراد^(٤) الله بها^(٥).

قال القرطبي: وأشبه هذه الأقوال أنها عبارة عن حكم الله بحلِّية النكاح وجوازه وبيان شروطه، فإن حكم الله كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء والتخيير^(٦).

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ٣.

(٣) في «م»، وشرح النووي: الثالث.

(٤) في (م): أمر.

(٥) «شرح النووي» ٨/ ١٨٣.

(٦) «المفهم» ٣/ ٣٣٤.

(وإن لكم) واجبًا (عليهن أن لا يوطئن) بهمزة قبل النون أي^(١): لا يدخلن^(٢) منازلكم (فرشكم) بضم الفاء^(٣) والراء^(٤) جمع فراش (أحدًا تكرهونه) أي: تكرهون دخوله، ويحتمل أن يراد من يكرهه الزوج وإن كان يرضى دخوله إليهن لكونه محرّمًا لهن كالأب ونحوه، قال المازري^(٥): المراد أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب حدها وهو حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه^(٦)، وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك^(٧) عيبًا ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك^(٨)، واختار النووي أن معناه: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجل أو امرأة أجنبية أو قريبة^(٩) أو أحد من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وكذلك عند الفقهاء لا تأذن في دخول منزل الزوج إلا لمن^(١٠) علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل

(١) في (م): أن.

(٢) في (ر): يدخل.

(٣) في (م): الراء.

(٤) في الأصول: والشين، والمثبت هو الصحيح.

(٥) في (ر): الماوردي.

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ١/ ٣٤٤.

(٧) سقط من (م).

(٨) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٧٧.

(٩) في (م): بعيدة.

(١٠) في (ر) و«شرح النووي»: من.

الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك، فإن حصل الشك في الرضى ولم توجد قرينة فلا يحل الدخول ولا الإذن^(١).

(فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة، والمبرح الشديد الشاق، ومعناه: أضربوهن تأديباً ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة، وفيه تأديب الرجل زوجته على وجه الرفق، قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب [غير]^(٢) المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه، ويشترط في الضرب أن يظن أن الضرب يصلحها ولا [ينجعها غيره]^(٣) وإلا فلا، وكلام الإمام يصرح^(٤) به^(٥)، وليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه^(٦) غير هذا، والعبد يمنع من حق سيده. ووجه أستثنائهما أن الحاجة ماسة إلى ذلك لتعذر إتيانه^(٧) مع أنه لا أطلاع لأحد عليه، قاله ابن عبد السلام في «القواعد»^(٨) (ولهن عليكم) واجب (رزقهن) يعني: نفقتهن (وكسوتهن) فيه وجوب نفقة الزوجة^(٩) وكسوتها وهو واجب^(١٠)

(١) «شرح النووي» ١٨٣/٨-١٨٤.

(٢) سقطت من النسخ، والمثبت من «تفسير الطبري» ٣١٤/٨، وهو الصواب.

(٣) في (م): ينجع سواه.

(٤) في (م): مصرح.

(٥) «نهاية المطلب» ٢٧٨/١٣.

(٦) من (م).

(٧) في (م): إثباته.

(٨) «قواعد الأحكام» ١٩٧/٢.

(٩) زاد في (ر) ونفقته.

(١٠) في (م): ثابت.

بالإجماع (بالمعروف) أي: بما يعرف من حاله وحالها، وهو حجة لمالك حيث يقول: إن النفقات على الأزواج غير مقدرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن^(١).

(وإني قد تركت فيكم) أي: بعدي (ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم) أي إن أمتنعتم به حين علمتم^(٢) به وتبعتموه لن تضلوا بعده أبداً، قال تعالى: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾^(٣)، ونظيره حديث: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»^(٤) وكل نفيس ثقل، فقد سماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما (كتاب الله) بالنصب بدل من ما بيان لما يعتصم به وهو القرآن الذي هو حبل الله كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾^(٥)، وفي رواية الحاكم: «إن هذا القرآن حبل الله عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن أتبعه»^(٦) (وأنتم مسؤولون عني) أي: عن^(٧) تبليغي (فما أنتم قائلون؟) إذا سئلتهم (قالوا: نشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت^(٨) الأمانة (ونصحت) الأمة.

(ثم قال بأصبعه السبابة) أي: مشيراً بها (يرفعها إلى السماء) أما إشارته إلى السماء فلأنها قبلة الدعاء، أو لعلو الله تعالى المعنوي؛

(١) أنظر «المدونة» ٢/ ١٨٠.

(٢) في (ر): علمتم.

(٣) طه: ١٢٣.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ١٧/ ٢١١، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٣.

(٥) آل عمران: ١٠٣.

(٦) «المستدرک» ١/ ٥٥٤.

(٧) ، (٨) من (م).

لأن الله تعالى لا يحويه مكان ولا يختص بجهة، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(١) (وينكتها) [قال المنذري: بالباء الموحدة وهو الصواب، والرواية بالمشناة، وهو الرواية، وفيه بعد]^(٢) (إلى الأرض) قال القرطبي: روايتي في هذه اللفظة وتقييدي على من أعتدته من الأئمة بضم الياء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء الموحدة [وروي ينكبها بتخفيف]^(٣) الباء، ساكنة النون وبضم الكاف^(٤). قال القاضي عياض: رويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المشناة^(٥)، من طريق ابن الأعرابي أي: مع إسكان النون بعد الياء المفتوحة، وضم الكاف المخففة، قال: وبالموحدة من طريق التمار، أي: كما تقدم عن القرطبي، ومعنى: الباء الموحدة يعدلها ويعطفها^(٦) (إلى الناس) وعلى رواية الموحدة يقلبها، وعلى رواية المشناة كذلك أي: يقلبها ويردها، ومنه نكت كنانته أي: قلبها، وقال: (اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد) قال ذلك؛ لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ما

(١) الحديد: ٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): ورويت ينكتها مخففة.

(٤) «المفهم» ٣/ ٣٥٥.

(٥) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤/ ٢٧٧-٢٧٨: بنصه: قوله بإصبعه السبابة ينكتها إلى الناس: «اللهم أشهد» كذا الرواية بالتاء باثنتين من فوقها وهو بعيد المعنى قيل: صوابه: «ينكبها» بباء واحدة، وكذا رويناه عن شيخنا الوليد هشام بن أحمد من طريق ابن الأعرابي عن أبي داود في تصنيفه بالباء بواحدة، وبالتاء اثنتين من طريق أبي بكر النجار عنه.. وهذا ظاهره خلاف ما في «شرح النووي» ٨/ ١٤٨.

(٦) في (ر): يقطفها.

أوحى إليه فأشهد الله عليه أنه أدى ما وجب عليه وكرر عليهم ذلك ليكون أبلغ ليسمع الحاضر ويبلغ الغائب، وكان ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، لتفهم عنه ويبلغ إلى الغائب لتقوم حجة الله على عباده (ثم أذن بلال) أستدل به مالك في أحد أقواله على أن الأذان بعد كمال الخطبة، فإنه روي عنه: أنه يؤذن بعد تمام الخطبة، فيجلس الإمام على المنبر ويؤذن المؤذن، وروي عنه: كمذهب الشافعي أنه يؤذن مع شروع^(١) الإمام في الخطبة الثانية، بحيث يفرغ الإمام مع فراغ المؤذن، وقال أبو ثور: يؤذن المؤذنون والإمام^(٢) على المنبر قبل الخطبة كالجمعة، وروي مثله عن مالك^(٣).

(ثم أقام فصلى الظهر) فيه دليل على استحباب الإقامة للصلاة المجموعة (ثم أقام فصلى العصر) فيه دليل على أن الجمع بين الصلاتين يكتفي فيهما بأذان واحد للصلاتين، وعلى أن كل صلاة منهما لا بد لها من إقامة، وهذا مذهب أحمد^(٤) وابن الماجشون والطحاوي^(٥)، وقال مالك: يؤذن ويقيم لكل صلاة، قياساً على سائر الصلوات^(٦)، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أذان واحد وإقامة واحدة، والجمع بعرفة والمزدلفة كذلك^(٧) (لم يصل بينهما شيئاً) أي:

(١) في (م): شروط. (٢) سقط من (م).

(٣) «الاستذكار» ١٣/١٣٦-١٣٧.

(٤) «مسائل الكوسج» ١/٥٣٣ (م ١٤٢٢)، وانظر: «المغني» ٢/٧٧-٧٨.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٤.

(٦) «المدونة» ١/٤٢٩.

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٥٢.

لم يدخل بينهما صلاة أخرى، لا نفلاً ولا غيره، وبهذا قال الشافعي ومالك وغيره، وقال ابن حبيب: يجوز أن يفصل بينهما^(١)، وكما أنه لا يفصل بينهما [بصلاة لا يفصل بينهما]^(٢) بسكوت طويل، فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر كالسهو والإغماء وجب تأخير الثانية [إلى وقتها]^(٣)، ولا يضر فصل يسير؛ لأنه ﷺ (أقام) بينهما ويعرف طوله بالعرف، وعن جماعة من أصحابنا: أن اليسير يقدر بالإقامة، وضبطه [القاضي حسين]^(٤) بقدر ما يتخلل بين الإيجاب والقبول [وبين الخطبتين]^(٥).

(ثم ركب القصواء) بالفتح والمد كما تقدم مرات، فيه دليل على أنه إذا فرغ من الصلاتين ذهب (حتى أتى^(٦) الموقف) في عرفة (فجعل بطن ناقته) القصواء إلى الصخرات الكبار المفروشة في طرق الروابي الصغار التي في ذيل الجبل الذي^(٧) بوسط عرفات، ويسمى جبل الرحمة، قال القرطبي: وجعل بطن ناقته إلى الصخرات، يدل -والله أعلم- أنه على الصخرات ناحية منها، حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته^(٨).

قال ابن جماعة: وقد تحرى والذي موقف رسول الله ﷺ واجتهد فيه فقال: إنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف، وهي من وراء الموقف صاعدًا في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها صخر ثاني

(١) «المفهم» ٣/٣٣٦.

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) في (م): الذي.

(٧) في (ر): التي.

(٨) «المفهم» ٣/٣٣٧.

متصل بصخر الجبل المسمى جبل الرحمة، وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المرتفع عن يساره وهي إلى^(١) الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف يمين إذا أستقبل القبلة، ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المرتفع^(٢) عن يساره بقليل وراءه، ووافقه على ذلك من يعتمد عليه، فإن ظهر بموقف النبي ﷺ فهو الغاية في الفضل، وإن خفي عليه وقف ما بين الجبل والبناء المرتفع على جميع الصخرات والأماكن بينهما، لعله أن يصادف الموقف الشريف، فإن كان راكبًا خالط الصخرات بدابته بحسب ما يمكنه ما لم يؤذ^(٣) أحدًا، قصة ما تقدم أن الصخرات ظاهرات.

وفي «الكافي» أنها كانت ظاهرة والآن سترها السيل بالتراب، وفي موقفه عليه السلام شبه المنارة وهو عن يسار جبل الرحمة إذا أستقبلت منه مكة أنتهى.

قال الزعفراني: والأفضل أن يقف في ظهر الإمام بعرفة، فإن ضاق عليه فعن يمينه مستقبلاً، قال الماوردي: المرأة تخالف الرجل في ثلاثة أشياء، يستحب لها أن تقف نازلة وهو راكب، وأن تجلس وهو قائم، وأن تقف في حاشية الموقف^(٤)، وهو عند الصخرات السود^(٥).

قال الأذرعي: وما قاله في وقوفها نازلة، هذا إن لم تكن مستورة في

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): يرد.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الحاوي الكبير» ٩٤/٤.

هودج، فإن كانت فهو أستر لها، قاله في «شرح المذهب»^(١) ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه.

(وجعل جبل المشاة) بين يديه، وفيه روايتان: جبل المشاة بفتح الحاء المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وروي جبل المشاة، بالجيم وفتح الباء، قال القاضي وتبعه النووي: والأول أشبه^(٢). واقتصر عليه ابن الأثير، قال: والحبل واحد حبال الرمل، وهو ما أستطال منه مرتفعاً وضخم واجتمع رمله^(٣)، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم، وحيث يسلك الرجال، وحكى محب الدين الطبري: ترجيح الجيم؛ فإن الواقف بموقف^(٤) النبي ﷺ يكون هذا الجبل يعني الأعلى وزن الهلال بين يديه وهو جبل المشاة، ثم قال: والمشهور بالحاء، وهو طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، واحتفالهم بصعود الجبل وإيقادهم^(٥) الشموع^(٦) عليه ليلة عرفة حدث بعد أنقراض السلف الصالح.

(واستقبل القبلة) أي: من سنة الوقوف أستقبال القبلة وكمال الطهارة ويستحب كما قال الشافعية والمالكية: أن يتضحى الواقف للشمس، ولا يستظل إلا^(٧) لحاجة أو مشقة ظاهرة^(٨)، وقال الحنفية: لا يستظل

(١) أنظر «المجموع» ٦٧/٧.

(٢) «شرح النووي» ١٨٦/٨.

(٣) «النهاية» (حبل).

(٤) في (م): موقف.

(٥) في (ر): إيرادهم.

(٦) سقط من (م). (٧) من (م).

(٨) «المجموع» ١١٧/٨، «مغني المحتاج» ٤٩٧/١، وانظر «منح الجليل» ٣٠٦/٢،

«مواهب الجليل» ٢٠٩/٤.

أستجاباً^(١) (فلم يزل واقفاً) يعني: على ظهر ناقته القصواء (حتى غربت الشمس) أستدل به الحنفية على أن أستدامة الوقوف إلى الغروب واجبة، فلو خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فعليه دم كدم مجاوزة الميقات^(٢) بخلاف الشافعية؛ فإن الدم مستحب^(٣)، وقد يستدل به المالكية على وجوب الجمع بين الليل والنهار^(٤)، وهو عند الشافعية مستحب.

(وذهبت الصفرة) أي: أواخرها الآنف^(٥) للغروب، ووجه الدليل على الجمع بين الليل والنهار من الحديث أن المعلوم أن الوقوف^(٦) إذا أستمّر حتى غربت الشمس وذهبت صفرتها لزمّت بالضرورة أن يدخل عليه جزء من الليل وهو بأرض عرفة ولو حين خروجه منها (قليلاً) أي: القليلة؛ لأنه منصوب على الحال وتقديره: ذهبت الصفرة في حال كونها أي: كون الصفرة قليلة؛ فإن الحال وصف في المعنى، ففيه دليل على الاحتياط بأخذ جزء من الليل زائد على مغيب الشمس (حين^(٧) غاب القرص) وفي بعض النسخ: حتى غاب [قال القاضي: صوابه حين، قال النووي: ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله حتى غاب]^(٨) القرص بياناً لقوله (حتى غربت الشمس

(١) في (م): أستحساناً.

(٢) «المبسوط» ٦٤/٤.

(٣) أنظر: «المجموع» ١١٩/٨.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٣٣-٣٥/١٣.

(٥) في (م): اللاحقة.

(٦) في (م): الوقت.

(٧) في (م): حتى.

(٨) من (م).

وزهبت الصفرة) فإن هذه قد تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فإذا زال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص^(١).

(فأردف أسامة) بن زيد (خلفه) فيه الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وارتداف أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه (فدفع رسول الله ﷺ) من عرفة ليلة العيد، فيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف (وقد شنع) بفتح الشين المعجمة وتخفيف النون (للقصواء الزمام) أي: ضمه و[عطف عليه]^(٢) بالشدة، كقأ لها عن السرعة في المشي (حتى) [لانتهاى الغاية كما يقال: مرض حتى]^(٣) (إن^(٤)) بكسر الهمزة (رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رجله) والمورك هو الموضع إذا أراد الراكب أن يستريح ثنى رجله عليه قدام واسطة الرحل حين يمل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء^(٥)، قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة، وفي هذا أستحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة^(٦).

(وهو يقول) [نسخة: ويقول]^(٧) (بيده اليمنى) يوضحه رواية

(١) «شرح النووي» ١٨٦/٨.

(٢) في (م): عطفه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): إنه.

(٥) في (م): الواو.

(٦) «شرح النووي» ١٨٦/٨.

(٧) سقط من (م).

البخاري: وأشار بسوطه إليهم (السكينة) منصوب بفعل محذوف على الإغراء تقديره: الزموا السكينة، وهو الرفق والطمأنينة في السير، والمراد عدم المزاحمة (أيها الناس) الزموا (السكينة) هكذا^(١) مرتين حثاً على الرفق، وفيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة^(٢) أسرع كما سيأتي في الحديث.

(كلما أتى حبلاً) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة (من الجبال) بكسر المهملة جمع جبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (أرعى لها) الزمام (قليلاً حتى تصعد) بفتح التاء المثناة فوق وضمها، يقال: صعد بكسر العين في الجبل وأصعد لغتان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾^(٣).

(حتى أتى المزدلفة) وهي جمع، بفتح الجيم وإسكان الميم لاجتماع الناس بها، أو لجمعهم بين المغرب والعشاء بها، أو لاجتماع آدم وحواء بها^(٤)، وهي المشعر الحرام كما تقدم، وسميت المزدلفة وأصلها مزدلفة بالتاء أي: مقربة فأبدلت التاء دالاً مع الزاي كما قلبت في مزدجر ومزدرع، سميت مزدلفة من التزلف والازدلاف^(٥) وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات أزدلفوا^(٦) إليها، أي: قربوا ومضوا

(١) في (م): هذا مكرر.

(٢) في (ر): سنة.

(٣) آل عمران: ١٥٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): الإرداف.

(٦) في (م): أزدفوا.

إليها، قاله الأزهري، وقال ثعلب: لأنها بمنزلة من الله وقربه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾^{(١)(٢)}، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي: ساعات، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قاله الأزرقى والماوردي وغيرهما.

حد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور^(٣)، والمراد بالمأزمين الطريق التي بين الجبلين الفاصلين بين عرفات ومزدلفة، قال النووي: المأزمين ما بين العلمين الذين هما حد الحرم^(٤). قال ابن جماعة: وهذا الذي قاله غريب، وهو الذي يحمل الحاج^(٥) على الزحمة بين العلمين، وليس له أصل، والمحجب الطبري أبعد منه، وقد قال: هما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق^(٦).

(فجمع بين المغرب والعشاء) فيه أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية^(٧) الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة قبل حط الرحال إن تيسر في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه جمع بسبب

(١) الملك: ٢٧.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٥٣/٤.

(٣) «شرح النووي» ١٨٧/٨، وانظر: «أخبار مكة» للأزرقى ١٨٤/٢-١٨٥.

(٤) «المجموع» ١٣٢/٨.

(٥) في (م): العوام.

(٦) أنظر: «حاشية الجمل» ٧٧٠/٤.

(٧) في (م): من.

النسك، ويجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم^(١)، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، ولا يجوز إلا [للمسافر يبلغ سفر]^(٢) القصر وهو مرحلتان، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرًا، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك^(٣) [كقول أبي حنيفة]^(٤) (بأذان واحد وإقامتين) فيه الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة منهما إقامة، وبه قال أحمد^(٥) وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم للثانية^(٦) وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: أذان وإقامة واحدة^(٧) وقال النووي^(٨): يصليهما جميعًا بإقامة واحدة^(٩) (قال عثمان) بن أبي شيبة (ولم يسبح [بينهما شيئًا])^(١٠) أي: لم يصل بينهما شيئًا أي: نافلة والنافلة تسمى سبحة؛ لاشتغالها على التسبيح، وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين كما تقدم، والصحيح عندنا أنه سنة مستحبة لا شرط،

(١) «البحر الرائق» ٣٦٦/٢.

(٢) في (م): للمسافر سفرًا يبلغ مسافة.

(٣) أنظر: «المجموع» ٨٧/٨-٨٨.

(٤) من (م).

(٥) أنظر: «المغني» ٧٧/٢-٧٨.

(٦) «المدونة» ٤٢٩/١.

(٧) أنظر «البحر الرائق» ١٥٢/١.

(٨) في «شرح النووي»: الثوري.

(٩) «شرح النووي» ٨/١٨٨.

(١٠) من (م).

وأما لو جمع بينهما في وقت الأولى لكانت الموالاة شرطًا بلا خلاف. (ثم اتفقوا) يعني: الأربع الرواة (ثم اضطجع رسول الله ﷺ) أي على شقه الأيمن (حتى طلع الفجر) فيه الاضطجاع على الأرض للمسافر لراحة البدن، فإن لجسده عليك حقًا، وفيه المبيت بمزدلفة ليلة النحر وأنه بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، ولكن اختلفوا: هل هو واجب أو ركن أو سنة، والمذهب أنه واجب من تركه فعليه دم وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعند مالك سنة^(١).

(فصلى الفجر) بها (حتى^(٢)) تبين له الصبح) فيه أن السنة أن [يبقى بالمزدلفة إلى أن^(٣)] يصلي الصبح بها بغسل في أول الوقت، وهذا مذهب المالكية^(٤) ومقتضى قول الحنفية^(٥).

(قال سليمان) بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل: (بأذان وإقامة) [رواية: بنداء^(٦)] لهذه الصلاة كما في غيرها من صلوات المسافرين، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة^(٧) بالأذان في السفر كما في الحضر خلافًا لمن قال: يقتصر المسافر على الإقامة وهو ضعيف مردود بهذا الحديث وغيره.

(١) أنظر: «المجموع» ٢٤٧/٨، و«شرح النووي» ١٨٨/٨، و«المغني» ٣٩٤/٥، و«التاج والإكليل» ١١٩/٣.

(٢) في (م): حين.

(٣) سقط من (م).

(٤) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٣٧٤/١.

(٥) «المبسوط» ٢٢/٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

(ثم أتفقوا) أي على ما يأتي (ثم ركب القصواء) فيه أن السنة الركوب وأنه أفضل من المشي (حتى أتى المشعر الحرام) أما المشعر فبفتح الميم وحكى الجوهرى الكسر، وبها قرأ أبو السمال، قال النووي في «الدقائق»: الحرام معناه المحرم؛ لأنه من الحرم^(١) [وقيل: لحرمة]^(٢) لا من الحل، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر يعني معالم الدين^(٣). وكل علامات الحج مشاعر، والصحيح عند أصحابنا أن المشعر الحرام قزح -بضم القاف وفتح الزاي غير منصرف- معدول عن قازح وهو الجبل المعروف بالمزدلفة يقف الحجاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر.

قال الأزرقى: وعلى قزح أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربع وعشرون ذراعاً وطولها في السماء اثنتا عشر ذراعاً، وفيها خمس وعشرون درجة وهي على خشبة مرتفعة كان توقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة ويجتمعون عليها^(٤) (فرقي) بكسر القاف على اللغة الفصحى، أي: صعد (عليه) فيه أن الحاج إذا وصل إلى المشعر الحرام صعد إن أمكن وإلا وقف عنده، وهل تتأدى السنة بالوقوف في البناء المستحدث في وسط مزدلفة وغيره من مزدلفة أم لا يحصل إلا في قزح؟ وجهان أصحهما الأول^(٥).

(١) «المجموع» ٨/ ١٣٠.

(٢) سقط من (م).

(٣) «دقائق المنهاج» ص ٥٧.

(٤) «أخبار مكة» ٢/ ١٨٠.

(٥) انظر: «المجموع» ٨/ ١٤١-١٤٢.

وفيه دليل على أن الوقوف بالمشعر الحرام من النسك، وقد ذكره الله في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١)، وليس المبيت بالمزدلفة ركنًا [في الحج]^(٢) عند الجمهور، وقال علقمة والشعبي والنخعي والحسن البصري: هو فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فيه^(٣) فقد فاته الحج وجعل إحرامه عمرة^(٤)، قال القرطبي: الأصح أن الوقوف بها سنة مؤكدة^(٥). واحتج على قول الجمهور بأن الآية لا دليل^(٦) فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت؛ إذ ليس مذكورًا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر وكل قد أجمع أنه لو وقف بعرفة ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن^(٧) الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

(قال سليمان وعثمان: فاستقبل القبلة) [يعني: الكعبة]^(٨)، فيه دليل على ما قاله أصحابنا أن السنة أن يقفوا مستقبل القبلة، وكذا قال جماعة من الحنفية وابن الحاج المالكي^(٩) (فحمد الله وكبره وهله)^(١٠)

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٥٢-١٥٣، «المجموع» ٨/ ١٥٠، «المغني» ٣/ ٣٧٦.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٤٢٥.

(٦) في (م): حجة.

(٧) في (م): يذكر.

(٨) سقط من (م).

(٩) (١٠) من (م).

(٩) في (م): المكّي.

فيه أنه يستحب أن يحمد الله (وكبره)^(١) وأنه يكبره فيقول: الله أكبر (وهلله) أي: وأن يقول لا إله إلا الله (زاد عثمان: ووحده) أي: من الضد والشريك وغيرهما، وكذا يستحب الدعاء، وقال صاحب «الغاية» الحنفي أنه يقف وهو مستقبل القبلة فيدعو ويحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويلبي ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله حاجته، وقال ابن الحاجب أنه يكبر ويدعو، ويستحب الإكثار من التلبية والاستغفار خلافاً للمالكية في التلبية.

(فلم يزل واقفاً حتى أسفر) فيه أن الوقوف إلى الإسفار من المناسك، والضمير في أسفر يعود إلى الفجر، قال النووي: اختلفوا في وقت الوقوف، فقال أبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً يدعو ويذكر الله حتى يسفر كما في الحديث، وقال مالك: يدفع له^(٢) قبل الإسفار^(٣) واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس^(٤)، وكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى (جداً) بكسر الجيم، أي: إسفاراً بليغاً.

(ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس) والدفع والإفاضة^(٥) بمعنى واحد، قال الأصمعي: مخالفة للكفار، فقد روى ابن خزيمة

(١) من (م).

(٢) في (م) و«شرح النووي»: فيه.

(٣) «شرح النووي» ٨/ ١٨٩.

(٤) في (م): الشروق.

(٥) في (ر): الإقامة.

والطبري من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس^(١) (وأردف الفضل بن عباس) بن عبد المطلب أي: حين أصبح خلف النبي ﷺ، زاد شعيب: على عجز راحلته، وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى^(٢). (وكان) يعني: الفضل (رجل حسن الشعر أبيض وسيماً) أي: حسناً، قال الجوهري: فلان وسيم أي: حسن الوجه^(٣).

قال الطبري: كان الفضل أجمل الناس وجهًا قال: وفي بعض الطرق، فقال العباس^(٤): لويت عنق ابن عمك يا رسول الله، فقال: «رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» (فلما دفع رسول الله ﷺ مر الظعن) بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعين البعير الذي عليه المرأة في الهودج، ثم سمي به المرأة^(٥) مجازًا لملاستها البعير كما أن الراوية هو الجمل [الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة]^(٦) (يجرين) بفتح الياء وإسكان الجيم،

(١) «تهذيب الآثار» مسند عمر ٢/ ٨٨٥ (١٢٤٢)، «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٤٤)، ورواه مسلم (١٢٨١).

(٣) «الصحاح» (وسم).

(٤) في (ر): ابن عباس.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

قال القرطبي: هو بضم الياء وفتحها، وكلاهما واضح^(١).

(فطفق الفضل) بن عباس أخو عبد الله بن عباس، وكان أكبر أولاد العباس، وبه كان يكنى (ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية، وفيه تغيير المنكر بالفعل وهو مقدم على النهي باللسان إذا أمكنه ذلك، وإنما فعل ذلك؛ لأن الفضل كان ممن يفتن النساء والظعن ممن يفتن الرجال^(٢) (وصرف الفضل وجهه إلى الشق) [بكسر الشين قال ابن مالك وغيره: هو الجانب]^(٣) (الآخر) [ينظر كما في مسلم (وحول رسول الله ﷺ بيده) وفي بعض النسخ: يده (إلى الشق الآخر) رواية مسلم]^(٤): فحول رسول الله يده من الشق الآخر على وجه الفضل (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) وفي رواية للطبري من حديث علي: وكان الفضل غلامًا جميلًا، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله وجه الفضل إلى الشق فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه، وقال في آخره: «رأيت غلامًا حدثًا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

(حتى إذا أتى) زاد مسلم: بطن^(٥) (محسرًا) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين؛ سمي بذلك قيل: لأن أصحاب الفيل

(١) «المفهم» ٣/٣٣٩.

(٢) في (م): بالرجال.

(٣) ساقط من (ر).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٨٢).

حسر فيه، أي: أعى وكلّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾، وهو سيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى، كذا نقله النووي عن الشافعي وجزم بأنه ليس بمنى^(١). وهو قول الثلاثة، وفي رواية مسلم: أن محسرًا من منى، قال الأزرقى: إنه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا^(٢) ويسمى وادي النار؛ لأن رجلاً صاد فيه صيدًا فنزلت عليه نار فأحرقتة، وهو وادٍ بين منى والمزدلفة.

(فحرك) دابته (قليلاً) أي: قدر رمية بحجر، وهذا التحريك مستحب عند الأربعة، ونص عليه الشافعي في «الأم»، فإن ترك الإسراع فيه كره ولا شيء عليه^(٣).

وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان يحرك دابته^(٤) في محسر قدر رمية حجر^(٥)، وجاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلاف ذلك، ولكن أحاديث الإسراع أكثر فقدمت، واستحب الثلاثة أيضًا للمشي الإسراع قدر رمية حجر، وأغرب ابن الحاج المالكي في «مناسكه» فذكر أن تحريك الدابة والإسراع في المشي ليس بشيء، وسبب الإسراع في وادي محسر أنه كان موقفًا للنصارى أو للجاهلية في العرب، قاله في «الوسيط»^(٦) فاستحب مخالفتهم، ولأنه مكان نزل فيه العذاب على

(١) «المجموع» ١٤٣/٨.

(٢) «أخبار مكة» ١٨٢/٢.

(٣) «الأم» ٣٢٩/٢.

(٤) في (م): راحلته.

(٥) «الموطأ» ٣٩٢/١ (١٧٧).

(٦) «الوسيط» للغزالي ٦٦٠/٢.

أصحاب الفيل القاصدين هدم الكعبة^(١) فاستحب فيه الإسراع كما ثبت في الحديث الصحيح في الإسراع للمار^(٢) على ديار ثمود^(٣)، ويستحب أن [يقول في حال سيره]^(٤): الرجز المروي عن عمر:

إليك تغدو قلقًا وضيئها

معترضًا في بطنها جنينها

مخالفًا دين النصاري دينها^(٥)

زاد البكري في «معجمه» عن ابن عمر:

[قد ذهب]^(٦) الشحم الذي يزينها^(٧)

وزيد:

إن تغفر اللهم أغفر جمًّا

وإني عبد لك ما ألما

وفي الطبراني «الكبير» من حديث أبي الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله^(٨)، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول:

إليك يغدوا قلقًا وضيئها

مخالفًا دين النصاري دينها

(١) في (م): البيت.

(٢) من (م).

(٣) رواه البخاري (٣٣٨١) ومسلم (٢٩٨٠). (٤) في (ر): يقال.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤١-٧٤٢ (١٥٨٨٩).

(٦) في (م): فذهب.

(٧) «معجم ما أستعجم» ٦٧/٤.

(٨) في النسخ: عبد الله، والمثبت من «المعجم الكبير» ٣٠٨/١٢ (١٣٢٠١)، وهو الصواب.

قال الطبراني: وهم عندي أبو الربيع في رفعه^(١) لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر أنه أفاضها من عرفات وهو يقول ذلك^(٢) والموضعين بكسر الضاد المعجمة قال القتيبي: هو بطن منسوج بعضه على بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾^(٣) أي: بالذهب، قال الأزهري: منسوجة نسج الدرع الذي جعل^(٣) بعضه في بعض^(٤) (ثم سلك الطريق الوسطى) أي: في الرجوع من عرفات التي تخرجك على [نسخ: إلى]^(٥) (الجمرة الكبرى و) هي جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة) الكبرى جمرة العقبة (التي عند الشجرة) التي كانت هناك، فيه أن سلوك هذه الطريق سنة عند الشافعية والحنابلة إن أمكنه ذلك^(٦) من غير أذى تأسيًا به ﷺ، وهذه الطريق غير الطريق التي ذهب فيها إلى^(٧) عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: فذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين^(٨) ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في

(١) في «المعجم الكبير»: رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ.

(٢) «المعجم الكبير» ٣٠٨/١٢.

(٣) في (م): دخل.

(٤) «تهذيب اللغة» (وضن).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): من.

(٨) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٦٨/٤.

طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء.

وفي «صحيح البخاري»: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى، - يعني: بالحاء المهملة والذال المعجمة - بالشجرة أعترضها^(١) [أي: الشجرة]^(٢)، وهذا أيضًا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، [وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفى عن أيوب قال: رأيت القاسم، وسالمًا، ونافعًا يرمون من الشجرة]^{(٣)(٤)} ومن طريق عبد الرحمن ابن^(٥) الأسود أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى جمرة^(٦) العقبة من تحت غصن من أغصانها^(٧).

(فرماها) يعني الجمرة الكبرى جمرة العقبة، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة أسم لمجتمع الحصى، [سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا تجمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى]^(٨) الصغار جمارًا، ويستجمر بها بعد قضاء الحاجة فسميت به تسمية للشيء بما يلزمه.

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥٠).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) «المصنف» ٢٠١/٨ (١٣٥٩٣).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٨ (١٣٥٩٧).

(٨) سقط من (م).

وقيل: إن آدم وإبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه، أي: أسرع فسميت بذلك (بسبع حصيات) قيل^(١): إن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك [قبل نزوله وأن الرمي يكون]^(٢) بسبع حصيات، وهذا الرمي هو تحية منى، وسبب الرمي هو قصة الخليل في ذبح ولده. (يكبر مع كل حصاة منها) أي: يسن التكبير مع كل حصاة وصفته^(٣): «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر [والله أكبر]^(٤) والله الحمد» هكذا نقله الماوردي عن الشافعي^(٥)، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة؛ لقوله: يكبر مع كل حصاة، وكذلك كل عبادة يشرع فيها التكبير فإنه يتكرر محله كالانتقال من ركن إلى ركن، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه^(٦). واعلم أن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي زاد عن أبيه عن ابن مسعود: أن ابن عمر لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً^(٧).

(١) في (م): فيه. (٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) «الحاوي الكبير» ١٨٤/٤.

(٦) «فتح الباري» ٦٨١/٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٢-٣٥٣ (١٤٢١٣).

(بمثل) [ورواه ابن عبد البر: مثل بحذف الباء]^(١) (حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين، وعند العباسي بالمهملة، والأول أصوب، قال الجوهرى في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي رميته بها^(٢) وفي فصل الخاء المعجمة: الخذف بالحصا الدفع^(٣) به بالأصابع، والمخذفة المقلاع^(٤) وقوله: حصى هو مجرور بكسرة مقدرة لأنه بدل من حصيات أو من حصاة المجرورة بالإضافة في قوله قبله: كل حصاة، هكذا صحت الرواية في مسلم وأبي داود، وقد جاء في كل حصاة منها مثل حصى الخذف، والخذف رميك حصاة أو نواة نحو حبة الباقلاء كما سيأتي، وأخرج الإمام أحمد: «ارموا بمثل حصى الخذف»^(٥) (رمى من بطن الوادي) أي: السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي وهو الموضع المنحدر من العقبة بحيث يكون منى والمزدلفة وعرفات عن يمينه ومكة عن يساره، قال النووي: هذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة^(٦) والمراد ببطن الوادي أسفله كما في حديث ابن مسعود، ولو رمى في أي مكان كان صح رمية.

(ثم أنصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر) أي: إلى الموضع الذي ينحر فيه، فهو أولى من غيره على أن منى كلها منحر، فمذهب مالك أنه لا

(١) سقط من (م).

(٢) «الصحاح في اللغة» (خذف).

(٣) في (م): الرمي، وفي «الصحاح»: الرمي به.

(٤) «الصحاح» (خذف).

(٥) «المسند» ٥٠٣/٣.

(٦) «شرح النووي» ١٩١/٨.

فضل لموضع من منى على غيره^(١) وذكر الأزرقى أن منحر رسول الله ﷺ بمنى عن يسار منحر^(٢) الإمام (فنحر منها) أي من [بدن الهدى]^(٣) (بيده) فيه أن الأولى للمهدي أو المضحي أن يتولى الذبح بيده إن أمكن وكان عارفاً، وأن المنحر الذي نحر فيه النبي ﷺ أفضل، قال ابن التين: منحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي^(٤) (ثلاثاً وستين) فيه أستحباب تكثير الهدى، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة، وقيل: إنما نحر بيده ثلاثاً وستين لأنه التي أتى بها من المدينة، وعلى هذا فلا يكون فيه حجة على الاستنابة، وتقدم أنه قيل: إنما أهدى^(٥) النبي ﷺ ذلك العدد^(٦) لأنه منتهى عمره على ما هو الأصح في ذلك، فكأنه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة^(٧).

(وأمر علياً فنحر ما غبر) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة، أي ما بقي منها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ كَانَتْ مِنَ الْغَيْرِينَ﴾^(٨) أي من الباقين في الموضع الذي عذبوا فيه، فيه أستحباب تعجيل الهدايا [في يوم واحد]^(٩) وإن كانت كثيرة، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق،

(١) أنظر: «الاستذكار» ٧٦/١٣.

(٢) في (م): مصلى.

(٣) في (ر): البدن.

(٤) «أخبار مكة» ٢٨٧/٤.

(٥) في (م): خص.

(٦) من (م).

(٧) في (م): سنة.

(٨) الأعراف: ٨٣.

(٩) تأخرت هذه العبارة في (م).

واحتج به على جواز الاستنابة في ذبح^(١) الهدى والأضحية (بشرطه^(٢)) وأشركه في هديه) بفتح الهاء وإسكان الدال على المشهور.
قال النووي: ظاهره أنه شاركه في نفس الهدى^(٣) فيه دليل على جواز الشركة في الهدايا.

قال القاضي عياض^(٤): وعندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة، بل أعطاه قدراً يذبحه^(٥).

(وأمر من كل بدنة) وفي رواية: [ثم أمر]^(٦) من كل بدنة (ببضعة) بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم (فجعلت في قدر، فطبخت فأكلاً منها) فيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيت لامتثال قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الآية، وهما وإن لم يأكلا من كل بدنة فقد شربا من مرقها^(٧) وخصوصية علي بالمؤكلة دليل على أنه أشركه في الهدى، وفيه دليل على أن من حلف أن لا يأكل لحمًا فشرب مرقه أنه يحنث، وفيه دليل على استحباب أكل الأول^(٨) من الهدايا والضحايا، وفيه دليل على جواز أكل المهدي من الهدى وإن كان قارئاً فقد تقدم

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «شرح النووي» ١٩٢/٨.

(٤) من (م).

(٥) «إكمال المعلم» ٢٨٥-٢٨٦/٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): مرق كل ذلك.

(٨) في (م): الأقل.

أنه كان قارئاً (وشرباً من مرقها) فيه دليل على أن الآكلين من الهدي وغيره يجمعون بين الأكل من اللحم والشرب من المرق، وفيه دليل على أن أكل اللحم مقدم على شرب المرق، وكذا على الثريد، وفيه دليل على ترك التأنيق في المأكول؛ لأنهما أقتصرا على وضع الماء على اللحم دون إدام^(١) آخر.

(قال هشام) بن عمار بن نصير بضم النون مصغر خطيب دمشق، مات سنة ٢٤٥ (وسليمان: ثم ركب) القصواء (فأفاض) أي: أندفع بسرعة، وكالإفاضة دفعة (إلى البيت) أي: بطواف الإفاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووي: فيه حذف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة [ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه^(٢)]، والأصل في طواف الإفاضة^(٣) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فالتفت^(٤): الرمي، والنذور: الذبائح، والطواف: طواف الركن، ويسمى طواف الزيارة، ولا خلاف أن إيقاعه يوم النحر أولى وأفضل، والأفضل أن يصلي الظهر إذا عاد إلى منى كما قاله^(٥) أصحابنا الشافعية^(٦) واستدلوا بما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم

(١) في (ر): آدم.

(٢) «شرح النووي» ٨/ ١٩٣.

(٣) من (م).

(٤) في (م): هنا هو.

(٥) في (ر): قالوا.

(٦) «المجموع» ٨/ ٢٢٠.

رجع فصلى الظهر بمنى^(١).

وروى أبو داود عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف النحر إلى الليل.

وقال الترمذي فيه: حديث حسن^(٢)، وطريق الجمع بين هذيه الأحاديث كما قاله في «شرح المذهب» لأنه عليه السلام أفاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى به الظهر مرة أخرى بأصحابه إمامًا كما صلى بهم في بطن نخل مرتين، فروى [ابن عمر]^(٣) صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة^(٤).

وأما حديث عائشة وابن عباس فمحمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهم، نعم في البيهقي عن القاسم، عن عائشة أنه عليه السلام زار مع نسائه، فيحمل على الإعادة، وأن ذلك وقع مرتين: مرة ليلاً ومرة نهارًا، وبذا جمع ابن حبان في «صحيحه» ولا يقال أن أحد الأحاديث وهم كما قال ابن حزم (ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون) لأن عبد المطلب أول من حفرها حين أمر بذلك في المنام بعدما كانت جرهم دفنتها حين ظعنوا بمكة^(٥) واستولوا عليها غيرهم، ولم تزل دائرة لا يعرف موضعها حتى رأى عبد المطلب المنام المعروف بدفنها (على

(١) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠).

(٣) من (م).

(٤) «المجموع» ٨ / ٢٢٢.

(٥) في (م): عن مكة.

زمزم) بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعًا، قال أبو عبيد البكري: سميت بذلك؛ لأن عبد المطلب أري في منامه: أحفر زمزم إن حفرتها لم تندم^(١) قال ابن معن في «تعيينه»: لها ثلاث عيون، إحداها محاذية الحجر الأسود، والثانية محاذية لأبي قبيس، والثالثة محاذية للمروة.

(فقال: أنزعوا) بوصل الهمزة وكسر الزاي لا غير وبالكسر، قوله تعالى: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾^(٢) (بني عبد المطلب) قال القرطبي: وإن كان الأصل فيها الفتح في المضارع؛ لأن ما كان على فعل وعينه أو لامه حرف جر فالأصل في مضارعه أن يأتي على يفعل بفتح العين أو ضمها، والنزع الاستقاء بالرشا، والنزح بالحاء الاستقاء بالدلو^(٣). قال الجوهري: الرشاء الحبل^(٤).

قال النووي: معناه أستقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء، ومعنى يسقون على زمزم: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ويسقونه للناس^(٥).

(فلولا أن يغلبكم) بالتحثانية^(٦) (الناس) أي: لولا خوفي إذا سقيت بيدي معكم أن يقتدي الناس بي ويعتقدون أن ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء وتزول خصوصية بني عبد المطلب الثابتة لهم لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة

(١) «معجم ما استعجم» ٢٨٦/٢.

(٢) الأعراف: ٢٧.

(٣) «المفهم» ٣٤٢/٣.

(٤) «الصحاح» (رشأ).

(٥) «شرح النووي» ١٩٤/٨.

(٦) سقط من (م).

هذا الاستقاء.

وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء على غيره، وفيه إعانة من يراه من أقاربه في عمل شاق متعب^(١)، وفي الاعتذار عن العمل إذا خاف حصول^(٢) الضرر بهم بزوال اختصاصهم عما هو ثابت لهم (على أخذ سقائتكم) المختص عملكم بها، ويحتمل أن يكون التقدير على سقيكم الحاج؛ فإن السقاية مصدر كالسقي (لنزعت) بفتح الزاي (معكم) قال أبو سليمان: ترك الفعل مع الرغبة في الفضل خيفة^(٣) أن تتخذ سنة واجبة اقتداء بفعله^(٤).

(فناولوه) زاد^(٥) أبو علي بن السكن في روايته: فناوله العباس (دلوًا) أستدل بهذا على أن [سقاية الحاج خاصة ببني العباس بن عبد المطلب (فشرب منه) أستدل به على أن]^(٦) الذي أرصد^(٧) للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ [ولا على آله؛ لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي ﷺ]^(٨) قال ابن التين^(٩) في الحاشية:

(١) في (ر): شعت. والمثبت من (ر).

(٢) من (م).

(٣) في (م): تفقه.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٨٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) في (م): أزيد.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م) و«الفتح»: المنير.

يحمل الأمر في هذا على أنها مرصدة للنفع العام، [فيكون للنبي]^(١) في معنى الهدية، وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضه مصلحة أولى^(٢) منه.

وفيه الترغيب في السقي خصوصاً من ماء زمزم^(٣). وفيه فضيلة الشرب منه.

قال ابن التين: لا يستعمل ماء زمزم في مرحاض ولا يخلط بنجس، ولا تزال به نجاسة، ويتوضأ به ويتطهر من ليس بأعضائه نجس ولا يغسل به الميت، وعلى هذا قاعدة أن الميت نجس، ولا يستنجى به، وذكر أن بعض الناس أستحل ذلك فحدث به الباسور وأهل مكة على إتياء ذلك إلى اليوم.

[١٩٠٦] (عن جعفر بن محمد) الصادق (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد) جامعاً بينهما بأذان واحد للأولى ولا يؤذن للثانية كما قال الشافعية^(٤) والحنفية^(٥)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٦) وعند

(١) في (م): لكون المعنى، وفي «الفتح»: فتكون للغني.

(٢) في بعدها في (م): لأن رده، وفي (ر): لا رد دره، والنقل من «فتح الباري» وفيه نقص والذي في «الفتح» لأن رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس.

(٣) «فتح الباري» ٣/ ٥٧٥.

(٤) أنظر: «الحاوي» ٤/ ١٧٦.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٦٢.

(٦) أنظر: «المغني» ٥/ ٢٧٨.

المالكية^(١) أنه يجمع بأذان وإقامة لكل صلاة^(٢) وهذا الحديث حجة عليه (بعرفة) وهذا الجمع سببه السفر عند الشافعية^(٣) وكثير من الحنابلة^(٤)، وفي وجه عند الشافعية سببه النسك^(٥)، وهو الذي يظهر دليله فيجوز لكل أحد هناك، وفي وجه ثالث سببه أصل السفر فيجوز للمكي؛ لأنه سافر وإن كان قصيرًا، ولا يجوز لأهل عرفة لعدم سفرهم.

(ولم يسبح) أي: لم^(٦) يصل نافلة (بينهما) كما تقدم (وإقامتين) إقامة للصلاة الأولى وإقامة للثانية كما تقدم (وصلّى المغرب والعشاء) جامعًا بينهما (بجمع) وهي المزدلفة كما تقدم ويصلي بهم الإمام (بأذان واحد وإقامتين) يقيم لكل واحدة من أذن (ولم يسبح بينهما) يعني لم يصل بينهما الرواتب، بل يقيم ويتيمم بينهما؛ لأن التيمم من مصلحة الصلاة كالإقامة، وكذا لا يضر طلب خفيف للماء؛ لأنه من مصلحة الصلاة أيضًا، وجوز الإصطخري التنفل بينهما، والحديث حجة عليه، وهذا الحديث المرسل في هذا الحديث؛ فإن محمد بن علي بن الحسين تابعي. (أسنده حاتم بن إسماعيل) مولى عبد الدار، مات بالمدينة سنة ١٨٧ فإنه رواه (في الحديث الطويل) عن جابر، عن النبي ﷺ (ووافق حاتمًا على إسناده) لهذا الحديث (محمد بن علي الجعفي، عن جعفر بن محمد)

(١) أنظر: «التمهيد» ٢٦٠/٩.

(٢) «المدونة» ٤٢٩/١.

(٣) أنظر: «مغني المحتاج» ٥٣٠/١.

(٤) أنظر: «المبدع» ٢١٠/٣.

(٥) أنظر: «تحفة المحتاج» ٣٩٤/٢.

(٦) سقط من (م).

الصادق المذكور (عن أبيه) محمد بن علي المذكور (عن جابر) عن النبي ﷺ (إلا أنه قال: [فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة]^(١)) فيه حجة لأبي يوسف وأبي حنيفة حيث قالوا: يقتصر في الصلاتين^(٢) على أذان واحد وإقامة واحدة^(٣) والرواية المتقدمة حجة عليهما.

[١٩٠٧] (قال أبو داود: قال لي^(٤) أحمد بن حنبل: [حدثنا يحيى بن سعيد]^(٥)) أخطأ حاتم بن إسماعيل ومن وافقه في هذا الحديث الطويل في إسناد هذا الحديث الطويل، ثم قال (جعفر: حدثنا^(٦) أبي) محمد بن علي. (عن جابر قال: ثم قال النبي ﷺ: قد نحررت هاهنا) قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، والمنحر فيه فضيلة على غيره، ولذلك كان^(٧) عمر يسابق إليه، وأخذ ابن التين تعيين هذا المكان من أثر ذكره الفاكهي من طريق ابن جريج، عن طاوس: كان منحر النبي ﷺ بمنى (ومنى كلها منحر) رواية الطحاوي: وشعاب منى كلها منحر^(٨)، [فيه دليل على أن النحر]^(٩) يجزئ في جميع أراضي منى وشعابها بلا خلاف، قال الشافعي

(١) ساقطة من النسخ، والمثبت من المطبوع.

(٢) في (ر): الصلاة.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٥٢.

(٤) من المطبوع.

(٥) من (م).

(٦) في (م): عن.

(٧) في (م): قال ابن.

(٨) «شرح مشكل الآثار» ٣/٢٢٩.

(٩) سقط من (م).

وأصحابه: يجوز نحر^(١) الهدى ودماء الحيوانات في جميع أراضي الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر أن ينحر في المروة؛ لأنها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج^(٢).

(ووقف بعرفة) عند الصخرات كما تقدم (وقال: قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف) فيه بيان رفق النبي ﷺ بأمتة وشفقته عليهم في بيان أحكامهم وتبنيهم^(٣) على مصالح دينهم ودنياهم؛ فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع^(٤) وقوفه، والجائز جزء من أجزاء أرض عرفة.

قال الأزرقى: وحدها من الجبل المشرف على أرض^(٥) عرنة بضم العين وفتح الراء والنون، وهو وادٍ إلى جبال عرفات يلتقي إلى وصيق^(٦) بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف.

قال الزمخشري: الوصيق جبل لكنانة وهذيل^(٧) إلى ملتقى وصق، ووادي عرنة ووادي عرفة لا ينعطف على عرفة، بل هو ممتد مما يلي مكة يميناً وشمالاً، قال ابن حزم: إن عرفة من الجبل وبطن عرنة من الحرم^(٨).

(١) سقط من (م).

(٢) «المجموع» ٨/ ١٩٠-١٩١.

(٣) في (ر): تبنيهم.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م) و«أخبار مكة»: بطن.

(٦) «أخبار مكة» ٢/ ١٨٧.

(٧) «الجبال والأمكنة والمياه» ص ٣١٧.

(٨) «المحلي» ٧/ ١٨٨.

(ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت هاهنا) بالمزدلفة واستحبوا الوقوف بحيث المنارة، وحيث يقف الأئمة بين الجبلين (والمزدلفة كلها موقف) فالوقوف واسع في كل مواضع المزدلفة غير أن يتوخى موقف رسول الله ﷺ حيث المنارة أولى تبركاً بالنبي ﷺ وآثاره، وفي رواية مالك: جمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وحد المزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الجدار منها، قاله الأزرقى^(١). والمأزمان جبلان بين عرفة ومزدلفة.

[١٩٠٨] ((حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث^(٢) عن جعفر الصادق (بإسناده نحوه وزاد عليه: وانحروا في رحالكم) [أي منازلکم]^(٣) قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

ومعنى الحديث: لا تتكلفوا المنحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلکم من منى، وهذا مثال للآمر بالشيء والمراد به^(٤) الإباحة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا﴾^(٥)، وفي طريق أخرى^(٦).

[١٩٠٩] ((حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان،

(١) «أخبار مكة» ١٩١/٢.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (م): أنه.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) في (ر): آخر.

عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر^(١) فذكر^(٢) هذا الحديث، وأدرج في الحديث) أستعمل أبو داود في هذا الحديث قسم من أقسام المدرج، وهو أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه عند طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني، فإن راويه أو كلهم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وذكر الحديث بكماله إلا قوله: فقرأ (عند قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾) بالتوحيد و﴿قُلْ يَتَّخِذَهَا الْكَافِرُونَ﴾ فإنه أدرج من رواية يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، وهذا قسم من أقسام المدرج ذكر في علوم الحديث، ومثله بالحديث المتقدم من رواية زائدة وشريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة^(٣) رسول الله ﷺ ثم جئتهم بعد ذلك بزمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب^(٤) (عند قوله ﴿وَاتَّخِذُوا﴾) الرواية بكسر الخاء على الأمر كما في إحدى القراءتين في السبع كما تقدم ﴿مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الصحيح أنه الموضع الذي يصلّي فيه اليوم (قال: فقرأ فيهما بالتوحيد) [رواية يقرأ فيهما]^(٥) أي: بالسورة التي فيها التوحيد، وهي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما تقدم في رواية الجمهور،

(١) من المطبوع.

(٢) في (ر): فذلك.

(٣) من (م).

(٤) رواه أبو داود (٧٢٧).

(٥) سقط من (م).

وسميت بذلك لأنها متمحضة بصفة الوجدانية لله تعالى، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن وقدمت سورة التوحيد على ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ للاعتناء بها والاهتمام؛ ولأنها أفضل منها على الصحيح، وفي تقدمها هنا إشارة إلى جواز القراءة بها قبل ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾.

وقد سئل أحمد عن هذا فقال: لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا^(١).

وقد روي أن^(٢) الأحنف قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه^(٣) صلى مع عمر الصبح بهما أستشهد به^(٤) البخاري^(٥) (و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾) فيه دليل على أنه يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقد اتفقت الأئمة الأربعة على استحبابه، وقال الشافعية: يجهر بقراءتهما إن صلاهما ليلاً ويسر بالقراءة إن صلاهما نهاراً^(٦).

(وقال فيه) أي: فيما أدرجه: (قال علي) بن أبي طالب (عليه السلام) حين كان (بالكوفة) فإنه سكن فيها وقتل بها سنة ٤٠ من الهجرة (قال) جعفر:

(١) أنظر: «المغني» ٢/ ١٦٩.

(٢) في (م): عن.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح البخاري» ١/ ١٥٤ قبل حديث (٧٧٥).

(٦) «المجموع» ٨/ ٥٣.

(قال أبي) يعني محمد ابن الحنفية [أن (هذا الحرف)]^(١) لم يذكره جابر) بن عبد الله في روايته، قال علي: (فذهبت محرشاً وذكر قصة فاطمة) في تحريشه النبي ﷺ عليها في الأمر الذي صنعتته من لبسها ثياباً صبيغاً واكتحالها كما تقدم في الحديث.



(١) سقط من (م).

٥٩ - باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾^(١).

* * *

باب الوقوف بعرفة

[١٩١٠] (حدثنا هناد) بن السري (عن أبي معاوية) محمد بن خازم، بالخاء والزاي المعجمتين (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير رضي الله عنه ([عن عائشة]^(٢) قالت: كانت قريش ومن دان دينها) وهم خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة المتولدون منهم^(٣)، وسببه ما ذكره إبراهيم الحربي في «غريبه» عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب أشرطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في دين قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر وغيرهم، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت أمه قرشية لا جميع القبائل (يقفون بالمزدلفة) وهي من الحرم في يوم عرفة، ويقولون: لا نفيض إلا من الحرم [مع أعترافهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام]^(٤)؛ لأن الشيطان أستهوهم، وقال لهم:

(١) رواه البخاري (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) من المطبوع. (٣) في (م): بينهم.

(٤) سقط من (م).

إن عظمتم غير حرمكم أستخف الناس بحرمتمكم وأنتم أهل الله لا تخرجوا إلا من الحرم. وقيل: كانت تستكبر أن تقف مع الناس، ولذلك أمر الله تعالى بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وفي ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عن اجتماع قبله بها.

(وكانوا يسمون الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها [سين مهملة]^(١) جمع الأحمس وهو الشديد على دينه، سموا بذلك؛ لأنهم شددوا على أنفسهم فكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمًا ولا يستظلون بشيء، ولا يأتون البيوت من أبوابها وغير ذلك.

وروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس قريش ومن كان يأخذ بأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني كنانة إلا بني بكر^(٢). وروي أيضًا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سموا حمسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر؛ لأنه من التحمس وهو التشدد، وقيل الحمسة الحرمة، وسميت قريش بذلك^(٣) لنزولها في الحرم.

(وكان سائر العرب) أي: باقيهم، قال الأزهري: اتفق أهل اللغة على أن معنى سائر المسلمين: الباقي^(٤). وقال الجوهري: سائر الناس جميعهم^(٥).

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٥١٦/٣.

(١) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) «تهذيب اللغة» (سار).

(٥) «الصحاح» (سير).

قال ابن الصلاح: ولا التفات إلى قوله هذا؛ فإنه ممن^(١) لا يقبل ما ينفرد به وهو مردود عليه عند أهل اللغة معدود في غلط العامة، وأنكر عليه ذكره في فصل يسير - يعني: بالياء - وصوابه: أن يذكر في سار - بالهمزة - لأنه من السور وهو بقية الشراب وغيره، وظاهر الحديث يدل على ما قاله ابن الصلاح، ورواية^(٢) الترمذي: وكان من سواهم^(٣) يقفون بعرفة) ويفضون منها.

(فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات) جمعت عرفات وإن كانت موضعًا واحدًا؛ لأن كل جزء منه يسمى عرفة، ولهذا كانت مصروفة^(٤)، كعصبات، ويجوز ترك الصرف أيضًا كما يجوز ترك صرف أذرعات على أنها أسم مفرد لبقعة، قال الواحدي وغيره: وعلى هذا تتجه قراءة العقيلي: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ بفتح التاء. قال الزجاج: الصرف أحسن^(٥)، وفي «الصحاح» أن عرفات موضع بمنى^(٦) وهو عجيب. ثم قال: وهو أسم بلفظ الجمع فلا يجمع^(٧) (فيقف بها) عند الصخرات، كما تقدم.

(ثم يفيض منها) الإفاضة في اللغة: دفع الشيء، سمي بذلك؛ لأن الناس إذا أنصرفوا دفع بعضهم بعضًا، وأصله من فاض الماء إذا أنصب

(١) من (م). (٢) في (ر): رواه.

(٣) «سنن الترمذي» (٨٨٤).

(٤) في (م): معروفة.

(٥) في (م): جنس.

(٦) أنظر: «الصحاح» ١٠٤/٤ (عرف).

(٧) من (م).

(فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾) المخاطب به النبي ﷺ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل، وعنه: المراد به الإمام^(١). وعن غيره: آدم^(٢). وقرئ به في الشواذ: الناسي^(٣) بكسر السين بوزن القاضي، والأول أصح؛ نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً^(٤) بعرفة فأتانا ابن مربع فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»^(٥). ولا يلزم [من ذلك]^(٦) أن يكون هو المراد خاصة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ بل هو لأعم من ذلك. وأما الإتيان في الآية بثم؛ قيل: هي بمعنى الواو، وهو اختيار الطحاوي، وقيل: لقصد^(٧) التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم أجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون.



- (١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٥٤/٢، (١٨٦١)، (١٨٦٢).
 (٢) في (م): الأم. وانظر: «تفسير الثعلبي» ١٥٦/١.
 (٣) أنظر: «المحتسب» لابن جني ١١٩/١، «تفسير الثعلبي» ١٥٦/١.
 (٤) سقط من (م).
 (٥) «سنن الترمذي» (٨٨٣). وقال: حديث حسن.
 (٦) من (م).
 (٧) في (ر): لفصل.

٦٠ - باب الخروج إلى منى

١٩١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى ^(١).

١٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ؟ فَقَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ^(٢).

* * *

باب الخروج إلى منى

[١٩١١] (حدثنا زهير بن حرب، ثنا الأخوص) بالحاء والصاد المهملتين (ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو آخره بعد الألف باء موحدة (الضبي) بفتح الصاد المعجمة ^(٣) وتشديد الباء الموحدة (حدثنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي. (عن سليمان الأعمش، عن الحكم) بفتح الحاء والكاف، ابن عتيبة. (عن مقسم) بكسر الميم وفتح السين، ابن بجرة أو نجدة التابعي المشهور.

(١) رواه الترمذي (٨٧٩، ٨٨٠)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، وأحمد ١/٢٩٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٣) في (م): الموحدة.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: صلى^(١) رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية) صلاته الظهر يوم التروية بمنى محمول^(٢) على الندب، كما تقدم في حديث جابر الطويل: لما كان يوم التروية فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء (و) صلى صبيحة اليوم التاسع صلاة (الفجر [يوم عرفة]^(٣) بمنى).

[١٩١٢] [حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاق] بن يوسف بن مرداس المخزومي (الأزرق، عن سفيان) الثوري (عن عبد العزيز بن رفيع) مصغر (قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته) بفتح القاف (عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟) وهو اليوم الثامن (قال: بمنى) كما تقدم (قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟) بفتح النون وإسكان الفاء.

واعلم أن أيام المناسك سبعة:

أولها: سابع ذي الحجة، وآخرها: ثالث عشر، فالسابع ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج^(٤) أن أسمه يوم الزينة، أي^(٥): لأنهم كانوا يزينون في محاملهم^(٦) وهوادجهم للخروج، وأما الثامن

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) من المطبوع.

(٤) في (م): المناسك.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): محالهم.

فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم قارون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني^(١). (قال: بالأبطح) أي: بجانب المقبرة، والمراد بالنفر^(٢) الرجوع بمنى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتي. (ثم قال: أفعل كما يفعل أمراؤك) أستحب مالك لمن يقتدى به ألا يترك النزول به، أي: صل مع الأمراء حيث يصلون، فيه: إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ولا يوم النفر لصلاة العصر، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان^(٣) الأتباع أفضل، وفي الحديث إشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة [أي شيء أعدوه]^(٤).



(١) في (ر): الثالث.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

٦١ - باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ^(١).

* * *

باب الخروج إلى عرفة

[١٩١٣] [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ] بن إبراهيم بن سعد (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيم بن سعد الزهري (عن) محمد (بن إسحاق، حَدَّثَنِي^(٢)) نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (غدا) بالغين المعجمة [أي: فصار غدوة]^(٣) (رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل المتقدم أن توجهه منها كان بعد طلوع الشمس، ولفظه: ثم مكث، أي: بمنى حتى طلعت الشمس (صبيحة) [ظرف زمان]^(٤) بالنصب بدل مما قبله، بدل كل من كل؛ جيء به لبيان ما أجمل قبله وهو الصبح ([يوم عرفة]^(٥)) حتى أتى أرض (عرفة فنزل بنمرة) بفتح النون وكسر الميم كما تقدم موضع

(١) رواه أحمد ١٢٩/٢. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧١).

(٢) في (ر): عن.

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات (وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفات) أي: بقرب، قال ابن الحاج المالكي: وهو^(١) الموضع الذي يقال له الآراك^(٢)، قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث^(٣) نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات^(٤) وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع أو خمسة أذرع، ذكر أن النبي ﷺ كان ينزله، قال الأزرقى: ويروى أن جبريل أنزل إبراهيم الخليل بنمرة حين حج به وعرفه المناسك، وقال شمس الدين السروجي الحنفي: إن نزول رسول الله ﷺ بنمرة لم يكن عن قصد^(٥).

(حتى إذا كان^(٦) عند صلاة الظهر) تقدم معناه في حديث جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فركب، حتى أتى بطن الوادي فخطب، قالت الحنفية والشافعية وغيرهم: تغتسل إذا زالت الشمس المرأة الحائض والنفساء (راح) أي: بعد زوال الشمس (رسول الله ﷺ مهجراً) بتشديد الجيم^(٧) المكسورة، قال الجوهرى: التهجير والتهجر السير في الهاجرة،

(١) في (م): هذا.

(٢) أنظر: «عون المعبود» ٣٩٢/٥.

(٣) في (م): حين.

(٤) «الحاوي الكبير» ١٦٨/٤.

(٥) أنظر: «حاشية ابن عابدين» ٥٠٣/٢.

(٦) بعدها في (ر): رواية كانوا.

(٧) في (ر): الميم.

والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر^(١). والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم، وأشار البخاري إلى هذا الحديث في «صحيحه» في التبويب فقال: باب التهجير بالرواح يوم عرفة^(٢). أي: من منى.

(فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام^(٣)، وذكر أصحابنا يعني الشافعية، أنه لا يجوز الجمع إلا^(٤) لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخًا إلحاقًا له بالقصر^(٥)، قال: وليس بصحيح؛ فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حتى قال^(٦): «أتموا، فإننا سفر» ولو حرم الجمع لبينه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ، وقد^(٧) كان عثمان يتم الصلاة؛ لأنه أتخذ وطنًا، ولم يترك الجمع، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره^(٨).

(١) «الصحاح» (هجر).

(٢) «صحيح البخاري» ١٦١/٢.

(٣) «الإجماع» (١٨٦) وفي آخره: كذلك من صلى وحده.

(٤) سقط من (م).

(٥) أنظر «الحاوي الكبير» ٣٦٠-٣٦١/٢.

(٦)، (٧) من (م).

(٨) «المغني» ٢٦٤-٢٦٥، و«عون المعبود» ٣٩٢/٥.

(ثم خطب الناس) أي: بمسجد إبراهيم، وروى [ابن] ^(١) المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ^(٢). واختلف فيمن صلى وحده وروى الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى -وتفرد به كما قال البيهقي- قال: راح رسول الله ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ^(٣).

وهذان الحديثان من جملة الأدلة الدالة على تقديم الصلاة على الخطبة خلافاً لما دل عليه الحديث، قال الصميري من أصحابنا في كتاب صلاة ^(٤) الخوف من «الكفاية»: كل خطبة تفعل بعد الصلاة فسنة أو قبلها فواجبة وهي خطبتان: خطبة يوم عرفة، وخطبة يوم الجمعة، وكذا قال الماوردي في كتاب ^(٥) صلاة العيدين ^(٦) وحكي عن رواية ابن الصلاح عن كتاب «الأعداد» لابن سراقه أن خطبة يوم عرفة والجمعة فرضان، وهؤلاء الثلاثة من أكابر أصحابنا البصريين، ووجه

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤٣/٨، ٤٧٩، ٦٧٦.

(٣) «مسند الشافعي» ١/٣٥٢ (٩١١)، و«السنن الكبرى» ١١٤/٥.

(٤) من (م).

(٥) في (م): باب.

(٦) «الحاوي الكبير» ٤٩٣/٢.

الدليل أنه يعلم الناس فيها ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الثانية وذلك معظم المناسك، وأكثر الناس يجهلها.
(ثم راح) أي بعد الخطبتين والصلاة^(١) من مسجد إبراهيم مسرعاً
(فوقف على الموقف) أي عند جبل الرحمة (من عرفة).



(١) سقط من (م).

٦٢ - باب الرواح إلى عرفة

١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أُنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَزُوحَ قَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ - أَوْ زَاغَتْ - قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ. أَرْحَلُ^(١).

* * *

باب الرواح إلى الموقف

[١٩١٤]^(٢) (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ (ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ) وَيَجُوزُ: أَيُّ سَاعَةٍ بِحَذْفِ الْهَاءِ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ تَأْنِيثُهَا مُجَاز (كَانَ رَسُولُ

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٥.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٢).

ورواه البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٣) بلفظ: عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجَّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سراق الحجَّاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجَّاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.

(٢) زاد في (م): [عن رجل].

الله ﷻ يروح في هذا اليوم) إلى الموقف؟ فيه السؤال عن أوقات أفعال النبي وأمكتتها.

(فقال: إذا كان ذاك) أي: إذا وجد ذاك الوقت (رحنا)^(١) فيه، وكان هنا تامة لا تحتاج إلى خبر، قال الراوي (فلما أراد ابن عمر أن يروح) إلى الموقف قالوا له: لم تنزع فجلس [بعرفة في وادي نمرة]^(٢) (الشمس) بكسر الزاي، قال الجوهري: الزيغ الميل، وقد زاغت الشمس تزيغ^(٣) إذا مالت وفاء الفياء إذا^(٤) رجع^(٥) (قال: أزاغت؟ قالوا: لم تنزع أو زاغت) فلما حصل الشك لم يرتحل (فلما قالوا) جميعهم: قد^(٦) (زاغت. أرتحل) ابن عمر وارتحل الحجاج ومن معه مبادرين إلى جهة الموقف.

وفيه أن من سنن الحج أن يكون للركب أمير ينصبه الإمام يقفون لرأيه، وإذا كان في الركب من هو أعلم من الأمير وأعرف منه بأمور النسك فينبغي له أن يسأله عما يظهر^(٧) له في الحج كما فعل الحجاج مع ابن عمر.



(١) في (ر): جئنا.

(٢) في (م): قالوا لم تنزع. (٣) من (م).

(٤) في (م): أي.

(٥) «الصحاح» (زيغ).

(٦) من (م).

(٧) في (م): يطرأ.

٦٣ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ بِعَرَفَةَ^(١).

١٩١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَهْمَرٍ يَخْطُبُ^(٢).

١٩١٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ - قَالَ هَنَادٌ: عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوَذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرِّكَابَيْنِ^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هَنَادُ.

١٩١٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنْ الْعَدَاءِ بِمَعْنَاهُ^(٤).

* * *

باب الخطبة على المنبر بعرفة

[١٩١٥] (حدثنا هناد) بن السري بن مصعب التميمي (عن)^(٥) يحيى

(١) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٧٩) من طريق أبي داود.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٣).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٢٥٣، وابن ماجه (١٢٨٦)، وأحمد ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٣).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٠. وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٤).

(٤) أنظر السابق. (٥) في (ر): حدثنا.

ابن زكريا (بن أبي زائدة) قال (أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن رجل من بني ضمرة) بسكون الميم من رهط عمرو بن أمية الضمري (عن أبيه أو عمه) لا يضر جهالة الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول (قال: رأيت النبي ﷺ وهو على المنبر) فيه أن السنة في الخطبة أن يكون على منبر أو مرتفع إذا لم يكن هناك منبر؛ [إذ المنبر]^(١) أولى من غيره وإن لم يكن منبراً ولا مرتفعاً خطب إلى جذع أو سارية مرتفعة ليكون أبلغ في السماع (بعرفة) فيه: الخطبة بعرفة ليعلمهم ما أمامهم من المناسك.

[١٩١٦] (حدثنا مسدد) بن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) الخريبي، أبو عبد الرحمن^(٢) الهمداني (عن سلمة بن نبيط) بضم النون وفتح الباء الموحدة ومثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة (عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط) بن شريط بفتح الشين المعجمة، الأشجعي كوفي، قال الذهبي: له صحبة، روى عنه ابنه سلمة^(٣) (أنه رأى النبي ﷺ واقفاً [بعرفة]^(٤) على بغير) فيه الوقوف على الدابة، وهذا يستثنى من قوله ﷺ: «لا تتخذوا ظهورها كراسي»^(٥) (أحمر) وهذا في حجة

(١) سقط من (م).

(٢) في النسخ: أبو عبد الله. وهو خطأ، والصواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» ٤٥٨/١٤ (٣٢٤٨).

(٣) «الكاشف» للذهبي ١٩٨/٣.

(٤) من المطبوع.

(٥) بعدها في (ر): ظهوركم منابر. والحديث رواه أحمد ٤٣٩/٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٤/٢٣٤، والدارمي ٣/١٧٤٥ (٢٧١٠)، وابن خزيمة ٤/١٤٢، وابن حبان ١٢/٤٣٧

الوداع، ولما رمى في هذه الحجة كان على ناقه صهباء، والصهباء: الشقراء (يخطب) لعل^(١) هذه الخطبة موعظة والأخرى تعليم المناسك. [١٩١٧] (حدثنا هناد بن السري) الكوفي [الوراق] (وعثمان بن أبي شيبة) بن عثمان العبسي (قالا: ثنا وكيع، عن عبد المجيد) بن وهب العامري البصري (عن العداء) بتشديد الدال والمد (بن خالد بن هوذة) بفتح الهاء والذال المعجمة العامري (قال هناد) بن السري^(٢) (عن عبد المجيد) كنيته (أبي عمرو قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة) هكذا في النسختين اللتين رأيتهما، والذي ذكره ابن الأثير في الصحابة: العداء بن خالد بن هوذة^(٣). فنسبه لجده^(٤).

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة) يعني: في مسجد إبراهيم عليه السلام قبل صلاة الظهر، وخطب الحج أربع، هذه الثانية، والثالثة يوم النحر بمنى^(٥)، والرابعة يوم النفر الأول بمنى، ويعلمهم في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى، وكلهن أفراد وبعد الظهر إلا هذه فإنها خطبتان قبل الظهر ييسير (على

(٥٦١٩)، والطبراني ١٩٣/٢ (٤٣٢)، والحاكم ٤٤٣/١، ١٠٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٥٥/٥ من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً: «اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي» وانظر: «الصحيفة» (٢١)، وأما ما في (ر) وأن كان غير مستقيم فهو إشارة إلى حديث سيأتي برقم (٢٥٦٧).

(١) في (م): تعد.

(٢) سقط من (م).

(٣) «أسد الغابة» (٣٥٩٦).

(٤) في (م): المصنف يحيى.

(٥) من (م).

بعير) أحمر كما تقدم (قائماً في الركابين) هذه الرواية تبين التي قبلها واقفاً على بعير، أي: في الركابين لعل الحكمة [في القيام]^(١) في الركابين الإتيان بهيئة الوقوف في الخطبة؛ فإن من شروط الخطبة القيام في الخطبتين إن قدر وأمكن وهنا لما أمكن القيام في الركابين أتى به، ومن شروطها الجلوس [بين الخطبتين]^(٢).

(قال أبو داود) في هذا الحديث: [(رواه)]^(٣) محمد (ابن العلاء، عن وكيع، كما قال هناد) بن السري.

[١٩١٨] (ثنا العباس بن عبد العظيم) بن إسماعيل بن توبة، قال: (ثنا عثمان بن عمر) بن موسى التيمي^(٤)، قال (ثنا عبد المجيد أبو عمرو) بن وهب (عن العداء بن خالد) الصحابي (بمعناه).



(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) من المطبوع.

(٤) كذا ترجمه رحمه الله، وهو خطأ، فعثمان بن عمر هنا هو ابن فارس بن لقيط العبدي البصري. «تهذيب الكمال» ١٩/٤٦١ (٣٨٤٨).

٦٤ - باب مَوْضِعُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنِ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

* * *

باب موضع الوقوف بعرفة

[١٩١٩] (ثنا) عبد الله بن محمد (ابن نفيل) النفيلي، قال: (ثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو. يعني: ابن دينار) أبو محمد المكي (عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية (عن يزيد بن [شيبان] الأزدي)^(٢) الصحابي يذكر في الوجدان (قال: أتنا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة^(٣)، أسمه يزيد، ويروي عنه يزيد بن شيبان (ونحن بعرفة) لا ينصرف للعلمية والتأنيث (في مكان يباعده) أي: عن موقف الإمام، حدثنا (عمرو) بن دينار (عن الإمام)^(٤) لفظ ابن ماجه: عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً في مكان يباعده

(١) رواه الترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٢٥٥/٥، وابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد ١٣٧/٤، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٥).

(٢) في (ر): يسار.

(٣) في (م): الموحدة.

(٤) كذا فسر المصنف وشرحه، وفيه نظر، وإنما تفسيره: يصفه بالبعد. انظر: «مرقاة المصابيح» ١٨٠١/٥، «عون المعبود» ٢٧٦/٥، «تحفة الأحوذى» ٥٣١/٣.

عن الموقف، قال: وأتانا ابن مربع (فقال: إني رسول رسول الله إليكم) [صرح بالرسالة إليهم؛ ليكون كلامه أبلغ في قلوبهم وأوقع في أسماعهم] ^(١) (يقول لكم: قفوا) رواية ابن ماجه والترمذي: كونوا (على مشاعركم) أي: المعالم، ندبكم الله إليها، و ^(٢) أمركم بالقيام فيها، قال الزجاج: كل ما كان من موقف ومشهد ومذبح ومسعى ومرمى ^(٣) ومواضع عبادة فهو مشعر ^(٤) وأصل مادته من شعر أي أدرك وعلم، ومنه إشعار الهدى ^(٥). والمراد بالحديث: قفوا بعرفة خارج الحرم (فإنكم) اليوم (على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام)، أي: فإنكم اليوم على ما كان عليه إبراهيم عليه السلام وأنتم ورثتموه منه، وهو الذي جعل عرفة مشعرًا وموقفًا للحاج، وكانت عامة العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الحمس، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورثه إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة، واختلفوا فيمن وقف ^(٦) ببطن عرنة [أله حجة؟] ^(٧) فقال الشافعي: لا يجزئه حجه ^(٨) وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم ^(٩).



(١) من (م). (٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (م): مرقى.

(٤) «تاج العروس» (شعر)، و«تهذيب اللغة» (شعر).

(٥) في (ر): الحديث. (٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) «الأم» ٣٢٨/٢. بمعناه. (٩) «الاستذكار» ١٣/١٢.

٦٥ - باب الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ بَيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ - الْمَغْنِيُّ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي ^(١).

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِخُ النَّاسَ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ - وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ أَهْرَاقَ الْمَاءِ - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: فَركَبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَي ^(٢).

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) رواه البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢). ورواية مسلم عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠). وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٩٢٣)، (١٩٢٤، ١٩٢٥).

قال: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ». وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ^(١).

١٩٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ^(٢).

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٤).

* * *

باب الدفع من عرفة

[١٩٢٠] (ثنا محمد بن كثير) بالشاء المثلثة، أبو عبد الله العبيدي

(١) رواه الترمذي (٨٨٥)، وأحمد ١/١٥٦.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦). وانظر ما سبق برقم

(١٩٢١)، وما قبله وما بعده.

(٣) أنظر ما سلف برقم (١٩٢١).

(٤) أنظر ما سلف برقم (١٩٢١).

البصري، قال (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن الأعمش وحدثنا وهب بن بيان) بن حبان، أبو عبد الله الواسطي نزيل مصر، قال (ثنا عبيدة) بضم العين ابن معتب بضم الميم وفتح المهملة ثم مثناة فوق^(١)، قال: (ثنا سليمان الأعمش المعنى) بفتح النون (عن الحكم) بن عيينة بفتح المثناة (عن مقسم) بكسر الميم، ابن بجرة بضم الباء الموحدة وإسكان الجيم، أو نجدة بفتح النون والذال بدل الراء.

(عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ) أي: دفع كما بوب عليه المصنف (من عرفة وعليه السكينة) فيه أن السنة لمن وقف بعرفة وانصرف إلى المزدلفة أن يكون عليه السكينة والوقار؛ لئلا يتأذى بعضهم من بعض. (وردiffe أسامة) بن زيد، فيه: دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الإرداف [على الدابة]^(٢) إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الإرداف مع أهل الفضل.

(وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة) قال الداودي: السكينة في المشي هي السرعة ليس بالإبطاء ولا الاشتداد، بل بينهما (فإن البر) بكسر الباء (ليس بإجافة) [نسخة: بإيجاف]^(٣) (الخيال والإبل) أي: بإسراعها في مشيها وقد أوجفها رাকبها. أي: حملها على سرعة السير.

(١) زاد الناسخ في (م): [قلت: ليس هو عبيدة بن معتب المضموم العين، وإنما هو عبيدة بفتح العين وهو ابن حميد بن صهيب التيمي أو الليثي أو الضبي فهو أثبت روى عنه وهو ابن بيان وجماعة، وهو الراوي عن سليمان بن مهران الأعمش ويروي أيضًا عن عبيدة بن معتب المذكور فليس هو من طبقته، والله أعلم].

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(فعليكم بالسكينة) أي: المشي بطمأنينة من غير إسراع أو ركض دابة، أو تحريكها من غير مزاحمة أو أذى أحد من الآدميين أو الدواب، فإن هذا هو المستحب لا كما يفعله الجهلة العوام في هذا الزمان.

(قال) ابن عباس (: فما رأيتها) أي: رأيت راحلته (رافعة يديها) من سرعة السير (عادية) أي جارية بسرعة وهو وصفها في السير، قال الله تعالى: ﴿وَالْعَدِيدَتِ صَبْحًا﴾، قال السدي ومحمد بن كعب وغيرهما: هي الإبل، أقسم الله بها حين تعدو من عرفة ومن المزدلفة إذا دفع الحاج^(١) (حتى أتى^(٢) جمعًا) بالتنوين وهي المزدلفة، سميت بذلك لجمع العشاءين فيها.

(زاد وهب) بن بيان (ثم أردف الفضل بن العباس) بن عبد المطلب (ثم قال: يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة) السكينة فعيلة من السكون وهو الوقار، يقال: في فلان سكينة. أي: وقار، وثبوت وطمأنينة.

(قال: فما زالت رافعة يديها حتى أتى منى) يجوز فيها الصرف وعدمه، قيل: سميت بذلك؛ لأن آدم تمنى فيها الجنة، والمشهور: سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء. أي: يراق.

[١٩٢١] (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) بن عبد الله بن قيس اليربوعي، قال (ثنا زهير) بن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي.

(١) انظر: «زاد المسير» ٤/ ٤٨٠.

(٢) سقط من (م).

([و] ^(١)) ثنا محمد بن كثير) قال (ثنا سفيان. وهذا لفظ زهير) قال (ثنا إبراهيم بن أخي موسى ومحمد قال: أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم) شك من الراوي (عشية) منصوب على الظرف (ردفت رسول الله قال: جئنا الشعب) وهو ما انفرج بين الجبلين (الذي ينبغ ^(٢)) بضم أوله (الناس فيه للمعرس) بتشديد الراء المفتوحة؛ لأنه ﷺ عرس به، وصلى به الصبح أي للنزول في آخر الليل لينام الركب فيه ويريحوا دوابهم ساعة، وقيل: التعريس النزول أي وقت كان من ليل أو نهار.

(فأناخ رسول الله ناقته) قال ابن التين: نزول الشعب ليس بسنة؛ لأنه ليس من جنس العبادات، قال عكرمة: الشعب ^(٣) الذي كانت الأمراء تنزله أتخذه رسول الله ﷺ مبالاً ^(٤)، واتخذتموه مصلاً (فبال ماء) ولم يقل أسامة: أراق الماء. فيه: أداء الرواية بحروفها، وفيه أستعمال صرائح الألفاظ التي قد ^(٥) تستبشع ولا يكتفى فيها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى، أو أشباه الألفاظ، أو غير ذلك. (قال زهير: أهراق) بفتح الهاء وزيادتها ^(٦) زيدت لغير معنى، يحتمل أن يكون أداها بحروفها، ويحتمل [أن يكون أدى] ^(٧) بالمعنى على مذهب من يجيز رواية الحديث بالمعنى.

(١) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) في (م): يفتح. (٣) سقط من (م).

(٤) في (م): منالاً. (٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): بزيادة الهاء.

(٧) في (م): أداها.

(ثم دعا بالوضوء) بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، قال النووي: وفيه لغة أنه يقال بالضم وليس بشيء^(١).

فيه: الأستعانة [في إحضار]^(٢) الماء من البئر^(٣) والبيت ونحوهما وتقديمه^(٤) إليه وهو جائز، ولا يقال: إنه بخلاف الأولى.

(فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ) وفي رواية لمسلم: لم يسبغ الوضوء. وفي رواية: توضأ وضوءاً خفيفاً، قال النووي: تخفيفه بأن خفف أستعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ، أو توضأ مرة مرة^(٥) (جدّاً) بكسر^(٦) الجيم، قال الجوهري: يقال فلان محسن إليّ جدّاً، ولا يقال: جدّاً^(٧). أي: بفتح الجيم.

(فقلت: يا رسول الله الصلاة) بالنصب على أنه مفعول بفعل مضمر. أي: أقم الصلاة، [يجوز الرفع على الابتداء والخبر أمامك. أي: الصلاة حضرت. أو فاعل بإضمار حضرت الصلاة]^(٨) ومعناه: أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها^(٩) حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة.

(١) «شرح النووي» ٢٥/٩.

(٢) في الأصول: بإحضار. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ر): النهر. (٤) في (ر): القديمة.

(٥) «شرح النووي» ٢٥/٩.

(٦) في (م): بفتح.

(٧) «الصحاح» (جدد).

(٨) سقط من (م).

(٩) ساقطة من الأصول، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

فقال له النبي ﷺ (قال: الصلاة أمامك) أي: إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك. أي: في المزدلفة، وفيه أستحباب تذكير التابع للمتبع بما تركه خلاف العادة ليفعله، أو ليعتذر عنه ويبين له وجه صوابه، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا.

وقوله: «الصلاة أمامك» فيه أن السنة في هذا الموضع [في هذه الليلة]^(١) تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وليس هذا واجباً^(٢) بل سنة، فلو صلاهما في طريقه، أو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز. وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمته إعادتها. وهذا شاذ ضعيف.

(قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة) فيه أستحباب الركوب من عرفة إلى مزدلفة، خلافاً لمن رجع المشي (فأقام المغرب) توضحه رواية ابن ماجه والصحيحين بنحوه: فلما أنتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب (ثم أناخ الناس في منازلهم) رواية الصحيح: ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، وفيه دليل على أستحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل صلاة الفجر.

(ولم يحلوا) بضم الحاء. يعني: الأحمال عن رواحلهم (حتى أقام) صلاة (العشاء وصلى) وفي رواية: ولم يصل بينهما شيئاً.

(١) من (م).

(٢) في الأصول: واجب. والجادة ما أثبتناه.

وفي قوله: (ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء) دليل على أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية، فإن الموالاة بينهما مستحب وليس بواجب، بخلاف ما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فإن الموالاة بينهما واجب^(١) فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فعل بطل الجمع، ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.

(زاد) أحمد بن عبد الله (ابن يونس في حديثه: ثم حل الناس) عن رواحلهم (قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه) بفتح الراء والdal (الفضل) أي: أركبه خلف النبي ﷺ، يقال: أردف فلان فلاناً إذا جعله خلفه، كذا فسر في حديث أسامة والفضل أن النبي ﷺ أردفهما خلفه، وأما ردف بكسر الدال مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي سَتَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فيقال: ردفه وردف له^(٣) إذا جاء بعده أو تبعه. قال (وانطلقت أنا في سباق قريش) بضم السين وتشديد الباء الموحدة جمع سابق، أي في السابقين من قريش (على رجلي) بكسر أوله وتشديد الياء آخره تثنية رجل. فيه جواز المشي من مزدلفة والركوب.

[١٩٢٢] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي، روى له الجماعة (أنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن عبد الرحمن) بن الحارث (بن عياش) بتشديد الياء تحت، ويقال: ابن

(١) في (م): شرط. (٢) النمل: ٧٢.

(٣) سقط من (م).

عباس بالموحدة والسين المهملة، السمعى القبائى بضم القاف وتخفيف
الموحدة وبالمد (عن زيد بن علي) بن الحسين العلوي (عن أبيه) علي بن
الحسين بن علي (عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي رافع، عن علي عليه السلام) قال:
ثم أردف) النبي صلى الله عليه وآله (أسامة) بن زيد.

(فجعل يعنق) بضم الياء وكسر النون (على ناقتة) أي: يحملها على
العنق وهو سير فيه إسراع يسير (والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً
ويزجرونها ويصيحون) عليها قال الداودي: هذا الحديث يقتضي أن
سنة السير الإسراع في العبادة، وإنما يمسك عن بعضه لمانع زحام
وأذى^(١) غير أما سرعة لا تخرج عن حد الوقار فغير ممنوع، بل هو
سنة (لا يلتفت إليهم) إذ لو التفت إليهم^(٢) لتعين عليه منهم؛ لأنه لا
يقر على باطل، وسياق اللفظ يدل على أنه علم بضربهم ولم يلتفت،
فدل على أنه ليس بحرام وإن كانت السكينة أولى، فلهذا أمر بها
وحث عليها.

(ويقول: عليكم السكينة) منصوب بفعل محذوف أي: الزموا السكينة
في السير ولا [تخرج عن]^(٣) حد الوقار والسكينة بضرب الإبل وزجرها
وإخافتها (أيها الناس، ودفع) من عرفة. أي: أنصرف منها (حين غابت
الشمس) أي: غربت وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، كما
تقدم في حجة النبي صلى الله عليه وآله.

(١) في (ر): الوادي.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): تخرجوا من.

[١٩٢٣] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن) الإمام (مالك، عن هشام بن عروة) بن الزبير رضي الله عنه (عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (وأنا جالس) جملة أسمية منصوبة على الحال (كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع) بفتح الواو (حين دفع) أي: أنصرف من عرفة.

(قال: كان يسير العنق) بفتح العين والنون ونصب القاف. أي: السير الذي ليس ببطيء ولا سريع، بل سهلاً، يقال: أعنقت الدابة تعنق إعناقاً فهي معنق ومعناق، والاسم العنق، وقوله: (يسير العنق) مثل رجع القهقري^(١). والتقدير: يسير سير العنق (إذا وجد فجوة نص) بفتح الفاء وسكون الجيم، هي الفرجة بين الشيئين، يريد به المكان المتسع الخالي عن المارة، وهي مستحبة في سفر الحج والجهاد ونحوهما، قال هشام بن عروة: والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة: السير الشديد السرعة فوق العنق، وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء^(٢)، قال الجوهري: النص: السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده^(٣). وفيه أن السكينة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس^(٣) وعدم الضرر بهم من الزحام.

[١٩٢٤] (حدثنا أحمد) بن محمد (بن حنبل) قال (ثنا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد قال: (ثنا أبي، عن) إبراهيم بن سعد، عن محمد (ابن

(١) في (م): المشي.

(٢) نقله الجوهري في «الصحيح» عن الأصمعي مادة (نصص).

(٣) سقط من (م).

إسحاق) قال: (حدثني إبراهيم بن عقبة) أخو موسى ومحمد، (عن كريب، عن أسامة) بن زيد (قال: كنت رديف) الردف^(١) والرديف الذي يركب خلف الراكب (رسول الله ﷺ، فلما وقعت الشمس) أي: غابت في الأفق، وأصل الوقوع السقوط (دفع رسول الله ﷺ).

[١٩٢٥] (حدثنا القعني، عن مالك، عن موسى بن عقبة) هو أخو إبراهيم بن عقبة المذكور في الرواية قبله (عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة) عرفة وعرفات أسم علم على مكان معروف (حتى إذا كان بالشعب) كما تقدم (نزل فبال) تقدم أيضًا.

قال: (فتوضأ ولم يسبغ الوضوء) أي: لم يكمله. قال القرطبي: وهل^(٢) أقتصصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًا، أو أقتصصر على بعض الأعداد وهو الواحدة مع استيفاء الأعضاء فيكون وضوءًا شرعيًا؟ قولان لأهل الشرح^(٣) قال: وكلاهما محتمل، وقد عضد من قال بالشرعي قوله بقول الراوي (وضوءًا خفيفًا)؛ فإنه لا يقال في الناقص من الأصل خفيف، وإنما يقال خفيف في ناقص الكيفية، فتعين أن قوله: أسبغ الوضوء أنه الشرعي^(٤).

(قلت: الصلاة) بالنصب كما تقدم (فقال: الصلاة أمامك) كما تقدم أيضًا (فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه: المسافر يترخص في سفره بتخفيف الوضوء والاستنجاء والصلاة [ويقلل الصوم،

(١)، (٢) سقط من (م).

(٤) «المفهم» ٣/ ٣٩٠.

(٣) في (ر): الشرع.

بخلاف الإقامة فإنه يسبغ فيها الوضوء ويطول الصلاة^(١) ويكثر الصيام وغير ذلك من العبادات (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) فيه دليل على جواز الأقتصار على الإقامة في الجمع من غير أذان، وفيه خلاف تقدم في حديث جابر الطويل.

قال القرطبي: ويحتمل قوله: أقيمت الصلاة هاهنا أي: شرع فيها، ففعلت بجميع أحكامها كما يقال: أقيمت السوق إذا جرى فيها ما يليق بها من البيع والشراء بأحكامهما، ولم يقصد في الحديث الإخبار عن الإقامة، بل عن الشروع^(٢).

(ثم أناخ كل إنسان منا بغيره في منزله) يعني: أنهم بادروا بالمغرب عند وصولهم إلى المزدلفة فصلوا قبل أن ينوخوا إبلهم، ثم لما فرغوا من صلاة المغرب نوخوها ولم يحطوا رحالهم عن إبلهم، فكأنها تشوش عليهم إذا كانت قائمة، فأزالوا ما يشوش عليهم، ويستدل به على جواز العمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين^(٣) إذا فعلت الصلاة في وقت الثانية، كما تقدم قريباً (ثم أقيمت) صلاة (العشاء فصلاها) أي: بغير أذان (ولم يصل بينهما شيئاً) هذا فيه حجة على من جوز التنفل بين الصلاتين المجموعتين، وهو وجه عند الشافعية^(٤) وبه قال ابن حبيب من المالكية وخالفه بقية أصحابه فمنعوه^(٥).

[١٩٢٥/م] (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي بفتح النون وكسر

(١) سقط من (م). (٢) «المفهم» ٣/٣٩٠.

(٣) من (م). (٤) «الشرح الكبير» ٣/٤١٥.

(٥) «مواهب الجليل» ٢/٥١٤.

الزاي، قال: (ثنا روح) بفتح الراء (ابن عبادة) العنسي^(١) الحافظ البصري، قال: (ثنا زكريا بن إسحاق) المكي قال: (أخبرني إبراهيم ابن ميسرة) الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ قال: (أخبرني يعقوب بن عاصم بن عروة) الثقفي (أنه سمع) أبا^(٢) عمرو (الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفي ويقال: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، حديثه في الحجازيين، يقال: كان أسمه مالكا فسماه النبي ﷺ الشريد؛ لأنه قتل قتيلا من قومه ثم لحق بمكة فأسلم (يقول: أفضت) الإفاضة التفرق في كثرة، من إفاضة الماء (مع رسول الله ﷺ) فما مست قدماه الأرض) أي: كان سيرا متواليا من غير نزول إلى الأرض في موضع فما مست قدماه الأرض كناية عن عدم النزول عن الراحلة (حتى أتى جمعا) بفتح الجيم وإسكان الميم والتنوين أسم علم على المزدلفة؛ سميت بذلك لاجتماع الحجاج بها بأسرهم، وجمع متوسطة بين منى وعرفة بينهما وبين كل منهما فرسخ، فإن من منى إلى عرفات فرسخين، ومن مكة إلى منى فرسخان، كذا قال الإمام الرافعي^(٣) وهو الأصح.



(*) تنبيه: الحديث [م/١٩٢٥] لم نجده في المطبوع من «سنن أبي داود» وهو في «جامع الأصول» ٢٥٢/٣، «تحفة الأشراف» ١٥٣/٤ وعزاه ابن الأثير والمزي لأبي داود وحده، وقال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسين بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

(١) في (م): القيسي. (٢) ساقطة من الأصول.

(٣) «الشرح الكبير» ٤١٥/٣.

فهرس موضوعات المجلد الثامن

الموضوع	ج/ص
باب كراهية المسألة	٥/٨
باب في الاستعفاف	١٠/٨
باب الصدقة على بني هاشم	٢٧/٨
باب الفقير يهدي للغني من الصدقة	٣٥/٨
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	٣٦/٨
باب في حقوق المال	٣٨/٨
باب حق السائل	٥٥/٨
باب الصدقة على أهل الذمة	٥٨/٨
باب ما لا يجوز منعه	٦٠/٨
باب المسألة في المساجد	٦٣/٨
باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى	٦٦/٨
باب عطية من سأل بالله	٦٨/٨
باب الرجل يخرج من ماله	٧٠/٨
باب في الرخصة في ذلك	٧٨/٨
باب في فضل سقي الماء	٨٢/٨
باب في المنيحة	٨٦/٨
باب أجر الخازن	٨٩/٨
باب المرأة تتصدق من بيت زوجها	٩١/٨
باب في صلة الرحم	٩٧/٨
باب في الشح	١١٦/٨
كتاب البقعة	١٢١/٨
كتاب المناسك	١٨٥/٨
باب فرض الحج	١٨٧/٨
باب في المرأة تحج بغير محرم	١٩٢/٨

٢٠١/٨	باب لا ضرورة في الإسلام
٢٠٣/٨	باب التزود في الحج
٢٠٧/٨	باب التجارة في الحج
٢٠٩/٨	باب
٢١١/٨	باب الكري
٢١٧/٨	باب في الصبي يحج
٢٢٠/٨	باب في المواقيت
٢٣٤/٨	باب الحائض تهل بالحج
٢٤١/٨	باب الطيب عند الإحرام
٢٤٥/٨	باب التلبيد
٢٤٧/٨	باب في الهدى
٢٤٩/٨	باب في هدى البقر
٢٥٢/٨	باب في الإشعار
٢٥٩/٨	باب تبديل الهدى
٢٦٢/٨	باب من بعث بهديه وأقام
٢٦٦/٨	باب في ركوب البدن
٢٧١/٨	باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
٢٧٦/٨	باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره
٢٨٣/٨	باب كيف تنحر البدن؟
٢٨٨/٨	باب في وقت الإحرام
٣٠٤/٨	باب الاشتراط في الحج
٣٠٧/٨	باب في أفراد الحج
٢٤٩/٨	باب في الإقران
٣٧٥/٨	باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
٣٧٧/٨	باب الرجل يحج عن غيره
٣٨٣/٨	باب كيف التلبية
٣٩١/٨	باب متى يقطع التلبية

٣٩٤/٨	باب متى يقطع المعتمر التلبية
٣٩٧/٨	باب المحرم يؤدب غلامه
٤٠٢/٨	باب الرجل يحرم في ثيابه
٤٠٧/٨	باب ما يلبس المحرم
٤٢٠/٨	باب المحرم يحمل السلاح
٤٢٢/٨	باب في المحرمة تغطي وجهها
٤٢٤/٨	باب في المحرم يظلل
٤٢٧/٨	باب المحرم يحتجم
٤٣١/٨	باب يكتحل المحرم
٤٣٣/٨	باب المحرم يغتسل
٤٣٧/٨	باب المحرم يتزوج
٤٤١/٨	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٤٤٧/٨	باب لحم الصيد للمحرم
٤٥٦/٨	باب في الجراد للمحرم
٤٦٠/٨	باب في الفدية
٤٧٢/٨	باب الإحصار
٤٧٨/٨	باب دخول مكة
٤٨٥/٨	باب في رفع اليدين إذا رأى البيت
٤٩٣/٨	باب في تقبيل الحجر
٤٩٦/٨	باب استلام الأركان
٥٠١/٨	باب الطواف الواجب
٥١١/٨	باب الاضطباع في الطواف
٥١٣/٨	باب في الرمل
٥٢٨/٨	باب الدعاء في الطواف
٥٣١/٨	باب الطواف بعد العصر
٥٣٤/٨	باب طواف القارن
٥٣٩/٨	باب الملتزم

٥٤٩/٨	باب أمر الصفا والمروة
٥٥٧/٨	باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
٦٥٠/٨	باب الوقوف بعرفة
٦٥٤/٨	باب الخروج إلى منى
٦٥٧/٨	باب الخروج إلى عرفة
٦٦٢/٨	باب الرواح إلى عرفة
٦٦٨/٨	باب الخطبة على المنبر بعرفة
٦٧٠/٨	باب موضع الوقوف بعرفة
٦٧٠/٨	باب الدفعة من عرفة

كتاب اللقطة (١٧٠١-١٧٢٠) ١٢١/٨

كتاب للناسك (١٧٢١-٢٠٤٥) ١٨٥/٨

المجلد التاسع (١٩٢٦-٢٢٢٥)

كتاب النكاح (٢٠٤٦-٢١٧٤) ٢٤٩/٩

كتاب الطلاق (٢١٧٥-٢٣١٢) ٥٥٩/٩

المجلد العاشر (٢٢٢٦-٢٤٧٦)

كتاب الصوم (٢٣١٣-٢٤٦١) ٢٤٣/١٠

كتاب الاعتكاف (٢٤٦٢-٢٤٧٦) ٦٠٥/١٠

المجلد الحادي عشر (٢٤٧٧-٢٧٤٧)

كتاب الجهاد (٢٤٧٧-٢٧٨٧) ٥/١١

المجلد الثاني عشر (٢٧٤٨-٢٩٩٠)

كتاب الضحايا (٢٧٨٨-٢٨٤٣) ١٢٧/١٢

كتاب الصيد (٢٨٤٤-٢٨٦١) ٢٨٥/١٢

كتاب الوصايا (٢٨٦٢-٢٨٨٤) ٣٢٥/١٢

كتاب الفرائض (٢٨٨٥-٢٩٢٧) ٤٠٩/١٢

كتاب الخراج والإمارة والفيء ٥١٥/١٢

(٢٩٢٨-٣٠٨٦)

المجلد الثالث عشر (٢٩٩١-٣٣٢٥)

كتاب القضاة (٣٠٥٨-٣٠٨٨) ١٧٩/١٣

كتاب الجنائر (٣٠٨٩-٣٢٤٢) ٢٦٥/١٣

كتاب الأيمان والنذور (٣٢٤٣-٣٢٤٣) ٥٥٩/١٣

(٣٣٢٥)

المجلد الرابع عشر (٣٣٢٦-٣٦١٨)

كتاب البيوع (٣٣٢٦-٣٤١٥) ٥/١٤

أبواب الإجارة (٣٤١٦-٣٥٧٠) ٢٥٧/١٤

كتاب الأقضية (٣٥٧١-٣٦٤٢) ٥٩٣/١٤

تقسيم الكتاب على الكتب

وعدد أحاديث الكتب والمجلدات

المجلد الأول (مقدمات، ١-١٠٥)

١٢/١ مقدمة التحقيق

٢٩١/١ مقلمة المؤلف

٣٠١/١ كتاب الطهارة (١-٣٩٠)

المجلد الثاني (١٠٦-٣٥٤)

المجلد الثالث (٣٥٥-٦٠٧)

كتاب الصلاة (٣٩١-١١٦٠) ٨٥/٣

المجلد الرابع (٦٠٨-٨٧٩)

المجلد الخامس (٨٨٠-١١٦٠)

المجلد السادس (١١٦١-١٤٠٠)

٧/٦ جماع أبواب صلاة الاستسقاء

وتفريعها (١١٦١-١١٩٧)

١١٣/٦ تفريع صلاة السفر (١١٩٨-١١٩٧)

(١٢٤٩)

٢٧٣/٦ باب تفريع أبواب التطوع وركعات

السنة (١٢٥٠-١٣٧٠)

٦٠٥/٦ باب تفريع أبواب شهر رمضان

(١٣٧١-١٤٠٠)

المجلد السابع (١٤٠١-١٦٤١)

٥/٧ تفريع أبواب السجود (١٤٠١-١٤٠١)

(١٤١٥)

٤١/٧ تفريع أبواب الوتر (١٤١٦-١٤١٦)

(١٥٥٥)

٤١٩/٧ كتاب الزكاة (١٥٥٦-١٧٠٠)

المجلد الثامن (١٦٤٢-١٩٢٥)

- ٤- الأحاديث والآثار ٣٦٩/٢.
 ٥- أحكام ابن رسلان ٦٠٠/٢.
 ٦- الفرق والمذاهب ٦٠١/٢.
 ٧- اللغة ٦١٣/٢.
 ٨- الشعر ٦٤١/٢.
 ٩- الموضوعات ٦٥٣/٢.
 ١٠- ترتيب الكتاب وأحاديثه ٧٣٠/٢.

المجلد الخامس عشر (٣٦١٩-٣٩٢٥)

- كتاب العلم (٣٦٤١-٣٦٦٨) ٥٩/١٥
 كتاب الأشربة (٣٦٦٩-٣٧٣٥) ١٣١/١٥
 كتاب الأطعمة (٣٧٣٦-٣٨٥٤) ٢٨٥/١٥
 كتاب الطب (٣٨٥٥-٣٩٢٥) ٥٣٧/١٥

المجلد السادس عشر (٣٩٢٦-٤٢٥٥)

- كتاب العتق (٣٩٢٦-٣٩٦٨) ٥/١٦
 كتاب الحروف والقراءات ٨٩/١٦
 (٣٩٦٩-٤٠٠٨)

- كتاب الحمام (٤٠٠٩-٤٠١٩) ١٥٣/١٦
 كتاب اللباس (٤٠٢٠-٤١٥٨) ١٧٩/١٦
 كتاب الترجل (٤١٥٩-٤٢١٣) ٤٧٣/١٦
 كتاب الخاتم (٤٢١٤-٤٢٣٩) ٥٨٧/١٦
 كتاب الفتن (٤٢٤٠-٤٢٧٨) ٦٣٩/١٦

المجلد السابع عشر (٤٢٥٦-٤٥٥٥)

- كتاب للمهدي (٤٢٧٩-٤٢٩٠) ٥٧/١٧
 كتاب للملاحم (٤٢٩١-٤٣٥٠) ٨٣/١٧
 كتاب الحلود (٤٣٥١-٤٤٩٣) ٢٢١/١٧
 كتاب الدييات (٤٤٩٤-٤٥٩٥) ٥٣١/١٧

المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦-٤٩٢٧)

- كتاب السنة (٤٥٩٦-٤٧٧٢) ٧٣/١٨
 كتاب الأدب (٤٧٧٣-٥٢٧٤) ٤٠٧/١٨

المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨-٥٢٧٤)

المجلد العشرون: القهارس

- ١- الآيات ٧/٢٠
 ٢- القراءات ٨٣/٢٠
 ٣- أحاديث متن السنن ٩١/٢٠